٤ر٢١٧
ف.س

الفتاوى السراجية، تأليف السجاوندي، محمد بن محمد
- كان حيا حوالي سنة ٥٩٦هـ. بخط محمد بن خليل بن
محمد الشهير بخير الدين زاده الاماسي- ١١٢٦هـ.

٦٩٧ ١٤+٢٢٥ ق ١٧ س ٢١x١٤ اسم

نسخة جيدة، خطها تعليق، رؤوس الفقر بالحمرة.

نسبة بعض الفهارس لعلي بن عثمان الاوشي الفرغاني
المتوفي -٥٧٥ هـ.
الحرم المكي (الفقه): ١٢٤، كشف الظنون ٢ : ١٢٢٤
ا- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ.

فان رمى به فلا باس • وان القاه في الكنيف او المغتسل كره • رجل له مجلدة

اذا خلط ودك الميتة بالدهن جاز ان يستصبح به ويدبغ الجلد اذا كان
رفع الطين في طريق المسلمين في ايام الرداغ سعة للطريق لا باس
ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب • وحلوان الشارب بدعة

بانه يقبض على لحيته فان زاد على قبضته شيء جزه • وان كان ما زاد طويلا تركه • يستحب قلم الاظفار
يوم الجمعة فان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة كره له التاخير • قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن

فصل في الاعمام والاخوال ٣٢٠
باب في المسائل المتفرقة ٣٢٠
باب في الخنثى ٣٢١
كتاب الحيل ٣٢٢
باب في الصلوة والصوم ٣٢٢
باب في النكاح والطلاق ٣٢٣
فصل في البيوع ٣٢٤
فصل في الايمان ٣٢٤
فصل في الوقف والصدقة والبيع ٣٢٤
فصل في الوكالة ٣٢٥
فصل في الاجارة والمضاربة والرهن ٣٢٥
كتاب ادب المفتي
٣٢٦
٣٢٧
كتاب الفوائد ٣٣٠
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف تولاه الله بعصمته وخصّ رحمته هذا ما اختصرته من كتاب سبق مني جمعه وتصنيفه ونظمه في نفايس اجناس الواقعات الملتقطة من نجاح والزيادات المنتخبة من فوائد الائمة الامصار في سوالف الدهر والاعصار الى غير ذلك من نسخ يكثر عددها ونفايس جدها استقصاؤها على حسب كفاية المتقدمين لامر الفتوى في حوادث اهل البلوى وانه لكتاب جنوبي النجح كثير الغنم لاحتوائه على الاتم من الفوائد والاعم من الفرائد ولله الحمد على جزيل بره وعطائه وحميد امره وبلائه وعلى نبيه الانور وصفيه الاطهر معدن الحكم والحياء ومنبع العلم والذكا محمد واله الطيبين الطاهرين الاعلام

افضل

افضل كل تحية واطيب كل سلام كتاب الطهارة ابوابه اثنى عشر في الوضوء فيما ينقض الوضوء في الغسل فيما يجوز به الوضوء في الاواني في الاسار في الانجاس في التطهير في الاستنجاء في المسح في التيمم في الحيض

باب الوضوء قال الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن سبب وجوب الوضوء في حق المحدث ارادة الصلاة تسييل الماء على مواضع الغسل شرط ولا يقع بالاصابة لو بقي من اعضائه الوضوء او الغسل شيء لم يصل اليه الماء لم تتم الطهارة حد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا كذا ذكره الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وذكر بعضهم الى حده الذقن لو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسقط غسل ذلك بالالتحاء اتصال الماء الى داخل العين ساقط اتصال الماء الى الشعر الذي يوازي الذقن والخدين فرض والى ما استرسل من شعر اللحية لا قاله حسام الدين

نفو دعم الكل ... الوضوء
الصلوة ركعتان بعد تمام الوضوء

لو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى
في الوضوء لايجوز مسح الراس مقدار ثلث من اصغر
اصابع اليد هو المختار تكرار مسحها بماء جديد لايجب ومسح
كل الراس سنة اذا مسح راسه باطراف اصابعه لم يجز الا
اذا كان الماء متقاطرا اذا مسح راسه باصبع واحدة
بجوانبها الاربع او مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلث
الاصابع اليد الاصح انه لايجوز ولو مسح باصبع واحدة
ثم بلها ومسح بها في موضع آخر وفي المرة الثالثة كذلك
جاز اذا مسح راسه ببلل كفه اجزاه وببلل لحيته لا مسح الاذنين
لاينوب عن مسح الراس اذا مسحت المراة على الخمار
فان كان رقيقا وجاوز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز
اذا توضأ وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبيه او قلم
اظفاره لم يجب غسل موضعها المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها اورده في الزيادات المقتصد لو مسح على
العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى
اي لم يجب اعادة المسح لكن يستحب اذا اصاب الرجل
المطر او وقع في نهر جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب
جميع بدنه

جميع بدنه او اصاب راسه ماء المطر قدر ثلث اصابع
اجزاه مسحه او لم يمسحه قال الامام القاضي المنتسب الى
اسبجاب رحمه الله غسل المرفقين والكعبين فرض
خلافا لزفر رحمه الله النية في الوضوء والترتيب مستحب
لا شرط خلافا للشافعي الوضوء على الوضوء مستحب
ثمن ماء الوضوء على الزوج مريض لايمكنه التوضي وله
جارية عليها ان توضيه ولو كانت له امراة لم يجب عليها
ذلك يكره ان يستخلص الاناء لنفسه تخليل اللحية
مسنون عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار ومسح
العنق من الاداب وكذا ادخال الاصبع المبلولة
في صماخ الاذنين والاداب دون السنة في الرتبة
الاولى ان لايستعين بغيره في الوضوء يكره التنخم والامتخاط
في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه الاولى ان يكون
المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار ويستحب البداية
بالميامن في الوضوء وغيره والله اعلم **باب ما ينقض الوضوء**
الوضوء المفضاة التي صارت مسلكاها مسلكا واحدا
لو خرجت من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء

ولكن يستحب اذا قاء ملاء فيه مرة او طعاما او ماء ينقض
الوضوء والقليل عفو والحد ملاء الفم ان لا يمكنه
ضبطه وامساكه الا بكلفة وان قاء قليلا قليلا حتى لو كان
يبلغ ملاء الفم لو جمع قال ابو يوسف رحمه الله ان اتحد
مجلسه القيء والا فلا وقال محمد ان اتحد سبب القيء بان كان
بغثيان واحد جمع والا فلا قيل هذا اصح لو قاء دما
سائلا فان خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض
وان كان علقا يشترط ملاء الفم نفطة قشرت فسال
منها ماء او غيره نقض الوضوء وان لم يسل لا خلافا لزفر
رحمه الله وان خرج من جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل وهو
بحال لو تركه لسال نقض وكذلك لو القى عليه الرماد
فتشرب فيه العرق المدني الذي يقال بالفارسية رشته
رشته كالدودة خروجه لا ينقض الوضوء مذكورة في الملتقط
للسيد الامام ناصر الدين اذا توضأ ثم استنجى لا يفسد وضوءه
اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة
الفرج انتقض وضوءه خلافا لمحمد رحمه الله المرأة اذا احتشت
بقطن في شفتي فرجها فخرجت البلة من الحلقوم وابتل

القطن

القطن فعليها الوضوء ولو كان القطن في الحلقوم
لا طهارة المستحاضة وصاحب الجرح السائل ومن
بمعناهما تنتقض عند خروج الوقت بالحدث السابق
اذا استند ظهره الى سارية او نحوها بحيث لولا السند
ما استمسك فنام كذلك فان كانت اليتاه مستويتين
مستوثقتين على الارض لا وضوء عليه في اصح
القولين اذا نام في صلوته وضحك قهقهة لا وضوء
عليه مذكورة في الفتاوى اذا سكر حتى لا يعرف الرجل
من المرأة انتقض وضوءه اذا نام في سجدة التلاوة
انتقضت طهارته بخلاف سجدة الصلاة اذا نام
قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط
لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط عليه الوضوء
القراد اذا مص عضو انسان فامتلاء دما ان كان
كبيرا انتقض وضوءه عن محمد رحمه الله المحدث اذا اخذ
الكوزة ودخل في المتوضئ ليتوضأ ثم انه شك انه هل
توضأ ام لا فانه يجعل متوضأ من شك في الحدث
فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك

في الطهارة فهو على الحدث **باب الغسل** الايلاج في البهائم
لا يوجب الغسل ما لم ينزل بخلاف اللواطة امرأة
احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة الانزال
عليها الغسل وبه افتى ابو بكر الفضل البخاري رحمه الله
وعن محمد رحمه الله انه لا يجب اذا استيقظ فوجد
على فراشه بللا على صورة المذي او المني عليه الغسل
وان لم يتذكر الاحتلام اذا احتلم فشد ذكره ومنع
خروج المني ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته عليه الغسل
وعند ابي يوسف رحمه الله لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
اذا ضرب الرجل او حمل حملا ثقيلا فسال منه المني لا غسل عليه
والمتوضي اذا دخل في الخلاء ليبول ثم شك انه بال ام لا
يجعل كانه بال اذا اغتسل عن جنابة قبل ان يبول
ثم نزل المني عليه الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجب الغسل وذكر
القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله انه يستحب
الغلام المراهق اذا وطئ لا يجب عليه الغسل لكن يؤمر
تخلقا واعتبارا ويجب على المرأة الموطوءة ولو وطئ
البالغ

البالغ صغيرة فالجواب على العكس المجنون اذا اجنب
ثم افاق قيل لا غسل عليه بمس الماء الاغتسال على الزوج
دلك الاعضاء في الاغتسال ليس بشرط لو صرف
البلل الذي على الظهر الى اللمعة التي على الرجل في الاغتسال
يجوز ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الاغتسال
اذا بلغ الماء الى اصول شعرها بخلاف الرجل اذا بقي
العجين بين اظفاره فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام
بين اسنانه او الدرن بين اظفاره جاز الجنب اذا
اغتسل بعض اعضائه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز
النية في الاغتسال ليس بفرض المضمضة والاستنشاق
فرضان في الغسل خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله
غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سنة يوم الجمعة
للصلوة لا لليوم حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال
فضل الغسل **باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز** اذا اختلط
بالماء شيء طاهر ولم يزل عنه اسم الماء ولا رقته فهو طهور
وان تغير لونه حتى لو توضأ بماء الزردج والعصفر
اجزأه الا اذا كان ثخينا الحوض اذا كان عشرا في عشر

جاز التوضي منه والاغتسال فيه الماء اذا كان له
طول وليس له عرض وهو كالوجع وقدر بعشر عشرا
في عشر لا باس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين
الماء اذا كان يجري ضعيف فاراد انسان ان يتوضاء
منه فان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى
سبيل الماء لا الا ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما
يذهب الماء بغسالته اما النهر اذا كان بعضه يجري على
الجيفة او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة
اقل فهو طهور والا فلا التوضي بماء الملح لا يجوز التوضي
بالثلج الذائب بحيث يتقاطر على بدنه جاز التوضي
بسؤر سباع الطير كالصقر والباشق ونحوهما وبسؤر
ما يكون في البيوت مثل الهرة والفارة كره اجزاه رجل
لم يجد الماء الا سؤر حمار او بغل فانه يتوضا به ويتيمم
وايهما قدم او اخر جاز ولو توضاء به وصلى ثم احدث
في تيمم وصلى تلك الصلوة خرج عن العهدة ولو قدر
على نبيذ وماء مشكوك كسؤر الحمار والبغل يتوضا بالنبيذ
اذا اغتسلت به ما سح العجين او الوسخ لا يصير الماء مستعملا

وان غسله

وان غسله لاجل الطعام يصير مستعملا لان فيه اقامة
القربة الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه طاهر وعليه الفتوى الحوض
الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضاء
من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز
والا فلا والله اعلم

باب الاواني

والابار عقرب او نحوهما
مما لا دم له يموت في الماء لا يفسد الماء ولو وقع فيه
حمامة او سام ابرص افسد ضفدع برى مات
في الماء او اللبن او العصير فهو طاهر الا اذا انقطع فيه
وقيل لو كان للضفدع البرى دم سائل فانها تفسد
حية برية ماتت في الاناء ذكر في الفتوى لو كان
لها دم سائل فانها تفسد الماء وهذا الجواب يوافق
قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما لا ينجس ميت غسل ثم وقع في الماء لا يفسد الماء
الا اذا كان كافرا بئر على الطريق حفرها الكفار فوقع
ويغمسون ايديهم على الدلو فهي طاهرة ذنب الفارة
لو وقع في البئر ينزح كل ماء فيها اي ينزح حتى يظهر الحجر

ولو وقعت في البئر فارة او فارتان فانه ينزح منها
عشرون دلوا وقيل في الثلث كذلك وذكر في
التجريد ان ثلث فارات كالدجاجة ينزح اربعون
دلوا شعر الخنزير لو وقع في الماء افسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله بول الخفافيش وخرؤها لا يفسد
الماء للضرورة وفي بول الفارة قولان بعرتان
وقعت في المحلب عند الحلب فرميا من ساعتها
لا يفسد والصحيح والمسك في ذلك سواء [illegible]
خرء الحمام والعصفور لا يفسد الماء رجل غرف
من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من
الانبوب في الحوض متتابعا لم ينجس لانه بمنزلة
الماء الجاري جنب ادخل كفه في الاناء لا يتنجس ولو
ادخل رجل في البئر لا يتنجس هو الصحيح بخلاف الاناء
البعرة الكثيرة لو وقع في البئر ينزح حتى يغلبهم الماء
ونظير العجز هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي وقال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام
الاجل الاسبيجابي الاصح والاشبه ان ينظر الى رجلين

لهما بصارة

لهما بصارة في الماء وباي مقدار قالا ينزح ذلك القدر
ثم ابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر الكثير بشيء بل فوضه
الى رأي المبتلى به فان استفحشه واستكثره كان
كثيرا والا فلا وعليه الفتوى وقيل الثلاث كثير وبه
اخذ الاسبيجابي رحمه الله اذا وجب نزح عشرين دلوا
فجاؤا بدلو عظيم يسع فيها قدر عشرين دلوا ونزح مرة
واحدة اكتفى خلافا للحسن بن زياد واذا نزح الماء من البئر
فالمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن لها دلو ينزح
بدلو يسع فيها ثمانية ارطال هو الصحيح لا يجوز التحري
في الاواني اذا كان الطاهر اكثر من النجس باب
الاسئار سؤر الحائض والجنب والكافر طاهر اذا
شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته تنجس سؤر الهرة
مكروه الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء
على فورها فانه تنجس ولو مكثت ساعة او ساعتين
ثم شربت لا سؤر الصقر والبازي والباشق و
نحوها مكروه وكذا سؤر الوزغة والحية والفارة
سؤر الفيل والخنزير والكلب والاسد والذئب

والدلو المذكور في النزح المقدر هو الدلو الوسط
المستعمل في الآبار غالبا فان كان لكل بئر دلو فيه يعتبر
بعضهم بقدر ما يسع فيه
جميع الدلاء او بعضه [illegible] لا ينجس
[illegible] لا ينجس

والتمر نجس سؤر الحمار والبغل مشكوك قيل الشك
في طهارته وبه اخذ القاضي الامام صدر الاسلام وقيل
الشك في طهوريته وبه اخذ حسام الدين رحمه الله
سؤر الفرس المختار انه طاهر سؤر ما يؤكل لحمه طاهر الا
الدجاجة المخلاة والله اعلم باب الانجاس ذرق سباع
الطير طاهر كذا اختيار الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله
وقال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله انه نجس
دم السمك طاهر لبن الاتان طاهر لكنه لا يؤكل
بول انتضح على الثوب مثل رؤس الابر فذلك لا يضر
القيء القليل كما انه ليس بحدث ليس بنجس ثوب بسط
على ارض نجسة مبتل واثرت النجاسة فيه يجب ان يعصر
لا يسيل ولا يتقاطر منه شيء قيل الاصح انه لا يصير نجسا
قال الامام قاضيخان رحمه الله ولو وقع في الماء لا يفسده
رجل توضأ ووضع رجليه على ارض نجسة ان كانت
الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها لا شيء
عليه وان كان الموضع رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدميه عليه ان يغسلهما الكلب اذا

اذا اخذ

اذا اخذ عضو الانسان او ثوبه حالة المزاح علمه
وحالة الغضب لا الكلب اذا دخل الماء ثم ينفض
نفسه فاصاب منه ثوب انسان نجسه بخلاف
ما اذا اصاب المطر ولم يصل الى جلده ماء فم النائم
طاهر الماء الذي في دود القلق طاهر حوض صغير
عشر في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه بعرة
من بعر الفارة اذا وقعت في وقد حنطة فطحنت
والبعر فيها او وقعت في زق دهن لم تفسد الدقيق
والدهن ما لم يتغير طعمها مذكورة في الواقعات
الحسامية ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر وان كانت
العذرة عند الميزاب فان كان اكثر الماء لا يلاقي
العذرة فهو طاهر والا يتنجس غسالة الميت اذا
اصابت ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل
فما ترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الاحتراز
لا ينجسه لعموم البلوى الماء الطاهر اذا اختلط بالكثير
النجس او على القلب قال مشايخ بخارى رحمهم الله

ايهما كان غالبا فالعبرة له قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ايهما كان نجسا فالعبرة له والله اعلم باب
تطهير النجاسة التي اذا فرك بعد ما يبس طهر قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو كان على البدن لا وجه
ان لا يطهر النجاسة المتجسدة وهي التي لها جرم
كثيف اذا اصاب الخف او النعل فيبست طهرت
بالحك وفي الرطب على الخف ونحوه لا بد من الغسل
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو مسحه
على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة
طهر وعليه الفتوى للضرورة رماد العذرة نجس عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله طاهر وعن ابي حنيفة
رحمه الله مثل قوله السكين اذا موه بماء نجس فغسل
ثلثا وجفف في كل مرة طهر عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد الحوض اذا تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب
وخرج من جانب آخر طهر هو المختار البساط النجس
اذا جعل في نهر جار وترك ليلة طهر حصير اصابته
نجاسة فيبست لا بد من الدلك عند الغسل حتى يلين

فيزول

فيزول وان كانت رطبة يجري عليها الماء
الى ان يتوهم زوالها ويغسل ثلث مرات ويجفف
في كل مرة خف بطانته ساقه من الكرباس فتشربت
البطانة فملاه الماء ثلثا واهرقه ولم يتهيأ عصر الكرباس
طهر النجاسة المرئية التي لها جرم لو زالت عينها
بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلث يغسل الى زوال
البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب
عليها الماء ثم يدلك ثم ينشف ذلك الماء بخرقة
يفعل ذلك ثلثا فيطهر ولو لم يغسل ولكنها يبست
طهرت ايضا اذا اصابت النجاسة الخشب لم يطهر
الا بالغسل اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلثة
طاهرات خرقات نظاف اجزاه من الغسل ولو لحس
العضو النجس حتى ذهب اثره طهر الصبي اذا قاء
على ثدي امه ثم ارتضعت منه ثلث رضعات طهر
الثدي اذا ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها
او شيء من الاشياء وذهب اثر الدم عنه طهر الصبغ
اذا ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا

طهر اذا غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء
الجاري ثلث مرات بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده وكذلك اذا كان على يد المرأة
اثر حناء نجس الخزف الجديد او الآجر الجديد والحصير
المتخذ من الحلفاء اذا تنجس يغسل ثلثا ويجفف في كل
اثر كل مرة وان كان الخزف قديما مستعملا يغسل
دفعة واحدة الثوب النجس اذا غسل في ثلث اجانات
فخرج من الثلثة طاهرا ولا بد من العصر في كل مرة بحيث
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه شيء جلد الخنزير لا يطهر
بالدباغ ما يطهر بالدباغ يطهر بالزكاة مع التسمية كل شيء
دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ
كالشمس والتراب فانه يطهر رجل كان على يده نجاسة
رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كل صاحب الاناء
على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة
اليد اذا اشتبه على موضع اصابة النجاسة من الثوب
ذكر في شرح الطحاوي رحمه انه يغسل الكل وافتى
شيخ الاسلام على الاسبيجابي رحمه انه يتحرى

ويغسل

ويطهر الاناء من ولوغ الكلب بالغسل ثلثا كسائر النجاسة
والاواني ثلثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوه
ويطهر ما على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل
ان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا او دخلت
النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان
كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان عتيقا
يغسل وان كان من حديد او صفر او زجاج او
رصاص وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل
وجلد الادمي يطهر بالدباغ لكن لا يجوز استعماله لحرمته
من جواهر العدس للامام محمد الغزنوي
في باب ازالة النجاسات

ويغسل وهكذا عن تاج الائمة احمد بن عبد العزيز رحمه
والله اعلم باب الاستنجاء ولا يستنجي بالاشياء النجسة
ولا بالعظم ولا بعلق الدواب الشرط في الاستنجاء
الانقاء دون العدد المرأة لا تدخل اصبعها في فرجها
في الاستنجاء المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت
كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط الاستنجاء
بالماء افضل الا اذا كان على شط نهر جار او شرعة
ليست لها سترة فانه لا يفعل لئلا يصير فاسقا وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطا خطوات الغسل في الاستنجاء
غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه يطهر اليد مع طهارة
موضع الاستنجاء موضع الاستنجاء اذا اصابته
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار
ولم يغسل اجزاه وهو المختار يكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستدبار
اذا لم يرفع ذيله اذا استنجى بماء سخين في الشتاء
كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد لانقراض
التوان في المستنجي والمغتسل ويكره كشف العورة

الى اسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة اذا
دخلت في الخلاء فابدا برجلك اليسرى فاذا
اخرجت فابداه برجلك اليمنى **باب المسح على الخفين**
يمسح المقيم يوما وليلة اذا لبس الخفين على طهارة
كاملة او لبسهما بعد غسل القدمين ثم غسل الباقي
قبل الحدث ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث الى وقت الحدث سواء كان
السفر سفر طاعة او سفر معصية المفروض في مسح الخف
قدر ثلث من اصابع اليد وهو المختار اذا مسح خفه
ببلل في يده جاز اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط
خف لا ساق له ولكنه يستر الكعب الا قدر اصبعين
جاز المسح عليه ولو كان مقدمة الخف مشقوقة
لكنها مسدودة فلا بأس المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الساق
من غير ان يربطا بشيء جاز عندهما وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه رجع في اخر عمره وعليه الفتوى المسح
على الخف المتخذ من اللبد جائز المسح على الصاروج

والطرباج

والطرباج على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كانت
اللفافة ذا طاقين وقد سدهما برباطات عليهما
بحيث لا يدخل فيهما ثلث اصابع اليد الخرق في الخف
اسفل من الكعبين ان كان بحال يظهر من الرجل
ثلاث من اصغر اصابع الرجل فانه يمنع المسح
الخرق المتفرق في خف واحد جمع وفي الخفين
لا المسافر اذا مضت المدة مسحه وهو يخاف
من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له
المسح ما دام الخوف باقيا اذا دخل الماء خفه وصار
اكثر الرجل مغسولا لا يجوز المسح وهو اختيار شيخ
الاسلام علامة العالم رحمه الله واختيار الشيخ الامام
برهان الدين المرغيناني رحمه الله انه لا ينتقض
مسحه وان صار جميع الرجل مغسولا لان الخف
مانع سراية الحدث الى القدم صاحب الجرح السائل
ومن بمعناه يمسح ما دام الوقت باقيا ولا يمسح بعد
المسح خلافا لزفر رحمه الله المسح على الجبيرة جائز
ويكتفي بمسح الاكثر سواء شدها على الطهارة او الحدث

ولا يبطل بسقوط الجبيرة لا عن برء وان كانت
المدح لو ترك المسح على الجبيرة ان كان المسح يضره
لا بأس به وان كان لا يضره يجب المسح عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب المسح على عصابة المفتصد
جائز الفرجة التي تبقى من اليد بين العقدتين يكفيه
المسح المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين
وهما لباسا الكفين لا يجوز ولو نزع احد خفيه بطل
المسح على الاخر اذا نزع احد الجرموقين الذين
لبسهما على الخفين الملبوسين على الطهارة بعد
ما مسح على الجرموقين مسح على الخف الظاهر واعاد
المسح على الجرموق الباقي اذا ارتفع اكثر العقب
الى الساق انتقض مسحه في رواية عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وعن ابي يوسف رحمه الله ما لم يرتفع اكثر القدم لا ينتقض
وبه اخذ بعضهم **باب التيمم** الاستيعاب في التيمم
شرط هو المختار خلافا لما ذكره القاضي الامام صدر الاسلام
لو ترك تخليل الاصابع لا يجزيه كذا اذا لم يحرك الخاتم
النية في التيمم شرط جنب تيمم يريد به الوضوء اجزاه

عن الجنابة

عن الجنابة وان لم ينو الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي
رحمه الله لو تيمم بالرمل او الغبار او الحجر الاملس او النورة
او الجص او الزرنيخ او المرداسنج الذي لا تراب عليه
او الآجر جاز ولو تيمم بالرماد او الذهب او الفضة
او الزجاج او النشارة لا يجوز ولو تيمم بالطين
يجوز قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وحسام الدين
رحمه الله الملح اذا كان جبليا يجوز التيمم به وان كان
مائيا لا الارض النجسة اذا جفت وذهب اثرها
النجاسة لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلاة عليها اذا كان
بينه وبين الماء قدر ميل لا يجوز التيمم وان خاف
ذهاب الوقت مسافر في رحله ماء قد نسيه فتيمم
وصلى اجزاه بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره
وهو لا يشعر رجل ضرب يديه على التراب في التيمم ثم
احدث ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام
بن شجاع رحمه الله لا يجوز وقال القاضي الامام
علي الاسبيجابي يجوز رجل اصابه الغبار فمسح وجهه
وذراعيه ونوى التيمم اجزاه جنب تيمم لصلاة العيد

او الجنازة جاز اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتى
باخرى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان
يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم اذا كان مع الرجل
ماء قدر ما لا يكفيه لوضوء به فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال
ذلك القدر خلافا للشافعي رحمه الله اذا تيمم لمس المصحف
او دخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لسجدة
التلاوة او لصلاة جنازة له ان يصلي بذلك التيمم
ولا يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء
المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
فانه لا يتشبه بالمصلين ولو وجد ترابا نظيفا
يتيمم وصلى ثم خرج اعاد الصلوة الامام اذا تيمم
لصلوة العيد جاز بخلاف الجمعة لو سبق الحدث
لامام المقتدي في صلاة العيدين حل التيمم اذا لم يكن
الماء محيطا بالمصلى اذا اجنب او احدث وعلى
اكثر اعضائه جدري او جراحة جاز التيمم المتيمم اذا
وجد في خلال صلوته سؤر الحمار فانه يمضي فاذا فرغ
اعاده ولو وجد نبيذ التمر فانه يقطع اذا وجد رفيقه

ماء فانه

ماء فانه يسأله فان لم يعطه تيمم وصلى وان كان
لا يبيعه بثمن المثل في مثل ذلك الموضع لزمه الشراء
وان كان لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز التيمم اذا
رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد نقض صلوته خلافا لهما
وهي من مسائل اثني عشرية التيمم قبل الوقت جائز
المتيمم ان يقرأ القرآن وان يصلي ما شاء من تطوع
او فرض او قضى او اداء لو اصاب بدن المتيمم نجاسة
فللها بخرقة او تراب وان لم يفعل اجزأه باب الحيض
والنفاس اقل الحيض ثلث ايام ولياليها والمراد
من ليال يقع في مضي هذه الايام لا ليال مقدرة
كالايام واكثر الحيض عشرة ايام وما زاد على ذلك
فهي استحاضة الصغيرة اذا رأت الدم لاقل من
تسع سنين لا يكون حيض هو المختار الوان الدماء
ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
والتربية وهي التي على لون التربية ويقال التي التربية
وهي التي على لون التراب وقيل الاصح ان المرأة اذا كانت
كبيرة لا ترى الاخضرة لا يكون حيض قال انما يعتبر اللون

على ابي يوسف اذا رفع وهو طري لا حين يجف المراهقة
لما رأت الدم تقعد عن الصلوة والصوم واذا رأت
نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها عددا و
موضعا اذا تكررت تقررت ولا تنتقض الا بخلاف
متكرر وعن ابي يوسف انه تنتقض بالخلاف
مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله وعليه الفتوى
لمحلم الدين رحمه امرأة تحيض من دبرها لا تدع
الصوم والصلاة وقراءة القرآن المرأة اذا نامت
حائضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها حين قامت
احتياطا امرأة جاءت تستفتي وتقول عادتي في الحيض
خمسة والآن ارى الطهر في اليوم الرابع تؤمر
بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة
البياض الخالص علامة الطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره اذا كانت عادتها اقل من عشرة
ايام فبمجرد الدم لا يحكم بطهارتها ولا يحل للزوج وطؤها
ما لم تغتسل ويمضي عليها وقت صلاة كامل واذا كانت
عادتها عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم يحل للزوج قربانها

الكتابية

الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج عن الحيض امرأة كانت
ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخذت
في الصلوة والصوم والرجعة والتزوج بزوج آخر بالاقل
وهي ستة ايام ولم يحل للزوج ان يطأها حتى يمضي اليوم
السابع احتياطا وهذا اذا جاوز العشرة فان انقطع
على رأس العشرة فالكل حيض واذا زاد الدم على العشرة
وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد
فهو استحاضة واذا اضلت ايامها تعمل باكبر رأيها فان
لم يكن لها رأي تأخذ بالاحتياط فما دار بين الوجوب
والحرمة تأتي به وما دار بين الاباحة والحرمة تترك ولا
يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلوة وتصوم رمضان ثم
تقضي في واحد وعشرين يوما متصلة الطهر المتخلل
بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند ابي يوسف
رحمه وهو المختار والدم الذي تراه حالة الحمل والطلق
ليس بحيض اذا شرعت في صلوة التطوع ثم حاضت
فعليها القضاء وان حاضت ثم شرعت لا قضاء عليها
المرأة اذا حبست الدم عند الدرور لا تخرج من ان تكون

حائضا المعلمة حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا
لا اية كاملة وما دون الاية لا باس به عند الشيخ الامام
السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي وقال حسام الدين
رحمه الله يكره هذا ذكر في التجريد لابي الفضل لا تمنع
الحائض والجنب عن مس الدراهم التي هي اليوم في
ايدي الناس مس المصحف بالكم لهما في ظاهر الجواب
لا يجوز ومس كتب الفقه اجازه بعض المشايخ للمتفقه
لعموم البلوى المجلد اذا كان متشرزا بالجلد اضره وان
لم يكن متشرزا يحل للحائض او الجنب اذا قال الحمد لله
على قصد الثناء لا باس به ولا باس لهما بزيارة
القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات
وقراءة اللهم انا نستعينك وجواب الاذان ونحو ذلك
يستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها وهو الموضع المعد لصلوتها
وتسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت
طاهرة لئلا تزول عنها عادة الصلوة اذا اجنبت
المراة ثم حاضت فان شائت اغتسلت وان شائت

اخرت الغسل

اخرت الغسل المراة اذا بلغت فرأت يوما دما
ويوما طهرا وهكذا شهرا فعشرة من كل شهر حيض
وعشرون طهر متى قرب امراته الحائض استغفر ربه
ويستحب ان يتصدق بنصف دينار فصل اقل النفاس
ما يوجد ولو ساعة عليه الفتوى واكثره اربعون
يوما عندنا ولو ولدت ولم تر الدم فهي نفساء
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف وهي
طاهرة تخلل الطهر في اربعين لا يفصل عند ابي حنيفة
رحمه الله ويكون كله نفاسا اذا خرج اقل الولد لا يكون
نفاسا وعليها ان تصلي فتومي بقدر فتجعل
تحتها او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي
الولد الطاهر اذا امنت من دود الدم وارادت ان
تصلي بلا كرسف فلها ذلك والاحسن ان تقع الكرسف
بعد الوضوء اذا كانت عادتها في النفاس اربعين
يوما فكلما تكمل اربعون اخذت حكم الطاهرات وحل
للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر
ما يمكنها ان تقول الله اكبر ونحو ذلك فانها تقضي تلك

الصلوة وكذا اذا تمت عشرة ايام للحائض والله اعلم

كتاب الصلوة ابوابه اثنان وثلثون في الاذان
في المواقيت في ستر العورة في استقبال القبلة في الشروع
في افعال الصلوة فيما يكره في الصلوة في القراءة في صلوة
المسافر في الصلوة على الراحلة والسفينة في الصلوة بالنجاسة
فيما يفسد الصلوة في الحدث في السهو في سجدة التلاوة
في سجدات في الصلوة بالجماعة في الامامة في الاقتداء
في الفوائت في الجمعة في العيدين في تكبيرات التشريق
في صلوة الخوف في المريض في الوتر في النذر في السنن
في التراويح في زلة القارئ في صلوة الكسوف
في الاستسقاء في المتفرقات باب الاذان يستحب
ان يكون المؤذن على الطهارة ويستحب ان يكون المؤذن
تقيا ويكره الفاسق ويستحب اعادة اذان الجنب
والسكران والمجنون اذان الصبي المراهق لا يكره الا رواية
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اذن بالفارسية قال الشيخ
الرضي رحمه الله ان علم الناس انه اذان جاز والافضل
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ولا يحول نفسه ويحول

رأسه

رأسه يمينا وشمالا عند الصلوة والفلاح الصلوة خير
من النوم في الاذان دون الاقامة لو اذن المسافر
راكبا يجوز ويكره الاذان قاعدا الا اذن لنفسه يعاد الاذان
بسبب الجنابة ولا يعاد الاقامة لو قدم بعض الكلمات على بعض
فانه يعيد الكلمة المتأخرة اذا ارتد المؤذن فاتم الآخر
جاز والافضل اعادة الاذان تحسين الصوت حسن ما لم
يكن لحنا الامامة افضل من الاذان اذا بلغ المؤذن الى
قوله قد قامت الصلوة شرع الامام في الصلاة وقال
ابو يوسف لا ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس
بالتثويب وهو زيادة الاعلام في سائر الصلوة على عرف
المتأخرين وتثويب كل قوم على ما تعارفوه بعضهم يقولون
الصلوة وبعضهم يقولون قد قامت وعن محمد بن سلمة
رحمه الله انه كان يتنحنح وذكر حسام الدين رحمه الله ان
التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة لو اذن قبل الوقت
يعاد قوم فاتتهم الصلوة قضوها باذان واقامة و
جماعة اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد
ولا يمكث قائما اذا صلى في بيته وترك الاذان والاقامة

فان كان لبيته مسجد حتى لا يكره وان لم يكن كره
بترك الاقامة اذا اذن رجل واقام آخر لا بأس به
اذا لم يلحق الاول بذلك وحشة يجلس المؤذن بين
الاذان والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات
الا في المغرب فانه لا يجلس عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بل يمكث قليلا ثم الاذان المعتبر يوم الجمعة الذي
بين يدي الخطيب كذا ذكر حسام الدين رحمه الله وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الذي على المنارة
هو المعتبر ان وقع في الوقت **باب المواقيت** وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقت صلوة العتمة اذا غاب الشفق وهو
البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة وقت
الوتر بعد صلوة العتمة الى آخر الليل الاسفار في صلوة
الفجر افضل الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة وينبغي ان لا
يؤخر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته الظهر
في الصيف يؤخر وفي الشتاء يعجل تاخير المغرب يكره
الا لعذر السفر او بان كان على المائدة البداية بصلوة

المغرب

المغرب اولى من الصلوة على الجنازة وتاخير العشاء
الى ثلث الليل افضل والى نصف الليل مباح قيل
كل صلوة في اولها عين فانها تعجل في يوم الغيم
يؤخر الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم المستحب ان يوتر
آخر الليل اذا امن على نفسه الانتباه وقت الجمعة
ووقت الظهر واحد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند
طلوع الشمس وعند قيام الظهيرة والغروب اذا تغيرت
قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه اذا اردت معرفة الزوال
فاغرز خشبة مستوية وخط في مبلغ ظلها علامة
وان وجدت الظل يقصر عن الخط فاعلم ان الشمس
لم تزل وان وجدته يجاوز الخط فاعلم انها زالت
وان امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول فاعلم
انها ساعة الزوال وهو الظل الاصلي **باب ستر العورة**
ذراع الحرة عورة قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلوة
سرة الرجل ليست بعورة وركبتاه عورة اذا انكشف
ربع ساق الحرة لا يجوز الصلوة وكذا اذا انكشف
شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من ساقيها

وكان بحال لو جمع بلغ ربع واحد من هذه الاعضاء
ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان
كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها الركبة مع الفخذ
عضو واحد والذكر بانفراده يعتبر عضوا والانثيان
كذلك العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه
يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال
صلوته ثوبا استقبل اذا كان معها ثوب لو صلت فيه
قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر
الجميع فانها تصلي قاعدة الاولى للامة ان تصلي بغير
قناع المراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة اذا صلى
في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز هو المختار وان لم
يكن طويل اللحية رجل معه ثوب كله نجس الافضل ان يصلي
عريانا قاعدا بايماء ولو صلى قائما مع الثوب النجس جاز
وان كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه قائما لا محالة
ان كان معه ثوبان فيهما دم اكثر من قدر الدرهم وهما
دون الربع فصلى في اكثرهما نجاسة جاز ولكن لا يجب
ولو كان ربع احدهما نجسا وما في الاخر اقل لم يصل فيه

الا في اقلهما

الا في اقلهما نجاسة مذكورة في الزيادات اذا اشتبه عليه
الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت الغلبة للثياب
النجسة وحده ثم علم **باب استقبال القبلة** نية القبلة
ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح
القبلة في بلادنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
قبلة الشافعية عندنا خطأ اذا اشتبهت عليه القبلة
وتحرى ثم تبين انه استدبر القبلة اجزاه ولو ادى
اجتهاده الى جهة فترك الصلوة الى تلك الجهة وصلى
الى جهة اخرى لم يجزه وان اصاب القبلة وقيل يكفر
والاصح انه لا يكفر التحري في المسجد في الليل المظلم جائز
كذا افتى السيد الامام ابو شجاع رحمه اذا افتتح الصلوة
في المفازة من غير شك وتحرى ثم تبين انه اصاب
قال ابو بكر بن الفضل لا تجزيه وقال ابو بكر بن حامد تجزيه
وهو الاصح اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر
فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع او كانا مسافرين
مثله لم يلتفت الى قولهما المسافر اذا ترك الاستقبال

القبلة عن خوف عدو او سبع جاز وكذا الراكب
على الجمل في البادية يجوز افتتاح التطوع على الدابة الى
غير جهة القبلة وعليه الفتوى اذا صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تحول رأيه الى جانب اخر فصلى ركعة الى تلك
الجهة هكذا الى اخر الصلوة جاز من اشتبهت عليه
القبلة يكره له ان يصلي تمام صلوته بدفعات الى الجهات
الاربع باب الشروع في الصلوة قال سبب وجوب
الصلوة الوقت لا الامر ولهذا تكرر الوجوب بتكرر الوقت
يجوز افتتاح الصلاة بغير لفظة العربية لو افتتح الصلوة
بقوله تعالى او بقوله الرحمن صار شارعا ولو قال اللهم
اختلف المشايخ وبقوله اللهم اغفر لي لا يصير شارعا
المعتبر في النية عمل القلب ولا يشترط التلفظ عندنا
لو كان عند الافتتاح بحال لو سئل اي الصلوة يصلي
يمكنه ان يجيب بلا تكلف كانت نيته معتبرة اذا قال
المقتدي نويت صلوة الامام كفاه ذلك اذا كبر المأموم
قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا
رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايهما اولى

او يدري

او يدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا في واحد منهما
المصلي لو نوى النفل او الفرض يصير شارعا في الفرض
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يصح شروعه في الصلوة
اذا اراد الافتتاح يرفع يديه حذاء اذنيه والمرأة حذاء
منكبيها فاذا استقرتا في موضع المحاذات كبر عليه اكثر
المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقرن
التكبير برفع اليدين تكبيرة الافتتاح شرط وليست
من الصلوة وانما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي
رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن حتى لا يجوز بناء التحريمة النفل
على الفرض عنده وعندنا يجوز اذا نسي نية الصلوة
ثم نوى الشروع حال قراءة الثناء يصح شروعه وبه
افتى بعضهم رجل لم يعرف الصلوة الخمس فريضة على
العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها يجوز اذا كبر
للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجزه الافضل للمقتدي
ان يكبر مقارنا للامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله باب افعال
الصلوة اذا كبر للافتتاح لا يفرج اصابعه كل التفريج

بخلاف حالة الركوع ولا يرسل يديه بعد التكبير بل ياخذهما
ويضع يمينه على شماله تحت السرة والمرأة تضع يديها
على الصدر ولا يعيد التسمية في كل ركعة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يعيدها وهو اختيار
بعضهم المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو
افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت
حتما ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه الا المانع ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار
المنفرد ياتي بالتسميع والتحميد هو الاصح اذا رفع راسه
من الركوع يرسل يديه ولا ياخذهما وعليه الفتوى
السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب وضع
القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه
لا يجوز ويوجه من اعضائه القبلة ما استطاع المرأة
في سجودها تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل
وتلزق بطنها على فخذيها وتجلس للتشهد على اليتها
اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الاخر المصلي اذا
طأطأ رأسه للركوع قليلا ان كان الى الركوع اقرب

جاز

جاز وان كان الى القيام لا الاحدب اذا بلغت
حدبته الى الركوع اشار للركوع برأسه لو رفع رأسه
من السجود وهو الى الارض اقرب ثم سجد اخرى ذكر في
الفتاوى انه لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي
رحمه الله جاز ولو رفع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع
رأسه جاز اذا سجد على صبرة جاورس قيل الاصح انه لا يجوز
لو سجد على الانف دون الجبهة جاز ولو سجد على كور
عمامته جاز ينظر المصلي في سجوده الى انفه وفي حالة
التشهد الى حجره القعدة الاولى واجبة والقعدة
الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى
القاضي الامام عبد الواحد الشهيد ينبغي ان يقرأ في
القعدة بدعاء محفوظ لا بما يحضره الخروج عن الصلوة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتبتني على
هذا اثنتا عشرة مسئلة فصاعدا تعديل اركان
الصلوة ليس بفرض خلافا لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله المنفرد ينوي بالتسليمة من على يمينه
من الحفظة الحضور وبالتسليمة الثانية من على

يسار من الحفظة وحده اعلم **باب مايكره في الصلوة**
ينبغي ان لا يكون منتهى بصره وراء موضع سجوده
ينبغي لا يضع المصلي يده على خاصرته ولا يتثاوب
فان غلبه ذلك وضع يده على فيه يكره ان يعبث
بلحيته او بشيء من ثوبه او جسده او يفرقع اصابعه
يكره عد الاي والتسبيحات في الصلوة بالاصابع
يكره تغميض العين وتغطية الفم يكره ان يقوم الامام
في غير المحراب الا لضرورة لا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان حصل بذلك عمل كثير لم يفسد عند
الامام السرخسي خلافا للامام الاسبيجابي رحمه الله اذا بسط
كمه وسجد عليه لنفي التراب عن وجهه يكره ولو بسط
لنفي التراب عن منديله او ثيابه لا لو صلى وقد رفع كميه
الى المرفقين يكره ينبغي للمصلي ان يستتر بحائط
او سارية او عود ونحو ذلك الا اذا كان امن
مرور شيء بين يديه قدر ما يكره المرور بين يدي المصلي
ان يمر ما دون موضع سجوده وهو موضع رمي بصره
اليه عند القيام اذا صلى حاسر الرأس كره وان فعله

التواضع

التواضع لا باس بان يكون وبين يدي المصلي مصحف
او سيف او شمع او سراج ويكره ان يكون بين يديه
نار موقودة او صورة مما تعبد بحيث تبدو للناظر وان
كانت صغيرة بحيث لا تبدو ولا باس يكره ان يدخل
في الصلوة وله بول او غائط لانه يشغل قلبه اذا اتى
الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي
ان ينتهي اليهم بالسكينة والوقار يكره ان يشير بالسبابة
في الصلوة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله هو المختار
المصلي اذا اتم الركوع والسجود لا باس بالتخفيف قيل
كان النبي عليه السلام اخف صلوة في تمام **باب القراءة
في الصلوة** يقرا في الفجر في السفر حالة الامن قدر سورة
البروج وانشقت وحالة الخوف قدر ما تيسر وروي
انه عليه السلام قرا في مثل هذه الحالة في الفجر بفاتحة
الكتاب والمعوذتين وفي الحضر يقرا في الفجر والظهر
باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا كالفلق
ونحوها والاولى ان ينظر الى حال القوم لو قرا القران

باي لسان كان جاز بطول القراءة في الركعة
الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواها يستوي
يكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوة
وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز ولو اعتقد ان
غيره يجوز ولكن قراها تبركا بقراءة النبي عليه السلام لا باس
اذا قرا اية قصيرة نحو قوله مدهامتان او نحو قوله
ثم نظر اجزاه وكان مسيئا اذا قرا في احدى الاوليين
واحد الاخريين او لم يقرا الا في الاخريين جاز الا في
اذا تعلم سورة بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوة
المسبوق بركعتين في ذوات الاربع يقرا اذا قام
للقضاء وان كان قد قرا الامام في الاخريين وهو
خلفه باب صلوة المسافر ادنى السفر الذي يقصر فيه
اذا قصد ثلثة ايام ولياليها والمعتبر السير الوسط كسير الابل
ومشي الاقدام لا سير البريد وسير العجلة وفي الجبل
يعتبر ما يليق بحال الجبل وان كان ذلك يقطع في السهل
بمدة يسيرة اذا خرج المسافر عن عمران البلد قصر
الصلوة سواء كان سفر طاعة او معصية ولا قصر
في المغرب

في المغرب والوتر والسنن المسافر اذا خرج من المصر
وبقرية من المصر قرية فان كانت متصلة بالمصر لا يقصر
ما لم يجاوز عنها وان كانت منفصلة يقصر ومقدار الانفصال
قدر طول السكة فاذا زاد فهو منفصل من اراد الخروج
الى مكان قريب واراد ان يترخص برخص المسافرين
فنوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء
اجير خرج مع المستاجر في السفر فالنية في الاقامة
نية المستاجر الا ان ياجره بمشاهرة الاصل ان
من كان تبعا لانسان بحيث يلزمه طاعته يصير مقيما
باقامته كالمراة مع زوجها والجيش مع الامير عبد يسافر
مع مولاه وصلى الظهر او نحوها اربعا ولم يقعد على راس
ركعتين ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين
خرج ذكر حسام الدين رحمه الله انه يعيد الصلوة وذكر
القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب رحمه الله انه لا يعيد
رجل قدم مكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد ان يقيم بها
سنة فانه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى لان
نيته الاقامة للحال لا تتغير بها لانه يحتاج الى الخروج

الى منا لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة
في غير موضعها فاذا خرج الى منا صلى اربعا اذا نوى
المسافر الاقامة في الصلوة اتم اربعا الا اذا كان
لاحقا نية الاقامة في موضع لا بناء فيه لا تصح نية
الاقامة من اهل الكلاء اذا كانوا اصحاب الاخبية
والخيام في رواية عن ابي يوسف رحمه صححه في الهدى
قوم حاصروا اهل البغي او الكفرة ونووا الاقامة لا تصح
نيتهم اقتداء المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح
خارج الوقت الا في الصلوة لا تتغير بالسفر كالفجر
والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر يصح مطلقا
اذا خرج مسافر ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه
وبين قصبة اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة ولو خرج
مسافرا من بلده وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين
ثم ترك السفر لم يعد ما صلى المسافر اذا دخل في صلوة
المقيم اتم اربعا لو ترك القعدة الاولى لم يضره ولو فسد
تلك الصلوة فعليه ركعتان مسافر نوى ان يصلي
الظهر اربعا ثم سلم على راس ركعتين لا شيء عليه المسافر اذا

فقضى

فقضى ظهرا فاتته حالة الاقامة اتمها ولو قضى المقيم ما
فاتته في السفر قصرها اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما
اذا دخل المسافر بلدا له فيها اهل صار مقيما نوى الاقامة
او لا صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام
فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام **باب الصلوة
على الراحلة والسفينة** اذا خرج من المصر فرسخا
او اقل له ان يصلي على الدابة تطوعا ويومي ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وينزل للمكتوبة والوتر
وسنة الفجر ولا يجوز ان يصلي حال مشيه اذا نذر ان
يصلي لم يجزه على الدابة لو افتتح الصلوة راكبا ثم نزل
بنى على صلوته ولو افتتح نازلا ثم ركب او رفع ووضع
على السرج فانه يستقبل رجلان في محمل اقتدى احدهما
بالاخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة
لا يجوز اقتداء احد الراكبين بالاخر اذا كانا على دابتين
رجل صلى في سفينة غير مربوطة قاعدا وهو قادر على
القيام جاز وكذلك لو كان قادرا على الخروج عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ويشترط التوجه فيها الى القبلة

بخلاف الدابة لو صلى على عجلة لا تسير فانه يجوز ولو
صلى على بعير لا يسير لا لو صلى في طين لا يقدر
على النزول او في على الدابة وان قدر على النزول
ينزل وصلى قائما بالايماء اذا عجز عن القعود والسجود
وان اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر على
ايقافها وان تعذر ايقافها يتوجه الى القبلة ان قدر
وان عجز سقط باب الصلوة بالنجاسة اذا صلى على بساط
وعلى طرف منه نجاسة جاز سواء تحرك الطرف الآخر
بتحريكه اولا ولو تعمم وعلى طرف منها نجاسة وهي ملقاة
على الارض فان كان يتحرك الطرف النجس بتحريكه
لم يجز اذا صلى وعلى ثوبه شئ من السركين والمنفف
ما دون الكثير الفاحش الصحيح انه يجزيه حد الكثير
الفاحش الربع كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي
ثم المراد عند الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ربع كل الثوب
وعند الشيخ الامام البزدوي رحمه الله ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة من الثوب ان كان كما
فربعه وان كان ذيلا فربعه وهكذا ذكره حسام الدين رحمه الله

في شرح الجامع

في شرح الجامع الصغير واختار في شرحه المختصر
ان الفاحشة ما يستكثره ويستفحشه الناظر
الدم الذي يظهر على رأس القراح او الجرح وكالبل لو
اصاب الثوب منه قليلا قليلا لا يمنع وان امتلأ
الثوب لانه ليس بنجس وكذا لو القى القليل اذا
صلى وهو حامل ميت لم يغسل او سقط او جنب
او جرو ولم يجز ولو كان حامل محدث او شهيد عليه
دماؤه او ولد هرة او معه لحم بازي مذبوح يجوز ومع
لحم ثعلب مذبوح لا يجوز عند الفقيهين ابي جعفر
وابي الليث رحمهما الله وعند الكرخي يجوز وهو اختيار
حسام الدين رحمه الله اذا اصابه النجاسة الغليظة
الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل
الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا يضر بول ما يؤكل لحمه لا يضر
ما لم يفحش اذا صلى ومعه بيضة مذرة صار محها
دما جاز بخلاف ما اذا كان معه قارورة مضمومة فيها
دم او بول اكثر من قدر الدرهم اذا وجد في سراويله
اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد من الصلوة

من اقرب القوم اليه لو رأى في ثوبه نجاسة وهو
لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا يكره الصلوة في ثوب
اليهودي والمجوسي ويجوز اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة قدر ما لو ضمت اليها ما على موضع الاستنجاء
يصير اكثر من قدر الدرهم لم يضر اذا اصاب طرف
الا جابل نجاسة اكثر من قدر الدرهم الاصح انه لا يجور
اذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعه
الا بضرر وصلى كذلك جاز والله اعلم باب
فيما يفسد الصلوة اذا بكى وارتفع بكاؤه مع الصوت
من ذكر جنة او نار لا تفسد صلوته بخلاف ما اذا
اذا كان عن وجع او مصيبة وعطس لو تنحنح بغير عذر
وحصل به حرفان تفسد رفع اليدين لا يفسده هو المختار
اذا نظر الى شيء مستفهما وفهم تفسد عند محمد رحمه الله وبه
اخذ ابو الليث وقال ابو يوسف رحمه الله لا وبه اخذ مشايخ
بخارى ولو قرأ القرآن من المحراب ان كان يحفظ
القرآن لا تفسد قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله الامام
اذا حصر عن القراءة بعد ما قرأ ما يجوز به الصلوة ففتح

عليه

عليه رجل من القوم لا تفسد صلوة الفاتح لو اراد
في صلاته ولذا الواحد مما ذكره لا تفسد صلوته لو زاد
في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته رجل
اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري
لا تفسد صلوته اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او
خطبة او انشاء كلاما قرينا او خطبة لم تفسد صلوته
مذكور في ملتقطة السيد الامام من اصابه وجع
فقال بسم الله قيل يفسد وقيل لا تفسد وكذا
لو جرى على لسانه المريض آه وهو لا يستطيع
الامتناع عنه لو اخبر بموت احد فقال انا لله وانا
اليه راجعون او اجاب مؤذنا تفسد لو قال عند عطاس
رجل الحمد لله لا تفسد ولو قال يرحمك الله تفسد
لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي انسانا
كان او كلبا او حمارا ولو حك جسده باصبع ثلاث مرات
متواليات تفسد صلوته لو تكلم بحرف لا تفسد
اذا رأى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر
الدرهم فظن انه نجاسة ولم تكن تفسد صلوته

لو قال اللهم ارزقني مالا عظيما او اقض ديني او زوجني
فلانة يفسد وكذا كل شيء لا يستحيل سؤاله من العباد
لو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لم تفسد
باب الحدث اذا سبقه الحدث في صلوته جاز له
ان يبني والاستقبال افضل ولو اغمي عليه في صلوته
او نام فيها فاحتلم لم يجز البناء اذا سبقه الحدث فانه
يذهب الى الماء وان كان بعيدا ولو كان بقربه بئر
ماء فنزح الماء استقبل اذا انصرف المحدث ليتوضأ
له ان يغسل اعضاءه ثلثا ثلثا ولو استنجى لم يبن
سواء كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان هذا منه
بد في الجملة المرأة اذا سبقها الحدث فكشفت
ذراعيها عند غسل اليدين جاز لها البناء عند محمد
رحمه الله هو المختار الامام اذا سبقه الحدث وتوضأ
في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه
وبنى اجزاهم وان لم يكن خلف الامام الا رجل واحد
يتعين للامامة وينبغي للاول ان يأتم به المنفرد
اذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ان شاء اتم
صلوته

صلوته ثمه وان شاء عاد الى مكانه الاول والمقتدي
بعد فراغ الامام كذلك رجل دخل المسجد والقوم في
الظهر فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل
قبل ان يقتدي به جاز الخليفة اذا لم يعلم ان الامام
كم صلى ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة
احتياطا امام احدث فقدم رجلا على غير وضوء فلم
يقم مقامه حتى قدم الاول غيره صح الاستخلاف
امام مسافر سبقه الحدث فاستخلف مقيما فانه
يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ثم
يقوم من كان مقيما لكن بعد ان يسلم ويصلي ركعتين
منفردا اذا قاء في صلوته اقل من ملاء الفم فابتلعه وهو
قادر على ان يمجه فصلوته فاسدة ولو رجع الى نفسه
لم يفسد والله اعلم باب في السهو الامام اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر آية قصيرة سهوا سجد سجدتي السهو
بعد السلام ولو سجد قبله جاز المنفرد لو جهر فيما يخافت
لا سهو عليه الفتوى لو سها لم يلزمه سجدتا السهو لا سهو
على الاصح فيما يؤدي المسبوق لو سجد للسهو مع الامام

ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو من سهى مرارا فعليه
سجدتان لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا سهو عليه
اذا قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في تشهده
سهوا سجد للسهو لو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده
لا سهو عليه اذا قرأ الفاتحة في الاوليين مرتين سهوا
يلزمه السهو بخلاف ما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
اذا قرأ في الاخريين السورة لا سهو عليه اذا جهر بالثناء
او التشهد ساهيا لا شيء عليه اذا قام الى الثالثة ساهيا
ولم يجلس ولم يستو قائما فان كان الى القعود اقرب
فانه يقعد ويسجد للسهو كيف ما كان اذا زاد في التشهد
الاول ربنا لك الحمد سهوا لا شيء عليه ولو زاد قوله
اللهم صل على محمد لزمه السهو عند السيد الامام ابي شجاع
رحمه الله وقال الشيخ الامام الحسن الماتريدي رحمه الله فقال
لا ما لم يقل وعلى آل محمد رجل صلى الظهر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم وتمامها
في الجامع الصغير رجل سجد سجدتي السهو ثم اراد

ان يبني

ان يبني اخر بين ليس له ذلك اذا سلم وعليه سهو
فدخل رجل في صلوته فاذا سجد الامام للسهو كان
داخلا في صلوته والا فلا اذا ترك قراءة التشهد والقنوت
في الوتر او تكبيرات العيدين سهوا فعليه سجدتا السهو
بخلاف ما اذا ترك ثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما اذا شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا والسهو ليس بعادة له استقبل الصلوة وان
بقي ذلك غير مرة تحرى الصواب وسجد للسهو
اللاحق لا يتابع الامام في سجدتي السهو وانما يأتي به
في اخر صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق ثم
تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة
تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته
بالسجدة ثم تابعه تفسد الامام اذا ظن ان عليه سهوا
فسجد فتابعه المسبوق قبل ان يقيد ركعته بالسجدة
ثم تبين انه لا سهو عليه قال حسام الدين رحمه الله
لا تفسد وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام [illegible]
تفسد ولو تلا سجدة في صلوته ونسيها ثم ذكرها

فعليه السهو اذا سلم وعليه سجدتان سهو وسجدة
تلاوة وسجدة من صلب الصلوة فان كان ذاكرا للصلبية
او للتلاوة فسدت صلوته وان كان ذاكرا للسهو خاصة
فانه يعود ويقضي الاول فالاول المسبوق اذا سلم
مع الامام ساهيا فان سلم مقارنا للامام لا سهو عليه
وان سلم بعده عليه السهو الامام اذا قام الى الخامسة
ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد فالقوم لا يتابعونه
بل ينتظرونه اذا عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة
يسلمون وان لم يعد حتى قيد الخامسة بالسجدة فانهم
يسلمون

باب في السجدة التلاوة

سجدة التلاوة
واجبة على التراخي اذا تلى في وقت يكره فيه الصلوة
فالافضل تاخير السجدة اذا اراد ان يسجد للتلاوة
كبر لها قاعدا ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا فذلك ادناه من حيث
الفضيلة ويكبر اذا رفع راسه اذا قرا اية السجدة
في الصلوة فان كانت السجدة في وسط السورة فانه
يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد لكنه
ركع

ركع ونوى السجود اجزاه ويكون الركوع عنها اذا
قراء اية السجدة بالفارسية فعلى السامع ان يسجد
فهم انها سجدة اولا اذا قراء السجدة بالهجاء لم يجب
عليه السجدة الحايض او النفساء او الصبي او المجنون
اذا قراء اية السجدة لم يجب عليه السجدة وعلى السامع
منهم السجدة اذا كان اهلا للوجوب الجنب اذا
قراء اية السجدة او سمعها عليه السجدة لو سمع اية
السجدة من الطوطي الاصح انه لا يجب ولو سمع
اية السجدة من النائم قال شمس الائمة الحلواني
يجب وقيل لا يجب لان السبب هو التلاوة عن تمييز
ولم يوجد قراءة اية السجدة على الدابة لا الا اذا
ركب لخوف اصاب اذا تلى اية السجدة عند طلوع
الشمس وسجد لها عند الغروب او الزوال جاز وكذلك
على القلب تلاها مرارا في مجلس واحد كفته واحدة
وكذا اذا قراءها وسمعها من غير مجلس واحد العمل
الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا لو اكل لقمة
او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير

اذا سجد للتلاوة وقراء في هذه السجدة سجدة اخرى
لم يجب السجدة وكذا لو تلاها في الركوع وختم القرأة
في مجلس واحد يلزمه اربع عشر سجدة لو اتحد مكانها
التالي وتعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في
حق السامع ولو كان على القلب لا وعليه الفتوى
وفي تسدية الثوب والكرابس يتكرر الوجوب
بتكرر التلاوة ولو تلى على غصن ثم انتقل الى
غصن اخر وتلا الاصح انه يتكرر الوجوب لو قراءها
على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب
الا اذا كان في الصلوة لو قراءها في مسجد جماعة او
مسجد جامع او بيت في زاوية ثم تلاها في زاوية
اخرى يكفيه سجدة واحدة وكذا حكم السفينة سواء
كانت واقفة او سايرة اذا قراءها في ركعة ثم
اعادها في الاخرى يكفيه واحدة هو الاصح المقتدي
اذا قراء اية السجدة فسمعها الامام والقوم لم يكن
عليهم ان يسجدوها ولو سلم ثم اعادها في مكانه سجدها
اخرى قيل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قراء

ايه سجدة

[illegible]

اية سجدة خارج الصلوة سجدها التالي وسجد من سمع
منه يجهر التالي بالتكبير عند الخفض والرفع ولا ينبغي
للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو سمعها
قوم في الصلوة يسجدونها بعد الفراغ ولو سجدوها
في صلوتهم لم تجزيهم ولم تفسد صلوتهم السجدة التي
وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة نية
المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراة الامام
قيل لا يشترط وقال منهاج الائمة السمرقندي رحمه الله
تشترط تشترط للسجدة التلاوة ما اشترط
للصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة ولو احدث فيها اعادها يكره ان يدع
اية السجدة ويقراء ما سواها ولا باس بان يخفي اية
السجدة اذا كان بقربه قوم يسمعون ولا يسجدون
ولا باس بان يقراء اية السجدة ويدع ما سواها
لكن يستحب ان يضم اليها اية او ايتين ولا ينبغي
للامام ان يقراء اية السجدة في صلوة يخافت
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال

لا يسمعون القراءة **باب في السجدات** اذا ترك
سجدة الفجر سهوا ذكرها قبل ان يتكلم سجدها وينوي
القضاء وان كان غالب رايه انها من الركعة الاولى
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم
ولو ترك منها سجدتين فان علم انه تركهما من الركعة
او الركعة الاخيرة سجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وان علم انه تركهما من الركعة الاولى صلى
ركعة وان لم يعلم من ايتهما ترك سجد سجدتين ينوي
القضاء في احديهما ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان تذكر انه ترك
منها ثلث سجدات سجد وينوي القضاء ثم يصلي ركعة
ثم يتشهد كما ذكرنا ولو تذكر انه ترك منها اربعا سجد سجدتين
يضمهما الى الركعة الاول ان كان عقيب القراءة وان كان
قبل القراءة يضمهما الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى
قال ولو تذكر انه ترك من الظهر سجدة وعلم من ايتها
ترك او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه
ترك منها سجدتين ان كان يعلم انه تركهما من كل
ركعة

ركعة او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من
ركعة قبل الاخيرة فانه يصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد
ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها ثلثا وهو
لا يعلم يسجد ثلثا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو
تذكر انه ترك منها اربعا وهو لا يعلم من ايتها
ترك سجد اربعا ويتشهد عقيبهن ثم يقوم ويصلي
ركعتين ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم
سجد ثلثا وينوي القضاء في السجدتين ثم يصلي ركعتين
ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ستا
سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد
ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد
ولو تذكر انه ترك منها سبعا سجد سجدة ثم يصلي
ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو تذكر انه ترك
ثمان سجدات سجد سجدتين ليتم بها ركعة ثم يصلي
ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب
في العصر والعشاء ولو تذكر انه ترك من المغرب

او الوتر سجدة سجد ثم بعد التشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين فان كان يعلم فهو
كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم
يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام ولو ترك
منها ثلثا فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم
سجد ثلثا ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك منها اربعا
سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد
عند بعضهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الاخرى
ولو تذكر انه ترك منها خمسا سجد سجدتين ثم يصلي ركعة
ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها ستا
سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين رجل صلى الفجر ثلث
ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته
وكذلك لو تذكر انه ترك منها سجدتين فكذلك
في اصح القولين ولو تذكر انه ترك منها ثلثا ففيه روايتان

باب في الصلوة بالجماعة

قال الجماعة سنة لا يرخص
لاحد التخلف عنها بغير عذر وذكر الملتقط ان الجماعة
واجبة لا يلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قائدا

وكذا

وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي اذا زاد على
الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل
صلوة النساء فرادى افضل يكره التطوع بالجماعة
ما خلا التراويح وصلوة الكسوف اذا فاتته الجماعة
صلى باهله ولو ام امه او امرأته ونحوهما في الخلوة
لم يكره بعد صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت في المسجد
فانه يصلي ركعة اخرى ويقطع ويدخل مع الامام
ولو لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة قطعها ودخل
مع الامام ولو كان في الركعة الاولى من النفل
اتمها ركعتين ثم يدخل مع الامام لو صلى ركعة
من الفجر او المغرب فانه يقطع ويدخل ولو اتمها
لم يدخل مع الامام قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا
في البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة
ولكن دون ما ينالون في المسجد رجل في محلته مسجدان
فانه يصلي اقدمهما وان كانا سواء ففي اقربهما
بابا من بيته وليس له ان يترك الاقرب ويذهب

الى الابعد لكثرة جماعة رجل انتهى الى المسجد وقد
فرغ الامام وان دخل المسجد صلّى فيه وان لم يدخل
طلب الجماعة لا بأس بتكرار الجماعة في المسجد على
قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن ومعين مسجد
بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلّى فيه **باب الامامة**
الاعلم بالسنة اولى بالاجابة اذا كان يحسن من القراءة
ما يجوز به الصلوة فان تساووا فاورعهم اولى
فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فا
فارضيهم عند القوم اولى متيمم عن حدث ومتيمم
عن الجنابة اولى الصلوة خلف المبتدع يجوز الا
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه الصلوة خلف الرافضي
الغالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
وخلف الجهمي والقدري وهو الذي يقول بخلق
القران لا يجوز قال حسام الدين رحمه الله اقتدى
الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا
شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا مؤمن ان شاء الله
ويحتاط في مواضع الخلاف يعني لا يصلّي الوتر

عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة معه

ركعة

ركعة ولا يصلي بعد الافتصار ولا يتوضأ بالماء
المستعمل ولا يقوم منحرفا عن القبلة ونحو ذلك
امامة الاعمى جائزة والبصير افضل امامة المعذور
لغير ذي العذر لا يجوز الا عند زفر رحمه الله امامة
الاخرس للامي جائزة ولو كان خلفه قارئ فصلوة
الكل فاسدة امامة المتيمم للمتوضي والقائم للقاعد
يجوز خلافا لمحمد رحمه الله امامة الصبي العاقل البالغين
في التراويحات والسنن المطلقة لا يجوز وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله قال محمد بن مقاتل الرازي وابو
الليث يجوز به اخذ السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز نية امامة النساء
شرط ونية امامة الرجال ليس بشرط صاحب البيت
اولى بالامامة من غيره لو اجتمع الموجر والمستاجر
في البيت المستاجر فالمستاجر اولى اذا كان مع
الامام رجل قام عن يمينه وان كان معه اثنان
فان شاء قام فيما بينهما وان شاء تقدمهما
قال يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم الاناث ثم المراهقات وهذا فى زمانهم اما فى
زماننا لا تحضر الاناث المساجد **باب فى الاقتداء**
لو اقتدى من اقصى المسجد بالامام وهو عند المحراب
جاز مصلى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع
الصفوف الا انه لا يجنب كما يجنب المساجد
هو الاصح النهر الذى لا يمكن العبور عنه الا بعلاج
كالقنطرة ونحوها يمنع الاقتداء صلى فى فلاة من الارض
مقدار ما ينبغى ان يكون بين الامام والقوم فاصل
حتى لا يصح الاقتداء مقدار ما يمكن ان يصطف فيه
رجل صلى على سطح المسجد مقتديا بالذى فى المسجد
فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء رأسه قال
الشيخ الامام الحلوانى لا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسى
يجوز رجل نوى ان لا يؤم احدا فصلى رجل خلفه جاز
الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل جاز
الاقتداء بالمسبوق لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر
لا يجوز الا اذا كان قال لله على هذه الصلوة التى
التزمها هذا على نفسه اقتداء القاضى بالمؤدى لا يجوز

اذا

اذا ادرك الامام فى الركعة الاولى فى القرأة فان
جهر لا يقرأ الثناء وان خافت يقرأ وان ادركه
فيما سوى الركعة الاولى فانه لا يستفتح قرأة
المقتدى خلف الامام خطاء الصلوة خارج
المسجد مقتديا بامام فى المسجد يجوز بشرط اتصال
الصفوف من كان بينه وبين الامام حائط
عريض يمنع الوصول الى الامام لو قصده لم تجز
الاقتداء وان كان على الحائط نقب ان كان
بحال يمكنه الوصول الى الامام لو قصده جاز
ولو كان النقب صغيرا كنقب المنجرة ولا يشتبه
حال الامام سماعا او رؤية ان كان على الحائط
باب مفتوح لا يعتبر حائلا وان كان عليه باب
مسدود قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وقال ابو بكر
الاعمش يجوز رأس المقتدى لو وقع قدام رأس
الامام فى الركوع والسجود فانه لا يضره الامام اذا
رفع رأسه قبل ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم
ثلثا فانه يتابع امامه ولو قام الامام الى الثالثة

قبل ان يفرغ المأموم من التشهد فالمقتدي يتم
ما بقي المقتدي يسلم مع الامام وفي رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية بعد اذا سلم
الامام لا يخرج المقتدي عن الصلوة الا عند محمد
رحمه الله الامام اذا كان في الجانب الايمن من المقتدي
نواه المقتدي بالتسليمة الاولى مع من كان
عن يمينه من الرجال والحفظة وان كان في الجانب
الايسر نواه بالتسليمة الثانية مع من كان على
يساره وان كان بحذاء المقتدي نواه فيهما اذا
شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ
الامام ثم تكلم او ذهب جازت صلوته واذا ادرك
ركعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء صلى
ركعة وقرأ فيها ثم يجلس ثم يقوم ويصلي اخرى
ويقرأ فيها ويتشهد محاذاة الرجل المرأة في
صلوة ذات ركوع وسجود تفسد صلوة الرجل خلافا
للشافعي رحمه الله وهو من مسائل الجامع والله اعلم **باب الفوائت** الترتيب
يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت

وهو

وهو ان يفوته ست صلوات ويجوز ان [illegible] رجل
عليه فوائت قديمة يصلي صلوة في وقتها ثم ترك
صلوة او صلوتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للفوائت
الحديثة قال القاضي الامام الزاهد صدر الاسلام
رحمه الله يجوز وقال اخوه الشيخ الامام الزاهد علي
بن محمد البزدوي رحمه الله لا يجوز اذا فاتته صلوات
حتى سقط الترتيب ثم قضاها الا صلوة او صلوتين
ثم صلى صلوة دخل وقتها وهو ذاكر للفائتة جاز
هو المختار خلافا لما ذكر في الملتقط اذا صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يوتر لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا ان يكون في آخر وقت رجل فاتته الظهر وجاء
وقت العصر بحال لو صلى الظهر يدرك العصر وقت
احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر صبي بلغ
في الليل فلما استيقظ بعد الصبح علم بذلك لزمه
اعادة العشاء رجل اقتدى متطوعا لمن يصلي
الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام ونوى متطوعا
اوى على رواية كتاب الصلوة يكون قضاء على رواية

زيادات الزيادات يكون تطوعا رجل فاتته
صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي
اعاد صلوة يوم وليلة احتياطا رجل يصلي الظهر
فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه
لم يصليها اعاد الظهر بعد الفجر اذا شك انه هل صلى
فرض الوقت ام لا فان كان الوقت باقيا صلى
وان خرج لا ولو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع
انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه المستحب عند قضاء
الفوائت ان ينوي اول ظهر لله علي او اول عصر لله
علي هكذا من فاتته صلوات شهر مثلا لو قضى
ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا او على العكس جاز المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فانه يستفتح لان هذا
اول صلوته في حق القرأة وان كان اخر صلوته
في حق القعدة اللاحق يبدأ بقضاء ما فاتته
اولا فيقضيها بلا قرأة ثم يصلي مع الامام المسبوق
لو بدأ بقضاء ما فاتته كان مخالفا للسنة ولا تفسد
صلوته اذا كان ذلك ما دون ركعة رجل نسي
صلوات

صلوات فذكرها بعد شهر صلى بعدها الوقتية وهو
ذاكر للفائتة اجزاه هو المختار المسبوق يكرر التشهد
ولا يزيد عند بعضهم وقال الشيخ الامام السرخسي
بانه يقرأ الدعوات اذا مات وعليه فوائت فدفع
الوارث عن الميت لكل صلوة نصف صاع من بر
او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوائت
يجوز ولا يجوز ان يؤدي عن صلوة لفقيرين الشفعوي
لو انتقل الى مذهبنا ليس عليه قضاء ما ادى المرتد
اذا اسلم ليس عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت
باقيا صلى الوقتية اذا حاضت المرأة في اخر الوقت
ليس عليها قضاء تلك الصلوة وكذا اذا مات انسان
في هذه الحالة لم يجب الفدية والله اعلم

باب الجمعة

الكوني شرط لاداء الجمعة كذا المصر الجامع وهو كل موضع
فيه وال ومفتي وقيل لو كان اهله بحال لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع
ولا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا ولا على الشيخ
الفاني والمفلوج لا جمعة على العبد والمسافر ويجوز

مطلب الدعوة والصدقة عوض صلاة الميت

مطلب مهم

اما منها فى الجمع العبد لو اذن له مولاه بالجمعة وجب
عليه من كان خارجا من المصر فى موضع لو خرج
واحد من اهل المصر الى ذلك الموضع بنية السفر
يباح له قصر الصلوة لاجمعة عليه قال الشيخ الامام الاجل
والقاضى الامام الاسبيجابى رحمه الله لو كان خلف
الامام ثلثة ممن ينعقد بهم الجمعة جازت الجمعة ولو كان
اقل لا ولو نفر القوم منه قبل تقييد الركعة بالسجدة
فانه لا يجوز الجمعة صلوة الجمعة خلف الامير الذى
لم يتقلد الامارة والسلطنة من الخليفة جائزة
اذا كان سيرته مع الذين عليهم سيرة الامرا
الصلوة خلف نواب هولاء الذين يختلفوا الى
الكفر جائزة كذا ذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
واحتاطه الائمة فى اكثر البلاد فانهم يصلون الظهر
بعد ما يؤدون الجمعة خلف نواب هولاء هو حسن
والى مصر مات فصلى بهم خليفة الميت او صاحب
الشرط او القاضى جاز فان لم يكن ثمه واحد منهم
واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز لو صلى

احد بغير

احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له
ولاية الجمعة اقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين
الاصح انه يجوز يكره ان يصلوا يوم الجمعة بجماعة فى مصر
فى سجن او غيره وان كانوا مرضى او مسافرين يستحب
يستحب ان خرج الى الجمعة ان يمس طيبا ويلبس
احسن ثيابه وان يغتسل ويسعى الى الجمعة اذا كان
جالسا على طعام فسمع نداء الجمعة وان خاف فوت
الجمعة ترك الاكل وفى سائر الصلوة لا يدع الاكل
ما لم يخف خروج الوقت الغزوى اذا دخل المصر يوم
الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمته الجمعة
وان نوى ان يخرج فى يومه قبل دخول الوقت
او بعده لا جمعة عليه الصبى لو خطب يوم الجمعة
لا يجوز الجنب لو خطب يوم الجمعة ورجع الى منزله
فتغدى او جامع او اغتسل استقبل الخطبة
ولو خطب بالفارسية يجوز لو خطب بتسبيحة
او بتهليلة جاز عند ابى حنيفة رحمه الله عنه لو خطب
فقال الحمد لله رب العالمين لم يجز الامام اذا خطب

فامر من يشهد الخطبة ان يصلي بهم لم يجز ولو امر
هذا المامور رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز
اذا كان غائبا عن الخطيب بحيث لا يسمع الخطبة
فالسكوت له افضل من القراة والذكر اذا خرج
الامام للخطبة كره الذكر ورد السلام مالم يفرغ من الجمعة
الخطيب لا يسلم على القوم اذا شرع في الخطبة فمن
كان في سنة قطع على رأس الركعتين وهو اختيار
شمس الائمة السرخسي رحمه الله والقاضي الاسبيجابي
وقال القاضي الامام ابو عاصم العامري يتمها
اربعا وبه اخذ برهان الائمة عبد العزيز بن عمر رحمه الله
اذا قراء الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين يصلي في نفسه
وقال شمس الائمة السرخسي لا اذا تذكر انه لم يصل
الفجر والامام يخطب قام وقضى ينوي صلوة الجمعة
ولا يقول نويت الفرض لان فرض الوقت الظهر
لا الجمعة الا انه اذا عجل الجمعة يسقط عنه الظهر السنة
بعد الجمعة اربع ركعات وقال ابو يوسف رحمه الله

ست

مسئلة

مسئلة غريبة قد كثر النزاع فيها

ست ركعات اذا خرج وقت الظهر وهو بعد
لم يفرغ من الجمعة فسدت الجمعة فيتمها تطوعا ثم
يصلي الظهر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس
به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر
وقال مالك رحمه الله يكره اذا زالت الشمس وقال
الشافعي رحمه الله يكره اذا طلع الفجر مذكور في العيون

باب العيدين

صلوة العيدين واجبة كذا
ذكر حسام الدين رحمه الله قال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله بانها سنة مؤكدة ذكر في الجامع الصغير
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني
فريضة اراد بذلك ان يكون يوم الجمعة عيدا
اهل منا ليس عليهم صلوة العيد لانهم مشغولون
باداء المناسك وقت صلوة العيدين من حين
تبيض الشمس الى ان تزول والسنة فيها التعجيل
اذا تركت الصلوة في عيد الفطر بغير عذر لم يخرجوا
من الغد وان كان بعذر خرجوا من الغد ولو تركوا
من الغد سقطت وفي الاضحى لو تركوا في اليوم الاول

مطلب ترك الخطبة في العيدين بلا عذر

بعذر او بغير عذر خرجوا من الغد ولو تركوا في اليوم
الثاني بعذر خرجوا في اليوم الثالث والا فلا ترك
الخطبة في العيدين لا يضر لانها سنة واجبة يستحب
في عيد الفطر اذا اصبح ان يغتسل ويستاك
ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابا جديدا
كان او غسيلا ويمس الطيب ان وجد كيلا يوذي
جليسه رائحة خبيثة وان يخرج صدقة فطره
ان كان غنيا ثم يغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير
عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يسر بالتكبير
الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق شيئا الى ان ينصرف
من المصلى ليكون افطاره بلحم الاضاحي وقيل
يجهر بالتكبير الى ان ياتي المصلى تجوز صلوة العيد في
مصر في موضعين فرقة يخرجون مع الامام الى
الجبانة وفرقة من الضعيفة والشيخ يصلون
في المسجد الجامع النايب الضعيف عن الامام
والله اعلم **فصل تكبير الامام** تكبير الامام يوم العيد
للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا يرفع يديه

مطلب صلوة العيد في مصر في موضعين

وما يجب على المكلف تكبير التشريق فانه عند ابي ح
على الاحرار المقيمين في الامصار لا على العبد ولا على
المرأة ولا على المسافرين ولا على اهل القرى
وعندهما على كل من يصلي المكتوبة ولو كان
قرويا او مسافرا او عبدا او مستورة الا ان
المرأة لا ترفع صوتها لان صوتها عورة وغيرهما يجهرون لان السنة فيه الجهر والامام فيه

عند كل

عند كل تكبيرة وهو سنة فقد يتعوذ ويقرأ الفاتحة
والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام للثانية قرأ اولا
ثم يكبر ثلثا يرفع يديه كما ذكرنا ثم يكبر للركوع وهذا
قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وبه اخذنا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما يبدأ بالتكبير في الاولى
والثانية والتكبيرات الزوائد عنده في رواية
سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي
رحمه الله وفي رواية خمس في الاولى وخمس في الثانية
وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية وفي
بعض الديار اعتادوا التكبير على مذهب ابن عباس
تحقيقا للموافقة ان الخلفاء عباسية اليوم اذا ادرك
الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات الزوائد
ما لم يخف فوت الركوع فاذا خاف ركع وكبر تكبيرات
الزوائد في الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام راسه
تابعه وسقطت عنه الباقيات من نام خلف الامام
في صلوة العيد ثم استيقظ بعد فراغ الامام فانه يقضي
على مذهب امامه ويترك رأي نفسه لان اللاحق كانه

عن

عند

خلف الامام اذا شرع في صلوت العيد ثم افسدها لا قضاء عليه اذا صلى العيد في بلدة ثم انتهى من الغد الى قوم يصلون صلوة العيد في بلدة اخرى فصلى معهم لم يكره التطوع قبل صلاة العيد يكره في الجبانة وغيرها فالنساء لو اردن ان يصلين صلوة الضحى ينبغي ان يصلين بعد فراغ الامام التطوع بعد صلوة العيد والخطبة في الجبانة اذا امن التقاء الفرز لا يكره ولو ادى الاربع بعد الانصراف كان افضل يستحب ان ينصرف الى ناحية من غير الطريق الذي اتى به المصلى والله اعلم باب

تكبيرات التشريق هذه التكبيرات سنة كذا ذكر في التجريد وقال محمد بن الائمة السرخسي بانها واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان صلوات عند ابي حنيفة رضي الله وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال على رضي الله عنه الى ثلث وعشرين صلوة به اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى قال الامام الاسبيجابي رحمه الله اهل الرساتيق لا تكبير

عليهم

نسخة

لطيفة

اهل الرساتيق لا تكبير عليهم خلافا لهما

عليهم خلافا لهما لا تكبير على المنفرد عند ابي حنيفة رحمه الله عنه ولا على جماعة المسافرين ولا على النسوان الا اذا كان امامهم رجلا مقيما ولا تكبير عقيب السنن والنوافل وصلوة العيد ينبغي ان يكبر عقيب السلام قبل ان يحصل ما يقطع الصلوة اذا نسي التكبير قبل ان يخرج من المسجد كبر ولو سبقه الحدث لا ان يكبر ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبر جاز ولو نسي الامام التكبير كبر القوم والمسبوق لا يكبر مع الامام اذا قضى في ايام التشريق من فائتة في غير ايام التشريق لم يكبر ولو قضى ما فاتته في اول ايام التشريق في آخر ايامها باب في صلوة الخوف

صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف رحمه الله يجعل الامام الناس في الخوف طائفتين طائفة تقوم بازاء العدو وطائفة يصلي بهم الامام شطر الصلوة فيما سوى المغرب فينصرفون الى وجه العدو ثم يأتي الطائفة التي بازاء العدو فيصلي بهم الاخرى من الصلوة ثم يسلم الامام وحده

وينصرف هذه الطائفة ويقومون بازاء العدو
وتأتي الطائفة الاولى فيقضون ما بقي لهم وحدانا بلا
قراءة وينصرفون ويقومون بازاء العدو وتأتي
الطائفة الاخرى ويصلون ما بقي لهم وحدانا بقراءة
قال اوان انصرف الطائفة الاولى في المغرب عقيب
ركعتين واوان انصرف الثانية عقيب ركعة
لو انصرف الطائفة الاولى في الظهر ونحوها على راس
ركعة ان كانوا مقيمين تفسد صلوتهم لو اشتغلوا
بالقتال حال مقابلة العدو فسدت صلوتهم واخذ
السلاح لا يضره صلوة الخوف بالجماعة ركبانا لا تجوز
ويصلون فرادى اذا لم يتهيأ لهم النزول
حيث ما دارت راحلتهم صلوة الخوف تجوز
في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو

باب صلوة المريض

اذا عجز المريض عن الايماء بالراس
سقطت عنه الصلوة فاذا برا ان كان يعقل
في المرض الصلوة قضاها والاصح انه ان زاد على يوم
وليلة لم يقض يصلي المريض المومي مستلقيا على

قفاه

نسخة صلوة الخوف في الجمعة والعيدين

نسخة قريبة مسئلة

قفاه ورجلاه الى القبلة ويجعل سجوده اخفض من
ركوعه اذا صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
فسدت صلوته ولو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام
بنى على القيام خلافا لمحمد رحمه الله مريض لا يقدر على الصلوة
قائما ومعه قوم لو استعان بهم اعانوه على القيام
والثبات على القيام فصلى قاعدا اجزاه مريض لم يقدر
على القراءة فصلى بلا قراءة جازت شيخ ان صلى قائما
سلس بوله او سال جرحه او لم يقدر على القراءة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا مذكورة في الزيادات اذا اغمي عليه يوما وليلة
ثم افاق قضى ما فاته ولو كان اكثر من ذلك لم يقض
رجل صلى قاعدا لما انه خاف ان يصلي قائما اجزاه
من صلى قاعدا مريضا مقيدا الزمه الاعادة بعد عفوه
او سال جرحه وقت الظهر مثلا انتظر اخر الوقت
فان لم ينقطع توضأ وصلى فان دخل وقت
العصر ودام العذر حتى خرج الوقت فقد اخذ حكم صاحب
الجرح السائل وان انقطع الدم اعاد الظهر لان حد

نسخة غريبة مسئلة

مسئلة شيخ ان صلى قائما سلس بوله

المستحاضة وقد صاحب السايل ان يمضي وقت
صلوة كامل ولم ينقطع ذلك عنه مريض مجروح
تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء
الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا
لو لم يتنجس الثاني الا انه يلحقه مشقة ويزداد مرضه
عن محمد بن مقاتل رحمه الله في المستحاضة يصيب الدم
ثوبها انها تغسل الثوب لكل وقت صلوة وقال محمد
بن سلمة رحمه الله ليس عليها ذلك لان امر
الثوب ايسر من امر البدن اذا فاتته صلوة في صحته
فقضاها في الصحة فعل كما فعل الاصحاء وان قضى
في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا
الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا
على الاقتداء بالقارئ رجل افتتح الصلوة قائما
ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او على حائط
ونحو ذلك **باب الوتر** الوتر واجب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والقراءة في الركعات فرض لو ترك
القعدة الاولى فيها لا تفسد ليس في القنوت دعاء

موقت

موقت من لم يعرف اللهم انا نستعينك
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وهو
اختيار مشايخ بخارى رحمهم الله او يقول اللهم
اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث
وقيل مقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء
انشقت لو قنت بالفارسية او باي لسان كان
جاز رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا ثم توضأ
وصلى الوتر ثم تذكر بعد ذلك اعاد العشاء دون
الوتر الامام في الوتر في شهر رمضان يقنت مخافتة
هو المختار ويقرأ المقتدي الدعاء خلفه وذكر في
الشرح الامام يجهر والمنفرد يخير المسبوق بركعتين
في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت
اذا قام للقضاء اذا تذكر في الركوع انه نسي القنوت
الاصح انه لا يعود لا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت
عند مشايخنا رحمهم الله وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يصلي لو امتنع اهل القرية عن الوتر ادبهم
الامام فان لم ينزجروا قاتلهم اذا دخل في الوتر

مع الامام متطوعا ثم افسد فعليه اربع ركعات

باب النذر رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو قال لله علي نفله بغير قراءة يلزمه مع القراءة نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان لو نذر بثلث فعليه اربع لو قال لله علي ان اصلي الظهر بتسليمتين ثمان ركعات فليس عليه الا اربع مذكورة في واقعات الناطفي نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين اجزاه وعلى القلب لا اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في المسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله نذر ان يصلي ركعتين فصلاها قاعدا جاز وعلى الدابة لا اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصليها قضاهما ولو قال لاصلين اليوم ركعتين فلم يصليهما كفر يمينه ولا قضاء عليه اذا شرع في صلوة ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه الاولى ان يتمها ولو افسدها لم يلزمه القضاء اذا شرع في صلوة وهو ينوي اربعا فسلم على راس الركعتين لم يلزمه شيء

اذا شرع

ما [illegible] نذر وهو ثلثة انواع نذر بطاعة وبمعصية ونذر بمباح فالاول واجب الوفاء به والثاني حرام وفيه كفارة اليمين والثالث لا ينبغي ان لا يفعل وفي الثالث لا يجب شيء جواهر الفقه في النذر

اذا شرع في صلوة خلف الامي ثم تكلم لم يلزمه شيء اذا طاف بالبيت سبعا يلزمه ركعتين لا يؤدي الصلوة المنذورة وركعتا الطواف بعد طلوع الفجر ولا بعد اداء العصر

باب التطوع والسنن لو ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا المتهجد بالليل ان شاء جهر قليلا فهو افضل وان شاء خافت رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين لا غير ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير عند ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه اربع وعلى قول الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام حسام الدين رحمهما الله يلزمه ركعتان ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير فالاخريان لا تكون صلوة عند حسام الدين رحمه الله خلافا لما ذكره القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله سنة الفجر لا تجوز قاعدا ولو فاتت وحدها لا تقضى ولو فاتت مع الفريضة تقضى الى وقت الزوال فحسب بعد انتهى الى الامام في صلوة الفجر ان علم انه لو صلى السنة عند باب المسجد ان كان ثمه موضع

وكره النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وكذا السنن الا ركعتي الفجر فان افتتح التطوع قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله والوتر كالفرائض لا يصليها قاعدا الا من عذر جواهر الفقه في كتاب الصلوة في باب النوافل

والنوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى الا ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض قبل الزوال في ذلك اليوم جواهر الفقه في باب قضاء الصلوة

اعتد لذلك أدى المسجد الصيفي به ان كان الامام في
المسجد الشتوي وان كان واحد يقف ناحية من الصفوف
عند سارية من سواري المسجد فيصليها ثم يدخل مع الامام
وان لم يخف فوت شيء من الظهر الا افضل ان يؤدي التطوع
والسنن في بيته السنة تتأدى بمطلق النية هو المختار
من صلى الفرائض وحده الاصح انه يأتي بالسنن ويبالي
الله تعالى ان لم يأت بها المسافر يأتي بالسنن ولا يتركها
الا بعذر به افتى شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا دخل
المسجد فان شاء صلى سنة ثم يجلس وان شاء جلس
ثم قام وصلى السنة اذا دخل في صلوة الظهر مع الامام
قبل السنة فعند الفراغ يصلي الاربع ثم الركعتين عند
ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يصلي ركعتين ثم اربعا
ذكر في كتاب الحصير وذكر حسام الدين رحمه الله الخلاف
على عكس هذا سنة العتمة اربع ركعات افضل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه الاربع قبل العصر سنة غير مؤكدة
والله اعلم **باب في التراويح** التراويح سنة وهي خمس
ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لو

لو ترك

لو ترك اهل البلدة التراويح قاتلهم الامام على ذلك
لو صليها رجل في البيت وصح والناس يصلونها
في المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسيئا ولو ترك
الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في البيت
فقد اساؤا لو صلى قوم في البيت والاخرون يصلونها
في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة
وتاركين نوع فضيلة يقرأ الامام في كل ركعة عشر
آيات ونحوها ينتظر الامام بين كل ترويحة قدر ما
يصلي فيه اربع ركعات فاذا اتمها ينتظر قدر
ترويحة ثم يوتر الا ان يعلم انه يشتغل على القوم
والاستراحة على رأس خمس تسليمات مكروه
والاحتياط ان ينوي التراويح او السنة او قيام
الليل ولو نوى التطوع جاز اكثر المشايخ رحمهم الله
اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع
نيته جاز لان الانتظار لتكبيرة الامام نية التراويح
قاعدا بغير عذر جائز ولو صلى الامام قاعدا والقوم
قياما جاز صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية

بحث نية التراويح

مسئلة لو صلى الامام قاعدا والقوم قياما جاز

مطلب وقت التراويح

قدر التشهد تجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على رأس
الثانية لا تجزيه الا عن تسليمة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد في مواضع القعود اجزأته
وقت التراويح ما بين العشاء الى طلوع الفجر لو صلاها
قبل العشاء لا يجوز هو المختار ولو صلاها بعد العشاء قبل الوتر
جاز التراويح اذا فاتت عن وقتها لا تقضى لو قضاها
منفردا كان نفلا مستحبا اذا شكوا انهم اصلوا
تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى
فرادى احتياطا اذا صلى تسليمة امام وصلى
تسليمة امام آخر لا يستحب ولو صلى كل ترويحة امام
لا بأس الافضل الاستيعاب اكثر الليل بالصلوة وقيامها
في اول الليل لا يكره هو الصحيح اذا اقتدى في التسليمة
الاولى بمن يصلى الى ستة او العاشرة مثلا جاز ولو صلى
التراويح مقتديا بمن يصلى مكتوبة او وترا او نافلة
غير التراويح لا يجوز امام يصلى التراويح في المسجدين
في كل مسجد على الكمال لا يجوز بخلاف ما اذا اقتدى
بغيره في المسجد الثاني قوم صلوا التراويح ثم ارادوا

ان يصلوا

ان يصلوا بعد ذلك فرادى فرادى جاز اذا فاته بعض
التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلى باقي التراويح وصح
جاز الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان
الزيادة على قدر التشهد لا تثقل عليهم يأتي بالدعوات
وان علم انه تثقل عليهم لا يزيد واذا كثر يأتي بالثناء
في كل تكبيرة ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان
ثم الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن اختار بعضهم ان يقرأ
سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرأ
في كل ركعة سورة من القصار اذا شرع في شفع
التراويح ثم افسدها ثم اداها لا شيء عليه اذا ختم القرآن
في التراويح وفرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقرأ في الثانية بعد الفاتحة شيئا من سورة
البقرة المقتدي في التراويح او غيرها اذا نام
لما قعد للتشهد فاذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز

مطلب كثر الوقوع بين الناس

باب زلة القارئ اذا قرأ في الاستفتاح لا اله
غيرك بالخاء لا تفسد اذا اراد قراءة الفاتحة فقال
ال وانقطع النفس فقال الحمد لله لا تفسد والاولى

ان يبتدى ويقول الحمد لله اذا قراء بسم الله بالثاء
او الشين ولا يطاوع لسانه غير ذلك فان كان
لا يجد ايات غيرها يجوز صلوته دون من خلفه وان
امكنه ان يتخذ ايات غيرها ليس فيها تلك الحروف
يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراتها وان كان
يقراء نستعين بالثاء او الشين ونحو ذلك لا يجوز
ولا يقتدى به احد ولو قراء اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد
وبالنصب تفسد ولو قراء اهدنا الصراط بالسين
لا تفسد ولو قراء مكان الطاء التاء قيل لا تفسد
ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد
ولو قراء ولا الضالين بالذال او الظاء عند عامة
المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا لعموم
البلوى ولان الذالين من الذل والظالين من
ظل يظل الا انتفع لو قراء رب باللام قيل لا تفسد صلوته
ولا يقتدي به غيره لو قراء موسى بن مريم او عيسى
بن عمران قال حسام الدين رحمه الله الاصح انه لا تفسد
دفعا للحرج لو قراء تحسبها جامدة بالخاء لا تفسد

كذا لو قراء هو افصح مني لسانا بالسين كذا لو قراء
هل من فطور بالثاء ولو قراء اليسرى مكان العسرى
قيل يجعل عفوا للضرورة ولو قراء اذا ابتلى ابراهيم
ربه برفع الميم وبنصب الباء قال حسام الدين
رحمه الله الاشبه ان لا تفسد لانه لو وجب الصواب
في الاعراب وقع الناس في الحرج لو قراء ان المتقين
في بساتين ونهر قيل لا تفسد ولو قراء الست
بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد اذا قراء لا اله و
وقف ثم قال الا هو او قراء وقالت اليهود ووقف
ثم قراء عزير بن الله قيل تفسد وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وقال القاضي الامام ابو النسير
حسام الدين رحمه الله لا وعليه الفتوى ولو قراء
الخالق البارى المصور بنصب الواو ذكر في
الملتقط انه لا تفسد وعن ابي الفضل الكرماني
رحمه الله انه افتى بالفساد اذا قراء رحلة الشتاء
والصيف بالسين تفسد لو قراء اذا جاء نصر الله
بالسين قال حسام الدين رحمه الله تفسد وقيل لا تفسد

لو قراء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين
قيل لا تفسد لان الصالحين يصلح جميعا للسلاح
بمعنى حامل السلاح اذا قراء قل هو الله احد ولم يكن
بلسانه علة تفسد ولو قراء قل هو الله احد بالتاء
تفسد لو قراء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد ولو قراء
الحمد بالهاء او الخاء والرحمن والرحيم بالهاء او الخاء
فان كان يجهد مدة عمره ولا يطاوع لسانه غير ذلك
جاز وان ترك جهده في زمان دون زمان لم يجز
اذا قراء التحيات بالدال او بالطاء قيل لا تفسد
ولو قراء اباب مكان اواب او اياه مكان اواه
او التيابين مكان التوابين لا تفسد اذا ذكر مكان
الحليم العليم لا تفسد اذا جرى على لسانه حرف
مكان حرف يوجد مثله في القران لكنه يخالف
في المعنى تفسد خلافا لابي يوسف لانهما يعتبران
المعنى وابو يوسف رحمه الله يعتبر النظم والمتاخرون
بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول ابي يوسف رحمه الله

اذا قال

اذا قال في الصلوة الله اكبار وهو يريد اكبر وليس
يميز بينهما ولا يريد المعنى لغة قيل لا تفسد وقال
التمرتاشي تفسد يكره الانتقال من سورة الى سورة
اذا قراء في الركعة الاولى سورة وفي الثانية سورة
اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة
واحدة يكره اذا قراء في الاوليين من التطوعات
المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص
لا يكره قيل قرئ في جامع السمرقندي والسماء ذات
الصدع والارض ذات الرجع فافتى القاضي الحسن
بن محمد الماتريدي رحمه الله لا تفسد وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تفسد **باب صلوة الكسوف
والخسوف** صلوة الكسوف ركعتان يستحب
فيها ثلثة اشياء الوقت وذو السلطان او من
له اقامة الجمعة والعيدين والمكان وهو مصلى العيد
والمسجد الجامع ولو صلى في موضع آخر جازت
ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا
من غير ان يصلوا اجزاءهم والصلوة افضل

ویکره ان یجتمع فی ناحیة ولیس فیها اذان و لا
اقامة ولا خطبة ویخافت فیها بالقرأة وان شاء
الامام اطال القرأة وان شاء قصرها واذا فرغوا
من الصلوة دعوا الله وتضرعوا الی ان یتجلی الشمس
وفی خسوف القمر لا یصلون بجماعة بل فرادی وکذا اذا
اشتدت الاهوال والافزاع کالریح اذا اشتدت
والسما اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرت والنهار
اذا اظلم وسائر المخوفات وکذا اذا اعم المرض

فصل فی الاستسقاء لیس فی الاستسقاء صلوة
ولا دعاء موقت ولا خطبة لکنه دعاء واستغفار
وان صلوا فیه وحدانا فلا بأس به ولیس فیه تقلیب الرداء
عند محمد رحمه الله السنة تقلیب الرداء وهو یجعل
الامام دون القوم اسفل ردائه اعلاه واعلاه
اسفل لا یخرج فیه منبر وان رفع یدیه جاز وان
لم یخرج الامام وامر الناس بالخروج لو خرجوا باذنه
جاز ولا یخرج اهل الذمة للاستسقاء خلافا لمالک
رحمه الله قال ویستقبل الامام فی الدعاء القبلة

ولیقعد

ویقعد الناس علی مراتبهم مستقبلی القبلة وفیه علم باب
فی المتفرقات لو صلوا فی جوف الکعبة واقتدوا
بامام واختلف وجوههم جاز وان کانت وجوههم الی
وجه الامام وظهر بهم الی ظهره ومن کانت قفاه الی
وجه الامام لا یجوز صلوته لو صلوا فی المسجد الحرام جماعة
استداروا حول الکعبة ومن صلی الی الجانب الذی
یصلی الامام یجب ان لا یکون متقدما علی الامام وان
کان فی جهة اخری جاز وان کان اقرب الی البیت من
الامام اذا خاف المصلی ان یسقط اعمی او صبی فی بئر او
او یحرقه نار او یغرقه ماء علیه قطع الصلوة لو سرق
منه ما یساوی درهما له قطع الصلوة المسافر
اذا خاف السراق او قطاع الطریق له ان یؤخر الوقتیة
القابلة اذا خافت ان یموت الولد ان اشتغلت
بالصلوة لا بأس ان تؤخر الصلوة رجل یصلی فدعاه
احد ابویه لا یجیبه الا ان یستغیث به لشیء
رجل افتتح الصلوة یرید بها وجه الله ثم دخل فی قلبه
الریاء فهو علی ما افتتح رجل افتتح الظهر وصلی منها

مطلب

مطلب تؤخر الوقتیة

مطلب لا یجیب احد ابویه فی الصلوة

ركعة ثم افتتح تطوعا فقد نقض الظهر ولو نوى الظهر
وكبر من غير ان يتكلم بعد ما صلى من الظهر ركعة فهي
هي ويجتزي بتلك الركعة رجل توضأ وصلى الظهر
جاز والقبول لا يدري وهو المختار وقول بعض الزهاد
رحمهم الله من ليس قلبه في الصلوة مع الصلوة
لا قيمة لصلوته ليس بشيء واذا صلى بغير طهارة
عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا او
على اعتقاد الحقية الصلوة بنية الخصوم ينبغي ان لا
يفعل امامة النبي عليه السلام ليلة المعراج لارواح
الانبياء كانت في النافلة رجل يمر في المسجد ويتخذ
طريقا ان كان بغير عذر يجوز ثم اذا دخل يصلي تحية المسجد
ركعتين في كل يوم لا في كل مرة ركعتين القاضي اذا
دخل المسجد للقضاء فان شاء صلى ركعتين تحية
المسجد اولا ثم يجلس او يجلس اولا ثم يصلي
اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب لاجل الصلوة
باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث يكره الصلوة
في الطريق سجدة الشكر مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله

مسئلة صلوة النبي ع ليلة المعراج بالارواح الانبياء نافلة

خلافا لهما

مسئلة صلوة الرجل في بيت رجل بغير اذنه لا بأس

خلافا لهما اذا صلى في بيت رجل بغير اذنه
لا بأس وان استأذنه كان احسن كتاب الجنائز
ابواب جمة في الغسل في التكفين في حمل الجنازة في
الصلوة على الجنازة في الدفن وما يعلم باب الغسل
من قرب موته يوجه الى القبلة واختيار البخاريون
من الائمة الاستلقاء لانه ايسر لخروج النفس والروح
وعلى اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له
قل لئلا يضجر عسى واذا وجد اكثر البدن غسل وان
وجد النصف لا المعتدة تغسل زوجها والزوج لا يغسل
الزوجة ام الولد لا تغسل مولاها صبي مثله لا يجامع
ولا يشتهى لا بأس ان تغسله النساء وكذلك
الصبية اذا كانت بهذه الحالة حل للرجال غسلها
اذا ماتت امرأة في سفر وليست هناك امرأة فانها
تيمم وكذلك اذا مات الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن
الرجل ذا رحم محرم منها فانه ييممها بخرقة ويغض بصره
عن ذراعيها ميت وجد في الماء لا بد من غسله
ولو حرك في الماء بنية الغسل جاز الخنثى المشكل

لا يغسل بل ييمم من وجد قتيلا في المصر غسل الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما الجنب اذا استشهد او الحائض
او النفساء او الصبي فانه يغسل كذا المقتول بالمثقل
ومن قتله اهل البغي او اهل الحرب او قطاع الطريق
فباي شيء قتلوه لا يغسل اذا وجد في المعركة ميت
وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج
من عينه او اذنه لا المجروح اذا ارتث ثم مات غسل
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يوصي بشيء من امور
الدنيا او اواه فسطاط او خيمة وهو حي او عاش
يوما او ليلة بعد الجراحة اذا سال من الميت بعد الغسل
شيء فانه لا يعاد غسله ومن قتل قصاصا غسل قاطع
الطريق اذا قتل غسل الكافر اذا مات غسل لكن كما
يغسل الثوب النجس من ولد ميتا لم يغسل نقل عليه
الحكم في المختصر وذكر في الفتاوى انه يغسل **باب التكفين**
رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس
يكفنوه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس ليكفنوه
اذا مات الزوج لم يكن على المرأة الكفن ولو ماتت المرأة

وهي

مطلب مهمة

وهي فقيرة فكفنها على الزوج ادنى ما يكفن
الرجل في ثوبين ازار ورداء والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ورداء والمراد
بالرداء اللفافة وفي حالة الضرورة يكفن فيما يوجد
السنة ان تكفن المرأة في خمسة اثواب وكفن
الكفاية لها ثلثة اثواب السقط يلف في خرقة
الكافر لا يراعى له شرائط الكفن بل يلف في خرقة
الشهيد لا يكفن كفنا جديدا بل يدفن في ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح
وان احبوا ان يزيدوا شيئا حتى يبلغ السنة
فعلوا اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا
من غير اعتبار الثلث الاكتفاء بكفن الكفاية
عند قلة المال وكثرة الورثة حسن الوارث
لو كفن الميت بكفن المثل لا يكون متبرعا وله
الرجوع وكفن المثل ما يلبسه في الغالب قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني رحمه الله وقال نصر بن يحيى
ما يلبسه اذا خرج للعيد اذا كفن اجنبي ميتا

فافترسه الاسد عاد الكفن الى ملك المكفن لا الى ملك
الوارث **باب في حمل الجنازة** يسرع بالجنازة ودلك
دون الخبب المشي خلف الجنازة افضل الا لضرورة
ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل لا باس
بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله يكره النياح
والصوت خلف الجنازة وفي منزل الميت رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك
خلف الجنازة بدعة لا باس بالبكاء على الميت والصبر
افضل يكره النداء في الاسواق ان فلانا قد مات
ولا باس بان يعلم بعضهم بعضا ليؤدوا حقه بالصلوة عليه
ولا باس بان يحمل الرضيع والفطيم في طبق او يتعاطاها
بيد او لونه اذا كانت مع الجنازة نائحة وصائحة
زجرت فان لم ينزجر لا باس للرجل ان يمشي مع الجنازة
السنة ان تحمل الجنازة بجوانبها الاربع ويبدأ
بيمين الميت ويمين الميت على يسار الجنازة لا يقوم
للجنازة الا من يريد حملها توضع جنازة الرجل
قدام الامام والصبي بعدها ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية

المراهقة

المراهقة ثم الرضيعة ويسوي عليهم بالصلوة والله اعلم
باب صلوة الجنازة نية صلوة الجنازة ان يقول
اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت اذا صلى
على صبي امرأة او عبد او امة جازت ولو صلى عليه
صبي لا الصلوة على الجنازة فرض كفاية فاذا قام
بها البعض سقطت عن الباقين الباغي اذا
قتل حالة الحرب لا يصلى عليه وان قتل بعد ما وضعت
الحرب اوزارها اي اسلحتها غسل وذكر في موضع
اخر مطلقا انه لا يغسل حكم من قتل في جنك تبار
كحكم الباغي اذا قتل نفسه جرحا او صلبا يصلى عليه
اذا خرج اكثر الولد ثم مات يصلى عليه ميت وجد في
دار الحرب في كنيسة وعليه سيما المسلمين يصلى عليه
ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار
مشدود لم يصل عليه مذكور في الزيادات لو دخل
دار الحرب واشترى عبدا صغيرا فمات العبد صلى عليه
لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه
يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس

مطلب الباغي اذا قتل حالة الحرب لا يصلى عليه

مطلب اذا قتل نفسه يصلى عليه

مطلب مهمة

وقال الامام الاسبيجابي وحسام الدين رحمهما الله يكره

بتقدير لازم بل يصلي عليه ما لم يعلم انه قد تمزق
قوم صلوا على جنازة ركبانا لم يجز اذا صلي على جنازة
وقت الطلوع او الغروب او انتصاف النهار لا تعاد
لو صلي على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس
لا يجوز وعليه الفتوى يقوم الذي يصلي على الرجل
والمرأة بحذاء الصدر الصلوة على الجنازة في مسجد
يقام فيه الجماعة يكره ولو كانت الجنازة خارج
المسجد ومع الامام صف وباقي القوم في المسجد
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يكره الا اذا بني
المسجد لذلك اذا حضر الرجل بعد ما كبر الامام
تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثالثة
ثم يدخل فاذا فرغ الامام كبر ما فاته قبل رفع الجنازة
متتابعا بلا دعاء لو كبر الامام خمس تكبيرات فالمقتدي
لا يتابعه فاذا سلم الامام يسلم معه اولى الناس
بالصلوة على الميت الامام الاعظم ان حضر ثم السلطان
ثم القاضي ثم الوالي ثم الامام الحي ثم الاب ثم الابن
ولو كان للميت اخوان فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر

ان يقدم

ان يقدم اجنبيا فالصغير منعه لو كتب الغائب
بالصلوة الى اجنبي لم يلتفت الى ذلك والولي يليه
اولى لبس للنسوان والصبيان حق في الصلوة
عبد مات فالمولى اولى بالصلاة من الاب والابن
وان كانا حرين ليس في صلوة الجنازة دعاء
موقت اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء
باب في الدفن اللحد هو السنة عندنا دون
الشق في كل موضع ينهار القبر ولا يمكن ان يجعل
اللحد لا بأس بان يجعل الشق او يتخذ تابوتا لكن
السنة ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة
العليا تطيين القبور مكروه كذا ذكر في التجريد وذكر
في الفتاوي انه لا بأس به يكره البناء على القبور
والكتابة عليه وان يعلم علامة الزيارة وقال الشيخ
الامام فخر الائمة البزدوي رحمه الله لو احتيج الى الكتابة
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذو الرحم
المحرم اولى بادخال المرأة في القبر فان لم يكن ذو
رحم محرم فاهل الصلاح من غيرانها تلي دفنها بحائل

قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ان مبني
حالهن على الستر ولهذا تنعش جنازتهن ولا يسجا
قبر الرجل الا ان يكون ثمة ضرر من مطر او ثلج
او حر شديد يخاف على الواضعين ان يتأذوا
من مات في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلي
عليه ويرمى به في البحر لانه تعذر دفنه لا ينبغي ان يدفن
في الدار لان ذلك سنة الانبياء خاصة نصرانية
ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين
وقيل تدفن في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة
وعلى هذا لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
وكانوا سواء لو احتيج ان تدخل الرجل والمراة
في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه
وجعل بينهما حاجز من تراب اذا وضع الميت
لغير القبلة او على يساره فان كان قبل اهالة التراب
وقد سرحوا اللبن ازالوا ذلك وان كان اهيل
التراب تركوه تلقين الميت عند اكثر مشايخنا
رحمهم الله ليس بشيء وعند الشافعي رضي الله عنه سنة

لا بأس

مطلب الدفن في الدار سنة الانبياء

مطلب امرأة ماتت في بطنها ولد مسلم اي موضع تدفن

لا بأس بتعزية اهل الميت من المسلمين وترغيبهم
بالصبر والرضاء بقضاء الله تعالى بما لاوجر الصابرين
والدعاء بالرحمة والمغفرة للميت والله اعلم كتاب
الزكوة ابوابه احد عشر في الوجوب في صدقة
السوائم في زكوة الديون في سقوط الزكوة في نية
الزكوة فيمن يمر على العاشر في العشر في الخراج في المعدن
والركاز في موضع الصدقات في صدقة الفطر
باب في وجوب الزكوة قال نية التجارة في الذهب
والفضة والدراهم ليست بشرط لوجوب الزكوة
في الفلوس الرائجة كما في الدراهم اليوم لا تجب ما لم
يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب
النقرة فيها على الغش او عشرين مثقالا من الذهب
ولا يشترط فيها التجارة اذا كان النصاب كاملا
فيما بين طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يضر
وان عاد الى شيء قليل اذا اشترى جوالق ليوجرها
من الناس فحال الحول لا زكوة عليه بلغت قيمتها
نصابا اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب

نظر

ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه اذا كان له
عروض او خادم للتجارة وحال عليه الحول وهو لا يبلغ
نصابا بالدراهم او لا يبلغ نصابا بالذهب او على القلب
يجب الزكوة فيها اذا كان له شيء من الفضة وشيء
من الذهب وبالضم يصيران نصابا فانه يضم احدهما
الى الاخر من حيث القيمة اذا استبدل العروض
بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف
ما اذا استبدل السائمة بالسائمة اذا كان في
ملكه عرض او عبد ونحو ذلك فنواه للتجارة لا يصير
للتجارة ما لم يبعها فيكون في الثمن زكوة مع ماله في النصاب
لو ورث شيئا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ولو اشترى
شيئا نواه التجارة يصير للتجارة ولو ملك شيئا
بخلع او صلح او عن قود ونواه للتجارة في قول يصير
للتجارة رده وفي قول لا المستفاد يضم الى ما عنده
من النصاب اذا كان جنس النصاب ولو كان
من خلاف الجنس او ما عدا السوائم كلها جنس واحد
الاولاد تضم الى الاصول وان كان العبد النصابين

حولا ولا رباح تضم الى اقرب النصابين **ما صدقة**
السوائم مسائل فصول في الابل في البقر
في الشاة في الخيل والبغال في الحملان والفصلان
والعجاجيل **فصل في خمس من الابل السائمة**
شاة وسط سواء كانت سمانا او وسطا
او فيها ما وفي بنت مخاض وسط وفي العشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي تمت لها سنة وطعنت في السنة الثانية
وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت
في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي
التي اتت عليها اربع سنين عند اهل اللغة
وعند اهل الفتوى التي اتت عليها ثلث سنين
وفي احدى وستين جذعة وهي التي اتت
عليها اربع سنين عند اهل الفقه وعند اهل اللغة
ما اتت عليها ست سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة

وعشرين قال فاذا زادت واحدة على مائة وعشرين
تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة كما في الابتداء
فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة
وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين
حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمسة شاة
الى ان اصاب مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وستا وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا في كل خمسين مثل ما استونفت
من مائة وخمسين الى مائتين قال وان لم يكن الابل
سائمة بل للتجارة لا يعتبر فيها العدد وانما يعتبر
ان يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب
والله اعلم **فصل** ليس في اقل من ثلثين من البقر

زكوة

زكوة وفي ثلثين منها اربعين تبيع او تبيعة وهي التي تمت
لها سنة وطعنت في الثانية اي دخلت وفي اربعين
مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفيما زاد
يحسب به الى الستين فاذا بلغت ستين فبعد
ذلك في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلثين
تبيع او تبيعة والجواميس والبقر الوحشي على هذا
ولا زكوة في البقر العوامل خلافا لمالك رحمه الله
فصل في اربعين شاة شاة وسط وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي احدى ومائتين
ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم
بعد ذلك في كل مائة والمعز والضان في وجوب
الصدقة سواء لو كانت ثمانون شاتا بين رجلين
انصافا يجب عليه شاتان لا يؤخذ في الصدقة
الربى وهي التي تربي ولدها ولا الماخض وهي التي
في بطنها ولد ولا الاكيلة وهي التي سمنت للغنم
ان النبي عليه السلام نهى السعاة عن اخذ كرائم
اموال الناس **فصل** الخيل الذكور الخلص السائمة

لازكوة فيها والاناث الخلص ففيها عند ابي حنيفة رحمه
روايتان ولو كانت ذكورا واناثا فيها الزكوة عند
ابي حنيفة فان شاء ادى عن كل فرس دينارا
وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة
او مسكة للغزو لاشئ فيها والحمير والبغال والفهد
والكلب المعلّم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة
فصل لازكوة في الحملان والفصلان والعجاجيل
دهم كوچك بوزاغ
الا اذا كانت مع الكبار الذي اي التي اتت عليها سنة
فحينئذ فيها ما في المسان اذا كان الواجب موجودا
في النصاب مثاله اذا كانت له مسنتان ومائة وتسعة
عشر حملا اخذت المسنتان وان لم يكن فيها الا مسنة
اخذت هي لاغير باب زكوة الديون الدين على المفلس
سبب لوجوب الزكوة الدين المجحود اذا لم يكن له
بينة وحلف المديون ليس سبب الزكوة واجبة
في ثمن عبد التجارة وما اشبهه ولا تجب اخراج الزكوة
حتى يقبض اربعين اذا لم يكن عنده نصاب المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة
لازكوة

لازكوة فيها حتى يقبض ويحول عليها الحول ثمن عبيد
الخدمة لازكوة فيه حتى يقبض اذا تزوج على خمس
من الابل السائمة المعتبرة ولم يقبضها حتى
حال الحول فلا زكوة فيها على احد رجل له على آخر
مائتا درهم فوهبها من غيره وسلطه على القبض
فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكوة
على الواهب المبيع قبل القبض لازكوة فيه على المشتري
المدفون في البيت والكرم اذا نسي مكانه سقط وجوب
الزكوة عند بعضهم وعند بعضهم لا كالمدفون في الصحراء
اذا نسي مكانه وهي تعرف في مسئلة مال الضمار
الدين المطالب له من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
بقدر الدين المؤجل قال بعضهم يمنع وجوب الزكوة
وذكر مجد الائمة السرخسي عن مشايخه انه لا يمنع
دين النذور والكفارات لا يمنع وجوب الزكوة
باب سقوط الزكوة اذا هلك النصاب بعد الحول
من غير تعدي سقطت الزكوة ولو استهلك النصاب
لا ولو باعه بشئ بغير التجارة او وهبه من غني او باعه

بغبن فاحش فهو من جنس الاستهلاك والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو اقرض
النصاب فهلك لا يضمن الزكوة ولو اشترى بالف
حال عليها الحول عنها سائمة صارت الزكوة دينا
في ذمته من عليه الزكوة اذا مات لا تؤخذ من تركته
وعليه ان يوصي بالاداء عنه واذا اوصى ينفذ من ثلث
ماله الا اذا اجازت الورثة لا زكوة في مال الصبي والمجنون
ولا على من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضها من عليه
الزكوة لو ارتد سقطت عنه الزكوة وان اسلم اذا طرأ
الجنون وان لم يستتم سنة لا يمنع الوجوب اذا حال
الحول على ثمانين من الغنم فلم تزك حتى هلك اربعون
فعليه شاة وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله عليه نصف شاة
لان الزكوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف متعلقة
بالنصاب دون الوقص وعند محمد وزفر رحمهما الله
متعلقة بالنصاب والوقص جميعا فاذا هلك النصف
سقط نصف الواجب والاحتيال لمنع وجوب الزكوة
لا بأس به والله اعلم بالصواب باب في نية الزكوة وكيفية

مطلب مهمه

الاداء

الاداء اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عما اذا
يؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه
لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة
لم يجز لو افرز زكوة ماله في خريطة وجعل يتصدق ولا تحضره
النية قال محمد رحمه الله ارجو ان يجزيه رجل اعطى رجلا
دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الآمر ان يكون
ذلك من زكوة ماله ثم تصدق المأمور جاز عن الزكوة
رجل ادى زكوة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه
المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا
من عليه الزكوة لو تصدق بالنصاب تطوعا اجزأته
عن الزكوة رجل له على فقير مائتا دراهم لو وهب
منه خمسة دراهم عن زكوة ماله وقبض الباقي لا يسقط
عنه الا زكوة الخمسة وهو ثمن درهم رجل له على فقير
خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة ماله لم يجز
والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة ناويا للزكوة ثم
يأخذها منه اقتضاء عن دينه لو كان له على رجل دين
فتصدق به على آخر من زكوته وامره بقبضه فقبضه اجزأه

مطلب نية الزكوة مهمه

مسئلة مهمه

رجل وكل ذميا باداء الزكوة جاز دفعا الى رجل
لكل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة لو خلط
الدراهم وتصدق بها ضمن الا اذا وجد دلالة الاذن
بالخلط رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى الفقير عن زكوة
ماله ثم ادى المأمور ضمن علم بذلك او لم يعلم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه رجل شك في الزكوة بعد الوجوب هل ادى
ام لا اعاد الوجوب دفع القيم في باب الزكوة جائز
الافضل ان يتصدق بزكوة ماله على فقراء بلده فيها
النصاب ولا يخرجها الى موضع آخر الا اذا كانت له ثمه
اقرباء محاويج اداء الزكوة على سبيل النشر افضل بخلاف
صدقة النافلة يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا ملك
نصابا عن نصب كثيرة اذا كان له نصابان من الذهب
والفضة فجعل زكوة احد النصابين ثم هلك المعجل
عن الزكوة فالمؤدي ينوب عن الباقي قال في مائتي
درهم خمسة دراهم لا زكوة فيما زاد حتى تبلغ اربعين
وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ولا
زكوة فيما زاد حتى يبلغ اربعة مثاقيل اذا ادى خمسة

مسئله وكل ذميا باداء الزكوة جاز

ثم ادى الى من زكوة ماله صح

مسئله الافضل ان يتصدق بزكوة ماله على فقراء بلده

بهرجة

بستهرجة زكوة مائتي جياد او شاة جيدة تساوي شاتين
وسطين مكان شاتين جاز من ادى زكوة مال
غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكاة جاز بخلاف ما
اذا ادى بغير امره ثم اجاز باب فيمن تمر على العاشر مسلم
مر على عاشر بمال قدر النصاب ووجد شرائط وجوب
الزكوة فانه يأخذ منه ربع العشر وكان ذلك الزكوة
ولا يأخذ من المضارب والعبد الماذون والمستبضع
ولو مر عليه بمائة درهم واخبر ان له مائة اخرى في منزله
قد حال عليه الحول لم يأخذ منه شيئا لو مر على العاشر فقال
اصبته منذ اشهر يعني لم يتم الحول او قال علي دين او قال
اديت زكوته الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر صدق
اذا حلف على ذلك ولو قال اديت زكوته في المصر صدق
الا في السوائم وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ولو مر
ذمي على العاشر فانه يأخذ منه نصف العشر ولو مر حربي
يأخذ منه عشرا كاملا ويصرف الخراج رجل مر على عاشر
الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثني
عليه لان التقصير جاء من قبله رجل مر على عاشر بمال لا يبقى

حولا كاملا كالفاكهة والرطاب لا يوخذ منه شيء
باب في العشر يجب العشر في البطيخ والقثد
والقثاء والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى
والمشمش كذا في الرياحين كالآس والورد والحناء
والوسمة وفيما هو من جملة الادوية كالخرنوب ونحوه
مسلم دار خطة جعلها بستانا ففيه العشر الا اذا سقاه
في الاغلب بماء الخراج المجوسي لو جعل داره بستانا ففيه
الخراج سواء سقاه بماء خراجي او عشري الماء العشري
ماء الآبار والعيون والبحار التي ليست تحت حماية احد الماء
الخراجي ماء هذه الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم
سيحون وجيحون ودجلة وفرات خراجي عند ابو يوسف
رحمه الله عشري عند محمد رحمه الله ما سقي سيحا ففيه
العشر وما سقي بغرب او بالدالية ففيه نصف العشر
ولو سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالدالية فالمعتبر
هو الاغلب ما يوجد في الجبال من الثمار العشر لو كانت
له شجرة مثمرة في داره لا يجب العشر وان كانت تلك
البلدة عشرية العشر على المواجر وفي المزارعة

على رب

على رب الارض ولو اعاره من مسلم فعلى المستعير وقت
وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمر
فالمصدق ان شاء اخذ العشر من البائع وان شاء
اخذ من المشتري لو عجل العشر بعد الزراعة قبل النبات
الاظهر انه لا يجوز لو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل وكذلك
مصرف العشر والزكوة واحد من عليه العشر لو ادى
الفقير بنفسه لا يجوز قضاء وجاز بينه وبين الله تعالى
ارض العرب كلها عشرية وحدها من العذيب الى مكة
ومن عدن الى اقصى حجر بمهرة كل ارض اسلم اهلها
طوعا فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة وقهرا
وقسمت بين الغانمين وان تركت على يد اربابها
فهي خراجية الا مكة مدينة بلخ صلحية ولهذا تركت
فيها البيع والكنايس مدينة بخارا فتحت عنوة
الآن في بعض اراضيها العشر سغد سمرقند صلحية
فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم
حفظ الثغور فاذا ادى يجب ان يودي بنية العشر
ثم ينظر الى فضل الخراج فيؤدي **باب الخراج** الخراج واجب

مطلب حد ارض العرب

في ارض الوقف خراج المقاطعة يجب في كل جريبة
يصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم وزن
سبعة اراد بالقفيز الصاع وبقوله وزن سبعة
ان يكون كل عشرة منها تزن سبع مثاقيل والجريب
ارض طولها سبعون ذراعا بذراع ملك كسرى
تزيد على ذراع العامة بقبضة وعرضها كذلك وفي
جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الارض
التي فيها اشجار مثمرة لا يمكن زراعتها الخراج بقدر
ما تطيق ونهاية الطاقة ان يكون الواجب نصف
الخارج لا يزاد على ذلك اذا زرع فاصطلمه آفة سماوية
لا شيء عليه ولو تمكن من زراعتها ولم يزرع فخراجها
في ذمته ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج
رجل له ارض فيها كروم فقطع الكروم وزرع فيها
الحبوب او له ارض زعفران فترك الزعفران وزرع
فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران لكن هذا
الشيء يعرف ولا يفتى به لا يطمع الظلمة في اموال المسلمين
ارض لا تطيق خراجها الموضوع ينقص فيؤخذ قدر ما تطيق

وان كانت

وفي جريب الكرم عشرة صح

معدوم الا الشيء المعروف ولا يفتى به

وان كانت تطيق زيادة لا يزاد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله خراج المقاسمة هو ان الامام فتح
البلدة ومن على اهلها ووضع على اراضيهم ان يؤخذ
منها نصف الخارج او ثلثه او ربعه رجل له ارض
خراج فعجز عن عمارتها فالامام يؤجرها من غيره ويأخذ
الخراج فان لم يجد من يستأجرها اجبره على البيع
فان امتنع لا يبيعها الامام رجل اشترى ارضا
خراجية وبنى فيها فعليه الخراج السلطان اذا ترك
الخراج على صاحب الارض وجعله قال ابو يوسف رحمه الله
يجوز وقال محمد رحمه الله لا وفي فتاوى ائمة سمرقند ان
الامام اذا لم يطلب الخراج يتصدق من عليه على الفقراء
وفي الحيلة اذا كان الواجب ممن له حق في الخراج كطالب
العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والغازي ونحو
ذلك يجوز جعله السلطان اذا اخذ الخراج جاز
خوارج غلبوا على ارض واخذوا الخراج فانه لا شيء
عليهم اذا ادركت الغلة كان للسلطان حبسها
حتى يستوفي الخراج من عليه الخراج اذا لم يؤد خراجه

مطلب خراج المقاسمة

مطلب مهمة

مضت سنون لا يوخذ لما مضى الغاصب اذا كان
مقرا او كان للمدعي بينة عادلة فالخراج على المالك
ذمي اشترى ارضا عشرية فعليه الخراج ولو اشترى
منه مسلم فهي خراجية بعد ارض السواد والجبل
خراجية حد السواد عذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية الى عبادان وفي بعض النسخ ذكر مكان
الثعلبية العلث رجل اشترى ارضا فارغة فان بقي
من السنة قدر ثلثة اشهر فالخراج عليه وان لم يبق
فالخراج على البائع الخراج يصرف الى عمارة القناطير
والرباطات والمساجد وسد الثغور وكري ما انشق
من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون
والدجلة والفرات والنيل والى متعلمي الخير واهل الحسبة
ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة
والمفتيين والمتعلمين ويصرف الى ارزاق المقاتلة
ورصد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين وان فضل شيء يصرف الى جميع
المسلمين الغني والفقير فيه سواء باب المعدن والركاز معدن

ذهب

مطلب حد السواد

مطلب الخراج يصرف

ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد وجد في ارض
الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه لمالك
الرقبة رجل وجد في داره معدنا ليس فيه شيء عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو قولهما وان وجد في ارض غير مملوكة لاحد
ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد رجل وجد كنزا فيه
علامات اهل الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوبة عليها
كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان فيه علامات
اهل الشرك كالصنم والصليب ففيه الخمس واربعة
اخماسه للواجد ان كانت الارض مباحة ولو وجد
ذلك في دار نفسه ففيه الخمس واربعة اخماسه
للمختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة
منذ يوم الفتح فان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى
مالك يعرف له في الاسلام وليس في عين القير والنفط
والملح شيء كذا في الجص والنورة والياقوت والزمرد
والفيروزج واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق خمس لا يسقط
عن الركاز ولا المعدن وان كان واجده مديونا حربي
وجد في دارنا معدنا او كنزا لا يوخذ منه كله مسلم دخل دار الحرب

مطلب رجل وجد معدنا في داره ليس فيه شيء

مطلب رجل وجد كنزا فيه علامات الاسلام

مطلب ليس في عين القير والنفط والملح شيء

مطلب حربي وجد في دارنا كنزا او معدنا لا يوخذ منه كله

بامان وصدق دار بعضهم ركاز رده عليهم وان وجد
في صحراء فهو له خمس المعدن والركاز يصرف الى اليتامى
والمساكين وابناء السبيل من اصاب الركاز وسعه
ان يتصدق بخمسه على المساكين او على ابائه واولاده
وكذا جاز له ان يصنعه في نفسه عند حاجته **باب في مواضع**
الصدقات يصرف العشر والزكوة الى ما نص الله تعالى
في كتابه وهو قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى اخر الاية والفقير
الذي لا يسأل لان عنده ما يكفيه للحال والمسكين الذي
يسأل لانه لا يجد شيئا والعاملين على السعاة يعطون
ما يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من
المشركين لهم شوكة وكان النبي عليه السلام يعطيهم
شيئا ويتألفهم على الكلام ليسلموا او يسلم قومهم وقد سقط
سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه باجماع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ومن المؤلفة قلوبهم ابو سفيان
بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصين
الفزاري واقرع بن حابس الطائفي وعباس بن مرداس

السلمي

السلمي وزيد بن الخيل وفي الرقاب اراد به المكاتبين
الغارمين هم المديونون وفي سبيل الله منقطع الغزاة
الفقير وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله
لا يجوز دفع الزكوة والعشر الى الزوج ولا الى الزوجة
ويجوز الى الاخ والاخت والعم والخال ولو دفع الى
مملوك رجل فقير جاز دفع الى صبي لا يعقل الاخذ
لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض له لو دفع الى ولد رجل
غني ان كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع الى فقيرة تحت
موسر جاز اذا دفع زكوة ماله الى رجل على ظن انه فقير
او اجنبي فاذا هو ابوه او غني او ولده خرج عن العهدة
ولو ظهر انه عبده لا وفي المكاتب روايتان لو ادى
الى هاشمي لا يجوز وذلك ان يكون من آل علي بن ابي طالب
او آل عباس المطلب او آل جعفر او آل عقيل او ولد حارث
بن عبد المطلب وكذا لو ادى الى معتقهم رجل له على فقير
مائتا درهم حلت له الزكوة اذا كانت له مائتا درهم او ما
يساوي قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه وخادمه
وسلاحه وثياب بدنه وما يتشابه في منزله وكتب العلم

مطلب لا يجوز دفع الزكوة الى الزوج ولا الى الزوجة
مطلب يجوز دفع الزكوة الى الاخ والاخت والعم والخال
مطلب ويجوز دفع الزكوة الى مملوك رجل فقير جاز
مطلب لا يجوز دفع الزكوة الى صبي لا يعقل الاخذ الا
مطلب لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا
مطلب لو دفع الى فقيرة تحت موسر جاز

ان كان من اهله وان كان معدا للتجارة تجب الزكوة
وان لم يكن معدا لا تجب لكن يحرم عليه الصدقة للموضحة
ولو كانت له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا تحرم
الصدقة رجل له طعام اكثر من كفاية الشهر ما يساوي
مائتي درهم لا تحل له الزكوة في قول وبه اخذ حسام الدين
رحمه الله لو اخذ السلطان الاموال مصادرة ونوى
المؤدي الزكوة قال حسام الدين رحمه الله لا يجوز وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجوز رجل دفع مائتي
درهم من زكوة ماله الى فقير جاز والمستحب انه يدفع
قدر ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم لا يجوز صرف الزكوة
الى اهل الذمة ولا الى الكلاب والطيور ولا الى بناء الجسر
ويشترط التمليك ولا يجوز التغدية والتعشية ولو دفع
الزكوة الى من يعوله يجوز **باب صدقة الفطر** صدقة
الفطر واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لانها
يثبت بخبر الواحد وقت وجوب صدقة الفطر وقت
طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر يستحب ان يؤدي
قبل ان يصلي الامام صلوة العيد التعجيل جائز سنة
وسنتين

مسئله لو اخذ السلطان الاموال مصادرة [illegible]

مسئله رجل دفع مائتي درهم من زكوة ماله الى فقير جاز

مسئله لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة [illegible]

مسئله التعجيل جائز سنة وسنتين

وسنتين قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله اذا ملك
حر مسلم او حرة مسلمة مائتي درهم او ما يساوي
ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه على
نحو ما يعتبر لحرمة الزكوة عليه تجب عليه صدقة الفطر
لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا فقراء بخلاف
الام ويجب على المرء بسبب عبده مسلما كان او كافرا
اذا لم يكن معدا للتجارة ولا يجب عن مكاتبه ولا عن
ولده الكبير اذا بلغ معتوها لا يجب على الجد بسبب الحفد
لا يجب على الزوج بسبب الزوجة لو ادى عن ولده
الكبير الذي في عياله او عن زوجته بغير امرهما جاز استحسانا
لو كان عبدا واحدا بين اثنين لا يجب عليهما صدقة
الفطر عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه ولو كان
عبيد بين اثنين لا يجب صدقة الفطر عليهما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما العبد اذا اعتق بعضه
وهو يسعى لا يجب عليه صدقة الفطر واحد وبه اخذ
ابو الليث رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله وروايه
عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجب على كل واحد منهما

صدقة فطره على صغير الصغير اذا كان غنيا فصدقة
فطره يكون في ماله كذا المجنون وكذا صدقة عبيدهما
يكون في مالهما يتولى اداء ذلك وليهما لو مات العبد
او الابن الذي وجبت لاجله صدقة الفطر فانه لا يسقط
صدقة الفطر لو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه
وارثه جاز المريض والمسافر والحامل والمرضع
لو افطروا في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر
لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم رده فصدقة الفطر
على المشتري وفي البيع بشرط الخيار صدقة الفطر على
من يستقر له الملك صدقة الفطر نصف صاع من بر
او زبيب او صاع من تمر او شعير لو ادى ربع صاع
من بر جيد يساوي نصف صاع من حنطة وسط
او اربعة امناء من شعير او تمر لا يجوز لو دفع صدقة الفطر
الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا اداء المنصوص عليه افضل
قال حسام الدين رحمه الله وقيل اداء القيمة افضل
يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان
يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما الشرط

مطلب لو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه وارثه جاز

مطلب المريض والمسافر والحامل والمرضع لو افطروا في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر

لو اشترى عبدا شراء فاسدا [illegible]

مطلب لو ادى ربع صاع من بر جيد لا يجوز

مطلب لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم

مطلب اداء المنصوص عليه افضل

هو التمليك

هو التمليك ويعطي صدقة فطره حيث هو ويكره ان
يبعث الى موضع آخر الا الى ذوي قرابته من ذوي
الحاجة والافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده
حيثهم عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
وعن محمد رحمه الله يؤدي حيث هو قالوا في صدقة
الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة
من سكرات الموت وعذاب القبر والله اعلم كتاب
الصوم ابوابه عشرة في نية الصوم فيما يفسد
فيما يكون عذرا في الافطار فيما يكره للصائم في الصيامات
المنهية في وجوب القضاء في وجوب الكفارة
في الشهادة على رؤية الهلال فيما يوجب الرجل على نفسه
في الاعتكاف باب في نية الصوم لو نوى
قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا من رمضان
لم يجزه ما لم ينو صوم قبل انتصاف النهار عندنا
وكذا كل صوم واجب بعينه النفل يجوز بنية قبل
انتصاف النهار بالاتفاق الصحيح المقيم اذا نوى
في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان كذا

مطلب صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم

المريض المقيم في اصح القولين المسافر لو نوى في رمضان
عن واجب آخر يقع عما نوى خلافا لهما لو قال نويت
ان اصوم غدا عن رمضان ان شاء الله فهو اصح استحسانا
وبه افتى شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا نوى الصوم في الليل
ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر لو قال ان كان غدا
من رمضان فانا صائم عن رمضان وان كان غدا
من شعبان فانا غير صائم ثم تبين انه من رمضان
لم تجزه تلك النية ولو قال ان كان غدا من رمضان
فانا صائم عن رمضان وان كان غدا من شعبان
فعن واجب آخر ثم تبين انه من شعبان لم يقع عن الواجب
لو نوى التطوع وقضاء رمضان فقال ابو يوسف رحمه الله
يقع عن القضاء وقال محمد يقع عن التطوع

باب فيما يفسد الصوم

الاكل والشرب والجماع ناسيا لا يفسد
الصوم لو سبق الماء حلقه حالة المضمضة والاستنشاق
يفسد صومه كذا اذا جومعت وهي نائمة اذا قاء اقل
من ملء فيه واعاد بعضه لم يفسد صومه واذا قاء
ملء فيه فعاد بعضه الى جوفه لم يفسد وان عاده

فسد

فسد لو تقيأ ملء فيه فسد سواء عاد او لم يعد
وان كان اقل من ملء فيه عن محمد رحمه الله انه يفسد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا اذا ابتلع شيئا بين اسنانه
لا يفسد صومه الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا لو
اخذ سمسمة ونصفها واكلها لا يفسد لانه يتلاشى
فلا يصل الى جوفه منه شيء واذا لمس امرأة بشهوة
فامنى يفسد صومه كذا اذا استمنى بالكف لو اصبح
جنبا لا يفسد كذا اذا نوى الفطر وعزم عليه الصائم
اذا اصابه السهم فطار منه لا يفسد صومه ولو ضرب
به انك سنك وبقي في جوفه او طار منه يفسد
ولو دخل الغبار او الذباب او طعم الادوية في جوفه
لا يفسد ولو طار في حلقه ثلج او مطر دون الثلث
ذكر في الفتاوى انه لا يفسد وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله يفسد الجائفة او
الامة اذا داواهما بدواء يابس لم يفسد
وان داواهما بدواء رطب يفسد وقال اكثر المشايخ
رحمهم الله العبرة الوصول الى الجوف لا للرطب واليابس

اذا اجتنب الماء في اذنه الاصح انه لا يفسد ولو صب
الدهن يفسد المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها
ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقضت
صومها **باب فيما يكون عذرا في الافطار** من سافر
بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار رجل خاف ان لم يفطر
يزداد عيناه وجعا او حماه شدة يباح له الافطار
وهذا انما يعرف باجتهاده او بقول طبيب حاذق
امة افطرت في رمضان لضعف اصابها من عمل السيد
من طبخ او غيره كان واسعا وللمملوك ان يمتنع عما
يعجزه عن اداء الفرائض اذا دخل على بعض اخوانه
وسأله ان يفطر لا بأس بذلك بخلاف قضاء رمضان
رجل حلف بالله على ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر رجل في شدة مرض
بحال ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا رجل نظر الى صائم يأكل
ناسيا فان كان بحال يضعفه الصوم واذا اكل
يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره

العاصي

العاصي في سفره يباح له الافطار وقصر الصلوة ومسح
ثلثة ايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره الصوم في طريق
مكة **باب فيما يكره للصائم** يكره مضغ العلك للصائم
لا بأس للمرأة الصائمة ان تمضغ لصبيها او لمريض
طعاما اذا لم تجد منه بدا يكره ان يذوق المرقة بل انها
يكره ان يذوق الرجل الدهن او العسل عند الشراء للاختبار
لا بأس بالسواك الرطب واليابس للصائم بالغداة
والعشي لا بأس بان يستنقع الماء ويستحب التعجيل
الافطار الا في يوم الغيم ويستحب تاخير السحور لا تصوم
المرأة تطوعا ولا ما وجب بفعلها الا باذن زوجها
ولا المملوك الا باذن السيد لا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستأجر ان كان الصوم يضر بالخدمة الحائض
اذا طهرت في نهار رمضان او الصبي يبلغ او الكافر يسلم
والمسافر يقيم فانه يتشبه بالصائمين لو كانت طاهرة
في اول النهار ثم حاضت لم تجب التشبه وينبغي ان يكون
اكلها مختفيا **باب في الصيامات المنهية** يكره الصوم
يوم الشك بنية فرض او واجب آخر ولو صام بنية

التطوع لا يكره بل الافضل ان يصوم عندنا كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال الامام الاسبيجابي
رحمه الله يصبح الناس يوم الشك غير آكلين ولا عازمين
على الاكل الا اذا كان صائما قبل ذلك فوصل يوم الشك به
فلا بأس وقال فخر الائمة البزدوي وحسام الدين رحمه الله
ان وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك فالصوم
افضل وان لم يوافق يفتي بالصوم عن التطوع في حق
الخواص وفي حق العوام يفتي بالتلوم والانتظار الى
وقت الزوال صوم الوصال لا بأس به اذا افطر
في الايام المنهية وصوم يوم النيروز لا يكره بخبر انه
اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فالفطر
افضل يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما
او بعده مخالفة لاهل الكتاب

باب في وجوب القضاء

اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر قبل الزوال في شهر رمضان
ونوى الصوم ثم افطر ليس عليهما القضاء اذا اغمي في رمضان
كله عليه القضاء بخلاف ما اذا جن ثم افاق في بعض الشهر
يلزمه القضاء بخلاف ما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر

اذا تسحر

اذا تسحر والكبر رأيه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ويجب
اذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت قضت المريض
والمسافر اذا استدام مرضه وسفره حتى مات لا قضاء
عليه فان صح المريض اياما ثم مرض لزمه القضاء بقدر ما صح
وان مات قبل ان يصوم عليه ان يوصي بان يطعم عنه
لكل يوم مسكينا ويعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت
الورثة جاز لو غدوا او عشوا فقيرا عن كل يوم جاز من افطر
بعذر وهو يقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي
وعن محمد رحمه الله انه يأثم بالتأخير واذا ارتد بطل صومه
ولا يلزمه القضاء اذا اسلم في قضاء رمضان اذا نوى
القضاء لا غير جاز وان لم يعين اليوم الاول والثاني

باب فيما يوجب الكفارة

اذا جامع في الدبر عليه الكفارة
ولو جامع مكرها او جامع بهيمة لا كفارة عليه اذا اكل الملح
لا كفارة عليه اذا اكل بزاق نفسه او غيره بعد ما اخرجه
من فيه كذا اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم اكلها او ابتلع
سمسمة من غير مضغ المختار انه يجب الكفارة لو اكل
الجبوح في الابتداء او اكل لوزة رطبة او طينا او اكل

مطلب مهمة

هليلجا او دواءا او شحما او لحما غير مطبوخ او ميتة قبل ان
يدود وينتن عليه الكفارة اذا اكل او جامع ناسيا ثم اكل
متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره اذا نوى
الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا جامع متعمدا ثم مرض مرضا يبيح الفطر او حاضت
المرأة او مرضت بعد ما جومعت لما يبيته لم يجب الكفارة رجل
نوى السفر في رمضان وهو صائم فقبل ان يخرج من العمران
اكل عليه الكفارة اذا افطر في صوم القضاء لا كفارة عليه
اذا افطر في رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة كذا لو افطر
في رمضانين هو الاصح لو افطر ثم كفر ثم افطر فعليه الكفارة
الاخرى كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية التكفير
فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مسلم او ذمي
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ويجوز في
طعام الاباحة بالتغدية والتعشية ويجوز غداءان
وعشاءان عن يومين ويجوز سحور وعشاء عن يوم
والله اعلم

باب في الشهادة على رؤية الهلال

اذا كانت بالسماء

علة

وفي نوادر الصوم عن ابي ح شهادة الواحد
مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى
شوال لا يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتان
في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية
ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى
مع صراح

ضباب
ظلمة الغيم

علة من سحاب او ضباب او دخان يقبل على هلال
رمضان شهادة عدل رجلا كان او امرأة او عبدا او امة
او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة
ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز لو كانت السماء
صافية مصحية ان كان الشاهد جاء من خارج المصر
او من مكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان
لم يكن كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع العلم بخبرهم
قدر ذلك ابو يوسف رحمه الله بخمسين رجلا وقال
خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ فقيل والاولى ان يفوض
الى رأي القاضي وفي هلال الفطر والاضحى وان كانت بالسماء
علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين يشترط
فيها الحرية والعدالة وان لا يكونوا محدودين في قذف
وان لم يكن بالسماء علة يشترط شهادة جمع كثير
على ما ذكرنا اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك
اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة اذا شرعوا في صوم رمضان
بشهادة واحد لم يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا
هلال شوال ولو شرعوا في الصوم بشهادة رجلين لهم

ان يفطروا واهل بلدة صاموا للرؤية ثلثين يوما واهل
بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلى هولاء
قضاء يوم الا اذا كان بين البلدتين تباين بحيث
يختلف المطالع رجل راى هلال رمضان برستاق
ليس هناك قاض ولا والى ولم يأت المصر ليشهد
فعليهم ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان ثقة وكذا
اذا شهد عدلان على هلال شوال لا باس بان يفطر
كذا ذكر في النوازل اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا
اليه لانه من عمل اهل الجاهلية الامام اذا راى هلال شوال
وحده وشهد ورد القاضي شهادته له ان يصوم ولو
افطر عليه الكفارة كره مجاهد ان يقول جاء رمضان
وذهب رمضان وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ
الامام السرخسي الذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله
انه لا يكره باب فيما يوجب الرجل على نفسه من الصوم
اذا قال لله على ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فعجل له جاز
بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلى ان اصومه رجل اراد
ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
لزمه

لزمه صوم شهر ولو قال لله على صوم شهر يلزمه صوم شهر
كامل ان شاء تابع وان شاء فرق ولو قال اصوم الشهر
يلزمه بقية الشهر اذا قال لله على ان اصوم اليوم الذي
فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل فيه او حاضت لا شيء
عليه عند محمد رحمه الله وهو المختار وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا شيء عليه قوله
بذيرفتم كه فلان روز روزه دارم نذر به افتى القاضي
الامام محمود بن عبد العزيز المرغيناني رضي الله عنه اذا نذر
ان يصوم شهرا بمكة فصام في مكان آخر جاز خلافا
لزفر رحمه الله اذا نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف
يطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا فان
لم يقدر لعسرته استغفر الله اذا نذر صيام الجمعة من عمره
او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع
والصيف فسبيله ان يصوم بحساب ذلك في زمان
الخريف او الشتاء من قبل اذا نذر ان يصوم يوم العيدين
او ايام التشريق صح والاولى ان يفطر ويقضي لو شرع
في يوم العيدين لا يلزمه المضي اذا شرع في صوم على ظن

انه عليه ثم تبين انه ليس عليه لا يلزمه المضي ولا القضاء
عند الافساد وقيل ذكر في الجامع الاصغر انه لو مضى فيه
قبل الزوال ثم افطر لزمه القضاء اذا قال والله لا صوم
غدا ولم يصم لا قضاء عليه وكفر يمينه اذا قال لله علي
صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما
سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام ولو
قال بضع عشر لزمه ثلثة عشر

باب الاعتكاف

ذكر
في تجريد الفقه الاعتكاف سنة مشروعة وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه قربة مشروعة اعتكاف
النفل يجوز بغير صوم وهو غير مقدر بشيء والاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف
ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية كذا عن
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتكاف في المسجد
الجامع افضل اذا كان يقام فيه الصلوة بالجماعة
ثم في مسجد حيه ولا يصح الاعتكاف في مسجد لا يقام
فيه الصلواة بالجماعة مرة وتعتكف المرأة في مسجد
بيتها وهو الموضع المعد لصلوتها فان اعتكفت في مسجد

جماعة

جماعة جاز لا ينبغي ان تعتكف الا باذن الزوج لا يخرج
المعتكف الا للبول او الغائط او الى جمعة او الى مسجد اخر
ان انهدم مسجده او اخرجه السلطان كرها فان خرج بغير
ذلك من اكل او شرب او عيادة فسد اعتكافه وقالا
رحمهما الله ما لم يكن اكثر النهار خارجا لا يفسد الجماع
عامدا او ناسيا يفسد كذا المباشرة مع الانزال اذا
نذر اعتكاف شهر يلزمه متتابعا وتعيين الشهر اليه
لو نذر اعتكاف شهر معين فعجله جاز خلافا لمحمد رحمه الله
اذا اوجب اعتكاف ايام العيد والتشريق قضاه ايام
اخر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء اذا نذر اعتكاف
ليلة لم يصح اذا اوجب اعتكاف شهر رمضان فلم
يعتكف حتى دخل رمضان قابل فاعتكف لم يجزه
ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير ان اوصى وان
لم يوص واجازت الورثة عليه ذلك جاز نذر اعتكاف
شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان
صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر اذا نذر

اعتكاف ليلتين دخلت فيه الايام والليالي ويدخل
المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الغروب من اليوم الثاني
يكره الصمت في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا باس
بالاكل والشرب والتحدث بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف
ولا باس للمعتكف ان يتزوج او يبيع او يشتري لنفسه
لكن لا يحضر السلعة في المسجد لو نذر عبد اعتكافا فاصح
نذره وللمولى منعه الا اذا كان مكاتبا كره ابو حنيفة
رضي الله عنه مجاورة المسجد الحرام وقال صاحباه لا يكره
وعليه عمل الناس اليوم **كتاب الحج** ابوابه اربعة عشر
في وجوب الحج في الاحرام في ترتيب افعال الحج فيمن يحج
عن غيره فيمن جاوز الميقات في جزاء الصيد
في الحلق وقلم الاظفار في الطيب في اللبس في الجماع
في الاحصار في الطواف في الوقوف في المتفرقات
باب في وجوب الحج قال لا يجب الحج في العمر الا مرة لان
سببه البيت وانه لا يتكرر لو حج مرة ثم ارتد
ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع لا حج على الاعمى
وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لكن يجب

وفرائض الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر كذا في حاوي القدسي

في ماله الاستطاعة شرط وهو ان يكون عنده فضل
على المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه
وقضاء ديونه قدر ما يكتري به شق محمل او مركب
راحلة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وامن الطريق
غالبا شرط الوجوب عند بعضهم وقيل هو شرط
الاداء المحرم في حق المرأة شرط اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر وصفة المحرم ان يكون عاقلا بالغا
لا يحل مناكحتها على التابيد وهو بحال يؤمن عليها
والفاسق لا يصلح محرما وكذا المراهق اذا لم يكن لها
محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليصير لها المملوك
لو حج ثم عتق او الصبي اذا حج ثم بلغ لزمه ثانيا اذا
استطاع بخلاف الفقير البالغ الحج يجب وجوبا
مضيقا هو المختار الا انه اذا ادى في آخر عمره
يرتفع الاثم المريض اذا قال ان برأت من مرضي
هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز عن حجة الاسلام
اذا قال لله علي مائة حجة يلزمه كلها الا ان ما لا يقدر
عليه لم يظهر اثره في حق وجوب الايصاء عند الموت

لو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه

باب في الاحرام

الضرورة وهو الذي لم يحج اذا اطلق نية الحج يقع
عن الفرض الاحرام شرط عندنا وعند الشافعي
رحمه الله ركن حتى لو احرم في غير اشهر الحج جاز خلافا
له واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
تفسير الاحرام ان ينوي بقلبه العمرة او الحجة
على حسب ما اراد والذكر باللسان احوط ويلبس

مطلب المحرمون انواع اربعة

بلازم المحرمون انواع اربعة مفرد بالعمرة ومفرد بالحج
وقارن ومتمتع فالمفرد بالعمرة ان ينوي بقلبه
احرام العمرة ويذكر بلسانه وهو الاحتياط ثم يلبس
بلازم ثم يلبي الى ان يستلم الحجر الاسود وهو ان يقول
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والركن في العمرة الطواف بالبيت
سبعا والواجب فيها السعي بين الصفا والمروة
فاذا طاف وسعى فقد تمت عمرته ويحلق فيتحلل
وعامة السنة وقت العمرة الا انه يكره في يوم عرفة
وايام النحر والتشريق واما المفرد بالحج ان ينوي بقلبه

احرام الحج

احرام الحج ويذكر بلسانه وذلك احتياطا ثم يلبي
والركن في الحج شيئان الوقوف بعرفات يوم عرفة
بعد الزوال الى انفجار صبح يوم النحر وطواف الزيارة
في اول يوم النحر بعد الزوال واجبات الحج خمس

مطلب واجبات الحج خمس

الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا
والمروة وطواف الصدر على الراجع دون المكي
والحلق والتقصير والقارن من ينوي بقلبه احرام الحج
والعمرة معا ويذكر بلسانه وذلك احوط ثم يلبي فاذا
احرم على هذا الوجه صار محرما باحرامين حتى لو جنى
يلزمه جزاءان لوجود الجناية على احرامين والمتمتع
من ينوي احرام العمرة بقلبه ويذكر بلسانه وهو
احوط ثم يلبي فاذا اتمت عمرته ينوي احرام الحج قبل ان
يلم باهله الماما صحيحا اي رجوعا صحيحا حل قلد
بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب ولم يات بذكر يقوم مقام
التلبية ولو بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها
فيصير فاعلا فعل المناسك وهو سوق الهدي الا

في بدنة المتعة فانه محرم قبل ان يلحقها ولو قلد شاة
وتوجه معها يريد الحج لم يكن محرما وتفسير التقليد ان يربط
على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة وان جلل
بدنته او اشعرها اي طعن بالرمح في اسفل السنام من قبل
اليسار وتوجه معها لم يكن محرما رجل توجه يريد الحج
فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه وكذا لو طافوا به
حول البيت واوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الجمار
في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة يكره
الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل فيها تعجيل الاحرام
فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن
محظورات الاحرام والله اعلم باب في ترتيب افعال الحج
على حسب ما اعتاد العراقيون والخراسانيون
والما وراء النهريون تحكم الضرورة قال اذا انتهى
الرجل الى ذات العرق يتطهر بالغسل او الوضوء مختصرا ان
ما خف العبادة والغسل افضل ثم ينزع المخيط او يلبس
ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء والجديد ابدا
افضل ثم يدهن باي دهن شاء مطيبا او غير مطيب

ثم يصلي

ثم يصلي ركعتين ويقول في دبر صلوته اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة
اليه والجماع وما كان من دواعيه كالقبلة والملامسة
والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء ولبس المخيط الا في حق
المرأة فانها يجوز لها ذلك ويحترز عن ستر الرأس
بالقلنسوة والعمامة ونحو ذلك ولا يلبس الخفين الا ان يكونا
مقطوعين اسفل من الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بعصفر
او زعفران او غيره مما يطيب به الا ان يكون قد غسل
بحيث لا يوجد منه رائحة وكذا لا يتطيب ولا يتدهن ولا يشم
الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل الشعث ولا يحلق الشعر
ولا يقص الشارب ولا يقلم الاظفار ونحو ذلك
مما يرجع الى الارتفاق ولا بأس بالغسل ويكثر التلبية
بالاسحار وكلما علا شرفا او هبط واديا او رأى ركبانا
فانه يلبي فاذا وصل عرفات جرت العادة اليوم انهم
يمكثون الى يوم عرفة فيغتسل الحاج او يتوضأ والغسل
افضل لانه اكمل الطهارتين ثم يصعد الامام المنبر ويؤذن

المؤذن للصلاتين بين يدي المنبر ثم يشرع الامام
في الخطبة ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة
خفيفة كما في الجمعة ويعلم الناس امور المناسك
ويلبي في هذه الخطبة فاذا فرغ عن الخطبة يقيم المؤذن
فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم المؤذن للعصر ولا يؤذن
فيصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل
بينهما بالتطوع لجريان التوارث بهم ثم انهم يحملون اثقالهم
ويركبون ويقفون ساعة مستقبل القبلة ويسبحون
ساعة ويلبون هكذا دابهم الى غروب الشمس وفيما بين
ذلك يحمدون الله ويثنون عليه ويهللون ويكبرون
ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون
حوائجهم ثم يذهبون الى مزدلفة ويؤخرون المغرب
الى حين دخول وقت العشاء فيصلون المغرب والعشاء
الاخيرة بمزدلفة باذان واقامة عندنا ثم يشتغلون الجمار
التي يرمي بها ثم يبيتون ثمة واذا انفلق الصبح في يوم
النحر يصلون الفجر بغلس ثم يخرجون الى المشعر الحرام
وهو موضع القيام ويقفون حتى يسفر ومزدلفة كلها
موقف

موقف الا بطن محسر ثم ياتون الى منا قبل طلوع الشمس
او حيث طلوعها او بعد ما كيف ينتشر ويرمون على الجمرة
الاولى والوسطى ولا يرمون شيئا فاذا انتهوا العقبة يرمون
جمرة العقبة سبع حصيات بمثل حصى الخذف من الاسفل
الى الاعلى ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها
ويسمون عند كل حصاة يرمونها رغما للشيطان وحزبه
فاذا رمى الحاج الجمار لا يقوم للدعاء بل يرجع الى منزله بمنا
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل الا في حق المراة فانها
لا تحلق بل تقصر والتقصير ان يؤخذ من رؤس الشعر قدر انملة
فاذا فعل ذلك يحل له كل شئ الا النساء ولا يجب عليه الدم
اذا لم يكن قارنا ولا متمتعا ولا جانيا على احرامه ولو ذبح
كان افضل ثم انه يدخل مكة ويأتي المسجد الحرام ويأتي
الحجر الاسود فيستلمه وهو ان يضع كفيه عليه ويرفعهما
ويقبلها وان لم يمكنه ذلك من غير ايذاء احد يشير بكفيه
نحو الحجر الاسود كانه يضع يديه على الحجر ثم يقبل كفيه ويستلم
الركن اليماني وهو ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل ثم
ياخذ بالطواف وهو طواف الزيارة والركن من جانب الايمن

على باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط ماوراء الحطيم
من الحجر الاسود الى ان ينتهي اليه شوط واحد وكلما
مر على الحجر يستلمه ويرمل في الثلث الاول يعني يهز كتفيه
وفي الاربع يمشي على هينته اي سيرته ومن طاف التحية
وهو طواف القدوم ورمل لا يرمل في طواف الركن
والاستلام في اول الطواف وآخره سنة وفيما بينهما
ادب واذا طاف طواف الزيارة حل له النساء ثم يصلي
ركعتين اللتين وجبتا عليه بسبب الطواف في اي
موضع تيسر عليه من المسجد الحرام او غيره وان صلى
في مقام ابرهيم فهو افضل ثم يعود الى الحجر فيستلمه ثم يخرج
الى الصفا فيصعد الصفا ويرفع يديه ويجعل بطون
اصابعه نحو السماء ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني
عليه ويهلل ويسبح ويدعو لحوائجه ثم ينزل من الصفا ويمشي على
سيرته حتى يصل الى بطن الوادي فيسعى بين الميلين
الاخضرين ثم يمشي على سيرته الى المروة والمرأة لا تسعى
سعيا وعند السعي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم واهدني للتي هي اقوم وانك تعلم ولا اعلم وانك انت

الاعز

الاعز الاكرم فاذا وصل الى المروة يفعل بها مثل ما فعل
بالصفا هكذا سبعة اشواط والسعي من الصفا الى المروة شوط
ومن المروة الى الصفا شوط هو المختار فاذا فرغ من ذلك
يفعل ما شاء والاولى ان يدخل مكة ويطوف او يصلي
او ينظر في الكعبة فانه عبادة والطواف للآفاقي افضل
من الصلوة وعند الطواف الذكر افضل من القراءة
ومن اراد التجارة فالافضل ان يكون ذلك بعد الحج
ثم يخرج الى منا ويرمي في اليوم الثاني من ايام النحر بعد الزوال
ثلث جمار يبداء بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وهو
معروف بحذاء كل جمرة سبع حصيات ويقف عقيبها
بالدعاء رافعا يديه ثم يرمي الجمرة العقبة فلا يقف بعدها
وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي قد رماها غيره لان
ذلك حصاة من لم يقبل حجته ولو رمى بغير الحصاة
مما كان من جنس الارض كقبضة تراب ونحوها جاز
ثم اليوم الثالث كذلك بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال
عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون
تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه ايضا

الجمار الثلاث بل يرحلون من اليوم الثالث قبل الزوال
من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال
وهو المطلوب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك
لا يجوز الا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا انتهوا
الى مكة فمنهم من يسكن فيها ومنهم من يسير نحو
موضع بها بيرزاهر فاذا مضت ايام التشريق
فانهم يعتمرون كم شاؤا بنية انفسهم واباءهم
واخوانهم وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة
ولو احرم بعدد من العمرة في وقت فانه يكره ذلك ثم
اذا اراد الافاقيون ان يرحلوا يجب ان يطوفوا
طواف الصدر سبعا ثم يصلوا ركعتين الطواف
فرادى فرادى حيث تيسر وعند المقام افضل
ثم ياتي كل واحد الى زمزم ويشرب منها ويصب
على وجهه وراسه ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود
وبين الباب فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث
باستار الكعبة ساعة ويدعوا ثم يخرج منحرفا وهو ينظر
الى الكعبة ويتحزن بفراقه ويقول غير مودع يا بيت الله

ثم انهم

ثم انهم يخرجون من مكة وينزلون بقرب منها الى
ان يجتمع القافلة ثم يرحلون **باب الحج عن غيره**
رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق
ليس عليه ان يوصي بالحج الحاج عن الميت اذا مات
بعد الوقوف بعرفة اجزى عن الميت كل من كان
معذورا بالحال فعليه ان يحج رجلا سواء حج المامور حج
نفسه اولا حرا كان او عبدا او امة او صبيا مراهقا
فان دام العجز الى الموت اجزاه وان صح لم يجزه رجلان
امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل
واحد منهما فهو ضمن الحاج وبعض النفقة التي انفق
من مالهما المامور بالافراد اذا قرن صار مخالفا وكذا
اذا حج ماشيا ولو حج على حمار كره من حج عن غيره
بغير امره وجعل ثوابه له يصل الثواب الى ذلك الغير ان
كان اهلا المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا و
جائيا واذا نوى المقام بموضع خمسة عشر يوما ينفق
من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه
لا يقع الحج عن الامر رجل اوصى ان يحج عنه بمائة فانه يحج

عنه من حيث يبلغ المأمور بالحج لا بأس بالتهدي الطريق
وهو ان يخلط النفقة مع دراهم الرفقة ولا بأس
بان يدخل الحمام يعطي اجرة الحارس وان يستاجر خادما
للخدمة ان كان لا يخدم مثله نفسه المأمور بالحج اذا قال
حججت عن الميت وانكرت الورثة والوصي فالقول له
والله اعلم باب فيمن جاوز الميقات مواقيت الآفاقيين
خمسة احدها ذات عرق وهو ميقات اهل العراق
والخراسانيين وما وراء النهريين والثاني
ذو الحليفة وهو ميقات اهل المدينة والثالث
الجحفة وهو ميقات اهل الشام والرابع يلملم وهو
ميقات اهل يمن والخامس قرن وهو ميقات
اهل النجد وميقات من كان منزله داخل المواقيت
خارج الحرم للحج وفي العمرة الحل الذي بين المواقيت
والحرم وميقات المكي الحج والعمرة الحل رجل جاوز
الميقات على قصد حجة او عمرة بغير احرام ثم احرم فانه
يلزمه دم اي شاة او شرك في بدنة وهو ان يكون
سابع سبعة والكل يريدون القربة ولا تذبح الا
في الحرم

في الحرم فان رجع الى حد الميقات واحرم ولبى بطل عنه
الدم مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم
حتى وقف بعرفة فعليه دم رجل دخل بستان بني عامر
لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني وميقاته
للحج البستان الآفاقي اراد دخول مكة الحاج والزيارة
بالبيت يلزمه اما حجة او عمرة لا يدخلها الا محرما باحد هذين
الاحرامين باب في جزاء الصيد صيد البحر حلال للمحرم
وصيد البر لا يجوز فللمحرم قتل الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب الذي ياكل الجيف والحية والعقرب والزنبور
والبعوض والبرغوث والنملة والحملة والقراد والقنفذ
والخنافس وفي الضب واليربوع والسمور الجزاء الحمام
والمسرول صيد محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال
الجزاء محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا اخر ومات الاول
ضمنهما رجل احرم وفي يده قفص فيه صيد فعليه ان يرسله
لكن على وجه لا يضيع ولو ارسله انسان من يده ضمن
الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا
في الحل او الحرم فانه يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء يحكم به

ذوا عدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع
اليه ثم القاتل ان شاء اختار التكفير بالهدي وتعتبر
المماثلة بين الصيد والهدي من حيث القيمة فان اختار
التكفير بالطعام يطعم بقيمة المقتول لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان اختار التكفير
بالصوم يقوم قيمة المقتول بالطعام فيصوم مكان كل نصف
صاع من بر يوما محرم اضطر الى اكل صيد وميتة اكل الميتة
لا الصيد وان اضطر الى اكل صيد ومال انسان اكل الصيد
لو اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل ولو اشترك حلالان فعليهما جزاء واحد رجل شوى
بيض صيد او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه قيمتها
محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دما ولو ابتدأه
السبع لا شيء عليه رجل قتل قملة دفع كسرة خبز ونحو ذلك
فيه ليس بشرط وفي الاثنين والثلث قبضة من طعام
القى ثوبه في الشمس ليقتل الشمس القمل فمات قمل
كثيرة فعليه نصف صاع من حنطة وان لم يكن
من قصده ذلك لا يجب شيء دم الكفارة وجزاء

مطلب محرم اضطر الى اكل صيد وميتة اكل الميتة لا الصيد

الصيد

الصيد لو سرق او هلك لا شيء عليه لا بأس للمحرم ان
يصطاد سمكة او ذبح شاة او ابلا او بقرا او نحوها
والله اعلم باب في الحلق والقلم محرم حلق رأسه او ربع
رأسه فعليه الدم وكذلك اذا حلق الابطين او احدهما
او حلق الصدر او الساق او العانة وكذا اذا اخذ
من لحيته الربع وان اخذ من شاربه ينظر كم يكون
ذلك من ربع اللحية كان عليه قيمة ربع الشاة
يتصدق بها لو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير
امره فعلى المحرم الدم لو حلق المحرم قبل ان يرمي جمرة
العقبة قطع التلبية ولو رأى البيت قبل الرمي والحلق
والذبح قطعه التلبية اذا ذبح دم متعة او قران
قبل الذبح قطع التلبية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره
فعليه صدقة وقال في الجامع الصغير اطعم ما شاء
محرم قلم اظفار اصبع واحدة فعليه نصف صاع من بر
ولو قلم اظافيره في مجلس واحد فعليه دم ولو قلم
اظافير كف واحد فكذلك ولو قلم من كل كف
او رجل اربعا اربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ

دما فينفض من الدم ما شاء لا بأس بالحجامة والفصد
للمحرم والله اعلم باب في التطيب المحرم اذا طيب عضوا
كاملا كالرأس والفخذ والساق فعليه دم وذكر في المنتقى
لو طيب ربع رأسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة
ولو داوى شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو ادهن
بشحم او سمن لا شيء عليه ولو جعل الطيب في طعام
قد طبخ او تغير لا شيء في اكله ولو اكل الطيب ابتداء ان
كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة والكثير ما يلتزق
بجميع الفم لو شم الطيب لا شيء عليه ولو اكتحل بكحل فيه
طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا
فعليه دم ولو خضب رأسه بالحناء او بالوسمة او غسل
رأسه بالخطمي فعليه الدم والله تعالى اعلم باب في اللبس
المحرم لو اتزر بالسراويل او توشح بالقميص لا بأس به
لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين
جاز لو غطى رأسه او عقبيه يوما فعليه دم وان كان
اقل فصدقة ولو جمع المحرم اللباس والخفين فعليه
دم واحد المحرم اذا مرض وهو يحتاج الى لبس ثوب

في وقت ويستغني في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم
يزل عنه تلك العلة لا بأس بشد الهميان والمنطقة
ولبس الخاتم صبي احرم عنه ابوه جاز ويجنبه ما يجتنب
المحرم ولو اصاب شيئا او لبس مخيطا لا شيء عليه يكره
للمحرمة لبس البرقع لان احرام المرأة في وجهها وذكر
الناطفي ان المرأة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن
وجهها ويحل لها لباس المخيط وكل ما كان من محظورات
الاحرام اذا فعله بعذر فان شاء ذبح شاة بالحرم وان
صام ثلثة ايام في اي موضع كان وان شاء اطعم ستة
مساكين وان ارتكب محظورات من غير ضرورة تعين
فيه الدم باب في الجماع اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة
في احد الفرجين فسد حجه ويلزم هدي ويمضي في الاحرام
وعليه قضاؤه ولو وطي في مجلس واحد مرتين فعليه
كفارة واحدة ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
ولا يفسد حجه ولو اتى بهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل
ولو لمس امرأة بشهوة فامنى يفسد وكذلك اذا لم
يمن على رواية المبسوط واذا طاف طواف الزيارة جنبا

ثم جامع ثم عاد يلزمه دم رجل وامرأة فسد الحج بجماعهما
ثم بعد ما يقضيان ليس عليهما ان يفترقا والله اعلم

باب في الاحصار

المحرم اذا منع من الوصول الى البيت
قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو جاز له التحلل وعليه
ان يبعث بشاة او بدنة او بقيمة ذلك حتى يشترى
بها شاة ويوعد من يحمل ذلك بيوم بعينه يذبحها
فيه بالحرم ثم يتحلل ولا يتوقت هذا اليوم بيوم النحر ولا يكون
محصرا بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف لو احصر
بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه بترك
الوقوف بمزدلفة دم وبترك الرمي دم ويطوف
طواف الزيارة وعليه لتاخير دم ولتاخير الحلق دم
لو احصر القارن عليه دمان لو حج عن غيره فدم الاحصار
يكون على الآمر من سرقت نفقته ولم يقدر على المشي
حل له التحلل المرأة اذا خرجت من غير محرم فهي بمنزلة
المحصر يقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه

باب في الطواف والسعي والرمي

اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء
وطاف

وطاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دم ولو طاف
للزيارة جنبا وللصدر طاهرا فعليه دمان لانه نقل الطواف الى الزيارة
بتاخير طواف الزيارة لاجل النفاس والحيض ويسقط
عنهما طواف الصدر اذا حاضت او نفست كل
طواف بعده سعي فمن سنته الاضطباع وهو اخراج الرداء
تحت ابط الايمن والقاه على المنكب الايسر من طاف
للزيارة جنبا ولم يعد فعليه بدنة وان كان محدثا
ولم يعد فعليه شاة ولو طاف للصدر جنبا فعليه دم
وان كان محدثا فعليه صدقة ولو طاف وفي ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه ولو طاف
منكشف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلوة اجزاه وعليه
دم اذا طاف للزيارة ناويا للتطوع وقد وجد النفر فانه
يقع عن الصدر رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء
ودخل مكة يعيد الطواف والسعي فان اعاد الطواف
دون السعي كان عليه دم الآفاقي اذا حج واتخذ
مكة دارا قبل ان يحل النفر الاول وهو يوم بعد يوم
النحر بيومين فليس عليه طواف الصدر وان اتخذها

دارا بعد ذلك لم يسقط عنه رجل رمى في اليوم الثاني
من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الاولى وكذا
جاز وكيفية الرمي قد اختلفوا فيها قال بعضهم يضع
السبابة على رأس الابهام كعاقد وقيل يضعها
على مفصل الابهام وكعاقد العشرة على وسط السبابة
كعاقد السبعين **باب الوقوف بعرفة** لو افاض من
عرفات قبل الغروب فعليه دم ولو عاد قبل الغروب
هل يسقط فيه قولان لو وقف بعرفة في شيء من ليلة
النحر جاز من وقف بعرفات يوم عرفة ولم ينوِ او مرّ بها
عرفات اومر بها نائما او يقظانا ولم ينو ويلبي في موضعه
ساعة بعد ساعة اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة
ووقفوا بيوم ثم تبين انه كان يوم النحر كان حجتهم تامة
ولو تبين انه يوم التروية لا يجزيهم من ترك وقوف
مزدلفة بعذر مرض او كان ضعيفا يخاف الزحمة فتعجل
بليل لا شيء عليه لا يفوت الحج الا بفوت الوقوف بعرفة
باب في المتفرقات اذا اراد ان يحج وابوه كاره وكان
الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس به الحج راكبا افضل عليه

مطلب الحج راكبا افضل عليه الفتوى

الفتوى لو التزم ان يحج ماشيا يلزمه المشي من وطنه
وقال في المبسوط ان شاء ركب واهراق دما اذا خرج
للحج ثم مات واوصى بان يحج عنه فانه يحج من وطنه اذا
حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية
لا بأس للمحرم ان يحك رأسه ببطون انامله ولا بأس بان
يحك جسد ادمي او لم يدمه لا بأس باخراج الحجر والتراب
من الحرم يكره ان يرعى انسان دابته في الحرم لا بأس
باخذ كماة الحرم واحتشاش الاذخر وقلع ما جف من
شجرة الحرم ولو قلع شجرة هي من جنس ما ينبتها الناس
لا بأس به سواء نبت بنفسها او انبتها انسان
ولو انبت انسان في الحرم شجرة فله قلعها المحرم صلى
الظهر في منزله يوم عرفة وحده او مع الامام ولم يكن محرما
بالحج لم تجزه العصر الا في وقت العصر لو صلى المغرب
عشية عرفة في الطريق قبل ان يصل الى مزدلفة اعادها
ما لم يطلع الفجر ولو لم يعد عادت جائزة وكذلك لو صلى
العشاء الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها اعادها
بمزدلفة فان صلى الفجر قبل الاعادة عادت الى الجواز

مطلب لو حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية

مطلب مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال وفي الجنوب اثنا عشر ميلا

قيل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن
الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ويقال ثلثة اميال
وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا
وفي الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا لبخش المناسك
دعاء موقت **كتاب النكاح** ابوابه ستة عشر
في الانعقاد في نكاح المحارم في نكاح البكر في الاولياء
في الاكفاء في الوكالة بالنكاح في النكاح الفاسد
في الخلوة في المهر في نكاح العبد والامة في الخيارات
في نكاح اهل الشرك في القسم في الرضاع في نفقة
الزوجات في المتفرقات **باب في انعقاد النكاح**
النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي
لا يعقل وبشهادة الملائكة وينعقد بشهادة الاعميين
والاخرسين والمحدودين في القذف وبشهادة ابنيها
اذا زوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب
شاهد آخر جاز لو عقدا فسمع احد الشاهدين دون الاول
ثم عقدا ثانيا فسمع الاخر دون من سمع اول لم يجز
النكاح ينعقد بلفظة البيع والتمليك والهبة والصدقة

مطلب النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران والملائكة

مطلب وينعقد بشهادة الاعميين والاخرسين

نسخه

نسخه

اذا اقر

اذا اقر بين يدي الشهود وقالا مأذون وشويم
لم يكن نكاحا اذا قال لها بحضرة الشهود تو زن من شدي
فقالت شدم اذا قال لآخر زوجت ابنتك مني بكذا
فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج
ابنتك مني فقال زوجت اذا قال لامرأة خويشتن
بوي داري بزني فقال من دادم وقبل للرجل تو بذرفتي
ورا بزني بذرفت ولم يقل بذرفتم جاز اذا قال
زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا
اقبل المهر فليس بشيء ولو قال قبلت النكاح وسكت
عن المهر وقع النكاح ولو قال قبلت النكاح وسكت
عن المهر وقع النكاح ولو قالت زوجت نفسي منك
بالف فقال قبلت النكاح بالفي جاز النكاح ولو قال
زوجتك بالف دينار احمر لا نكاح المكره والسكران
صحيح والمجنون لا **باب في نكاح المحارم** لا يجوز المناكحة
بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس
اذا مس امرأة بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة
المصاهرة والمس بشهوة لم يشترط انتشار الآلة

مطلب نكاح المكره والسكران صحيح والمجنون لا

كذا في الملتقط وذكر بعضهم انه في الشباب يشترط وفي الشيخ
بالاشتهاء بالقلب اذا نظر اليه وادخل فرج امراة بشهوة
ثبت حرمة المصاهرة والى دبرها وغير ذلك الا الانوطئه
لا توجب حرمة المصاهرة وكذا اذا مس شعر امراة بشهوة
او اجلى صغيرة لا تشتهى امراة دخلت فرج صبي لا نكاح
مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل التحريم اذا قبل ام امرته بشهوة
او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة يجوز
للمسلم نكاح الكتابية وكذا الصابئة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه الا اذا كانت تعبد الكواكب لا يجوز للمسلم نكاح
المجوسية والوثنية والمرتد اذا جمع بين امراة وعمتها
وخالتها او ابنت اخيها او ابنة اختها لا يجوز والله اعلم
باب في نكاح البكر بكر قال لها وليها ان فلانا يذكرك
اي يخطبك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح
جائز وهذا اذا سمى الزوج عندها على وجه يقع لها المعرفة
بذلك ولو قيل فلان بن فلان كفى وان لم تعلم هي تزوج
ابنة البكر فبلغ الخبر اليها من فضولي عدل فسكتت
فيكون رضا وان لم يكن عدلا يشترط ان يكون المخبر رسولا

ولو كان

مطلب اذا جمع بين امراة وعمتها وخالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا يجوز

ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدل والعدالة قال الزوج
للبكر بلغك خبر التزوج فسكتت وقالت رددت
فالقول قولها ولا يستحلف ولو قالت بلغني الخبر فرددت
فرددت قال الزوج لا بل سكتت فالقول قولها السكوت
من البكر لا يكون رضا اذا كان المزوج غير الولي كالعبد
والكافر والاجنبي او كان وليا لكن غيره اولى منه كالاخ
مع الجد والجد مع الاب البكر اذا زوجها وليها فبلغ الخبر
اليها فضحكت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء
ولو بكت مع السكوت يكون رضا ومع الصياح لا لو زوج
ابنته من غير كفو فسكتت يكون رضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها قد ردت
هو المختار اذا زوج ابنه امراة بمهر الف ومهر مثلها عشرة
او زوج ابنته بمهر مثلها الف جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا
اذا علم انه فعل ذلك مجانة او فسقا والله اعلم باب في الاولياء
لذوي الارحام ولاية التزويج بعد العصبات الاقرب
فالاقرب الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة او جن
يثبت الولاية للابعد اختلفوا في الغيبة قال ابو بكر بن الفضل

مطلب السكوت من البكر لا يكون رضا اذا كان المزوج غير الولي

مطلب اختلفوا في الغيبة

اذا كان الولي في موضع لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة لا ينتظر الكفو الخاطب حتى الخبر منه وقيل انقطاع الاخبار بانقطاع القوافل والمختار للفتوى ان يكون على مسيرة ثلثة ايام اذا امتنع الولي تزويج الصغيرة كان للقاضي تزويجها ولاية تزويج المجنونة للابن دون الاب اذا جن الاب فالابن ان يزوجه عند اكثر المشايخ رحمهم الله العبد لو زوج ولده لا يجوز وكذا الكافر اذا زوج ولده المسلم او المسلمة العبد الماذون لا يملك تزويج العبد والامة القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها فان جعل ذلك في عمل القاضي جاز والا فلا اذا اعتق صغيرة ثم زوجها من رجل او تزوجها جاز اذا اقر عليه وليه لا يصح بخلاف الاب

باب في الاكفاء العجم ليسوا باكفاء العرب والعرب ليسوا باكفاء لقريش وقريش يكون كفوا للهاشمي من له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الحرية ولا يكون كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا ولا النفقة امراة لها ام حرة

الاصل

الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها ومعتق النبطي لا يكون كفوا الهاشمي رجل زوج اخته الصغيرة من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز امراة زوجت من غير كفو فللولي ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم رجل زوج ابنته من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا فكبرت الابنة وقالت لا ارضى واب الابنة لا يشرب المسكر وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما مذكورة في الهداية احدى الاولياء اذا زوج وليته من غير كفو برضاها لا يثبت للباقين حق الاعتراض والفسخ والله اعلم

باب في الوكالة بالنكاح رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فتزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل او بغبن فاحش رجل امر رجلا بان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز رجل قال لاجنبية انا اريد ان ازوجك فقالت نعم ان قال حسام الدين رحمه الله انه يكون اذنا اذا وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها من نفسه فقال تزوجتك اقيه الغير يجوز

مسئله اذا امتنع الولي تزويج الصغيرة فالقاضي تزويجها

مسئله العبد لو زوج ولده لا يجوز وكذا الكافر

مسئله رجل امر رجلا بان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز

اذا وكلته بان تزوجها من نفسه وهي غائبة فاذا
زوجها من نفسه بين يدي الشهود ينبغي ان يذكر اسمها
واسم ابيها واسم جدها وان كانت معتقة رجل يذكر
اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق اذا قالت منتقبة
زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت
جاز اذا اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج
لايجوز اذا وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين لا يلزم
نكاح واحدة منهما الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها
وكانت المرأة حاضرة لم يفسخ النكاح فضولي زوج رجلا
امرأة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج
لم يفسخ بخلاف الوكيل اذا زوجه امرأة بغير رضاها زوجها
ابوها ثم نقض الوكيل يجوز باب في النكاح الفاسد
رجل تزوج امرأة حاملا من السبي لم يجز ولو تزوج حاملا
من الزنا جاز ولا يطأها حتى يضع حملها ولو رأى امرأة
تزني فتزوجها من ساعته جاز اذا زوج ام ولده وهي حامل
لم يجز لايجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها وان كان عقد الحرة
موقوفا على رضاها لايجوز نكاح الاخت في عدة الاخت

لايجوز

مطلب الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها وكانت المرأة حاضرة لم يفسخ النكاح

لايجوز نكاح الامة في عدة الحرة اذا ماتت المنكوحة او
ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز اذا تزوج
بشرط التحليل جاز اذا تزوج امرأة الى عشرة ايام
ونحوها لم يجز اذا قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت
على اقرارها ثم تزوجت به جاز اذا تزوج بجارية ولده
جاز وبجارية مكاتبه لا غائب اخبره عدل او عبد او
محدود في قذف قد تاب ان امرأته ارتدت له ان يتزوج
اربعا سواها قالوا الاولى في هذا الزمان ان يتزوج
بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم
النكاح مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تعقل
دينا بانت الحرة اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف
العبد المأذون اذا اشترى امرأته باب في الخلوة كل خلوة
قائمة مقام الدخول في حق تأكد المهر ووجوب العدة
دون الرجعة لو كان النكاح فاسدا لا تصح الخلوة اذا
كان احدهما مريضا يلحقه بالوقاع ضرر لا تصح الخلوة
في تأكد المهر بكماله وتصح في حق وجوب العدة خلوة المجبوب
صحيحة وخلوة الرتقاء لا تصح في ظاهر الرواية ويجب

مطلب اذا تزوج امرأة الى عشرة ايام ونحوها لم يجز

اذا قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جاز

مطلب اذا تزوج بجارية ولده جاز وبجارية مكاتبه لا

مطلب العبد المأذون اذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح

مطلب خلوة المجبوب صحيحة وخلوة الرتقاء لا تصح

العدة لو طلقها اذا دخلت على الزوج ولم يعرفها مكثت
ساعة وخرج الزوج لا تكون خلوة اذا حملها الى الرستاق
من غير الطريق الجادة تكون خلوة واذا حملها من الطريق
الجادة لا اذا اختلا بها وهي حائض او هو صائم صوم فرض
ثم طلقها يجب العدة ولا يتكامل المهر بهذه الخلوة وحده اعلم

باب في المهر اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا او على
ان لا مهر لها صح ولها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بقرابة
الاب نحو الاخت لاب وبنت العم اذا كانت مثلها
في المال والجمال والبكارة والثيابة والعقل والدين
في بلدها فينظر بكم تتزوج فان لم يكن فبامراة موصوفة
كذلك اذا تزوج على فرس او حمار او بقر ونحو ذلك
غير عين جاز ويجب الوسط فان شاء اعطى ذلك او قيمتها
ولو قال تزوجتك على حيوان لم يصح التسمية اذا تزوج
امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة صحت التسميتان اذا تزوج على ان لا مهر لها ثم
طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلثة اثواب
وسط درع وخمار وملاءة من كسوة مثلها على قدر حال

الرجل

الرجل وفقره فان كان مهر مثلها اقل من ذلك
يجب نصف مهر المثل لا ينقص من خمسة دراهم
اذا وطئ امراة بحكم نكاح فاسد فلها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل لا مهر اقل من عشرة دراهم فلو تزوج
على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان صغيرة
لا يستمتع بها فزوجها ابوها فللاب ان يطالب بالمهر
دون النفقة للاب ولاية قبض صداق البكر البالغة
ما لم تنهه الابنة ولا يشترط حضرة الابنة امراة
زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت
الابنة فان لم تكن الام وصية طالبت الزوج بالمهر ثم
الزوج يرجع على الام وان كانت وصية رجعت البنت
عليها اذا وطئ جارية ولو مرارا عليه مهر واحد ولو وطئ
جارية ولو مرارا وادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر الزوجان
اذا اختلفا في المهر فالقول لها الى مهر مثلها ولو اختلفت
ورثة الزوج مع ورثة المراة في اصل التسمية وان كان
الاختلاف في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج
اذا بعث الى امراته شيئا وقال بعثته مهرا وقالت هدية

مطلب للاب قبض صداق ابنته البالغة ولاية

مطلب اذا وطئ جارية ولو مرارا عليه مهر واحد

مطلب ولو وطئ جارية ولو مرارا عليه لكل وطئ مهر

فالقول قول الزوج الا فيما يكذبه الظاهر ولا يصدق
في الطعام المطبوخ والحمل المشوي اذا تواضعا في السر
على مهر وتعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك سمعة فان
لم يشهدا لان العلانية سمعة يجب المسمى في العقد
وان اشهدا على ذلك فان كان المذكور عند العقد من
جنس الاول فلها المسمى في السر والا فمهر المثل
اذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من بلدها او على
ان لا يتزوج عليها اخرى وان وفى بالشرط فلها المهر
المسمى والا فمهر المثل اذا ارتدت المنكوحة او قبلت
ابن الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر اذا مات
احد الزوجين قبل الدخول يجب المهر بكماله لان
الموت بمنزلة الدخول اذا تزوج امراة على عبد فاستحق
فعلى الزوج قيمته اذا زوج ابنته على ان يزوجه الزوج
ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر
صح النكاح ويجب لكل واحدة مهر المثل وهذا يسمى
نكاح الشغار اذا قال تزوجتك على هذا الدن من الخمر
فاذا هو خل او على هذه الميتة فاذا هي زكية فانها

في روايه

مطلب اذا تزوج على الف ان لا يخرجها من بلدها

مطلب اذا مات احد الزوجين قبل الدخول يجب المهر بكماله لان

واذا اختارت ببلوغ فرقت القاضي بينهما الدخول ولا مهر لها ان كان قبل
وهو فرقة بغير طلاق وان كان بعد الدخول فلها المسمى
اختيار النكاح

في رواية مهر المثل وفي رواية المشار اليه امراة الميت
اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلوع
ثم ماتت لا يصح اذا تزوج امراة على الف درهم التي
نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج
قيمة تلك الدراهم يوم كسدت عليه الفتوى باب في
تزويج العبد والامة اذا زوج عبده او امته من غير رضاهما
فانه ينفذ اذا تزوج العبد بغير رضاء المولى لا ينعقد بل
يتوقف على اجازة المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة
وكذا لو قال بئسما صنعت ولو قال طلقها تطليقة رجعية
كان اجازة ولو لم يرد المولى حتى عتق نفذ اذا اذن لعبده
بالنكاح فاجاز العبد نكاحا باشره قبل الاذن جاز ان تزوج
لا المولى بذلك اذا اذن الورثة المكاتب بالنكاح جاز
ولو زوج المولى مكاتبة امراة بغير رضاه او تزوج المكاتب
بغير اذن السيد لم يجز يملك المكاتب تزويج امائه دون
عبيده لا يملك المضارب ولا المأذون ولا شريك العنان
تزويج العبد والامة يملك الاب والجد تزويج امة الصغير
من عبد الصغير ولم يجز استحسانا رجل زوج لعبده المأذون

مطلب اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلوع ثم ماتت لا يصح

مطلب يملك الاب والجد تزويج امة الصغير من عبد الصغير

مسئلة

مطلب امة الغائب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها

المديون اوراة جاز والمراة اسوة للغرماء في مقدار مهر مثلها
اذا اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد
الانسان يملك رقبته جاز ولو كانت حرة او مكاتبة
لا امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها
مائة فدخل بها ثم اعتقها مولاها جاز النكاح والالف
للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها
امة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز امة الغائب
لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها
افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لو زوج امته من عبده
لا مهر عليه **باب في الخيارات** اذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فليس للمراة خيار وكذا لو كان بها ذلك
او قرن او رتق لا خيار للزوج اذا رفعت الى القاضي انها
وجدت زوجها عنينا واقر الزوج بذلك القاضي يؤجل
سنة قمرية وهي تنقص من السنة الشمسية باحد عشر
يوما فاذا وصل في السنة والا فرق القاضي بينهما اذا طلبت
المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولو مرض العنين
في السنة التي اجل فيها فانه يؤجل من السنة الاخرى قدر مرضه

[illegible]

مسئلة النفقة [illegible]

وعليه

وعليه الفتوى لو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا
فانه يستاني حتى يبلغ ثم يؤجل سنة اذا اقامت المراة
مع العنين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المختار ولو رفعت الامر
الى القاضي بعد تمام السنة وخيرها القاضي فان قامت
عن مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها العنين اذا
تزوج امراة وهي تعلم بحاله لا خيار لها القاضي اذا
زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك الا رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه غير الاب والجد من الاولياء
اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار فان ادركا
ولم يعلما ان لهما خيارا يبطل خيارهما الفرقة بخيار
البلوغ الثابت للرجل تسقط كل المهر خيار الادراك
يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
لا يبطل بالقيام عن المجلس وخيار المخيرة يبطل بالقيام
عن المجلس للمعتقة خيار العتق اذا كانت بالغة
سواء كانت تحت عبد او تحت حر فان لم تعلم بالخيار
كانت معذورة مكاتبة تزوجت باذن مولاها وهي

مطلب القاضي اذا زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك

مطلب غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار ان ادركا

مطلب الفرقة بخيار البلوغ الثابت للرجل تسقط كل المهر

مطلب خيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا

مطلب اذا اسلمت وزوجها كافر عرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق.

مطلب اذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها فان ابت فرق بينهما

ونكاح الكفار فيما بينهم جائز بنفس ما كان حلالا بين المسلمين وكان الفساد في النكاح ومن تزوج من نسوة امرأة من محارمه او في عدة غيره او جمع بين اختين وذلك جائز بينهم بعقد واحد او جمع بين اختين ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم فانه فلا بينهم وعن ابي يوسف انه يفرق واذا رفع فرقا في الرواية بينهم بالاجماع ولو رفع احد الزوجين الى القاضي البه فرق بينهم وقالا لا يفرق والذمية اذا كانت في عدة مسلم الحنفية وقالا لا يجوز تزوجها وقال العدة ما لم تكن المعتدة من مسلم وقالا لا

صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار اذا اسلمت و
زوجها كافر عرض الاسلام على الزوج فان اسلم والا فرق بينهما وكان
ذلك طلاقا واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها
فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك فسخا والله اعلم

باب في نكاح اهل الشرك حربية تزوج حربية على ان
لا مهر لها فلا شيء لها ذمي تزوج ذمية في عدة من زوج
وذلك في دينهم جائز واذا تزوج لمحارمهم فانه يخلى بينهما
الذمي اذا تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جائز
ذمي تزوج على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان
بعد القبض فلها المقبوض وان كان قبل القبض ان كان
باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كان بغير اعيانهما
في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل اذا ارتدت المرأة يفسد
النكاح وتجبر على ان تزوج نفسها من الزوج الاول
باب الارتداد اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلما
معا او جهلا التاريخ فهما على نكاحهما اذا سبي الزوجان
معا واسلما معا فهما على نكاحهما حربي له اربع نسوة
سبي وسبين معه فسد نكاح هن فان سبيت معه

تنتان

تنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في
دار الحرب باب في القسم اذا كانت للرجل زوجتان
حرتان عليه ان يعدل بينهما في القسم في المأكول والملبوس
واذا كان عند احديهما ليلة يكون عند الاخرى مثلها ولا
فضل للجديدة على القديمة وان كانت احديهما مسلمة
والاخرى كتابية فكذلك ولو كانت احديهما حرة والاخرى
امة يستوي بينهما في المأكول والملبوس ولكن يسكن
ويبيت عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة ولو وطئ احديهما
اكثر من الاخرى فلا بأس به ليس على الرجل ان يجامعهما
في قسمها ولو وهبت احدى المرأتين قسمها لصاحبتها
جاز ولها ان ترجع عن ذلك متى شاءت وكره ان يسافر
ببعض نسائه دون بعض والاولى ان يقرع بينهن
تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى ان تطلب
من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر
بها اذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج اخرى وخاف
ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف
وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بتركه ادخال الغم

عليها اذا اقام عند احدي امرأتيه شهرا ليس للثانية
ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن سوى بينهما في
المستقبل ويعذر بما صنع باب في الرضاع مدة الرضاع
ثلثون شهرا والرضاع بعد ذلك لا يوجب الحرمة جارية
فطمت وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام
ثم ارضعت يثبت الرضاع هو المختار لا ينبغي ان يرضع
الولد بعد ثلثين شهرا ام اخيه من الرضاع لا تحرم وكذا
اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز امرأة ابيه من الرضاع
ولا امرأة ابنه من الرضاع اذا ارضعت صبية تحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى ابائه واولاده وعلى اباء المرضعة
واولاده الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء
الرضيع واقرباء الرضيع ليسوا باقرباء المرضعة كل صبي اجتمعا
على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى اذا
تزوج اخت اخيه من الرضاع جاز لا يتزوج الرضيع
اخت زوج المرضعة لانها عمته بكر نزل لها لبن فارضعت
صبيا يثبت الرضاع لبن الميتة يتعلق به حكم الرضاع
لو نزل للرجل لبن لا يتعلق به حرمة التحريم ولو احتقن

الصبي

مطلب اذا تزوج اخت اخيه من الرضاع جاز

مطلب لو ارضعت صبيا يثبت الرضاع

مطلب لبن الميتة يتعلق به حكم الرضاع

الصبي بلبن امرأة او صب لبنها في اذنه لا يثبت
الرضاع اذا اختلط اللبن بالماء واللبن غالب
يتعلق التحريم ولو اختلط بالطعام واللبن غالب
لا يتعلق باكله الرضاع خلافا لهما لو اختلط لبن المرأة
بلبن شاة لا يتعلق بشربه الحرمة لو اختلط لبن
المرأتين واحدهما اكثر يتعلق التحريم بالاكثر منهما عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله منهما صبية ارضعها بعض
اهل القرية ولا يدري من ارضعها من النساء فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها
والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير
ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن امرأة دخلت
حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه
ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا اذا طلق امرأته
ولها منه لبن فتزوجت رجلا فارضعت صبيا
فهو من الزوج الاول في الرضاع فان حبلت من الثاني
فاللبن للاول حتى تلد الثاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

مطلب الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي

لو شهدت امراة بانها ارضعتهما لا يحرم النكاح ولو كان
بعد النكاح فان وقع فى قلب الزوج انها صادقة والاحتياط
ان يطلقها ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول
ويستحب لها ان لا تأخذ ولو كان بعد الدخول يعطى
تمام مهرها والاولى ان لا تأخذ الا بقدر مهر مثلها ولو صدقاها
فسد النكاح وعليه مهر المثل ان دخل بها وان صدقها
دون المراة حرمت عليه وان صدقتها دون الزوج
فهى امراته ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته
من الرضاع فان نكل فرق بينهما رجل له امراتان
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولا شى للكبيرة
من المهر ان لم يدخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع
عليها بذلك ان تعمدت الفساد دون اقامة الحجة
والله اعلم

باب فى نفقة الزوجات

النفقة على الزوج
بقدر يسار الزوج واعساره وذكر الخصاف انه
يعتبر حالهما حتى قال لو كان الزوج مفرطا فى الغنى
والمراة فى الفقر او على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط
اذا اختلف الزوجان فى يسار الزوج فالقول قول

الزوج

مسئلة غريبة

ويلزم النفقة للصغير لفرض القاضى
والاذن للاستدانة ...

الزوج وعليه نفقة المعسرين فلو اخبره رجلان انه
موسر يقبل ولا يشترط لفظة الشهادة اذا كان الرجل
فقيرا يفرض عليه من الكسوة ادنى ما يصلح لها فى الصيف
والشتاء بالمعروف ولو عجلت تخريق كسوة فلا كسوة لها
حتى تتم ستة اشهر ولو لبست لبسا معتادا ولم تتخرق
فليس لها كسوة اخرى حتى تتخرق ولو لبست ثوبا اخر
فلا كسوة لها حتى تتخرق مثل ذلك الثوب فى المدة وعلى الزوج
الوسط الحال ارفع مما على الفقير وعلى الغنى ارفع من
ذلك ويفرض على الزوج نفقة خادمها وان كانت
من بنات الاشراف يفرض عليه نفقة خادمين عليه الفتوى
المنكوحة الامة لا تستحق نفقة الخادم المراة اذا كانت
محبوسة لحق الغير او ناشزة او صغيرة لا تطيق الجماع لا تجب
النفقة ولو كانت بنت تسع سنين تجب النفقة
الامة والمدبرة وام الولد لا نفقة لها الا اذا بوأها
المولى معه بيتا وضمها اليه وقطعها عن خدمته
لو كان الزوج صغيرا او كانت هى فى بيت الاب
او كان الزوج مريضا لا يطيق الجماع او بها رتق

مسئلة لو عجلت تخريق كسوة فلا كسوة لها حتى تتم ستة اشهر

مسئلة عجيبة

مسئلة يفرض على الزوج نفقة خادمها

مسئلة المراة اذا كانت محبوسة لحق الغير او ناشزة او صغيرة لا تطيق الجماع لا تجب النفقة

مسئلة ولو كانت بنت تسع سنين تجب النفقة

او قرن فلها النفقة اذا زوج امته من عبد فنفقتها
عليه رقبة العبد تباع في نفقة الزوجة الا ان يقضي
عنه المولى المكاتب والمدبر وام الولد يسعون فيما يجب
عليهم ذكر في الفتاوى انه يجب على الابن نفقة زوجة
ابيه المعسر يعني واحدة دون الثانية والثالثة وذكر
في ادب القاضي انه لا يجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان
للاب حاجة الى من يخدمه يجب ان ينفق الابن
على الخادم من اي خادم كان لا يجب على الاب نفقة
زوجة الابن رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة
امرأة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ما دمت
امرأتك فان لم يفرض القاضي بالنفقة فالابراء باطل
وان فرض لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء
من نفقة الشهر الاول دون ما سواها ولو قالت
للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب ولا يخلف النفقة
واردت ان تاخذ لها كفيلا بالنفقة فانه ياخذ لها
كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى اذا كفل بنفقة امرأة
ان كان كل شهر يؤخذ بنفقة شهر لا غير نفقة امرأة

وكسوتها

مطلب يجب على الابن نفقة زوجة ابيه المعسر ولا يجب على الاب نفقة زوجة الابن

مطلب رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة

مطلب اذا ارادت ان تاخذ لها كفيلا بالنفقة ياخذ لها كفيلا بنفقة شهر

مطلب اذا كفل بنفقة امرأة ان كان كل شهر يؤخذ بنفقة شهر لا غير

وكسوتها لا يصير دينا الا بقضاء او تراض اذا كان الزوج
غائبا وليس له مال حاضر فالقاضي لا يامرها بالاستدانة
فان كان حاضرا او هو معسر يامرها بالاستدانة على
الزوج ان علم بالنكاح ولو اقامت البينة على النكاح
لا تقبل لامرأة الغائب ان ترفع الامر الى القاضي
يامر عبد الغائب ان ينفق عليها من كسبه العجز عن
الانفاق لا يوجب حق المطالبة بالتفريق اذا فرق
القاضي بسبب العجز على النفقة وله عقار واملاك
ومتاع حاضر جاز لانها ليست من جنس النفقة اذا فرضت
عليه نفقة الزوجة فعجلها ثم سرقت لا يجبر ثانيا بخلاف
نفقة المحارم اذا مات الزوج بعد ما فرضت عليه نفقتها
قبل الاداء لا يؤخذ من تركته لا يجب النفقة في عدتها
من نكاح فاسد **باب مسائل المتفرقة** التصريح بالخطبة
في عدة الغير مكروه ولا باس بالتعريض اذا كانت المرأة
ممن تخدم فعليها الخبز والطبخ مذكور في الفتاوى للزوج
ان يضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
احدها على ترك الزينة لزوجها والثاني على ترك الاجابة

مطلب نفقة المرأة وكسوتها لا يصير دينا الا بقضاء او تراض

مطلب غاب الزوج وليس له مال حاضر فالقاضي لا يامرها بالاستدانة

مطلب القاضي امر عبد الغائب ان ينفق من كسبه على زوجة مولاه

مطلب اذا فرضت عليه نفقة الزوجة فعجلها ثم سرقت لا يجبر ثانيا

مطلب لا يجب النفقة في عدتها من نكاح فاسد

مطلب للزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال

اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلوة وترك
غسل من الجنابة والرابع على الخروج من منزل الزوج بغير
اذن الزوج المراة قبل قبض مهرها لها ان تخرج الى حوائجها
وتزور بغير اذن الزوج امراة تخرج الى مجلس العلم بغير اذن
الزوج يكره الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسأل من العالم
جواب مسئلتها ليس للزوج ان يمنع ابوي المراة من الدخول
عليها في كل جمعة امراة لها اب وليس له من يقوم عليه غير
البنت ويمنعه الزوج من تعاهده لها ان تعصي زوجها وتطيع
اباها مؤمنا كان او كافرا لان القيام عليه فرض عليها
في هذه الحالة رجل تزوج امراة على الف الى سنة فاراد
الدخول قبل السنة فان لم يشترط الدخول قبل السنة
ليس له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
اذا تزوج امراة بمهر مسمى ولم يشترط التعجيل وسلم
ما يتعارف تعجيلها وهو الذي يقال بالفارسية دستينا
عليها تسليم النفس على وجوب المأذون لو اراد
ان يخرجها من بلد الى بلد والى قرية ما لم يوف اليها
جميع مهرها ليس له ذلك اذا ابت ان تسكن مع اخ

الزوج

مطلب المراة قبل قبض مهرها لها ان تخرج الى حوائجها وتزور بغير اذن الزوج

مطلب امراة لها اب وليس من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهدها لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها

مطلب اذا ابت ان تسكن مع ضرتها فان لها بيتا من الدار

الزوج او مع ضرتها فان فرغ لها بيت من الدار وجعل
لبيتها غلق على حدة لم يكن لها ان تطالب من الزوج
بيتا آخر وليس لها ان تقول لا اسكن مع جاريتك
رجل زوج بنته البكر البالغة فلان ينتقل بها الى اي
بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج المعجل عن ابي بكر
الاعمش انه قدر وقت ما تزف المراة الى زوجها
ان تبلغ تسع سنين اذا تزوج امراة سمينة ان
يجامعها ويطلقها لتحل للزوج لا بأس ويؤجر على ذلك
اذا لم ينقص على الوقت ولم يأخذ على زيدا جرا رجل قال
لآخر تزوج بهذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا
هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع على الغار ولو غرته الامة
بغير اذن مولاها رجع عليها بعد العتق وان غرته باذن
المولى رجع عليها للحال اذا اخبرها ثقة ان الزوج قد طلقها
وهو غائب وسعها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا جاء
رجل غير ثقة بكتاب طلاق من زوجها وغلب على ظنها
انه من زوجها رجل تزوج اخت امته وطئها لم يطأ
المتزوجة حتى يخرج الامة عن ملكه ولا يطأ الامة وان كان

مطلب اذا تزوج امراة سمينة ان يجامعها ويطلقها

مطلب رجل قال لآخر تزوج بهذه فانها حرة فتزوجها واستولدها
فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد

مطلب اذا اخبرها ثقة ان الزوج قد طلقها وهو غائب
وسعها ان تعتد وتتزوج

لم يطأ الامة لان يطأ المنكوحة والله اعلم كتاب الطلاق
ابوابه عشرون في الطلاق السني في ايقاع الطلاق
في البائن والرجعي في عدد الطلاق فيمن وقع عليها الطلاق في
في التوكيل والتفويض في التعليق والاضافة في الطلاق
المبهم في طلاق المريض في الرجعة في الخلع في الايلاء
في الظهار في اللعان في العدة في النسب في الحضانة
في نفقة العدة في اختلاف الزوجين في المتفرقات

باب الطلاق السني

السنة في الطلاق من حيث الوقت
ان يطلق التي خلا بها ~~او دخل بها~~ او دخل بها واحدة
فان احب ان يثني تركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
اخرى فان اراد ان يثلث فعل هكذا والسنة من حيث
الوجهين حسن واحسن فالاحسن ان لا يزيد على طلقة
واحدة حتى تنقضي العدة والحسن ان يطلقها ثلثا
في كل طهر واحدة وان كانت صغيرة او كبيرة او حاملا
طلقها واحدة في شهر ثم تطليقة اخرى في شهر ثم تطليقة
اخرى في شهر اخر هكذا قال المدخول بها وهي ممن تحيض
انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر

بتطليقة

بتطليقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة صحت
نيته لو قال لها وهي حائض انت طالق للسنة لم يطلق
حتى تطهر لو قال لها انت طالق بتطليقة سنية او
عدلة فهي طالق بالحال ولو قال اعدل الطلاق لم تطلق حتى
تطهر اذا طلقها في طهر لا جماع فيه ثم راجعها واراد ان
يطلقها للسنة له ذلك ارسال الثلث والثنتين مكروه
والطلاق البائن على رواية الاصل مكروه وعلى رواية
زيادات لا وجه اعلم

باب في ايقاع الطلاق

اذا قال
انت طالق او لا فانها لا تطلق اذا قال تراهم الطلاق
باقي لا يقع شيء به افتى السيد الامام ابو القسم رحمه
الصفاري اذا قال ترا تلاق او قال ترا طلاغ او قال تلاك
او قال طلاك او قال طلاغ قال الفقيه يقع الا ان
يشهد قبل ذلك لو قال طلقك الله او قال طلاق
علي واجب يقع بخلاف قوله لازم اذا قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف
ما اذا كانت اليمين معقودة بكلمة كلما لو قال وهبت
لك الطلاق طلقت اذا قال سه طلاق ندمنت ...

ارسال الثلث والثنتين مكروه

فی حالة مذاکرة الطلاق یقع بلا نیة وفی غیر هذه الحالة
یشترط النیة لو قال انت مطلقة بجزم الطاء لم تطلق
بلا نیة لو قال بعفوت کردم وبخدایت بخشیدم تا و یا الطلاق
اذا وهب امرأته من انسان فانوی الطلاق وقع
ولو قال لها مرا چیزی نباشی وکرر هذا القول او قال
لم یکن بیننا نکاح ونوی الطلاق لا یقع ولو قال لا نکاح
بینی وبینک تا و یا الطلاق یقع لو قال اربع طرق علیک
مفتوحة لم یقع شئ ما لم یقل خذی ای طریق شئت لو قال
را طلاق ده فقال داده انگار لا یقع وان نوی لو قال
داده گیر و اکرده گیر او گفته گیر یقع ان نوی ومنهم
من لم یشترط النیة لو قال انا بری من نکاحک فانه
یقع لو قال انت منی ثلثا ان نوی الطلاق وقع ولا
یصدق علی ترک النیة عند مذاکرة الطلاق ولو قال
لها یدک طالق او رجلک او ظهرک او دبرک لا یقع
بخلاف قوله رأسک او فرجک لو قال انت طال
بکسر اللام لم تطلق بلا نیة لو قال انت طالق بجشنبه ده تعالی
او فی علم ده تطلق ولو قال فی مشیئة ده لا لو قال لها

انا منک

انا منک طالق ونوی الطلاق لم یقع بخلاف قوله انا منک
باین او علیک حرام ولو قال لها وهی حامل ان کان
ما فی حملک هذا غلاما فانت طالق واحدة وان کانت
جاریة فانت طالق ثنتین فولدت غلاما وجاریة لم
یقع شئ وهی مسئلة عجیبة فی قوله حلال الله الاس حرام
لا یشترط النیة فی زماننا قاله ظهیر الدین المرغینانی
رحمه الله رجل قال زینب طالق وله امرأة تسمی زینب
طلقت رجل قال یا عمره فاجابته امرأته الاخری تسمی
زینب فقال انت طالق طلقت المجیبة قالت انک
زوجت علی امرأة فقال کل امرأة لی طالق طلقت
المخاطبة قالت من بر تو سه طلاقه ام فقال تو جه سه
طلاقه وجه هزار طلاقه لم تطلق لو قال این زن امرا
بسه طلاق قال ابو نصر الدبوسی رحمه الله لا یقع وقال
ابو بکر العیاضی رحمه الله تطلق ان نوی الطلاق وقال
ابو بکر الاستغفنی رحمه الله طلقت اذا قال لامرأته برا
اختار حسام الدین رحمه الله انها تطلق البائن یلحق
البائن الاعلی وجه البناء بیانه اذا قال لها اذا فعلت کذا

مسئلة عجیبة

قال رجل لکفل بنفس رجل الی ثلثة ایام
ذکر فی الاصل انه یصیر کفیلا بعد الایام الثلثة
وجعل ... لو قال لامرأته انت طالق
الی ثلثة ایام قال الطلاق یقع بعد ثلثة ایام
وعن ابی یوسف انه یصیر کفیلا فی الحال وفی الطلاق
یقع الطلاق فی الحال ... کما ذکر فی جامع الوسائل
فی باب الالفاظ

سقط البائن یلحق البائن الاعلی وجه البناء

فانت باين طالق ثم ابانها ثم فعلت ذلك فانها تطلق
اخرى طلاق المكره والسكران من النبيذ والمثلث
واقع ولو سكر من الذرو والبنج اولبن الرمكة وطلق
لا وكذا اذا شرب دواء وتغير عقله لو اكره على شرب
المحرم فشربه وسكر وطلق ذكر في العيون انه يقع واختار
ابو الليث رحمه الله انه لا يقع اذا طلق في حالة الصبى
والعته واجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع قالت لزوجها
أرق الماء على رأسى فانى اشتكى من الصداع وقل
آهنگ سر اهيا اعتدى اعتدى انت طالق ثلثا فقال
الزوج ذلك طلقت في القضاء والديانة ان علم وان لم يعلم
لا تطلق بينه وبين الله تعالى **باب في الرجعي والباين** قال لزوجته
طلق ابنتنا فقال دست باز داشتم ناويا للطلاق وقع
باينا ولو قال بهشتم او يله كردم او باى كشاده كردم
وقع بلا نية ويكون رجعيا قاله الامام المبدأ رحمه الله وقيل
قوله يله كردم باين ايضا وفي قوله باى كشاده كردم
لو نوى البينونة صحت نيته قاله حسام الدين رحمه الله
ولو قال انت طالق او طلقتك ونوى البينونة لا يقع

مسئله عربيه

ويكون

ويكون رجعيا لو قال من ترا رها كردم لا تطلق الا بالنية
واذا نوى كان باينا قاله شمس الائمة الزعفراني رحمه الله
ان هذا فارسية بخلاف قوله خليت سبيلك لو قال
بيك طلاق دست باز داشتم وقع رجعيا بخلاف
قوله دست باز داشتم اذا شبه الطلاق بشيء وقع
باينا اى شيء كان المشبه به لو قال انت طالق من
ها هنا الى الشام كان رجعيا اذا قال لها اعتدى يكون
الطلاق باينا لو قال لها طلقى نفسك فقالت ابنت
نفسى وقع رجعيا ولو قال للمبانة انت طالق باين
وقع صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا وبعد الدخول
يكون رجعيا اذا كان بلا مال اذا قال انت طالق افحش
الطلاق ونوى واحدة او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله وقع باينا **باب في عدد
الطلاق** الطلاق معتبر بالنساء حتى ان الحر لو كانت تحته
امة فانها تبين بالثنتين ولو كان على العكس يملك
عليها ثلث تطليقات لو قال ثلثا جنك باز داشتم
لا يقع الا واحدة اذا قال انت طالق طلاقا ونوى ثلثا

مسئله ولو قال للمبانة انت طالق باين وقع

مسئله صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا وبعد الدخول يكون رجعيا

صحت نيته ولو نوى الثنتين لا الا اذا كانت الحرة
امة لو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا لو قال
كل التطليقة طلقت واحدة لو قال انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم يقع الا واحدة
لو قال انت طالق ملأ البيت او ملاء الدنيا فهي واحدة
الا اذا نوى الثلث لو قال انت طالق اقبح الطلاق
ونوى الثلث يقع الثالث لو قال تر اطلاق ونوى
ثلثا وقع ثلثا ولو قال انت طالق كالالف فهي واحدة
الا اذا نوى الثالث ولو قال كالنجوم فان اراد التشبيه
من حيث الاضائة كان رجعيا وان نوى التشبيه
من حيث العدد وقع ثلثا ولو قال انت طالق واحدة
لا بل ثنتين طلقت ثلثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة
لا بل ثنتين يقع ثنتين لو قال انت طالق وسكت
لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع ثلثا ولو قال انت
طالق فقيل كم فقال ثلثا وقع ثلثا اذا قالت طلاقم ده
فقال دادم وقع ثنتان لو قالت انت طالق مع كل
يوم تطليقة تطليقة وقع ثلثا لو قال انت طالق كل يوم

طلقت

مسطر لو قال انت طالق مثل الدار او ملا الدنيا فهي واحدة

طلقت واحدة ولو قال كل يوم تطليقة طلقت في كل
يوم تطليقة لو قال ان انت طالق اليوم وغدا طلقت
واحدة ولو قال انت طالق اخر تطليقات وقع واحدة
بخلاف قوله طلقتك آخر تطليقات حيث يقع ثلثا
ولو قال انت طالق نيم دانك سنك طلقت واحدة
ولو قال چهار دانك سنك طلقت ثنتين ولو قال
چهار دانك ونيم سنك طلقت ثلثا ولو قال پنج
دانك سنك طلقت واحدة لو قال تراب با
طلاق قبل وقع ثنتين ولو قال لا قليل ولا كثير وقع ثلثا
لانه لما قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثلاث
لا يصح رجوعه بعده ولو قال لا كثير ولا قليل يقع
واحدة كذا اختار حسام الدين رحمه الله لو قال انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين طلقت ثلثا وكذا
لو قال ثلثة انصاف تطليقة عند بعضهم لو قال انت طالق
ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقة واحدة لو قال انت طالق
عدد ما في هذه الحوض من السمك فاذا ليس فيه من السمك
فانه يقع واحدة باب فيمن يقع عليه الطلاق وما لا يقع

اذا قال كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على
من يملكها يوم حلف اذا قال هر زنے كه ويرا بود و باشد
فهي طالق ان لم ينو شيئا يقع من يتزوجها دون التي في ملكه
للحال وان نوى الحالية وما يتزوج في المستقبل فهو على
ما نوى وان نوى الحالية غير ما يتزوجها وقع عليها قال
حسام الدين رحمه رجل قيل له هل لك امراة غير هذه
فقال كل امراة لي فهي طالق لم تطلق هذه لو قال اگر جز ان
تو زن خواهم او قال مرا زن باشد او قال اگر اندرين جهان
زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم امراة لم تطلق الثانية
لو قال لها ان دخلت فنسائي طوالق فدخلت وقع عليها
و على غيرها لو قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي
طالق فابان امراته ثم تزوجها لم تطلق لو قال نساء اهل الدنيا
طوالق او قال نساء اهل بغداد طوالق و هو من اهل بغداد لم تطلق
امراته عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه رجل له اربع
نسوة فقال حلال الله على حرام يقع على كل واحدة تطليقة كذا
ذكر عن ابي بكر الفضل رحمه وذكر السيد الامام ابو القسم
رحمه عن بعضهم انه يقع على واحدة منهن غير عين

مسئله لو قال نساء اهل الدنيا طوالق

قوله

قوله هرچه وي را بزني كند او قال هر كدام زن كه بزني كنم
تقع واحدة **باب في التوكيل والتفويض** لو قال طلقها
بين يدي فلان فطلقها لا بين يدي فلان وقع وكله
بان يطلقها ثلثا للسنة فقال انت طالق ثلثا للسنة
وهي في الحال محل الطلاق السني طلقت واحدة ولا يقع
في الطهر الثاني والثالث شيئا لانه لم يفوض اليه التعليق
والاضافة وكله بان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح الوكيل
بالطلاق ليس له ان يوكل غيره احد وكيلي الطلاق ينفرد
بالطلاق الا اذا كان توكيلا بالخلع او بالطلاق صح بالمال
اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح وكله بان يطلقها
تطليقة بالف ثم ابانها الزوج ثم طلقها الوكيل لا تقع وكل
رجلا بان يطلق امراته ثم ابانها ثم طلق الوكيل في العدة
وقع بخلاف ما اذا تزوجها بعد العدة ثم طلق الوكيل
رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم
ان الامر بيدها لا تطلق لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت
نفسها ثلثا لا يقع رجل جعل امر امراته بيدها فقالت
بالفارسية دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را

مسئله الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره

مسئله وكله بان يطلقها بالف ثم ابانها

فانها لا تبين لو قال لها شائي الطلاق صح التفويض
بخلاف قوله اريدي الطلاق لو قال انت طالق كيف
شئت طلقت للحال ولو قال حيث شئت واين شئت
لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها قبل ان تشاء
فلا مشية لها لو قال لها اختياري وكانت قائمة فقعدت
او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا ابي استشيره فهي على
خيارها ولو كانت قاعدة فقامت خرج الامر من يدها
لو عزل الوكيل بالطلاق يصح ولو عزلها بعد التفويض لا لو قال
لاجنبي طلقها ان شئت ثم عزله لا يصح والله اعلم باب في
التعليق والاضافة لو قال انت طالق واراد ان يقول
ان فعلت كذا فاخذ انسان فمه ثم حل عنه فقال موصولا
ان فعلت كذا لم تطلق ما لم يوجد ذلك كما لو اخذ العطاس
لو قال انت طالق ان شاء الله او قال ان او قال بالفارسية
اگر لم يقع اذا علق الطلاق بشرط وخافت في لفظة
التعليق او خافت في لفظة الاستثناء بحيث لا يسمع
ولكنه بين الحروف قيل يصح وبه اخذ السيد الامام ابو القسم
رحمه الله وقال حسام الدين رحمه الله لا يصح وهو المختار لو قال انت

طالق

طالق ثلثا ثلثا ان شاء الله طلقت اذا طلق وادعى الاستثناء
فالقول له لو قال لامرأته طالق كه اين كار كنند فان تعارفوا
التعليق بقوله لا يقع قالت لزوجها اي قرطبان فقال
ان كنت قرطبان فانت طالق فان كان في حالة الغضب
تطلق لان هذا على المجازاة يعني خشم راندن ولو كان
في غير حالة الغضب اي نوى المجازاة حمل عليها وان
نوى التعليق فان كان عالما بفجور امرأته راضيا بذلك
فيما يخلي بينها وبين الغلام والتلميذ الكبير تطلق والا فلا
قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فانه يقتصر
على الاعطاء في المجلس بخلاف ما اذا قال اذا اعطيتني
قال انت طالق ان لم يشاء فلان طلاقك اليوم فقال
فلان لا اشاء لا تطلق وله ان يشاء بعد ذلك ما دام
اليوم قال انت طالق غدا وبعد غد طلقت غدا ولو قال
انت طالق غدا او بعد غد وقع بعد غد قال انت طالق
اذا حضت نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر مذكور
في الجامع لو قال انت طالق الى سنة طلقت بعد سنة
او قال انت طالق الا واحدة غدا فانه يقع ثنتان

غدا او قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك الا غدا
طلقت للحال رجل قيل له ان امراتك زنت فقال هي
طالق ثلثا ان فعلت فالقول له انها لم تفعل ام لم يجاز
باب في الطلاق المبهم قال ان فعلت كذا فامرأته طالق
وله امرأتان فالتعيين اليه لو قال احديكن طالق ولم
يكن له نية طلقت واحدة ويجبر على البيان قال لامرأتيه
احديكما طالق ثم وطئ احديهما تعينت الاخرى للطلاق
قال امرأتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق العبد
وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق اذا طلق واحدة
من نسائه الاربع عينا واشتبهت المطلقة فانه
لا يحل وطئهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن ان كان
الطلاق بائنا ويراجعهن ان كان رجعيا فلو كان
الطلاق ثلثا تطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن
حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة
فانه يجوز الثلث وتتعين الرابعة للطلاق باب في
طلاق المريض مرض الموت ما الغالب منه الهلاك
اذا طلق في المرض ومات منه ورثته ان كانت في العدة

رجل

رجل محصور او في صف القتال او نزل في ارض مسبعة
او محبوس لاجل قود او رجم طلق امرأته لم يكن فارا حتى
لا يرث امرأته وان بارز رجلا او قدم للقتل فطلق كان
فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه وهي في العدة ورثته
قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا كان فارا
ولو طلقها واحدة لا مريض علق الطلاق بفعلها الذي
لا بد لها منه كالصلاة الوقتية وكلام الوالدين واستيفاء
الدين كان فارا المسلول او المقعد او الزمن اذا
تطاول العهد وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من
ان يكون مريضا مرض الموت مريض قال كنت طلقتك
في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها
بدين واوصى بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
باب في الرجعة اذا طلق رجعية له ان يراجعها ما
دامت في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا
حضرة الشهود ولو مسها بشهوة او نظر الى
فرجها بشهوة صار مراجعا وكذا لو قال راجعتك
وانت عندي كما كنت او قال انت امرأتي ناويا الرجعة

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط

وقال تزوجتك ولا يقع تعليق الرجعة بشرط
لو قال وهي في العدة راجعتك امس فالقول له
ولو قال بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول لها ولا يستحلف
اذا طلق الحامل وقال لم اجامعها فله عليها رجعة ولو
طلق بعد الخلوة الصحيحة لا رجعة له عليها من لا يريد
المراجعة اذا دخل على المعتدة يستحب ان يتنحنح او
يسمعها خفق نعله لئلا يقع بصره على فرجها عن شهوة
فيصير مراجعا الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا
ولو وطئها كان مراجعا باب في الخلع لا بأس بان يخلعها
وهي حائض اذا رأى منها ما يكره اذا قال لها بالفارسية
سر خريدي بمهر ونفقه عدت فقال من خريدم لا يقع
الخلع ما لم يقل بعت الا اذا اراد به التحقيق لو قال لها
خويشتن بخر از من فقالت خريدم لا يقع بخلاف
ما اذا قال خويشتن بخر از من بكابين فقال خريدم
وبخلاف قوله اختلعي فقالت اختلعت اذا قال
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بجان خريدم يقع الطلاق قالت خريدم از تو بكذا

فقال

فقال بتك آمد لا يقع اذا قال سر از همه حقها خريدم
فقال الزوج فروختم صح ويكون عبارة عن قوله بتمام
حقها خريدم ويجب عليها رد المهر اذا قالت اخلعني
على الف درهم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة
قوله اختلعتك اذا قال الآخر طلق امرأتي فطلقها
على مهرها لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة لقنها ان تقول
اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
ذلك فقالت المرأة ذلك وقال الزوج خلعت
تطلق بائنة ولا يبرأ الزوج عن المهر قال ان دخلت
الدار فقد خلعتك على كذا او تراضيا على ذلك
صح لو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم
فقال الزوج فروختم فان قبضت الصداق لا ترد
الى الزوج وان لم تقبض برئ الزوج طلقها
بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال لو اختلعت
من الزوج بمهرها بعد الخلع ولها في ذمته مهر ان
برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول لو قالت
خويشتن خريدم از تو بكابين وعدت ولم يقل

نفقة العدة لا تطالبه نفقة العدة لو قال لامرأتيه
احديكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا
بغير شئ مذكورة في الزيادات اذا قال الزوج بعد الخلع
خوب فروختم فان اشهد الى ذلك قبل الخلع واشار
الى ذلك وقت الخلع بحيث يعلم انه المراد يصدق قضاء
اذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولا
يقبل قال خلعتك وادعى انه لم ينو الطلاق صدق
ولو سمى مالا او قال ذلك عقيب سؤالها لم يصدق
لو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل
لانها شهادة على السكوت دون النفي اذا خالعها
بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون
الشرط لو خلعت ان يمسك الولد مدة معلومة يلزمها
الوفاء بذلك اذا قالت خويشتن خريدم ولم
تقل از تو وقال فروختم ولم يقل فروختم صح كذلك
اذا قيل لها خويشتن خريدي از وي فقالت خريدم
ولم تقل خريدم او قيل للزوج تو فروختي فقال فروختم
ولم يقل فروختم قال اشتريت نفسي منك امس بكذا

فلم يخلعني

فلم يخلعني فقال لا بل خلعت فالقول قوله اذا خالع
مسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شئ عليها قالت
اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فاذا ليس في يدها
شئ فانها تعطيه ثلثة دراهم لو خلعت بمال في مرضها
يعتبر من الثلث صريح الطلاق بمال المسمى لا يوجب البرائة
عن المهر عليه الفتوى صغيرة قالت خويشتن خريدم
از تو بكابين فقال الزوج فروختم يقع الطلاق ولا
يسقط المهر الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال الوكيل
بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز خالع
على مال على انه بالخيار فالخيار باطل بخلاف ما اذا
شرط ثلثة ايام فقال طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها
واحدة وقعت بائنة بثلث الالف ولو قالت طلقني
ثلثا على الف درهم والمسئلة بحالها فهي رجعية بغير
شئ قال اذا جاء غد فقد خلعتك على كذا فانه يصح
ولو قالت اذا جاء غد فقد اختلعت نفسي منك
بالف لم يصح خالعها ثم رجع قبل قبولها لم يصح ولو قالت
اختلعت منك بكذا ثم رجعت او قامت قبل قبولها

صح اذا كانت الخلع بمهر فانها ترد الى الزوج ان قبضت
وان كان الخلع على مال غير المهر فان كان بلفظة الخلع
او المباراة يلزمها ذلك ويبرأ الزوج عن كل حق وجب
لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية واما السكنى فلا يصح
الابراء عنه وانما يصح عن مؤنة السكنى اذا خلعت على
مهرها الذي قبضت والنشوز من الزوج على رواية الجامع
الصغير لا يكره وعلى رواية المبسوط يكره والزيادة على
بدل الخلع لا يصح **باب في الايلاء** مدة الايلاء الحرة اربعة
اشهر ومدة ايلاء الامة شهران اذا قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين كان موليا وكذا اذا قال والله
لا اغتسل عنك عن جنابة اربعة اشهر كان موليا ثم اذا
قربها في المدة كفر يمينه وان تركها حتى مضت المدة بانت
بتطليقة ولو الى منها مطلقا فمضت اربعة اشهر بانت بواحدة
واليمين على حالها حتى لو قربها بعد ذلك كفر يمينه اذا الى من
امته او ام ولده لم يصح اذا الى من امرأته ثم قال اشركت فلانة
في الايلاء لا يصح قال لامرأته والله لا اقربك سنة الا يوما
لم يصر موليا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام السنة اربعة اشهر

قال لامرأته

قال لامرأتيه والله لا اقرب احديكما اربعة اشهر ثم
طلق احديهما قبل مضي المدة لم يصح قال لامرأتيه الحرة والامة
والله لا اقرب احديكما كان موليا من احديهما غير عين
فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين تعينت الاخرى للايلاء
من وقت اليمين المريض الذي لا يقدر على الجماع او الذي
امرأته صغيرة او رتقاء او الذي بينه وبين امرأته مسيرة
اربعة اشهر اذا اراد الفيء يقول فئت اليها ثم لو قدر على الجماع
في المدة بطل الفيء باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج
باب في الظهار لو قال مسلم لامرأته انت علي
كظهر امي او بنتي او اختي ونحو ذلك او قال رأسك
علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا ولو قال يدك
او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا كذا لو قال انت
علي كظهر امي وهي محرم يصح نكاحها بحال قال انت علي
حرام كامي ونوى طلاقا او ظهارا فهو كما نوى وان لم ينو
شيئا كان ايلاء لو طلق التي ظاهر منها ثلثا ثم عادت
اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار
ولو ماتت المرأة سقطت الكفارة قال لامته انت علي كظهر امي

مطلب كفارة الظهار

لم يكن مظاهرا ولا يحل مس من ظاهر منها بشهوة
فلو جامعها بعد ما ظاهر يكفيه كفارة واحدة مع التوبة
والاستغفار كفارة الظهار اعتاق رقبة كاملة
الرق مقرونا بالنية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع من بر او دقيق او صاع من زبيب
او شعير او تمر او قيمة ذلك يجوز صرفه الى الذمي ايضا
لو اعتق طفلا عن كفارة ظهاره او اصم او خصيا او
رقبة كافرة جاز والجنين لا وكذا المريض الذي الغالب
في حقه الهلاك كفارة العبد الصوم وليس للمولى ان
يمنعه من ذلك لانه تعلق به حق المراة لو اطعم عن كفارة
ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع
جاز باب في اللعان اذا قذف امراته بالزنا او قال
هذا الولد ليس مني وخاصمته المراة الى القاضي في الحال
او بعد مدة فينبغي ان يقول لها القاضي اتركي الخصومة
والفرقة فان تركت وافترقت ثم خاصمت بعد ذلك
صحت فان انكر الزوج القذف فعلى المراة ان تاتي

بشاهدين

مطلب صورة اللعان

بشاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين
على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة
شهود انها زنت لاعن القاضي بينهما اذا كانا
حرين عاقلين مسلمين غير محدودين في القذف
وكان النكاح بينهما صحيحا وان لم يكن احدهما اهلا
للشهادة حد الزوج اذا كان ذلك هو الزوج
وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه
فيامر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ويشير اليها في موضع الاشارة ثم
يامر المراة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا في نفي ولد ان كان
الرمي بنفي الولد وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وتشير اليه في موضع الاشارة واذا فرغا من اللعان
فرق القاضي بينهما وان ابيا التفريق ويكون تطليقة

باينة وقبل التفريق كانت الزوجية باقية الا انه
يحرم الوطي والاستمتاع ولو جنت بعد اللعان
الزوج او خرست او ارتدت سقط اللعان ولا الحد
لو امر القاضي المرأة بان تلتعن اولا فقد اخطأ ولو اعاد
بعد التعان الزوج مرة اخرى ولو التعن الزوجان
مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم يقع الفرقة
بخلاف التفريق بعد اللعان ثلثا لو قذف المطلقة
الرجعية يلاعن بينهما لو قذف امرأته بالزنا ثم ابانها
فلا حد ولا لعان لو قال هذا الحمل من الزنا او قال
ليس مني فلا حد ولا لعان الملاعن اذا اكذب نفسه
يحد ويجوز له ان يتزوجها اذا تلاعنا فان كان النفي
بحضرة الولادة بعد يوم او يومين ونحو ذلك ينتفي
نسب الولد الا اذا اقر بالولد او قبل التهنية بالولادة
فانه لا ينقطع النسب وان لم يكن النفي بحضرة الولادة
تلاعنا ولا ينقطع النسب اذا قال لامرأته يا زانية
بنت الزانية فاجتمعت المرأة مع امها على المطالبة
بدئ بالحد لاجل الام وسقط اللعان

باب في العدة

المطلقة الحرة

المطلقة الحرة تعتد بثلث حيض ان كانت من ذوات
الحيض وبثلثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر كالآيسة
والصغيرة والامة تعتد بحيضتين وان كانت من ذوات
الاشهر بشهرين لو اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم حاضت
قبل استكمال العدة استقبلت واعتدت بالحيض
البالغة لم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست استقبلت
العدة بثلثة اشهر حد الاياس خمس وخمسون سنة قاله
حسام الدين رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله خمسون سنة
عدة الحامل ان تضع حملها فلو اسقطت سقطا قد استبان
خلقه او بعض خلقه انقضت العدة امرأة اعتدت
بالشهور وهي ترى انها آيسة ثم حاضت فعدتها الحيض
امرأة طلقت وقد اتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض
فعدتها بالاشهر اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا على وجه
الزنا لم تستقبل العدة ولو جامعها منكرا الطلاق ثم اقر
استقبلت العدة كذا اختار المشايخ ولو طلقها بعدما
حاضت ثلث حيض وهو منكر طلاقها قيل يقع الطلاق
وقيل لا يقع الطلاق وبه افتى ظهير الدين المرغيناني

اذا جامع المطلقة طلاقا باينا وجبلت فعدتها لا تنقضي
بوضع الحمل الا اذا كتم طلاقها عنها اذا تزوج بامرأة
وهو يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لم تجب العدة
حتى لم يحرم على الزوج وطئها قاله الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله اذا اقر انه طلقها منذ كذا وكذبته او قالت
لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى
اما في حق التزويج باختها واربع سواها فالعدة من
حين اخبر وان صدقته وقال محمد رحمه الله العدة من
وقت الطلاق والفتوى على ان العدة من وقت الاقرار
ولا يجب نفقة العدة والسكنى اذا قالت انقضت عدتي
فالقول قولها مع اليمين المطلقة عقيب الولادة
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة
وثمانين يوما امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق
في اقل من ستين يوما لو مات صبي عن امرأة حاملة
فعدتها ان تضع حملها ولا يثبت نسب الولد منه اذا بلغ
المرأة خبر طلاق او موت زوج فعدتها من يوم طلق
ويوم مات وفي النكاح الفاسد العدة من وقت المتاركة

مطلب مهم

اذا

اذا تزوجت عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته حتى انفسخ
النكاح فانه يجب عليها العدة ذمية طلقها زوجها
الذمي لا عدة عليها كذا المهاجرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
عدة الوفاة في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
وفي حق الامة شهران وخمسة ايام عدة ام الولد بموت
السيد او بعتقها ثلث حيض **فصل** اذا وجب السكنى
في منزل الزوج وكان الطلاق باينا لا بد من حايل
فان كان الزوج فاسقا يخاف عليها منه فتخرج المعتدة
بهذا العذر وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج
وتركها في بيت العدة فهو احق وان لم يخرج الرجل
ولكن جعلت بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن المبتوتة لا تخرج ليلا ولا نهارا والمختلعة
قيل لها ان تخرج نهارا لتطلب معاشها كالمتوفى
عنها زوجها والصحيح انها لا تخرج والله اعلم **فصل** المتوفى
عنها زوجها يلزمها الحداد وهو ترك الزينة في العدة
ولا تدهن بزيت ودهن آخر مطيب او غير مطيب
الا من وجع ولا تلبس الحرير الا من عذر والمبتوتة

مطلب ذمية طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها

مطلب عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام في الوفاة

يلزمها الحداد ثلثة ايام لحق الزوج والى آخر العدة لحق
الشرع والامة كذلك الا ان لها ان تخرج ولا احداد على ام
الولد لا احداد على الصغيرة والمجنونة لا احداد على الكتابية
لكن عليها الخروج بدون اذن الزوج والمعتدة عن نكاح
فاسد لها ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين ببابه
المطلقة طلاقا رجعيا لا احداد عليها بل يستحب لها ان تتزين
وتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها
المطلقة بائنا تمتشط بالاسنان الواسعة من المشط لا بالطرف
الاخر لان ذلك للزينة وهذا لرفع الاذى الحرة اذا طلقت
في مصر في سفر لم تخرج وان كان في مفازة فان كانت
الى مقصدها والى منزلها اقل من مدة السفر مالت
الى اي الجانبين شاءت وان كان احد الجانبين
سفرا والاخر دونه اختارت ما دون السفر والله تعالى اعلم

باب في النسب

نسب ولد ام الولد يثبت من غير
دعوة وينتفي بالنفي من غير لعان نسب ولد الامة
المملوكة لا يثبت من غير دعوة رجل طلق امرأته بعد الدخول
ثم جاءت بالولد يثبت النسب الى سنتين وكذا اذا جاءت به

لاكثر

لاكثر من ذلك ان كان الطلاق رجعيا المطلقة
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت
الطلاق يثبت النسب المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا
اذا جاءت بالولد لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين بخلاف ما اذا اقر الزوج بالحبل
وكان الحبل ظاهرا حين اقر يثبت بشهادة القابلة
منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل
من ستة اشهر* فالقول قولها ويثبت النسب ولا تحلف
رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد لستة
اشهر يثبت النسب لكن المدة تعتبر من وقت النكاح
عندهما وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول والمطلقة الصغيرة
المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بالولد الى سنتين يثبت
النسب فلو انها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفاة الزوج
لاربعة اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار يثبت النسب وان ولدت لستة اشهر من
وقت الاقرار لا الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد

مطلب يثبت بشهادة القابلة

* وقالت منذ ستة اشهر

يثبت النسب قال شمس الائمة الحلوانى رجل زوج امرأة
من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى يثبت نسبه
جارية تخرج فى الحوائج فولدت واكثر ظن المولى انه منه
فهو فى سعة من نفيه رجل غاب عن امرأته البكر او
الثيب وانت عشر سنين مثلا فتزوجت فجاءت
بالاولاد فالاولاد للزوج الاول فى ظاهر الرواية وعن
ابى حنيفة رضى الله عنه انهم للزوج الثانى وعليه الفتوى

[illegible] الاولاد للزوج الثانى وعليه الفتوى

باب فى الحضانة

اذا بانت المسلمة او الذمية او الكافرة
من زوجها وبينهما ولد صغير فهى اولى بالحضانة ما لم
تتزوج بزوج اجنبى ليس الذى رحم محرم من الولد الى
ان تحيض الجارية ويستغنى الولد الذكر فياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده فاذا استغنى دفع
الى الاب فان لم يكن له اب دفع الى الجد فان لم يكن
فالى الاخ لاب وام ثم الى الاخ لاب على ترتيب
العصبات قال فان ماتت الام يدفع الى الجدة
من قبل الام فان ابت فالى الجدة لاب ثم الى الاخت
لاب وام ثم الى الاخت لاب ثم الى ولد الاخت لاب وام

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابويه ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك م حضانة الملتقى

ثم الى

ثم الى ولد الاخت لام ثم الى الخالة لاب وام الصغيرة
تكون عند الام والجدة حتى الى ان تحيض ولو كانت
عند غيرهن تكون عندهن حتى تستغنى الام والجدة
وكذا لها اذا ابت لا تجبر على القبول وهو الصحيح والاب
لو امتنع يجبر الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام
اذا كانوا ذكورا الصغير عند عدم العصبات يدفع
الى الاخ لاخت لام الولد اذا عتقت يعنى ام الولد
اذا كان لها اخت فحكمها مع المولى كالجدة الاصلية
مع المولى مثل الجدة الاصلية ليس للامة وام الولد
طلب حق الحضانة والاب اولى اذا ارتدت المرأة
ينزع الولد منها ويسلم الى من هى اقرب فاذا اسلمت
يرد اليها المطلقة اذا تزوجت بمن ليس بذى رحم
محرم من الولد ينزع الولد منها فاذا بانت يسلم
اليها اذا كانت الام ترضع الولد باجر والاجنبية بغير
اجر او باجر قليل فان الاجنبية ترضعها عند الام
او عند فناء دارها ولا يؤخذ الولد من الام لو ارادت
الانتقال بالاولاد بعد انقضاء العدة من قرية

وقع العقد بها الى قرى المصر او الى المصر فان كانت
قريبة بحيث يمكن الاب ان يطالعهم ويبيت باهله لها
ذلك ولا تنتقل من مصر وقع العقد بها الى قرى المصر
وان كانت قريبة ولو انتقل من مصر الى مصر ليس بقريب
ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان بها ليس لها ذلك
على رواية المبسوط وهو الصحيح على رواية الجامع الصغير لها
ذلك ولو ارادت الانتقال الى دار الحرب ليس لها
ذلك وان كان اصل العقد بها الا ان يكونا حربيين

باب في نفقة المطلقة اذا طلقت او اختارت نفسها
بالادراك او بالعتاق او عدم الكفاءة وهي مدخولة
بها فلها النفقة والسكنى وان كانت المرأة اذا قبلت
ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى
ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى اذا ارتدت
لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى ولو اسلمت لا تعود
النفقة ولو ارتدت بعد الطلاق ثم اسلمت قبل اللحوق
بدار الحرب تجب نفقة العدة المطلقة اذا خرجت من بيت
الزوج لا نفقة لها لانها ناشزة وقت الطلاق اذا عادت

الى بيت الزوج

الى بيت الزوج لها ان تأخذ النفقة لو قالت انقضت
عدتي واتهمها الزوج يحلف بالله ما انقضت عدتها
معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج اخر ودخل ثم
فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو كانت
تعتد عن ابانة فنفقتها على الاول المتوفى عنها
زوجها لا نفقة لها في التركة لو انفق على معتدة الغير
بشرط ان يرجع به اذا خرجت عن العدة لا ان يرجع
عليها تزوجت به او لا لو لم يشترط الرجوع ولكن علم
عرفا انه ينفق عليها ليتزوج به لم يرجع لو اعطى
نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او ماتت فذلك
يكون ملكها ويورث عنها لو شهد اثنان على طلاق
امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسأل عن عدالة
الشهود ليس لها ذلك اذا صالح المطلقة عن نفقة
عدتها وهي تعتد بالشهور صح وان كانت تعتد بالحيض لا
والله اعلم **باب في اختلاف الزوجين في متاع البيت**
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام
النكاح او بعد الفرقة فما يكون للرجال مثل العمامة والخفين

مطلب وما كان للرجال والنساء جميعا فهو للرجل
الا ان يقيم المرأة البينة م قاضيخانه

والعروس فالقول فيها قول الزوج ويكون صاحب يد
وما يكون للنساء مثل الوقاية ونحوها فالقول لها والمتاع
المشكل وهو ما يكون لهما كالفراش والامتعة والاواني
فالقول فيها للزوج مع اليمين وان كانت البيت ملكا
للمرأة لو اختلف الحي مع ورثة الميت فالقول للحي لو اختلف
الزوجان واحدهما حر والاخر مملوك فالقول للحر رجل له
اربع نسوة في بيت فمتاع النساء بينهن ارباعا فان
كن في بيوت مختلفة فمتاع كل بيت بينه وبين الساكنة
فيه على ما به اذا ادعى بعد موت الابنة انه انما اعطى اليها
من الجهاز كانت عارية لم يصدق بلا بينة اذا دفع القطن
اليها وقال اغزليها ليكون لي ذلك منه الثياب فغزلته فهو
للزوج ولها عليه اجر المثل وقد علم باب في المتفرقات
رجل حلف ان يقضي حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق
امرأتك له ان لا يصدقه رجل طلق امرأته باينا وسافر جاز
لها ان تتزوج ديانة بعد العدة قال لامرأة تزوجتك
على انك طالق فقالت زوجت نفسي منك لم تطلق
ولو كانت البداية منها طلقت قالت لزوجها من برتو

طلاقم

طلاقم فقال همچنين لا تطلق بخلاف قوله همچنانست
او همچنين لا تطلق بخلاف قوله همچنا او همچنانی لو قيل للزوج
آشتی چرا نمی کنی فيقول مرا نمی شايد لا يكون اقرارا بالثلث
رجل قال للاخر كه اين سيم باسته دو زن هی طلاق
هر زنی كه بخواهی بدست من نهاری فقال نهادم فلم
بود وتزوج فله ان يطلقها رجل قال لاخر زن از تو
به طلاق كه اين كار نكرده فقال هذا طلاق فهذا
بصير جوابا كذلك رجل له امرأة لا تصلي فالاولى
ان يطلقها وان لم يكن ما يعطي مهرها عن ابي حفص
الكبير اذا اراد ان يجامع المطلقة طلاقا باينا المعاملة
اذا قالت انت طالق في اكلك او في شربك فاي
الفعلين وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا اذا خرج
اذا قال كل امرأة اتزوجها في كورة كذا فهي طالق فاوجج
امرأة من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق ولو قال
هر زنی كه بنكاح من درآيد فهي كذا فزوجها فضولي
لاجله واجاز بالفعل ذكر في الفتاوى النسفي لا تطلق
وقال السيد الامام ابو القسم رحمه الله تطلق وهذا اصح

نسخه تزوجتك على انك طالق فقالت زوجت نفسي منك لم تطلق

لو قال هر که بدین سرای راید فامرأته طالق قيل الاصح
ان لا يحنث الحالف الا اذا دلت الدلالة وعلى قياس
رواية الجامع الصغير ينبغي ان يحنث قوله هر چه بدست
راست گیرم بر من حرام ينصرف الى المرأة فان لم يكن
لامرأة كان يمينا رجل قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فزوجها فضولي فدخلت فقال الزوج
اجزت لم تطلق بذلك الدخول وتطلق عند الدخول
بعد الاجازة حكم الحاكم في الطلاق المعلق بالنكاح
لا ينفذ الا باجازة القاضي عند ابي نصر الدبوسي رحمه
وشمس الائمة السرخسي رحمه وقال حسام الدين رحمه
ينفذ اذا قال لامرأته حالة الغضب اعتدي او اختاري
او امرك بيدك وقال لم ارد به الطلاق لم يصدق وفيما
عداها من الفاظ الكنايات يصدق ولو قال في حال
مذاكرة الطلاق احد هذه الالفاظ الثلثة او قال انت
خلية او برية او بتة او باين او حرام لم يصدق وفيما
عداها من الالفاظ يصدق قال الفقيه ابو الليث رحمه
وفي حالة المطلقة وهي حالة الرضا القول قول الزوج

في كل

في كل الفاظ الكنايات حتى لو قال لها اخرجي واغربي
وقومي تقنعي استبري تخمري خليت سبيلك سرحتك
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك
وقال لم ارد به الطلاق صدق لو قال لامرأته اذهبي
فتزوجي ان لم ينو الطلاق لا يقع واذا نوى الثلث
فثلث وان نوى الطلاق لا غير يقع واحدة باينة
امرأة قالت طلقني زوجي ثلثا وثبتت على ذلك ثم
تزوجت به جاز عليه الفتوى رجل عرف انه كان مجنونا
مرة فقالت امرأة طلقني البارحة ثلثا وقال الزوج
اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له رجل قال لامرأته اگر بی دستوری تو زن خواهم
یا کنیزک بخرم فهي طالق او حرة فاباها ثم تزوج امرأته
او اشترى جارية لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم
تكوني اهول علي من الترب فانت طالق فان استهانها
نهاية الاستهانة لم تطلق رجل قال لامرأته ان لم
اجامعك في حيضك فانت طالق ثم قال في حيضها
او بعد ما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول له

نسخهٔ غریبه

رجل قال لامرأته انت طالق ابدا يوما ويوما لا طلقت
ثلثا آخرها اليوم السادس معناه والله تعالى اعلم كان آخرها
السادس اي يوما يقع الطلاق ويوما لا يقع فيتخلل غير
الواقع في الايام الواقع والله اعلم **كتاب العتاق**
ابوابه ستة فيما يقع به العتق وما لا يقع فيما يكون
اقرارا بالعتق في اعتاق احد العبدين في الحلف بالعتق
في التدبير في المتفرقات **باب فيما يقع به وما لا يقع**
اذا قال لامته فرجك حر فانها تعتق ولو قال دبرك
حر لا تعتق وكذا اذا قال لعبده ذكرك حرا او يدك
او رجلك بخلاف قوله رأسك حيث يعتق اذا قال
لعبده انت حر ونوى العتق فانه يعتق وان لم ينو
لا يعتق الفاظ الطلاق لا يقع به العتاق وان نوى عندنا
اذا قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق ولو وهب
نفس العبد من العبد فانه يعتق قبل او لا وكذا اذا باع
نفس العبد منه فانه يعتق او قال لعبده قد اعتقك الله
فانه يعتق رجل قال حر فقيل له من نويت فقال عبدي
يعتق عبده لو قال لعبده انت حر ان شاء الله لا يعتق

لو قال انت حر وحر

لو قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافا لهما
لو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم يشاء
اذا اعتق الجنين يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ما في
بطنها ايضا الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل
نفذ العتق ولو قال العبد سر في بلاد الله حيث شئت
ونوى العتق فانه لا يعتق الوكيل بشرى العبد لو اشترى
قريبه لا يعتق لو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع
بالعتق فاعتق جاز ولو اعتق الآمر نفسه لا اذا اشترى
قريبه بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار اذا ملك ذا رحم
محرم منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني الاعمام وبني
الاخوال لم يعتقوا اذا اخذ العبد مولاه في مكان خال
وقال ان اعتقتني والا لاقتلنك فاعتقه مخافة
القتل عتق وسعى قيمته اذا قال لعبده انت بعد علي
عتق عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابو حنيفة رضي الله
عنه انه لا يعتق اذا زنى بجارية ابيه او امه وحبل او جدته
وولدت ولدا فهو حر **باب فيما يكون اقرارا بالعتق** اذا قال عبيد [margin: عبيده صح]
اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل فرغانة احرار وهو من

اهل فرغانة لم يعتق عبده هو المختار ولو قال لعبده يا حرة
او قال لامته يا حر فانه يعتق لو قال لعبده يا سيدي ونوى
العتق قال بعض المشايخ رحمهم الله لا يعتق وقال بعضهم
يعتق لو قال لامته يا ازادزن قال الشيخ الامام برهان
الدين رحمه الله لا يعتق وقال الشيخ الزرنجري رحمه الله تعتق
لو قال لعبده يا ازادمرد ولم ينو العتق قال ابو الليث رحمه الله
لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة الانية لو قال لعبده
تو ازادتر ازمنی ان لم ينو العتق فانه لا يعتق رجل اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا ازاد
يعتق لو قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء لا
ديانة اذا قال لعبده الذي هو مجهول النسب وهو اكبر
سنا منه هذا ابني فانه يعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا قال لعبده اي بجديد لا يعتق لو قال لعبده هذا
اخي يا ابني لا يعتق رجل قال لعبده با نيم ازاد يعتق
نصفه لو قال له سهم منك حر يعتق سدسه اذا قال
لمولاه ازادي من بيدا كن فقال ازادي اكردم لا يعتق
لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق لا بالتنجيز رجل قال لعبده

يامولاه

يا مولاه زاده او ابواك حران لا يعتق عبد في يد رجل
قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق
رجل قال اعتقت عبدي وانا نائم او قال هذا العبد فاومى
برأسه او قال اعتقت عبدي امس وقلت انشاء
لم يعتق رجل قال لعبده انت حر من هذا العمل ثم قال
نويت الحرية عن العمل صدق ديانة لا قضاء لو قال لعبده
انت حر وعليك الف درهم عتق بلا قبول ايجابا لو قال
عبدي او جاري حر فانه لم يعتق عبده لو جمع بين حر
وعبد وقال احدكما حر لا يعتق عبده والله اعلم باب في اعتاق
احد العبدين او اعتاق عبد مشترك رجل له ثلثة اعبد دخل
عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فقال الكل
احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن
الثابت ثلثة ارباعه ومن الداخل نصفه وقال محمد رحمه الله
ربعه ولو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على
هذا ويجعل على كل عبد سبعة اسهم وتمامها في الجامع الصغير
وهذه المسئلة تسمى مسئلة الدوارة ولو شهدا انه اعتق
احد عبديه او احدى امتيه لم يقبل الا اذا كان في مرض موته

مسئلة رجل قال انت حر وعليك الف درهم عتق بلا قبول ايجابا

مسئلة لو قال عبدي او جاري حر فانه يعتق عبده

مسئلة لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لا يعتق عبده

مسئلة تتمه

مسئلة الدوارة

رجل اعتق احد عبديه ثم نسيه فانه لا يجبر على البيان ولو
مات وبقي الورثة صح بيانهم رجل له امتان فقال
احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال
بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فتعتقان
جميعا اذا اعتق احدى امتيه ثم وطئ احديهما لا يتعين
الاخرى للعتق الا اذا حصل العلوق ولو باع احديهما
او وهبها او رهنها او اوجبها او ماتت احديهما تعينت
الاخرى للعتق العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا قال احدكما حر غدا ثم عين العتق في احدهما
عند مجيء الغد لا يصح البيان عبد بين الشريكين اعتق احدهما
نصيبه لا يثبت العتق في الكل والشريك الساكت ان شاء
اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق
ان كان موسرا وحد اليسار ان يكون له مال قدر قيمة
نصيب صاحبه يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه **باب في الحلف بالعتق**
رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق
اذا قال لعبده انت حر ان شاء فلان يتعلق العتق بمشيته

مطلب العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج

مطلب معرفة حد اليسار ههنا

مادام

مادام في مجلس علمه فان قام وشاء لم يعتق رجل
لو قال لعبده انت حر ان شاء الله وشاء فلان في مجلس
علمه عتق رجل قال كل مملوك لي فهو حر عتق امهات اولاده
ومدبروه ولا يعتق الولد قال لعبده ان دخلت الدار اليوم
فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت وانكر المولى فالقول
قول المولى اذا قال لا ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله
اذا دخلت الدار فانت حر لو قال كل مملوك املكه فهو
حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر عتق بعد غد من كان
في ملكه يوم حلف لا غير اذا قال لعبده انت حر على الف
درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل في المجلس اذا قال اذا اديت
الي في كيس ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض
لم يعتق وكذا اذا قال ان اديت الي عبدا رديا فانت
حر فادى اليه عبدا مرتفعا لم يعتق مذكور في الزيادات
رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف والآخر بغير شيء
رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل الشهر
لم يعتق وان مات اتمام الشهر عتق لو قال لعبده انت
حر ان شئت غدا فالمشية اليه في الحال ولو قال انت

مدبروه ولو كانت له جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد صح

مسئلة مهمة

مسئلة عجيبة

حر غدا ان شئت فالمشية اليه في الغد اذا قال لعبده
انت حر غدا ثم بدا له فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى ملك
من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم اذا مضى الغد يستوهبه لا يعتق
والله اعلم باب في التدبير والسعاية التدبير يتجزى كما ان
الاعتاق يتجزى اذا قال لعبده انت حر بعد موتي فانه لا يصح
بيعه ولا هبته ويكون مدبرا مطلقا لو قال انت حر ان مت
من مرضي هذا او من سفري هذا ونحو ذلك فانه يجوز بيعه
وهبته لانه تدبير مقيد ولو مات في ذلك عتق كله
اذا خرج من الثلث وان لم يكن له مال عتق ثلثه وسعى
في ثلثي قيمته قوله انت حر بعد موتي بكذا تدبير مقيد
لو قال اعتقوا عني هذا بعد موتي ثم باعه جاز لو قال ان مت
فعبدي حر فقتل عتق عبده لو قال لعبده اذا مت فلا سبيل
لاحد عليك هذا اقرار منه بالتدبير وطي المدبرة جائز
للمولى مكاتبة المدبر لمولاه اذا قال لامته احدكما مدبرة
ثم وطي احديهما لا يتعين الاخرى التدبير عبد بين رجلين
دبره احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا وللشريك خمس خيارات
ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا

مطلب المدبر المقيد يجوز بيعه

وان شاء

وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء
اعتقه وان شاء تركه على حاله رجل دبر عبده على الف
درهم وقال هو مدبر ولا شئ عليه المدبر اذا قتل مولاه
خطاء سعى في قيمته اذا قال لعبده اوصيت لك
بزوجك او برقبتك صار مدبرا اذا قال كل مملوك
املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا
والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا ام الولد تعتق
بموت السيد ولا سعاية عليها واذا اعتقت عتق اولاد
من غير السعاية ايضا ام الولد بين اثنين مات احدهما
عتقت ولم تسع للاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
مالية ام الولد لا قيمة لها عنده ام الولد النصرانية اذا اسلمت
يقضى عليها بان تسعى في قيمتها ويعتق الولد يتبع للام
في الحرية والرق والاستيلاد والله اعلم باب في المتفرقات
ام الولد اذا عتقت فما كان لها من مال فهو للمولى
فلو اراد ان يجعل المال لها له ان يوصيها رجل اعتق عبدا
فما يكون عليه من الثياب للمولى الا ثوبا لعورته اذا نذر
ان يعتق عبدا فاعتق ابقا جاز به افتى ابو الليث رح

مطلب ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها

اذا قال العبد ان بعتك في هذه البلدة فانت حر
فباعه بيعا فاسدا لم يعتق باعه بيعا جائزا اعتق الا اذا
كان في قبض المشتري وقت البيع اذا قال العبد اعتقك
على ما في هذه الصندوقة من الدراهم فقبل العبد عتق
وعليه القيمة رجل قال لعبده اي عبيدي شئت عتقه فاعتق
ليس له ان يعتق نفسه مستأمن اشترى عبدا مسلما
فلما اخرجه الى دار الحرب عتق خلافا لهما قال لمولاه اعتقني
على الف درهم فقال اعتقت نصفه اعتقت نصفك
عتق نصفه بغير شئ ويسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف
والمسئلة بحالها عتق نصفه بخمسمائة اذا اعتق عبدا
صغيرا لم يجب عليه النفقة والله اعلم **كتاب المكاتب** المكاتب
ابوابه اربعة في الكتابة الجائزة والفاسدة فيما لا يملك
المكاتب في عجز المكاتب وموته في المتفرقات **باب في الكتابة
الجائزة والفاسدة** الكتابة جائزة حالا ومنجما الخيار
في الكتابة ثلثة ايام جائز اذا كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز
الا ان يقبل عنه انسان فحينئذ يتوقف الى وقت ادراكه
مسلم كاتب عبده على خمر فهي فاسدة ولو ادى القيمة عتق

مطلب اعتق عبده الصغير لم يجب عليه النفقة

اذا كاتب

اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز ولو ادى القيمة فانه يعتق
اذا قال كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط
ولو كاتب على ثوب هروي او كر حنطة وسط فكذلك
لان جهالة النوع لا تمنع صحة التسمية او كاتب
عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلثة
دراهم فانه يعتق وعليه القيمة الكتابة تتجزى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه
له ونصفه لمولاه **باب فيما يملك المكاتب** المكاتب
لا يملك المكاتب والهبة والعتق ببدل وبغير بدل
ويملك التجارة ولو باع بغبن فاحش جاز وله ان يزوج
امته دون عبده وليس له ان يقرض ولا ان يكاتب
ولو زوج ولده او اشترى ماله لا يجوز ويجوز اقراره بالدين
والاستيفاء وله ان يخرج الى التجارة الى اي موضع شاء
ولو شرط عليه المولى ان لا يخرج فالشرط باطل المكاتب
اذا اوصى بشئ لعينه ثم عتق فهي باطلة الا اذا اجاز
بعد العتق وجائز للمكاتب قبول الصدقات اذا وهب
بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو رد الهبة عليه ارتد

بدل الكتابة ولا تبطل حريته **باب في عجز المكاتب** المكاتب
اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق الا اذا كان له
مال حاضر او غائب وقال اخروني فحينئذ يؤخر الى ثلثة ايام
اذا كاتب عبده على نجوم فاخل بنجم كان للمولى فسخ الكتابة
بقضاء او رضاء مكاتب مات عن وفاء فانه لا ينفسخ الكتابة
ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان ما
بدل الكتابة قبل القضاء بالفسخ جاز ويقضي بموته حرا
ولو مات عن وفاء يؤدي عنه كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء
من اجزاء حيوته للمكاتب ان يعجز نفسه المكاتب لو اشترى
اباه او ابنه ووجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بنقصان
فلو عجز المكاتب ورد في الرق فالمولى يرد بالعيب وولي
الخصومة المكاتب الولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة
وكذا الولد المشترى وللمولى ان يطالب الاصل دون الولد
فان مات المكاتب سعى الولد المولود في الكتابة على نجوم ابيه
فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه وامه المكاتبة ويرث
من الاب والام والولد المشترى بعد موت الاب والام
يقال له اما تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددناك في الرق

عبد جنى

عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع
او يفدى والله اعلم **باب في المتفرقات** المكاتب اذا
اشترى اخاه او اخته او عمه او خاله لا يكاتب عليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا مات المكاتب لا يصير المكاتب
موروثا لكن يصير ما في ذمته موروثا وان اعتقه الوارث
ان كان واحدا صح عتقه وان كانا اثنين فصاعدا لا المكاتب
اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح ام الولد كاتبها مولاها
ثم مات عتقت وبطلت الكتابة اذا اختلف المولى والمكاتب
في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي في مكاسبه
المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قولان والله اعلم **كتاب الولاء** وما يلحقه
في ولاء العتاقة في ولاء الموالات **باب في ولاء العتاقة**
اذا اعتق مملوكا او عتق عليه بقرابة او باداء بدل الكتابة
او عتق بحكم التدبير او الاستيلاد او اعتق غيره بامره
عند الامر حال حيوته او بعد مماته فالولاء يكون له اذا
قال لآخر اعتق عبدك عني بكذا ففعل فالعتق عن الآمر

والولاء لا يفاً سلم اشترى في دار الحرب عبداً فاعتقه
لا يعتق مالم يخل سبيله ولو خلى يعتق ولا يكون الولاء
له مسلم اعتق كافراً فولاه له لكن لا يرثه لاجل الكفر
حربي اعتق عبداً في دارنا فولاؤه له حربي اعتق في دار الحرب
مسلماً او ذمياً يثبت الولاء ولو كان حربياً لم يعتق
الا بالتخلية واذا خلى سبيله لم يكن الولاء له رجل اعتق
عبداً عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن
واذا مات المعتق عن اب وابن فالولاء للابن لو مات عن جد
صحيح واخ فالولاء للجد لانه اقرب العصبات ذو الارحام
لا يرثون بالولاء لا ترث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن اذا مات العبد المعتق
عن صاحب فرض ومعتق او عصبة المعتق يعطى لصاحب
الفرض فرضه والباقي لمستحق بالولاء باب في ولاء الموالاة
مجهول النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة
مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول كن مولاي
وتحمل جنايتي وجنايتك علي او لم يقل جنايتك علي وما
لي عليك بعد وفاتي فاذا قبل الاخر صح ويدخل في هذا العقد

اولاده الصغار

اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك ويرث المولى
الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب ولا يرث الاسفل
من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ويجوز
للعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقد عنه
مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضي ويجوز
للاعلى فسخ هذا العقد الا اذا ورث مولاه اللقيط
اذا ادرك له ان يوالي مع من شاء الا اذا جنى عنه
بيت المال من اسلم على يد رجل فبنفس الاسلام لا يعقد له
الولاء وله ان يوالي مع من شاء والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان ابوابه عشرون فيما يكون يميناً
اولاً فيما يكون يمينين فصاعداً في اليمين على الكلام
ونحوه في الدخول في الخروج في المساكنة في الاكل
في الشرب في اللبس في الركوب في الصوم والصلاة
في النكاح والطلاق في العتق في البيع في التقاضي
في الجماع واللمس في الضرب والقتل في النذر في التكفير
في المتفرقات والله اعلم باب فيما يكون يميناً اولاً اذا
قال وعظمته وجلاله ونحو ذلك من صفات الذات

فان نكل اي قال لا احلف مرة او سكت بلا آفة من طرش او خرس فانه نكول حكماً وقضى الا انه صح لان البينة واجبة على المدعي واليمين على من انكر وهو المقر القضاء بعد عرض اليمين ارعض اي عرض اليمين على الخصم بان يقول اني لم تحلف الحكم عليك ثلاثاً احوط لاحتمال انه يحلف بعد مرة او مرتين لا عبرة بعد القضاء لقوله المدعى عليه احلف لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينتقض القضاء الى اخر

رجل ادعى على ميت ديناً وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمينه لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول
مع ... القصوى

رجل ادعى على امرأة مخدرة او مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا امينة ومعه شاهد حتى لا يبعث ويفوض ذلك الى رأى القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه في الامينة وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد [illegible]

لا افعل كذا فهو يمين وقوله ووجه الله ليس بيمين وقوله حقا له چنين كار نكند فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وقوله وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله بحرمت خداى كه اين كار نكند يمين به افتى ظهير الدين المرغيناني وقوله بسم الله لا افعل كذا المختار انه ليس بيمين قوله اگر اين كار نكنم تو خداى منى يمين به افتى السيد الامام ابو القسم رحمه الله كذا لو قال هر اميدى كه بخداى دارم نوميدم او قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية او قال ان فعلت كذا فانا برئ من المصحف ولو قال انا برئ من القبلة ان فعلت كذا فيها اختلاف الاقاويل قوله ان بگفت مغلظة بيزارم اين كار كنم ليس بيمين به افتى شمس الائمة محمود بن عبد العزيز رحمه الله قوله سوگند خورم بخداى ان فعلت كذا يمين بخلاف قوله سوگند خوردم بطلاق ذمنع امرأة سفها زوجها من الخروج فقالت كافرم گر بردم فهو يمين كذا قوله على عهد الله ان افعل كذا او قال خدا را بدپرفتم او قال بر من سوگند كه اين كار نكنم قوله مرا حرام است با تو سخن گفتن او قال بقرآن او بكعبه كه

اين كار نكنم

اين كار نكنم فليس بيمين كذا قوله بملائكة وبنهار ودود وبجوع بزرم كذا قوله وبيت الله لا افعل كذا قوله الجنبين است بيمين قوله الطالب الغالب لا افعل كذا يمين الا اذا اعنى ان ما صام وصلى لم يكن حقا قوله هرچه خداى گفت دروغ گفت كه اين كار خبنى است يمين حلف لا يحلف ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت يحنث ونهم اعلم

باب فيما يكون يمينين فصاعدا لو قال انا برئ من الله ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا برئ من الله وبرئ من رسوله ان فعلت كذا فهو يمينان لو قال والله الرحمن لا افعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال والرحمن والرحيم فهو يمينان لو قال از صد چهار سورة بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة لو قال از خداى بيزارم واز شهد الله بيزارم ان فعلت كذا فهو يمينان لو قال ان فعلت كذا وانا برئ من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة ولو قال انا برئ من التورية وبرئ من الزبور وبرئ من الانجيل وبرئ من القرآن فهو اربع ايمان اذا حلف بالله على شئ لا يفعله حلف

في مجلسه او غير مجلسه على ذلك ثانيا وحنث ثلثه
كفارات الا اذا نوى بالثانية الاولى فحينئذ عليه كفارة
واحدة والله اعلم بالصواب **باب اليمين على الكلام** اذا حلف
ان لا يتكلم فقرأ القرآن في خارج الصلوة لم يحنث على
جواب الفتاوى ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان
الباب فقال كيست لم يحنث بخلاف ما اذا قال كي تو حلف
ان لا يكلم فلانا فدعاه فهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث
واختار الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله انه لا يحنث
حلف لا يكلم فلانا فمر الحالف بالمحلوف عليه وقال
يا حائط اصنع كذا او قال كان كذا ليعلم المحلوف عليه ان
مثل هذا لم يحنث حلف لا يتكلم الفقراء فكلم واحدا
منهم حنث حلف لا يكلمه الابد وكلمه مرة حنث حلف
لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى
الحنث بكلام واحد منهما هو المختار حلف لا يكلم فلانا
فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه
ونواه وان سلم وهو على يمينه او على يساره في الصلوة
لم يحنث حلف لا يبتدأه بكلام فالتقيا وسلم كل واحد

على صاحبه

ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم ابويه
او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر يمينه
ومن حلف لا يفعل فلانا فعل نفسه لم يحنث في
بفعله كله وكذا صح في كتاب الصدر الشهيد رحمه الله في
الايمان

على صاحبه معا لم يحنث كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يكلم
عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان
فكلمه بعد ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة
فلان فاليمين على من كان يومئذ صديقه وزوجته
على رواية الزيادات قيل قول محمد رحمه الله وعلى رواية
الجامع الصغير وهو قولهما على من كان صديقه وزوجته
يوم الحنث قال لآخر يوم اكلمك فعبدي حر وكلمه ليلا حنث
حلف لا يكلمه يوما ويومين وكلمه في اليوم الثالث حنث
بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا يومين عن محمد بن الحسن
رحمه الله انه سأل حال صغره ابا حنيفة رضي الله عنه قال
لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه ثم ماذا فتبسم محمد رحمه الله وقال انظر حسنا يا شيخ
فنكس ابو حنيفة رضي الله عنه ثم رفع رأسه فقال حنث
مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ادري اي قوليه اوجع لي قوله انظر ام قوله احسنت
حلف لا يتكلم بسر فلان لم يحنث بالاشارة وان حرك رأسه
بعد الحلف حلف لا يكذب فسئل عن شيء اكان كذا

مسئلة حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث

تحرك رأسه بالكذب لم يحنث قال اي عبد بشرني بقدوم
فلان فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشروه متعاقبا عتق
الاول خاصة لو قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي
حر فاخبره كاذبا عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم
فلان والاعلام والبشارة يقع على الصدق حلف لا يكلم
بمكان فلان فسئل عن مكانه فاومى بذلك رأسه اي نعم
حنث ولو كانت يمينه على الاخبار لم يحنث باب في
اليمين على الدخول حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث كذا لو دخل بيتا رفع
سقفه ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما رفع
سقفه حنث لان وصف الكل في المشار اليه لغو حلف
لا يدخل بيت فلان فقام على سطحه على جواب الكتاب يحنث
وقال ابو الليث رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث
لان العجم لا يعرفون هذا دخولا في الدار حلف لا يدخل دارا
فدخل دارا بعد ما صارت صحراء لم يحنث بخلاف ما اذا حلف
لا يدخل هذه الدار حلف لا يدخل هذا البيت فحمل وادخل
فيه مكرها من غير ان يمشي برجليه لم يحنث وان كان

راضيا

راضيا بقلبه ولو دخل بعد ذلك برجله حنث وعلى هذا
ان كانت يمينه بالخروج حلف لا يدخل بيت فلان فدخل
بيتا هو ساكن فيه باجرة او باعارة حنث حلف لا يسكن
دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة
لم يحنث ان لم يكن ثمه دليل دل عليه لو قال والله اگر
بذ من سراي ايذرايم ينعقد اليمين قاله القاضي الامام
عماد الدين النسفي والقاضي الامام جمال الدين المحبوبي
رحمهما الله حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان
وغيره لم يحنث الا اذا كان فلان ساكنا فيها حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة لم يحنث عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه
بعد الموت او في مسجد لم يحنث رجل حلف لا يدخل بلد
كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا
يحنث اذا دخل اراضيها باب في اليمين على الخروج حلف
لا يخرج من هذه الدار فصعد على سطحها لم يحنث حلف
لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة فيها اغصانها خارج
الدار فارتقى تلك الاغصان حتى توسط الاوج وصار

ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ثم دخل لم يحنث
فتاوى قاضيخان

كورة ناحية ومدينة
ح

بحال لو سقط سقط فی الطریق لم یحنث قال لامرأته
ان خرجت من غیر اذنی فعبدی حر فاباها وخرجت
من غیر اذنه لم یحنث فی قوله ان خرجت الا باذنی
یشترط الاذن بالخروج فی کل مرة الا اذا نوی مرة
والحیلة ان یقول لها اذنت لک بالخروج فی کل مرة
ولو نهاها بعد ذلک قال ابو یوسف رحمه الله لا یعمل نهیه
وقال محمد رحمه الله یعمل وعلیه الفتوی لو حلف تا دستوری
بند هی من وم فاذن له مرة سقطت الیمین وکذا لو قال
حلف لا یذهب من البلد دون اذن غریمه فقضی الدین
ثم ذهب بغیر اذن غریمه لم یحنث حلف لا یخرج ونوی
الخروج الی السفر صدق دیانة لا قضاء حلف لا یذهب
الی مکة فخرج من العمران علی قصد مکة حنث اذا قامت
لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فهذا
علی الخروج فی ذلک الفور بدلالة الحال حلف انه یذهب
من هذه القریة فاخر الذهاب لم یحنث حلف لیاتین
البصرة لم یحنث ما لم یجئ آخر جزء من اجزاء حیوته قال
ان لم اخرج الیوم فعبدی حر فقید ومنع من الخروج

حنث هو المختار

حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تاتنی اللیلة
فانت طالق فمنعها الوالد عن الاتیان حنث
والله اعلم **باب فی الیمین علی المساکنة** حلف لا یسکن
هذه الدار او هذا البیت فانتقل منها علی قصد ان لا یعود
فانه یحنث ما لم ینقل اهله ومتاعه عند ابی حنیفة رضی الله عنه
وعند ابی یوسف رحمه الله یعتبر نقل الاکثر قال ابو اللیث
رحمه الله بقول ابی یوسف رحمه الله ناخذ وقال محمد رحمه الله
اذا نقل ما یقوم به کدخدائیته کفی وبه اخذ شمس الائمة
السرخسی رحمه الله قالوا هذا اذا کان الرجل کدخدای
وان کان فی عیال غیره او ابنا کبیرا یسکن مع ابیه
فخرج وترک خانه لم یحنث قال ابو اللیث رحمه الله
لو کانت الیمین بالفارسیة اذا خرج بنفسه بنیة
ان لا یعود لم یحنث کیف ما کان وبه اخذ حسام الدین
الشهید رحمه الله والسید الامام ناصر الدین ابو القسم حلف
لا یسکن هذا البلد او هذه القریة فخرج منها علی قصد
ان لا یعود لم یحنث ولا یشترط نقل الاهل والمتاع
حلف لا یسکن هذه الدار فاراد ان یخرج فوجد باب الدار

مغلقا يحنث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج
لم يحنث ولو قال اگر من امشب درين شهر باشم
فامرأته كذا فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح حنث اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار
فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة
حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا حلف لا يسكن
بالكوفة فمر بها ونوى الاقامة اربعة عشر يوما لم يحنث
وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما حنث حلف لا يسكن
الكوفة شهرا فسكن بها يوما كذا اذا حلف بالفارسية
كه اين دهستان اينجا بناشد فسكن شيئا قليلا
حنث حلف لا يسكن هذه البلدة فاخذ في الذهاب
حنث وان اخذ في النقلة من البيت لا يحنث

باب اليمين على الاكل حلف لا ياكل ثم قال نويت
كذا لم يصدق اصلا حلف لا ياكل طعاما فنوى طعاما
دون طعام صدق ديانة لا قضاء حلف لا ياكل هذا
الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل حنث الا ان ينوي
كله حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو اكل

كبدا

كبدا او كرشا ذكر في الجامع الصغير يحنث والفتوى على
انه لا يحنث في عرفنا حلف لا ياكل الا لحما او خبزا الا ان
ياكلها حلف لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه
وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل الباقي حنث
حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا لم يحنث
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحنث وبه افتى
بعضهم ولو اكل جوزا يابسا قال في المبسوط يحنث قال
حسام الدين رحمه الله في عرفنا لا يحنث حلف لا يأتدم
فالبيض والجبن واللحم ليس بادام خلافا لمحمد رحمه الله
والزبيب ادام والملح كذلك والبطيخ ليس بادام
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه حلف لا ياكل حراما
فاضطر الى اكل ميتة فاكلها حنث هو المختار وكذا
اذا اكل لحما غصبا حلف لا يتعشى فاكل التعشي لم يحنث
حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكلها خبزا لم يحنث خلافا
لهما حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه قال الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله حلف لا ياكل خبزا فاكل القرص
او الميسر يحنث بخلاف الجوزنيق حلف لا ياكل هذا الشيء

اليوم فاكل بعضه قبل مضى اليوم لم يحنث حلف لا ياكل
من طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى منه
واكل حنث حلف لا ياكل طعام فلان فانه يقع على
الطعام الموجود والذى يستحدث حلف لا ياكل مع
فلان طعاما فاكلا على خوان واحد هذا من اناء وذاك
من اناء لم يحنث حلف لا ياكل من مال فلان فتنا
هذا يعنى سيم را فكند زر فاكل الحالف لم يحنث رجل حلف
لا ياكل من هذه الشجرة فاليمين على الخارج منها قال
لا فقال تعالى تغد معى فقال ان تغديت فعبدى حر فذهب
الى منزله وتغدى لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت
اليوم والله اعلم باب فى اليمين على الشرب حلف لا يشرب
مع فلان فشربا فى مجلس واحد هذا من اناء وذلك
من اناء حنث حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز
وليس فيه ماء لم ينعقد اليمين خلافا لابى يوسف رحمه الله
حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فصب
قبل مضى اليوم لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم
حلف لا يشربن شرابا فشرب المريغى البلكى قيل لا يحنث

وقيل يحنث

وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو بكر بن سعيد النسابورى
رحمه الله ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث لو حلف وقيل
هى نخورد يحنث بكل مسكر يعنى اسم النبيذ يقع على المسكر
من ماء العنب نيا كان او مطبوخا والسم سيكى
على كل مسكر من ماء العنب حلف لا يشرب فصبت
فى فيه فدخل حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد
ذلك حنث حلف لا يشرب مسكرا فصب مسكرا
فى شراب لا يسكر وشرب منه ان كان المختلط بحال
لو شرب سكر منه حنث حلف لا يشرب خمرا فى هذه
القرية فشرب فى كرومها او فى ضياعها التى هى خارج
العمران لم يحنث قال ان شربت او قامرت فعبده حر
كذا يحنث باحدهما وتنتهى اليمين وفى قوله والله اگر
شراب بخورم وقمار بكنم يحنث بفعل احدهما لان كل
واحد منهما شرط على حدة بحكم العرف كذا عن القاضى
شمس الائمة المرغينانى رحمه الله رجل عوتب فى الشراب
فقال ان تركت شربه ابدا فامرأته طالق فان كان نوى
انه لا يترك شربه ولا يشرب لا يحنث لو قال ياكل صرح

بسبب شرب بخور ردم ينصرف الى وقت الورد الاحمر اذا
لم ينو حقيقة الرؤية حلف لا يشرب هذا اللبن بعد
ما صار شيرازا لم يحنث حلف لا ياكل هذا اللبن
فشربه لم يحنث واكله بان يثرد فيه وقيل مع عرفنا
يحنث حلف لا يشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث
حلف لا يشرب من هاتين الشرابين فشرب من
احدهما حنث لو حلف لا يشرب شرابا فقال نويت
به الخمر لم يصدق قضاء **باب ما جاء فى اليمين على اللبس**
حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة
فاليمين على ثلثة منها حلف لا يلبس هذا الثوب
فالقى عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعته
لم يحنث ولو داوم عليه يحنث حلف وقال اگر اين جامه
برتن من آمد فامراته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه
الناس حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها
عمامة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث قال هذا الثوب على حرام
فهو على اللبس ولو لبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث

ولو لبس

ولو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال
محمد لا وعليه الفتوى ولو لبس ثوبا من غزل فلانة وغزل
امراة اخرى يحنث حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها وغزل امراة اخرى لم يحنث حلف لا يلبس
من غزل فلانة وعليه ثوب من غزلها فدام عليه حنث
ولو قال عنيت به غزلها فى المستقبل لم يصدق قضاء
حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته
لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف لا يلبس
هذا حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين
ولو قال الا ان يأذن له فلان فاذن فلان له مرة
انتهت اليمين حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى
رجليه فيها لم يحنث كذا فى الخفين **باب فى اليمين على الركوب**
حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام على ذلك
حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع دابته تلك
فركبها لم يحنث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
بين فلان وغيره لم يحنث حلف لا يركب دابة فركب
بعيرا لم يحنث الا بالنية حلف لا يركب فرسا فركب

بردونا لم يحنث قال ان ركبتما هاتين الدابتين فانتما
طالقان فركبت احديهما دابة والاخرى دابة طلقتا
حلف لا يركب لا حمارا ولا بغلا له ان يركبهما مذكورة
في الجامع حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلثا منها
حنث مذكورة في الزيادات حلف لا يجلس على الارض
فبسط على الارض شيئا وجلس لم يحنث حلف لا يجلس
على هذا السرير فبسط عليه بساطا وجلس عليه حنث باب في
اليمين على الصوم والصلوة حلف لا يصوم فصام ساعة
من نهار مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما وعلى
هذا على صوم تام حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث بخلاف
قوله الابد فانه يقع على جميع العمر حلف لا يصوم شهر رمضان
بكوفة فهذا على صوم جميع العمر حلف لا يفطر بكوفة فجاء
بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب حنث حلف لا يصلي
فصلى بغير طهارة لم يحنث ولو قال ان كنت صليت
وقد كان صلى بغير طهارة حنث حلف لا يؤم فافتتح
الصلوة ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء
لا ديانة ولو ام في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا حلف

لا يقرأ القرآن

لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوة خلف الامام
حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة او يكرر المتعلمات
فنام جالسا لم يحنث باب في اليمين على النكاح والطلاق
حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث ولو
زوجه فضولي فاجاز بالقول حنث ولو اجاز بالفعل
كسوق المهر ونحو ذلك لا قاله الشيخ الامام السرخسي رحمه
والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه وعليه الفتوى
باللسان لا بالقلم لئلا يتجاسر العوام وعن محمد الائمة السرخسي
رحمه انه يحنث وعن شمس الائمة المرغيناني رحمه انه
كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت استاذك شمس الائمة
السرخسي رحمه قال فلم خالف استاده شمس الائمة الحلواني
حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم يكن له بنات فصارت
فتزوجها الحالف ذكر في النوازل انه لا يحنث وقال
حسام الدين رحمه يحنث حلف لا يتزوج من نساء
بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد فنشأت ببلدة اخرى
واوطنت بها حنث حلف لا يتزوج امراة لها
زوج فطلق امرأته ثم تزوجها لم يحنث حلف لا يتزوج

سطر وعليه الفتوى باللسان لا بالقلم

ما دام ببخارا ففارقها بخارا او تزوج لم يحنث حلف لتزوجن
سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين فهو سر اذا قال
لامرأته اگر من بے دستوري تو زن خواهم يا كنيزك خرم
فعبدي حر فأبانها ثم فعل لم يحنث قال ان تزوجت
النساء فعبدي حر فتزوج امرأة حنث قال ان تزوجت
فعبدي حر ثم قال نويت فلانة لم يصدق قال امرأة
اي امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقها
ثم تزوجها ثم مات لم تطلق حلف لا يطلق فخالع الاجنبي
امرأته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث رجل قيل له
ان فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم فقد كان فعل
طلقت امرأته والله تعالى اعلم

باب في اليمين على العتق

قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر
لا يعتق العبد للحال قال لعبده ان فعلت كذا فانت
حر ما فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حنث
قال لامرأة اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا
ثم حيا عتق الحي خلافا لهما قال لحرة ان ملكتك فانت
حرة وارتدت ولحقت وسبيت ثم اشتراها لم تعتق

خلافا لهما

خلافا لهما قال اول عبد اشتريته وحده فهو حر عتق العبد
المفرد اذا قال لعبده انت حر غدا ان شئت فالمشيئة في الغد
حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث كذا اذا كاتب فادى
مكاتبه بدل الكتابة كذا اذا امر غيره باعتاق عبده ففعل
قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي على عشرة ايام
وقالا على سبعة ايام

باب في اليمين على البيع والشراء

حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لم يحنث
وبما ساوبه اخذنا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا حنث
كذا اذا باعه بشرط الخيار قال ان لم ابع هذا العبد او
هذه الامة فامرأته كذا فاعتق او دبر حنث حلف ان
يبيعه اليوم فندم فالتمس ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط
الخيار ثم يفسخ حلف لا يشتري فاشترى بشرط
الخيار او من فضولي حنث ولو اشترى مدبرا لا حلف
لا يشتري فأمر بذلك غيره فاشتراه له لم يحنث الا اذا
كان الحالف ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلطنة والامراء
ونحوهم حلف لا يشتري ذهبا فاشترى قلب ذهب
او طوق ذهب يحنث مذكورة في الزيادات حلف لا يشتري

عبدا فاشترى نصف عبد ثم باع ثم اشترى النصف
الآخر حنث لو قال ان ملكت عبدا والمسئلة بحالها لم يحنث
قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه حلف لا يشتري بهذه
الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها
شيئا آخر لم يحنث والله اعلم باب في اليمين على التقاضي
حلف لا يدع غريمه اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه
حلف لا يدع غريمه حتى يذهب ثم نام فقام الغريم وذهب
لم يحنث حلف ليقضين ماله غدا فغاب المحلوف عليه
غدا فدفع الحالف حقه الى القاضي لم يحنث حلف ليقضين
حقه اليوم وكان عليه اليوم خيارا فقضاه زيوفا لم يحنث
حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه فلم يقبل فان وضع
بين يديه بحيث تناله يده لو اراد يحنث حلف
ليقضين حقه عاجلا فهذا على ما دون الشهر الا
اذا نوى شيئا آخر حلف ليعطين حقه اول الشهر
فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه حلف ليقضين
حقه رأس الشهر فله الليل التي يهل فيها الهلال ويومها

مطلب تتمه

ذلك

ذلك وان قضاه قبل رأس الشهر او مات الطالب
او المطلوب قبل رأس الشهر لم يحنث حلف ليقضين حقه
الى خمسة ايام فاليوم الخامس دخل في اليمين حلف
ان يأخذ ماله عليه من الدراهم اليوم او يستوفي فاخذ
مكان الالف عرضا او عبدا ونحو ذلك لم يحنث
ولو حلف على الاتزان يحنث الا اذا اراد بها الاستيفاء
قال لمديون وله عليه مائة درهم ان قبضتها منك اليوم
درهما دون درهم فعبدي حر فقبضها في ذلك
متفرقا حنث ولو قبض بعضها دون بعض لم يحنث
حلف لا يقبض ماله من المديون لقبض من وكيله
حنث ومن كفيله لا والله اعلم باب في اليمين على
الجماع واللمس حلف لا يقرب امرأته فاستلقى
على قفاه فقضت المرأة حاجتها منه المختار انه يحنث
قوله تا يك سال دست فراز زن نكنم يقع على الجماع
حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فهذا
على التمكين من الجماع قال لامرأته ان اغتسلت
منك فعبدي حر فجامعها في المفازة حنث يعني بالجماع

مطلب تتمه

حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد كذا
البهيمة بوطئ الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من
جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب ولو قال
از فلانه كه زن منست من ابكار آيد فهي طالق فهو
على الوطئ قوله اگر من سر باليني تو بهم فانت طالق
فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك
الحقيقة وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة لو قال اگر من
باى مى منه تو اندر كنم فهو على ما ذكرنا لا يفتح التكة بحلال
و حرام فجامع من غير حل التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع
ويصدق قضاء وديانة قال ان لم تاتني حتى اجامعك
فانت طالق فاتته ولم يجامع لم تطلق عند محمد رحمه
عليه الفتوى خلافا لابي يوسف رحمه حلف لا يجامع
فلانة او لا يقبلها فهذا على الحيوة دون الموت لو قال
ان باضعتك او نكتك او اصبت منك فاليمين
على الجماع في الفرج والله اعلم **باب في اليمين على الضرب
والقتل** حلف لا يضرب فلانا فمد شعره او خنقه
او قرصه لا على وجه المزاح ذكر في الجامع الصغير انه يحنث

وقال ابو الليث

وقال ابو الليث رحمه ان كانت اليمين بالفارسية
لم يحنث وبه افتى السيد الامام ابو القسم رحمه ولو نفض
ثوبا واصاب على وجه المحلوف عليه لم يحنث حلف ليضربن
هذا الصبي على الارض حتى ينشق نصفين فضربه على الارض
ولم ينشق لم يبر حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت
فضرب فبالغ في ضربه ضربا عنيفا بر حلف لا يضرب
فلانا فامر غيره فضربه لم يحنث الا اذا كان سلطانا
او قاضيا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بالضرب
فضربه لم يحنث ولو كانت المسئلة في العبد حنث قال لامرأته
اگر چهار دست و پايت نشكنم فانت طالق لم يحنث
ما دام حيين حلف لا يضربها الا من جرم ثم ضربها (فقال ضربتها صح)
لجرم فالقول له مع اليمين قال ان ضرب هذا العبد احد
فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال
ان ضرب رأسي هذا احد فاليمين على غير الحالف رجل اراد
ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فتركه
ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور
ويمين الفور ان يكون لها سبب داع بدلالة الحال

[illegible]

بموصب فضرب بمينه على ذلك السبب ويمين الفور
خرجها ابو حنيفة رضي الله عنه لم يسبقها احد قبله ولا
خالفه احد بعده قال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر
فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة حنث

باب في النذر اذا نذر بقربة تتادى من جنسها ايجاب
صح ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب
فشرب فعليه كفارة يمين ولو نذر بعيادة المريض وتشييع
الجنائز او بناء الرباط او السقاية او المسجد او القنطرة
وما اشبه ذلك لم يصح نذر بقراءة القرآن لم يصح نذرت
مذكورة في فتاوى نجم الدين النسفي قال الله تعالى ولو صدقه
ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر نذر ان يتصدق
بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى
قبل مجئ ذلك اليوم على مسكين آخر جاز قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك
الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر ولو لم يكن في ملكه
شئ لا يلزمه شئ اذا نذر بنحر ولده يلزمه ذبح الشاة
ولو نذر بقتل ولده لا اذا قال ان شفى الله مريضي

مطلب لو نذر بنحر ولده يلزمه ذبح الشاة

او ردّ غائبي

او ردّ غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فعلي كذا
وكان ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد
كونه نحو ان قال ان شربت او قامرت او زنيت فعلي
صوم سنة او الحج ماشيا عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال في اخر عمره يخرج عن العهدة بالكفارة وهو قول
الشافعي رحمه الله وبذلك افتى شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وحسام الدين رحمه الله ولو قال مالي في المساكين
صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكوة ولا الاراضي
العشرية تدخل في كلامه والخراجية لا **باب في التكفير**
اليمين الغموس لا توجب الكفارة وهي اليمين الكاذبة
عمدا على امر ماض اليمين اللغو لا كفارة فيها وهو
ان يحلف على شئ بانه كذا او انه ليس كذا وفي ظنه
ان الامر كما قال اليمين المعقودة على امر في المستقبل
يوجب الكفارة عند الحنث وان كان مجنونا وقت
وجود الشرط او فعل ذلك الفعل ناسيا او مكرها
يلزمه الكفارة النية في التكفير شرط اذا حنث في
ايمان كثيرة لزمه بكل يمين كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز

مطلب اليمين على انواع يمين غموس يمين لغو يمين المعقودة

مطلب النية في التكفير شرط

مطلب التكفير قبل الحنث لا يجوز

تأخير كفارة اليمين لا يسعه كذا ذكره في الملتقط الكفارة
ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية قال
الشيخ الامام ابو المعين النسفي رحمه الله اذا حنث وهو
موسر فان شاء اطعم بنية التكفير وان شاء كسا وان شاء
اعتق وحد اليسار ان يكون له فضل على كفاف قدر
ما يكفر يمينه ولو كان في ملكه عبد او كسوة او اطعام عشرة
مساكين لا يجوز الصوم وان كان مديونا اذا اختار
التكفير بالطعام اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع من بر حنطة او دقيق او صاع من شعير او دقيقه
او قيمة ذلك لو دفع الى مسكين عشرة ايام كل يوم نصف
صاع من بر جاز ولو اعطى مسكينا في يوم مسكينا في يوم
عشر دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد لو غدى عشرة
مساكين وعشاهم جاز وكذا لو غداهم غدائين او
عشاهم عشائين ولو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان
فيهم شبعان اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز المعتبر
في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام والادام ليس بشرط
والدفع الى الادمي جائز والى الحربي لا لو اطعم عشرة مساكين

مطلب الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة

مطلب وحد اليسار ان يكون له فضل على الكفاف قدر ما يكفر يمينه

مطلب لا يجوز الصوم وان كان مديونا اذا اختار التكفير بالطعام

مطلب المعتبر في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام

مطلب الادام ليس بشرط

بكل مسكين

بكل مسكين صاعا من حنطة عن يمين كان عن يمين
واحد اعطى عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنى
المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز لو ادى
كل مسكين مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو كانت قيمة
كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لا فصل في التكفير بالكسوة
من اعطى عشرة مساكين كل مسكين ازارا او ما يواري اكثر
به عورته بنية الكفارة جاز كذا لو اعطى عمامة او ملحفة
او كساء او سراويل وان كسا امرأة ازارا جاز لو اعطى
ثوبا خلقا عن كفارة يمينه فان كان يعلم انه ينتفع
به اكثر من نصف مدة الجديد جاز لو اعطاهم ثوبا واحدا
قيمته قيمة طعام عشرة مساكين اذا نوى الطعام جاز التمليك
في الكسوة شرط حتى لو كفر عشرة لم يجز والله تعالى اعلم
فصل في التكفير بالاعتاق من اعتق رقبة مسلمة
او كافرة بنية الكفارة يجوز ولو كان مرتدا لا يجوز
ولا يجزئ الاخرس والرقبة العمياء والشلاء ومقطوع
اليدين لو كفر عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما او كسوة
او صوما ولم ينو عن كل واحد جاز ولو اشترى قريبه

ناويا عن كفارة يمينه او اعتق عبدا آبقا جاز ولو قال
لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني ثم
اشتراه يجزيه كفارة المعسر الصوم ثلثة ايام متتابعات
فان افطر لمرض او حيض استقبل ولو صام ستة
ايام ليمينين ولم يعين لكل واحدة منها جاز لو كان
معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم خلافا
للشافعي رحمه الله واذا ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم
فلزوجها ان يمنعها وكذا عن كل صوم وجب بايجابها
كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز والله اعلم

باب في المتفرقات

حلف لا يترك فلانا في داره
فقال له اخرج عن ابي يوسف رحمه الله انه بر في يمينه وذكر
في الفتاوى رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
قال ان كان لا يملك تلك الدار فمنعه بالقول وان كان
يملك فمنعه بالقول والفعل حلف على آلات حرفته فقال
اگر من دست بر این سازها نهم فانه يمنعه على العمل
اذا ها حنث في يمينه من ذكر العمل لو قال لامرأته اگر
دست بر دوک نهم فانت كذا فاليمين على الغزل

خاين

خاين قال اگر من بلند سيم خيانت بدست گيرم
فعبدي حر وكان في يمينه منه شي فاضنع لم يحنث انما
مراده في المستقبل لو قال لامرأته تو فلان كار كرده فقال
نكردم فقال اگر كرده تو طلاق طلقت لاقرار الزوج
بفعلها لو قال اگر با تو جماع نكنم كه سنگ با اسمان آرد
كرد فامرأته طالق فان حرق بعض ثيابها وجرحها
والقاها على الارض بر لو قال اگر فرواد من لوبي ترا
كسان نكنم فامرأته كذا فسقط عليه اثر كالكنيزه بر
لو قال اگر روي ببيچ نامحرمي فانت طالق فكشفت وجهها
في موضع يراها الناس طلقت ولو لم يقصد نظر الناس
اليها لو قال ان كان في يدي الدراهم سوي ثلثة في يدي صدقة
وفي يده تحته دراهم لم يحنث ولو قال ان كان في يدي
من الدراهم سوي ثلثة والمسئلة بحالها يصدق بما في يده
لو قال ان كنت املك الا خمسين فعبدي حر وهو لا يملك
الا عشرة او لا يملك شيئا لم يحنث رجل قال لاخوانك
تقول هذا من السكر فقال ان قلت من السكر فامرأتي كذا يبطل
ان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب حنث

حلف لا يعمل معه شيئا في القصارة ونحوها فعمل مع
شريكه حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا حلف
لا يهب ولا يعير فوهب ولم يقبل او اعار ولم يقبل
حنث بخلاف البيع حلف ان يجلس فلانا غدا جائعا
عريانا محبسه غدا جائعا عريانا فجاء انسان فاطعمه وكساه
حنث لو قال هذه الدراهم على حرام فهو على الانفاق حلف
ان فلانا تقبل وهو عند البأس غير تقبل وعنده تقبل
لم يحنث الا ان ينويها عند البأس قال ان شكوت مني
الى اخيك فانت طالق فقالت عند اخيها وهي تخاطب
صبيا لا يعقل ان زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث قال لامرأته
اگر كسى را چيزى دهى فامرأته كذا ونوى بذلك اعطاها
صحت نيته بينه وبين الله تعالى ولو قال اگر هيچ كسى را
چيزى دهى لم يصح حلف تا شب قدر فلان كار نكنم
فان لم يكن عالما باختلاف العلماء فانه ينصرف الى الليلة السابع
والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف
العلماء فعلى ما نوى ثم وجه الاختلاف ان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان كانت اليمين في النصف من رمضان

فانه لا يفعل

فانه لا يفعل ذلك الفعل حتى ينتهي شهر رمضان من السنة
القابلة وعندهما الى النصف من رمضان من السنة
الثانية رجل قال عبده حر ان قال لامرأته انت طالق
ان فعل هذا الفعل عتق عبده وطلقت امرأته رجل
قال لامرأته ان احببت ان يعذبك الله بنار جهنم
فانت طالق فقالت احببت به طلقت حلف لا ادن
مر دوست عاريت داد افتى الشيخ الامام على الاسبيجابي رحمه
انه يحنث وقيل لا يحنث اگر حق هرى كردم يحنث وان حلف
لا يأذن فاذن من حيث لم يسمع لم يحنث رجل قيل له
زن از تو بطلاق كه فلان بخانه تو اندر نيست لا يكون
يمينا رجل مر على آخر فاراد ان يقوم بين يديه فقال
الآخر والله اگر برخيزي فانه لا يلزم الرجل منه شيء والله اعلم

كتاب الحدود

ابوابه سبعة في الشهادة في الاقرار
فيما يجب الحد في اقامة الحد في حد القذف في التعزير
في حد الشرب والله اعلم

باب في الشهادة بالزنا

اذا شهد اربعة بالزنا ينبغي للقاضي ان يسألهم عن الزنا
ما هو كيف هو واين زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك

وقالوا ارتياب كالميل في المحلة وسأل عنهم القاضي
في السر والعلانية حكم بشهادتهم لا تقبل الشهادة على
الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال في باب الحدود
وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار
ولو شهدوا بزنا متقادم لم تقبل وحد التقادم مفوض
الى رأي الامام اربعة شهدوا انه زنى بفلانة وفلانة غائبة
قبلت ولو شهدوا انه زنى بامرأة لم يعرفوها لم تقبل
شاهدان شهدا انه زنى بفلانة وهي طايعة وآخران
شهدا انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اربعة شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر
قبلت شهادتهم اربعة شهدوا انه زنى بنخيلة عند طلوع
الشمس واربعة اخرى شهدوا انه زنى بها عند طلوع الشمس
بدير هند ودير هند ونخيلة محلتان بكوفة لم يجب الحد
والله اعلم باب في الاقرار بالزنا الزنا لا يظهر الا باقرار اربع مرات
في مجالس مختلفة والمراد اختلاف مجلس المقر لا مجلس القاضي
اذا اقر العاقل البالغ بالزنا عند القاضي او السلطان ينبغي
ان يرد اقراره في كل مرة ويلقنه الشبهة فيقول لعلها

كانت

كانت امرأتك او امتك لعلك قبلتها لعلك
مسستها لعل بك خيالا لعل بك جنونا وينبغي ان
يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن
زنى اذا اقر بالزنا متقادم او غير متقادم اربع مرات
لزمه الحد لا يحد السكران باقراره بالزنا كذا المجنون
اذا رجع بعدما اقر وهرب وقت الرجم فانه لا يحد اذا
اقر انه زنى لهذه فقالت ما زنى بي او قالت تزوجني
لا يحد اذا اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعدما شهدت
عليه الشهود بالزنا لم يحد باب في ما يجب الحد الخليفة لم يحد
واتم الزنا السكران اذا زنى يحد اذا صحى اذا زنى بمستأجرة
لم يحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا زنى بجارية يحد عندهما
وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى قال حسام الدين
رحمه الله اذا زنى بميتة او تلفظ او وطي بهيمة لم يحد اذا وطي
جارية ولده لم يحد ولو وطي جارية والده او امرأته وقال
ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة الثلث وادعى الشبهة
او المرتهن اذا وطي المرهونة وادعى الشبهة اخرس زنى
بفصيحة او فصيح زنى بخرساء لم يحد اذا اكرهه السلطان

سطر مهمه

على الزنا فزنى لم يحد ولو كان المكره غير السلطان يحد عند
ابي حنيفة رضي الله عنه يحد وقالا لا يحد وعليه الفتوى
اذا زنى في دار الحرب او في عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج
الى دارنا مستأمن زنى بذمية لا يحد وتحد الذمية صبي
زنى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا اذا زنى ببالغة
واستكرهها ولو زنى بامة طائعة او مكرهة يلزمه العقر
رجل زنى بصبية لا تجامع مثلها فافضاها لم يحد رجل مستلقي
على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها
لم يجب عليها الحد اذا زفت اليه غير امرأته وقالت النساء
انها امرأتك فوطئها لا حد عليه ويلزمه العقر وهو مهر المثل
لو وجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته فوطئها عليه الحد
اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها يحد وان اجابته
وقالت انا فلانة لم يحد الاعمى كافر زنى في دارنا وثبت
بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد باب في اقامة الحد
ينبغي للشهود الزنا ان يبتدوا بالرجم فان امتنعوا
لم يقم الحد ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدأ الامام
بالرجم ثم الناس المحصن اذا زنى يرجم وغير المحصن يجلد

مطلب كافر زنى في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد

واحصان

واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
تزوج بامرأة عاقلة بالغة مسلمة ودخل بها الذمي
اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة
والعبد خمسين القاضي لا يقيم الحد الخالص لله تعالى
بعلمه الحامل اذا ظهر زناها بالبينة حبست حتى تضع حملها
فاذا وضعت الحمل حدت وان ظهر زناها بالاقرار
يقال لها ارجعي فاذا وضعت الحمل عودي لنقيم عليك الحد
المريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ الزاني اذا
جلد لا يحبس اذا اجتمعت الحدود يبدأ بحد القذف
ثم يمهل حتى يبرأ ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء
بحد الزنا ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا خيف عليه
الهلاك ان ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا على قدر ما يتحمله
لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضربه ضربة لا يضرب الحد
على الوجه والرأس والمذاكير ولا يضرب الحد كلها في موضع
واحد يستحب ان يكون الضرب الناس المرأة تضرب
الحد جالسة ويحفر للمرجومة الى صدرها وان لم يحفر لها جاز

حد زنا ملحق

والرجل لا يحفوله **باب في حد القذف** اذا قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز عن اثباته باربعة شهداء
حده الامام ثمانين سوطا ان كان حرا او اربعين
ان كان عبدا احصان القذف ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطي الشبهة
في مدة عمره وطي المكاتبة لا يوجب الاحصان اذا قذف
محصنا في دار الحرب لم يحد اذا زنى المقذوف سقط الحد
عن القاذف قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد
اذا قذف رجلا مرارا او جماعة تداخلت الحدود اذا قذف
آخر بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط
اذا قذف محصنا وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لآخر
بالوطي او انك وطئت فلانة حراما لم يحد بخلاف قوله انك
عملت عمل قوم لوط رجل قال لآخر في غضب لست بابن فلان
لابيه الذي يدعى اليه حد قذف اخرس بالزنا لم يحد ولو كتب
في الجامع الصغير سكران قذف محصنا حد بعد ما يصحو حربي
دخل دارنا بامان فقذف محصنا حد قال لآخر انت ازنى الناس
لا يحد قال لامرأة يا زاني يحد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد

ولو قال

مطلب لا يحد بقذف الخنثى

ومن اقر مرة يحد بلا اشتراط اربع عدد الزنا وعندنا
لا يجب الحد بالاقرار مرة عنده في اربع مجالس
بشرط الاقرار اربع مرات في اربع [illegible] وخلاف
من مجالس الله كلما اقر رده القاضي حتى
المجلس [illegible] يرده القاضي كلما اقر فيذهب
بحيث لا يراه ثم يجي [illegible] هو المروي عن النبي عليه السلام فلما
تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا
فلما تبين يحده من الهداية [illegible]

ولو قال لآخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق
بخلاف ما اذا قال صدقت هو كما قلت اذا قذف محصنة
في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد
شاهدا قذف اختلفا في الزمان او المكان لم يرد اربعة
عميان شهدوا بالزنا حدوا حد القذف ولو كانوا فساقا
لا للقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه اربعة شهدوا بالزنا
ثم رجع واحد قبل امضاء الحد فانهم يحدون حد القذف وان
كان الرجوع بعد الامضاء حد الراجع وحده حد القذف
لا يورث ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع اذا قذف
ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان يأخذه بحدها الا
اذا كان القاذف مولى العبد لا يأخذ بالحد الا الولد او
ولد الولد والاب والجد وحده علم **باب في التعزير** المولى يملك
التعزير ولا يملك الحد الا اذا كان اماما اذا قال لآخر
يا فاسق او يا بليد او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن
الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر
او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث او يا ابن الحجام يعزر
وخيار التعزير الى الامام لو قال يا ابله يا ناكس لا يجب شيء

مطلب القاضي لا يقيم الحد بعلمه

مطلب ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام
من بحر الرائق في السير

ولذا اذا قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا ابليس يا قرد
يا ذئب ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر ذكر القاضي
رحمه الله انه لا يجب التعزير وقال حسام الدين رحمه الله
يجب اذا قال لام الولد الغير او الذمي يا زانية يبلغ
التعزير اقصى غاياته ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا
بل ينقص عنه سوطا اذا اتى بهيمة يعزر من ارتحل
الى مذهب الشافعي رحمه الله يعزر وحكي ان ابا حفص
عهد ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله ارتحل الى مذهب
الشافعي رحمه الله لكثرة بر الشفعوية فامر بالتعزير
والنفي عن البلد من وطي شبهة يعزر ومن
لطم مسلما او رفع مندبله في السوق عن راسه عزر
اشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزاني ثم ضرب
الشارب ثم ضرب القاذف من انكر وجوب التعزير
عليه حلف عند اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع
الفساد يهدم عليه بيته باب في حد الشرب
من شرب الخمر وريحها موجودة وشهد الشهود بذلك
عليه او اقر والرائحة موجودة فعليه الحد ولو شهدوا والرائحة

منقطعة لم يحد

مطلب من ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر

مطلب من وطي شبهة عزر

لم يحد الا اذا اخذ والرائحة موجودة فلما ذهبوا به
الى القاضي انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة
فحينئذ يحد لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل ومرأتين
ولا بالشهادة على الشهادة اذا اقر بشرب الخمر ثم رجع
لم يحد اذا شرب الخمر في دار الحرب لم يحد ولو شرب
ولو شرب في دار الاسلام الخمر وقال ما علمت انها حرام
حد لا حد على من وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا او
شربها مكرها الذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح
من شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر من شرب
المسكر او المنصف او المثلث وسكر حد ولو سكر
من نبيذ العسل او المزر او الجعة ونحو ذلك او من البنج
ولبن الرماك لم يحد السكران الذي يحد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف الرجل
من المرأة ولا الارض من السماء حد الشرب ثمانون
في حق الحر والحرة وفي حق العبيد والاماء اربعون
والله اعلم كتاب السرقة يقطع وما لا يقطع في السرقة
عن حرز لا في خصومة في السرقة في كيفية القطع

مطلب لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة

مطلب الذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الصحيح

في قطع الطريق في المتفرقات والله اعلم باب ما يقطع
وما لا يقطع اذا سرق عشرة دراهم عند انسان بعشرة
رجال قطع اذا سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة
لا يقطع لانه لا قطع في اقل من عشرة الدراهم
مضروبة لا قطع في اللحم والسمك وان كان مالحا ولا يقطع
في الصيد والطير والمصحف وان كان مفضضا وكتب
الفقه والاشعار والنرد والشطرنج والاشنان والجص
والنورة والزرنيخ والنافة والحشيش والزرع لا يجعل
والخشب الا في خشب الساج ويقطع في الكرسي والسرير
والباب ويقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل سرق ابريق
فضة فيه ماء او شراب لم يقطع سرق صبيا حرا معه حلي
او كلبا معه طوق لم يقطع رجل وجب عليه الزكوة عشرة
دراهم فاخرجها ووضعها ليؤديها الفقراء فسرقها منه فقير
قطع رجل له على آخر عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع
ولو سرق منه عروضا يساوي عشرة قطع رجل سرق
ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعا الى قاض في بلد آخر
يساوي اقل من عشرة لم يقطع يقطع في الحصير البغدادي

وفي دفاتر

وفي دفاتر الحساب ولا يقطع بالسرقة من بيت المال
والله اعلم باب في السرقة من الحرز اذا سرق من حرز فرمى
بها خارج الدار ثم اتبعه واخذه قطع وان لم يأخذه بعد
ذلك لا ولو ناول انسانا خارج الدار لم يقطع واحد
منهما سرق من ابل قيام او تسير وعليها احمالها فشق
جوالقا واخذ ما فيها قطع وان سرق من القطار بعيرا
او حملا لم يقطع دخل جماعة في حرز وتولى احدهم اخذ
المتاع قطعوا سرق متاعا من حمام ورب المال يحفظه
قطع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا
وعليه الفتوى سرق من السطح ما يساوي عشرة دراهم
مضروبة قطع سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو
حافظ له قطع وان لم يكن المال تحت رأسه وتحت جنبه
سواء كان الحافظ نائما او منتبها لان المعتبر هو الحفظ
المعتاد سرق من بيت اخيه او امه من الرضاع قطع
ولو سرق من بيت المضيف لا جماعة نزلوا خانا او بيتا
فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه
او تحت رأسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع

مطلب مهمه

مطلب مهمه

ولا يقطع على النباش خلافاً لابي يوسف وان شق
رحمه الله نقب البيت وادخل يده فيه واخرج نصابا
لم يقطع بخلاف ما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في جيب رجل واخذ المال سارق دخل مع حمار منزلاً
فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل فذهب الى منزله
فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علّق
على طائر شيئا وترك في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك
فاخذ منه وكذا لو دخل دار انسان فجمع المتاع وطرحه
في نهر فيها ثم خرج واخذه لم يقطع الا اذا كان الماء
يجري ضعيفا فحرّكه بيده ليجري بالمتاع لا قطع في سرقة
الثوب المسجد باب في الخصومة في السرقة والاقرار اذا
ادعى على اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه
اليمين فاما الضرب خلاف الشرع ولا يقطع الا وان
يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لو اقر بالسرقة
مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله يستحب للمدعي
ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود
ان يشهدوا بلفظ الاخذ او يقولوا هذا المال للطالب

مطلب يستحب للمدعي ان يدعي بالاخذ دون السرقة

مطلب وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بالاخذ لا بالسرقة

درا الحد

درا الحد ادعى انه سرق منه كذا فقال كرفته ام ضمن المال
ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا السارق
من المودع او من المستعير والغاصب والمرتهن يقطع
بخصومة هؤلاء لو سرق بسمرقند فليس لوالي اوش او
اوزجند ان يقيم الحد لان ذلك في ولاية سلطان اخر
فافهم هذا الاصل العبد اذا سرق لم يقطع الا بحضرة المولى
المولى اذا اقر بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اقر
بالسرقة على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه اذا
اقر وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وبخفض
الباء من الثوب قطع بخلاف ما اذا نوّن القاف ونصب
الباء لو شهد بالسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار
ويضمن في الفصل الاول المال لو اقر بالسرقة مع صبي
او مجنون او اخرس لم يقطع السكران اذا سرق
قطع ولو اقر بالسرقة لا والله اعلم باب في كيفية القطع
قال القطع مع الضمان لا يجتمعان فاذا قطع والسرقة
هالكة او مستهلكة لم يضمن وان كانت قائمة ردت
على صاحبها اذا سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء

مطلب سرق في بلد ليس لسلطان غيرها اقامة الحد عليه

مطلب سارق بالتنوين وغيره

مطلب لو شهد بالسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار

او اصبعان سوى الابهام لم يقطع رجل سرق شيئا
فقطع فيه ورده الى المالك ثم عاد وسرقه ثانيا لم يقطع
اذا سرق ثوبا فقطع في غزله مرة يقطع ثانيا اذا سرق
العاقل البالغ اولا قطعت يمينه من الزند الا اذا كان
اشل اليد اليسرى او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع
الاصبعين ما سوى الابهام او مقطوع الرجل اليمنى فحينئذ
لا يقطع واذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا او رابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله
سياسة لسعيه في الارض بالفساد لا يقطع السارق
في الحر الشديد والبرد الشديد حاكم قال للحداد اقطع يمينه
هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا لا شيء عليه اذا سرق
شيئا ثم رده الى ابن المسروق منه او عمه او خاله فان
كانوا في عياله لم يقطع اذا ملك المسروق بعد القضاء
بالقطع لم يقطع لو رد السرقة الى المسروق منه بعد القضاء
اذا سرق مرات وقطع مرة بدعوى اصحاب السرقات فهو لكل
حله ولم يضمن المال باب في قطع الطريق قاطع الطريق
الذي يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا

مطلب تكررت السرقة ثالثا ورابعا وللامام ان يقتله سياسة

قطع

فصاعدا

فصاعدا بشرط ان يكون له شركة ينقطع به الطريق
وان يكون بينه وبين المصر مسيرة ثلثة ايام وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا قطع في المصر ليلا او خارج المصر اقل من
مسيرة سفر يجري عليه حكم قطاع الطريق قال القاضي
الامام المنتسب الى الاسبيجاب رحمه الله وعليه الفتوى
لو قطعوا الطريق على قوم وفيهم من هو ذو رحم محرم من
احدهم سقط القطع عنهم ويضمنون ما هلك على ايديهم
ويجب في الجراحات العمد القصاص فيما يستطاع وفيما
لا يستطاع يجب الارش يعني دية الجراحة اذا قطع
بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويقتل
من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا للقصاص لو كان
في قطاع الطريق صبي او مجنون سقط الحد عن الباقين
لو كان فيهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال
لم يقتل المراة وقتل الرجال هو المختار عشرة نسوة قطعن
الطريق وقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال قاطعوا
الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فان شاء الامام
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني ايمانهم وارجلهم اليسرى

مطلب لو قتلت امراة من قوم قطاع الطريق لم يقتل الامراة دون الرجال

مطلب عشرة نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال

وقتلهم الامام صبرا او صلبا وان شاء اكتفى بالقتل
ولم يقطع ثم اذا اراد يصلب حيا ويطعن برمح تحت
ثندوته الايسر ويخضخض حتى يموت ويترك على خشبة
ثلثة ايام ثم تخلى بينه وبين اهله ليدفنوه فاطع الطريق
اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك
الى الاولياء دون السلطان ولو خوف ولم يقتل ولم يأخذ
المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه
سيماء رجل صالح او يموت فيه واذا اخذ المال ولم يصنع شيئا
غيره فاذا جاء تائبا قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما اخذ
او ضمانه ان هلك فان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله
من خلاف حكم قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف حكم السارق في جميع ما وضعا من سلك
ايديهم ومن يبوستها وذهاب بعضها ولا يجب عقوبة
اخذ المال حتى يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم والله اعلم
باب في المتفرقات السارق اذا قطع حبس حتى يحدث
توبة ويظهر عليه سيما رجل صالح اللص اذا دخل دار انسان
واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله مادام المتاع في يده

مطلب مدة ترك المصلوب على الخشبة
ثلثة ايام ثم تخلى بينه وبين اهله ليدفنوه

مطلب قاطع الطريق اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك الى الاولياء دون السلطان

فاذا رمى

فاذا رمى به لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال
لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم لص معروف وجدوه
رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان
يقتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب
لان الحبس للزجر مشروع قوم اخذ السراق اموالهم
وذهبوا فاستعانوا فخرجوا في طلب السراق فان كان
ارباب الاموال معهم وغابوا ولكنهم يعرفون متاعهم
ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستعان
منهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا
لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رد المتاع لم يجز لهم ان
يقاتلوا السراق **كتاب السير** ابوابه ثلثة عشر
في الجهاد في احكام الاسرى في الامان في الحربي يدخل دارنا
في المسلم يدخل دارهم بامان في احكام الغنائم في استيلاء
الكفار في الاسلام في احكام الردة في الجزية في البغاة
في الفاظ الكفر في المتفرقات والله اعلم **باب في الجهاد**
الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فاذا قام به
البعض يسقط عن الباقين فاذا صار النفير عاما

مطلب ولد الابوان لا يخرج الا باذنهما

مطلب لا يخرج المديون الا باذن الدائن

مطلب عالم ليس له ان يغزو

فحينئذ يصير من فروض الاعيان يخاطب به المخاطبون
من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير اذن
مواليهم من اراد الغزو ولم يكن النفير عاما وله ابوان
لا يخرج الا باذنهما ولهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة
ولا يخرج المديون الا باذن الطالب وعالم ليس في البلدة
احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع
ينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم اليه الاسلام اذا لم
يبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا
للاعذار والانذار وان شاء بيت عليهم وقتل مقاتلهم
وسبى ذراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان
والمجانين ولا شيخا كبيرا الا اذا كان ذا رأي ولا اعمى
طبق باب صومعته على نفسه ولا اهل الكنائس ولا اعمى
ولا مقعدا واذا رأى ان يخرب حصونهم او يغرقها بالماء
ويقطع اشجارهم ويحرق زروعهم ويرميهم بالمنجنيقات
فعل ويفعل ما كان كبتا وغيظا لهم وخيرا للمسلمين
الجهاد في الاشهر الحرم مباح وهي المحرم وشوال ورجب
وذو الحجة لا بأس بضرب الطبول في الحرب لا يستحب رفع الصوت

للحرب الا

للحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين يعني
ان المبارزين يزدادون نشاطا لا بأس للمحارب
ان يخادع قرنه واذا وادع المسلمون اهل الحرب
ليس للمسلمين ان يقاتلوهم ما لم ينبذوا الامان لا ينبغي
للمسلم ان يبتدئ اباه الحربي او امه بالقتل ولا بأس
بان يعالجه ليقتله غيره نحو ان يقطع قوائم فرسه ويجب في بعض
واشباه ذلك حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه
الا اذا فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ قلب المسلمين
بان كان المقتول من قواد المشركين او عظيما مبارزا
واذا تترس الكفار باساري واطفال المسلمين فلا بأس
ان يرميهم ولا يقصد واليه المسلمين ولو اصابوا بذلك
واحدا من المسلمين من غير ان يقصدوا لم يكن عليهم
دية ولا كفارة والله اعلم

باب في احكام الاسارى

مطلب مفاداة الاسارى المسلمين بالكفار

الامام اذا اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك
لا بأس بان يفادي اسارى المسلمين باسارى الكفار
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ذلك لا يفادي
اسراؤهم بمال ولا يفادي اسراء المسلمين بالسلاح

ولو طلبوا واحدا من اسرائهم ويعطوا بدله مشركا او
رجلين لم يلتفت الى ذلك ولو اعطى المسلمين رهنا
عند الكفار والكفار رهنا عند المسلمين على انهم
لو غدر صاحبه يقتل الرهن ودماء الذين كانوا في يديه
حلال فغدر المشركون وقتلوا من كان في ايديهم
لم يسع الامام ان يقتل الرهن الذي كان في يده مذكورة
في الزيادات امرأة اسرت بالمشرق وجب على اهل
المغرب ان يستنقذوها الاسير منا اذا قيل له اسجد
للملك الكافر والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو
قيل له اسجد للملك سجدة التحية والا قتلناك فالافضل
ان يأتي بها رجل هرب من العدو واختفى في مكان فجاء
العدو وسأله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم مواضع
اصحابه وان قتل الاسير منا اذا اراد ان يتزوج كتابية
في دار الحرب كره الا اذا خشي العنت رجل دخل دار
الحرب وجمع من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء
الاسير الجاهل افضل من شراء العالم اسيران منا قتل
احدهما الاخر عمدا في دارهم لا قصاص عليه وان كان خطأ

كانت عليه

كانت عليه الكفارة والله اعلم **باب في الامان** الحرة
المسلمة او الفاسقة لو امن الكفار عن القتل صح
ولا يصح امان عبد محجور عن القتال ولا امان الصبي
وان كان مأذونا بالقتال ولا امان اسير ولا الرجل
اليهم للتجارة اذا قال واحد من المسلمين للكافر لا تخف
او انت آمن ولا بأس عليك او قال بالفارسية
مترس او قال باي لسان كان فهو امان فهم الكافر
او لم يفهم الكفار اذا قالوا امنونا على ابنائنا فامنوهم
عليهم يثبت الامان في امهاتهم ايضا مذكورة في
السير الكبير قوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسألوا
ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم بقتل
او سبي او ذمة جاز وان حكم ان يردوا الى مأمنهم
لا مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم
او قال جئت اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا بأس بان
يقتل من احب منهم ويأخذ من اموالهم والله اعلم **باب في
الحربي يدخل دارنا** حربي دخل دارنا بامان فقتل
مسلما عمدا او خطأ او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها

الى المشركين او سرق شيئا او زنى او قطع الطريق لم
يكن نقضا للعهد حربية دخلت دارنا بامان فتزوجت
ذميا فصارت ذمية ولو دخل حربي فتزوج ذمية لم يصر
ذميا حربي دخل دارنا بامان فباع الولد لا يجوز ولو اشترى عبدا
مسلما او مصحفا يجبر على البيع ولو اراد ان يبيع بردونا
له ذكرا او يشتري بردونا انثى ويدخله دار الحرب منع من ذلك
حربيان ادان احدهما صاحبه شيئا او غصبه ثم خرجا
مستأمنين لم يؤخذ بشيء ولو خرجا مسلمين قضى بالدين
دون الغصب حربي دخل الينا بغير امان فاخذه رجل منا
فهو فيء لعامة المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو للذي اخذه اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان
معه كتاب اهل الحرب فانه يصير امنا قوم من اهل الحرب
خرجوا الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا الحربي اذا
دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويضرب له من المدة
بقدر ما يرى ويقول ان جاوزت المدة جعلتك من اهل
الذمة واضرب عليك الجزية والله اعلم باب في المسلم يدخل دار
الحرب مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب من حربي شيئا

ثم خرجا

[illegible] او [illegible] اصدری

ادان اي باع نسيئة اصدری

ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب وان لم يقض عليه
مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان يعرفها
ولو تعاقد عقد الربوا مع من اسلم هناك او مع حربي جاز
ولو تعاقد عقد الربوا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز
مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه
او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز
هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوا جواز هذا البيع
فان خرج الينا معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه
بالقهر والله اعلم باب في احكام الغنائم قسمة الغنائم
في دار الحرب لا تجوز الا اذا قسم الامام عن اجتهاد
يعطى الراجل من الغنيمة سهما والفارس سهمان سواء
كان له فرس واحد او اكثر وامير الجند في هذا بمنزلة رجل
من الجند الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه
فانه يستحق سهم الفرسان ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب
يستحق سهم الراجلة الا اذا استبدل به فرسا الغازي
اذا مات قبل الخروج الى دار الاسلام لا سهم له ولو مات
بعد الاخراج الى دار الاسلام يورث عنه سهمه لا سهم لمملوك

الدرب دار الاسلام ودار الحرب [illegible] اصدری

مطلب يورث سهم الغازي بعد الاخراج

برضخ اي يعطي لهم شيئا قليلا

ولا الامرأة ولا الذمي ولا الصبي ولكن يرضخ لهم اذا قاتلوا
بقدر ما يرى الامام من ركب فرسا او لبس ثوبا او سلاحا
قبل القسمة للحاجة لا بأس به فاذا فرغ من الحرب رده
الى الغنيمة ثلثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا
كانت لهم ولا يخمس وان كانوا اربعة يخمس وتوضع في بيت
المال واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم الامام
اذا لم يقدر على حمل الغنائم ولم يجد دواب يستأجرها للحمل
عليها قسمها بين الغانمين ان قدر كل واحد منهم على حمل
نصيبه فان كانوا لا يقدرون على حمله ولا يجدون الدواب
بالاجارة فانه يقتل الرجال الذين لم يسلموا ويترك النساء
والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعريانا
ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما لا يمكن احراقه
يدفنه مصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابن
السبيل الامام اذا وضع الخمس في الغانمين لاحتياجهم
اليه له ذلك **فصل من قتل قتيلا** لا يكون له سلبه
وانما يكون للغانمين الامام اذا نفل قبل القتال فقال من
قتل قتيلا فله سلبه ثيابه جاز وسلبه ثيابه ومركبه وما عليه

حقويه

حقويه وكل ما كان معه ولا خمس فيه واما جنيبه وعبده
وما كان على فرس آخر له فليس بسلب له التنفيل بعد الفراغ
من القتال لا يجوز الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له
دخل هو الامام تحت الاذن امير العسكر لو قال لرجل
ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتل لا شيء له
ولو كانوا قتلى فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز مشركوا
العرب يسترقون **باب في استيلاء الكفار**
اذا استولوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
عندنا ولو اسلموا فلا سبيل لاربابها عليها ولو قسموا ما
استولوا عليها في دارنا لم يجز لو غلب المسلمون على اهل
الحرب واستنقذوا منهم ما استولوا عليها من
اموالنا فما وجد صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء
وما وجده بعد القسمة ان كان مثليا لا يأخذه وان لم يكن
مثليا اخذه بالقيمة ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او
اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة
في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه دابة ندت
الى اهل الحرب في دارهم ملكوها بخلاف العبد اذا ابق

مطلب وما وجده بعد القسمة ان كان مثليا لا يأخذ

السبهم اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة واحرزوهم ملكوهم
فاخذ اهل الحرب في دارهم ملكوها لو اشتروا اهل الذمة
واحرزوهم يملكهم هكذا المكاتبون والمدبرون وامهات
الاولاد ويتغلب في بلاد الشرك قدرهم واسترقهم واستعبدهم
ثم اسلموا فهم مماليكه والله اعلم باب في الاسلام الاسلام اسلام
صحيح اسلام الصبي العاقل صحيح صبي سبي من دار الحرب
وحده حكم باسلامه تبعا للدار وان كان معه احد ابويه يكون
تبعا له الذمي اذا اسلم بقوله اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله دخلت في الاسلام وتبرأت من اليهودية
ان كان يهوديا وان كان نصرانيا بقوله تبرأت النصرانية
ولو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كافر
حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام
او في دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال النصراني انا مسلم
لا يكون مسلما ولو قال المسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما
وكذا لو قال مسلما ثم به افتى السيد الامام ناصر الدين رحمه الله
كافر اذن في وقت الصلوة او صلى بجماعة صار مسلما
دخل ذمي دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام

مسئلة كافر اذن في وقت الصلوة او صلى بجماعة صار مسلما

فالصبي مسلم

فالصبي مسلم ولو اشترى صبيا هناك واخرجه فهو على دينه
حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فما في يده فهو له
الا العقار واولاده الصغار احرار مسلمون باب في الردة
المرتد يستتاب فان تاب والا قتل مكانه الا اذا طلب
التأجيل فيحبس يؤجل ثلثة ايام وتوبته ان يقول
تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين
سوى دين الاسلام الخنثى المشكل والمرأة اذا ارتدت
لم تقتل وتحبس وتجبر على الاسلام ارتداد الصبي العاقل
صحيح الا انه لا يقتل ارتداد السكران لا يصح جحود المرتد
الردة رجوع الى الاسلام المرتدون اذا غلبوا على مدينة
ثم ظهر عليهم فانهم يقتلون وتجبر نساؤهم وصبيانهم
على الاسلام المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
بدار الحرب فمكسوبه حالة الاسلام فيقسم بين ورثته
المسلمين ومكسوبه حال الردة يوضع في بيت المال
وما وجب عليه من الديون المؤجلة تقضى حالة وما لزمه
حالة الاسلام من الديون يقضى من كسبه حالة الاسلام
من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات فانه يؤخذ بعقوبة الكفر

مسئلة مهمة

الاول والثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والله اعلم
باب في الجزية لا جزية على الصبي والاعمى والمرأة والمجنون
والذي مرض اكثر السنة وانما تجب على رجل البالغ من اهل
القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته على الفقير
اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
وعلى الغني المكثر ثمانية واربعون وفي الفقير والغني
ينظر الى اهل كل بلد جارية بين تغلبي ونبطي جاءت
بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف
خراج تغلبي في زيادات الزيادات قوم عرب من اهل
الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية
ويكونوا ذمة لنا لا بأس مشركو العرب والمرتدون
لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام الذمي اذا كان
في اكثر السنة غنيا ثم افتقر فانه يؤخذ منه جزية الاغنياء
المسلم اذا اعتق عبده الذمي يوضع عليه الجزية نصراني
عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم فانه يرد عليه خراج
سنة الذمي اذا اسلم بعد الحول او مات سقطت عنه
الجزية الذمي لو لم يؤد الجزية حتى مضت سنون لم يؤخذ

للمضي

لما مضى وهي تسمى مسئلة المؤيد يعني بالفارسية [illegible]
الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يأت
بنفسه ويقوم والقابض قاعدا ويكون يد المؤدي
اسفل ويد القابض اعلى ويؤخذ بتلبيبه ويهز هزا
ويقال اد الجزية يا عدو الله مصرف الخراج والجزية واحد
لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا **باب في
البغاة** اذا تجردت جماعة من اهل القبلة رأيا ودعت
اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة
وان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم
فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة
السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا
السلطان وان لم يكن لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق
معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس
ان يعينوه فان قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم
ولا يقتل منهم مولي الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها
فحينئذ يقتل موليهم وجريحهم وما قتل في دار الحرب
واتلف من مال فلا ضمان في ذلك وما اخذ من كراعهم

مطلب الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يأت بنفسه

اذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي لكل احد
ان يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة واذا
دعاه الامام ويمنع عناء وقدر ما لم يسعه
التخلف ومتى حبس الامام فتنة من قوم
يحبسهم ويؤدبهم حتى يتوبوا
حاوي القدسي في كتاب
السير في البغات

وسلاحهم یجوز ان یستعمل فی الحرب معهم فاذا وضعت الحرب
اوزارها ردت علیهم الباغیة التی کانت تقاتل او اشتر
او العبد الذی یخدم مولاه ولا یقاتل حبس ولا یقبل موا
دعیة اهل الحرب لیتدبروا فی امرهم ویرجعوا عن ذلک
ولا ینبغی للامام ان یاخذ علی الموادعة منهم شیئا فان
اخذ رده علیهم ولا جزیة علیهم الباغی اذا کان ذا رحم
محرم من العادل فانه لا یباشر العادل قتله الا دفعا عن
نفسه ویحل له ان یقتل لیسترجل الباغی فیقتله غیره
والله اعلم **باب فی الفاظ الکفر** کالکت الدین اذا قال
اگر خدای جهانست ستانم فقد کفر ولو قال اگر نعمت
لا یکفر ولو قیل حکم خدای عز وجل چنین است فقال
من حکم خدای چه دانم فقد کفر لو نظر فی فتوی وقال چه
بار نامهٔ فتوی آوردی یکفر اراد به الاستخفاف بالشریعة
اذا قیل هذا حکم الشرع تعالیا وقال اینک شریعت فقد
کفر لو قال بت را سجده کنم و بادی زشتی فی لا یکفر
لانه یراد به التبعید لو قال فاسق للمصلین بیایید
مسلمانی به بینید و یشیر الی مجلس الفسق یکفر اگر می خواری

کوید شاد

کوید شاد باد آنک شادی ما شاد ست یکفر به افتی
ابو بکر طرخان امراة قالت بعنت بر همه شوی و نشهد ما
کوفت مذکورة فی الملتقط قال قل هو الله احد را پوست باز
کردی قیل یکفر لو قال بعد بخور که خدای گفته است
فتفعلوا الکفران اراد به الاستهزاء لو قال تا حرام یابم
کرد حلال چرا کردم لا یکفر لو قال فی مرضه ان شئت
توفنی مسلما وان شئت کافرا کفر لو قال انا مؤمن
ان شاء الله فان اول لا یکفر وان لم یؤل یکفر لو قال یا رب
روزی بر من فراخ کن بر من خود مکی قیل لو قته ابو
نصر الدبوسی رحمه الله فی الکفارة والاولی ان لا یکفر لانه
اعتقد ان الله تعالی قد یجوز لو قال ای خدای این ظلم
مپسند یکفر ان اعتقد ان الله یرضی بالظلم لو قال لا اله
فاراد ان یقول الا الله ولم یقل لا یکفر رجل مر علی موزن
یوزن فیقول کذبت یکفر رجل عاب النبی صلی الله علیه وسلم
فی شئ او قال لشعره شعیر یکفر رجل قیل له الا تخشی
فقال لا فی حالة الغضب فقد کفر من قال لسلطان
ظالم عادل قال الشیخ الامام ابو منصور الماتریدی رحمه

یکفر و قال السید الامام ابو القسم رحمه الله لا یکفر لانه
عدل فی شیء رجل قال حالة المشاجرة باسمان بر رو یا
و یا خدای جنگ کن قیل یکفر و قیل لا لو قال ای شبان خدا
وند قیل یکفر و ینبغی ان لا یکفر لانه تفسیر الصبور و ان
کما لا تسمیه تعالی به لضعف التوقیف لو قال بخدای
و بجان پای فلان که چنین کار کرده است یکفر به افتی ظهیر الدین
المرغینانی رحمه الله لو قیل له انت تعلم فقال نعم قیل یکفر لو قال
اگر خدای مرا بهشت دهد بی تو نخواهم الاصح انه لا یکفر
لو قال یاری من مسلمانی تو یکفر لو قال الرجل اسمه محمد
لعنت بر تو باد و هر که خدا را زین نام بنده است لا یکفر
لو قال اگر فرشتگان و پیغامبران گواهی دهند که
ترا سیم نیست استوار ندارم لو قال نا آفرین ملکوی
لا یکفر لو قال کافر بودن به از با تو بودن لا یکفر لانه
یراد به الاستبعاد لو قیل لرجل ای کافر فقال الرجل همچنا
نی با تو صحبت ندارم قیل یکفر و قیل لا یکفر و الله اعلم
فصل لو قیل له صلی فقال تو چندین گاه نماز کردی
او قال چند سر گاه نماز کردم چه بر سر آوردم کفر لو قیل
له کافر شدی

له کافر شدی فقال کافر شده گیر یکفر لو قال بیس
بر نان مرده اندر منه او قال الهکم سر سی بال کن کفر ان
اراد به الاستهزاء بالقرآن لو قال امرأتی احب الی حرجه
فانه یستتاب و یجدد نکاحه ان تاب اذا ادرک الصبی و وصف
له الاسلام فقال الآن عرفت فهذا لا یدل علی انه کان
کافرا کافر قال المسلم اعرض علی الاسلام حتی اسلم عندک
فقال امکث حتی تذهب الی فلان العالم حتی یعرض علیک
الاسلام فتعلم عنه الاصح انه لا یکفر و لو قال الذکر بالشی تا
فلان روز مجلس من اندر اسلام ارای افتوا الا انه یکفر
رجل قال کنت مجوسیا الآن اسلمت علی سبیل التمثیل
و لم یعتقد ذلک حکم بکفره قاله شمس الائمة الحلوانی رحمه الله
لو قال هر چه مسلمانی کرده ام بکافران دادم اگر این کار کنم
فعل لا یکفر لو قال مرا باری از روزه و نماز شتاب گرفت
کفر الا اذا اراد به ملالة طبعه لو قال تو بجنبد گاه نماز بکن
تا خلافت لی نماری بینی کفر ان اراد به الاستهزاء لو قال
فعل دانشمندان همانست و فعل کافران همان یکفر
و لو قال ذلک لعالم معین لم یکفر لو قال فی حالة الضجر مرا

نظر لو قال کنت مجوسیا اسلمت علی سبیل التمثیل حکم بکفره

خدای چرا آفرین است چون از مرحهای دنیا مرا هیچ
نیست لا يكفر اگر ببغامبر مرا مردک بخواند فرو بگذارم
لا يكفر لو قال این کار خداری افتاده ست اخاف انه يكفر
لو قال عند الدعاء ای خدا رحمت خود از ما دریغ مدار
من الفاظ الكفر من امر امرأة ان ترتد عن الاسلام
حتى تبين عن زوجها يكفر الرضاء بالكفر كفر قاله شمس
الائمة الحلواني رحمه الله للفضلي والصحيح ان الرضاء
بالكفر لا عدائه مستقبحا للكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فسد فاه
حتى لا يسلم فيتنقمه بالقتل لا يكفر فصل لو جلس في مجلس
الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء
بالمذكر فضحكوا كفر وكفروا لو تمنى ان يكون الزنا
او الظلم او القتل بغير حق حلالا فانه يكفر بخلاف ما اذا
تمنى ان يكون الخمر حلالا او تمنى ان لا يكون صوم رمضان
فرضا حيث لا يكفر لو قال ازین سبس همه کلاه
سعان بر سر نهم كفر اذا قال لا خر ينبغي ان تسجد لغير الله تعالى

مطلب تمنی حل الزنا او الظلم او القتل کفر وتمنی حل الخمر لا

وسجده لي

سجدة لي لا يكفر لان المراد الشكر والمنة لا التحقيق
اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر لو وضع قلنسوة
المجوسي على رأسه او تزنر بزنار النصارى او ربط
النعلى يكفر ولو علق البايزة على وسط لا يكفر لو لبس
السراغوج قال السيد الامام ابو القسم رحمه الله لا يكفر
وقيل يكفر ان اراد التشبيه بهم من كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله
مؤمنا لو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في اصح القولين يكفر
وعن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه قال في مثل
هذا انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام
كاذبا كفر يكفر والا فلا وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله
عن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل عن الايمان
الا الجحود ما ادخله فيه كان السيد الامام الاجل الاستاذ نا
ناصر الدين رحمه الله يقول ما يتيقن انه ردة يحكم بها
وما يشك في انه ردة لا يثبت لان الثابت
لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي

ويجعل الذمي في زنه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا قيده به لان لهم ان يركبوا الحمير عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البردعة ذكره العيني واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير والجمل السلاح ويظهر الكستيج تعن ابي يوسف خيط غليط بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف نقل من حر في كتاب الجهاد

للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبادر بالكفار اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف والله اعلم

باب في المتفرقات

يؤخذ اهل الذمة بان يكون على وسطهم كستيجات يعني الزنار ان يلبسوا قلانس طوالا مضربة ويركبوا السروج على قربوسها فاشبه الرمانة ويمنع الركوب عليها عند الركوب ولا يلبسوا اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس تختص بها علماء المسلمين لئلا يستخف لهم ويمنع الذمي من زنار متخذ من ابريسم ويجب ان يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين ومن كانت بيرزة من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الخف وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل ونحو ذلك قال المشايخ رحمهم الله الاحق ان يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين ومجامع طرقهم فاذا جاءت الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين عبيد اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيج لا يجوز احداث البيعة والكنيسة في دار الاسلام فان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوا ما كما كانت وليس لهم

مطلب ويجب على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين

مطلب ويؤمرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل ونحو ذلك

مطلب فان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها كما كانت

ان يتركوا

ان يتركوا هذا على المسلمين ويبنوا في موضع اخر دار الحرب تصير دار الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة منها ان يكون متصلة بدار الحرب ومنها ان يظهر فيها احكام اهل الكفر ومنها ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول جندي نزل في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب البيت كاره فان كانوا في الغزو فلا بأس لا بأس بادخال المصاحف دار الحرب اذا كان الجيش عظيما اذا قال الكافر الحربي او الذمي علمني القرآن لا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين

كتاب الكراهية والاستحسان

ابوابه عشرون في المسائل الاعتقادية في التعلم في القرآن في المسجد في الدعاء في التسليم في التسمية في الكلام في الامر بالمعروف في العبادة والقبور في النظر والمس في البيع والشراء في القتل في الاكل في اللبس في الوليمة والختان في التداوي والعلاج في الكسب في الديون في المتفرقات والله اعلم

باب في المسائل الاعتقادية

الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك

فائدة
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء فقد يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة لم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول الحصني انما تعاد المنهدم لان الخلاف فيما هدم من الامام لا فيما تهدم فليتأمل من بنهاكه وابنه

ونعم اعلى نفقه وطاله لا امن نعيبه تحرير اسمه ونسبها لعامل عنه ولا غيبة لاهل قرية الا اذا كانوا معينين وكلام الرومي معينة بقدر حاجته نحو قوله قم واقعد وكيف وكم وغيره جلال النوع والسكوت عنها بدعة وروى ان المسجد لا يكتب على المتكلم كلما صدق وما والعبيد ... الاستحسان

بان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وجميع
ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك

مطلب الاقرار باللسان شرط

والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على ظاهر
الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما
الاقرار لاجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة

مطلب الايمان بالتفاصيل ليس بواجب

رضي الله عنه الايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا آمن
بالجملة كفى الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا

مطلب ايمان اليائس غير مقبولة

ليست من الايمان ايمان اليائس غير مقبول وتوبة

مطلب توبة اليائس مقبولة

اليائس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ائمة بخارى رحمهم الله
وعند ائمة سمرقند رحمهم الله مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم
في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب
للعبد الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديون قالوا
الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا يعرف جواب

مطلب ايمان المقلد صحيح

من يسأل ان الايمان عطائي او كسبي ايمان المقلد
صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل

مطلب المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة

المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات
بغير توبة فهو مشية الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء

عذبه

عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخل الجنة القرآن

مطلب القران غير مخلوق ولا محدث

كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف

مطلب رؤية الله في الآخرة حق

دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق الله تعالى رؤية الله تعالى
في الآخرة حق يراه اهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه

مطلب رؤية الله في المنام الاكثر والاحوط السكوت

ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز
والسكوت في هذا الباب احوط القدر خيره وشره
من الله تعالى بمشيته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست
برضاء الله تعالى صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل
بين صفات الذات وصفات الفعل وانها قائمة بذاته
تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة
ولا غيرها وانه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
ولا حال بمكان ثم ان الله تعالى موصوف بصفات
الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي
ولا كالاعين ولا نشتغل بالكيفية وهل يجوز وصفه
تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية قال السيد الامام
الاجل رحمه الله باليد يجوز وبالعين لا لا ينبغي ان يقال
جهد با توفيق برابر است لان التوفيق ازلي وفعل العبد

محدث وينبغي ان يقال استطاعت بافعل رابرست
لا ينبغي ان يقال خداي باشد وهيچ چيز نباشد لان فيه
قول الفناء والجنة والنار وانهما لا يفنيان عند اهل السنة
والجماعة نبينا عليه السلام اكرم الخلق وافضلهم ومعراجه
الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى ورؤية الجنة والنار
حق ورسالة الرسول لا تبطل بموته رسل بني ادم افضل
من جملة الملائكة وعوام بني ادم من الاتقياء افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم
كرامة الاولياء حق والولي لا يكون افضل من النبي
فضيلة الاماكن حق شفاعة الانبياء والصالحين
لبعض العصاة من المسلمين حق افضل الخليفة من
هذه الامة ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب
العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن ابي
طالب الهاشمي رضي الله عنهم يشترط ان يكون الخليفة
قرشيا اما لا يشترط ان يكون هاشميا العدالة
ليست بشرط لصحة الامامة والامارة والقضاء انما
هي شرط الاولوية العلم افضل من العقل عندنا خلافا
للمعتزلة

مطلب رسالة الرسول لا تبطل بموته

مسئلة التفضيل

مطلب فضيلة الاماكن حق

مطلب العلم افضل من العقل عندنا

للمعتزلة اهل الجنة امنون عن الزوال غير امنين خوف
الجلال اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم
في النار وابو حنيفة رضي الله عنه توقف فيهم وقال
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله لا شبهة ان ولد الكافر
كافر الكلام في الروح قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم
يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم
لطيف وهي ريح مخصوص سؤال منكر ونكير حق
سؤالهما للانبياء قيل بهذه العبارة على ماذا
تركتم امتكم عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة
حق يؤمن به ولا نكفر ولا نشتغل بكيفيته لان التوقيع
لم يرد بها وقيل يدخل فيه الحيوة بقدر ما يتألم تكليف
ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز
ولكنه موضوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله
التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا
لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له
اليس الدين هكذا باب في العلم طلب العلم فريضة
بقدر ما يحتاج اليه لامر ما لا بد منه في احكام الوضوء والصلوة

مطلب الكلام في الروح

مطلب سؤال منكر ونكير للانبياء

مطلب لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال اليس الدين هكذا

وسائر الشرائع ولامور معاشه وما وراء ذلك
ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم
عليه تعلم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما
يمتنع عما يضر ببدنه تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما
يحتاج اليه غير منهي قال العبد الامام ابو القسم رحمه الله
وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عندنا كثرة
المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة الفتن
والبدع وتشويش العقائد او يكون المناظرة فيه قليل
الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده
ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع عنه
عن ابي الليث رحمه الله قال ان استطعت ان تخاصم
في القدر فلاني اصم فانه نهى عن الخوض فيها التموية في
المناظرة والحيلة ان كان من يكلمه متعنتا ويريد ان
يطرحه يحل له التموية والحيلة قراءة الاشعار وان لم يكن
فيها ذكر العشق والغلام ونحوه لا يكره لا ينبغي للشيخ الجاهل
على ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام

مسئلہ لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام

طالب العلم

طالب العلم اذا توسد بجزء فيه التعاليق ان كان ذلك
للحفظ لا بأس به **باب في القرآن** اذا اراد ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ
ان اراد قراءة القرآن يتعوذ الافضل للمتعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمختار ان يقول ان الله
هو السميع العليم ثم يقرأ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة
الترجيع بقراءة القرآن مكروه عند الاكثر فلا يحل الاستماع
اليه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل
من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم
باقي القرآن فرض كفاية وتعلم العلم قدر ما لا بد منه فرض عين
قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره ولا بأس
بالتسبيح والتهليل رافعا صوته القارئ اذا سمع النداء
فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يسمع
القرآن كان على القارئ الاثم ولا شيء على الكاتب قراءة
القرآن عند القبور مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد
رحمه الله لا وعليه الفتوى يكره ان يصغر المصحف ويكتب

مسئلہ تعلم الفقه افضل من صلوة التطوع

بقلم رقيق لا بأس بنقط المصحف على جواب المتأخرين
وبه يفتي اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في
خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق لا بأس بدفع
المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان ويجب
على المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يجوز به الصلوة
الآية اذا قرئت بقراءتين ولكل قراءة تفسير غير تفسير
الاخرى كانت بمنزلة آيتين نحو قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بتشديد الطاء والباء قارئ القرآن ينبغي
ان يكون له في كل اربعين يوما ختمة وقال ابو الليث رحمه الله
ينبغي ان يكون له في كل سنة ختمان يستحب ان يكون
الختمة في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل
لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة في هذا الزمان على تعليم
القرآن قراءة قل هو الله احد عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ
رحمهم الله ليجبر نقصان دخل في قراءة البعض والله اعلم باب
في المسجد يكره ان يكون قبلة المسجد الى المتوضا
او مخرج او حمام دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى
فاخلع نعليك لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام

مطلب قراءة بقراءتين فهي بمنزلة آيتين

مطلب قراءة قل هو الله احد عقيب الختم

وغيره

وغيره لا بأس للمحدث ان يدخل في اصح القولين يجوز الجلوس
في المسجد بغير الصلوة من الذكر والتعليم ونحو ذلك عقد النكاح
في المسجد لا يكره بل يستحب مسجد ضاق على الناس وبجنبه
ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مذكور في فتاوى
ائمة سمرقند رحمهم الله يكره ان يطين المسجد بطين قد بل
بماء نجس بخلاف السرقين اذ جعل فيه للتطيين لان
في ذلك ضرورة وهو تحصل غرض لا يحصل الا به رجل يمر
في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر لم يكره يكره ان
يغرس في المسجد شجرة الا اذا كان ذا نز فيغرس فيه
لتجذب عروق الاشجار ذلك النز يكره ان يتخذ في المسجد بئر ماء
يكره مسح الرجل على اسطوانة المسجد وان كان فيه تراب
مجتمع او حصير متخرق فلا بأس بالمسح به لا بأس بنقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف
والصرف الى الفقراء افضل لا ينبغي ان يتصدق على
السائل في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول
في المسجد او بعده يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف
واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف

مطلب يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف

فيدخل فيه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ركعتين
ثم يفعل ما شاء اذا كتب العلم او القرآن في المسجد
باجر فانه يكره اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى
من الحشيش في المسجد ليس عليه ان يرد ان لم يتعمد
الجلوس في المساجد ثلثة ايام للمصيبة يكره وفي غير المسجد
جاءت الرخصة ثلثة ايام والاحسن تركه يكره مد الرجل
الى القبلة في حالة النوم وغيره لانه اساءة في الادب

باب في الدعاء يستحب في الدعاء الاخفاء رفع
الصوت بدعة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ
مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له
ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب
يكره ان يقول اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك
او يقول بمقعد العز من عرشك ويكره ان يقول صلى الله
وسلم على فلان لا على طريق تبعية النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق رسلك
وانبيائك كذا ذكر في التجريد ركن الدين ابي الفضل الكرماني
رحمه الله وجاء في الآثار ما دل على الجواز الكافر اذا دعا يجوز

المستحب

ان يستجاب دعاؤه قاله ابو نصر الدبوسي والشيخ
الامام ابو القسم الحكيم رحمه الله وعليه الفتوى اذا قال
ليهودي اطال الله بقاءك رجاء ان يسلم وليودي
الجزية عن صغار لا بأس الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة ويكره لكن لا
يقال للعوام ما لا يفهمون مسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به
اذا كتب المرأة التعويذ ليحبها الزوج كره والله اعلم

باب في التسليم ينبغي ان يسلم على احد ان يسلم
بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده
رجل سلم عليه بعوده وهو يقرأ فانه يجب عليه رده
اذا سلم عليه فرد الجواب ولم يسمعه الجواب يسقط
الفرض فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يرى
تحريك شفتيه اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم
سقط عن الباقين لانه فرض كفاية السائل على الباب
اذا سلم لا يجب رده اذا دخل المسجد وبعضهم في غير
الصلوة يسلم قال السيد الامام ابو القسم رحمه الله
ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة اشار اليه في ادب

مطلب الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان بدعة [illegible]

مطلب يسلم على الواحد بلفظ الجماعة

مطلب السائل على الباب اذا سلم لا يجب رده

القاضي يكره السلام على الشابة امرأة غير شابة عطست
رد الرجل عليها ويشمتها وان كانت شابة ترد عليها
في نفسه تشميت العاطس واجب وان حمد العاطس
فتشميته الى ثلث مرات وبعد ذلك هو مخير يكره الابتداء
بالسلام على اهل الكتاب بغير ضرورة ولا بأس برد السلام
عليهم ولا يزيد على قوله وعليك اذا مر على قوم وهم في
معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما فيه لا يسلم
في الحمام يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير
على الكبير اذا سمع اسم الله تعالى يقول سبحان الله او تبارك
الله ونحو ذلك ولو سمع اسم النبي يقول صلى الله عليه وسلم
فان سمع اسمه مرارا في مجلس واحد وصلى عليه مرة اكتفى به قيل
اجر السلام اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر وافضل لانه فرض وفيه
والله اعلم **باب في التسمية** والا التسمية باسم يوجد في كتاب الله
تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من
الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله
تعالى احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية
بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرونها [illegible]

مطلب التسمية بغير عبد الرحمن ونحوه في هذا الزمان اولى

الاسماء

مطلب من ولد ميتا لا يسمى

الاسماء عند الندا من ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لمحمد رحمه الله من كان اسمه محمد لا بأس
بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية
ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها
باسمه والله اعلم **باب في الكلام** يكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع اذا اراد دخول
دار انسان فانه يستأذن اولا فاذا دخل يسلم
لا بأس بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاخبار عنها
لان فيه مصلحة اذا قال لاخر كم اكلت من خبز فقال
عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لم يكن كاذبا لان
التنصيص لا يدل على التخصيص لا بأس بالمزاح بعد ان
لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد ان يضحك القوم وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان كثير المزاح ينبغي ان يكون
قول الرجل لينا ووجهه طلقا مع البر والفاجر والسني والمبتدع
من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى
بمذهبه للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان

مطلب لا بأس بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاخبار عنها لان فيه مصلحة

مطلب لا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه

مطلب لسان اهل الجنة العربية

اهل الجنة فمن تعلمها او علمه غيره فهو ماجور باب في الامر
بالمعروف الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم يسمعون
ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتنب ما امكنه
حتى لا يسمع كسر الملاهي مباح واللعب بالشطرنج
حرام دار يسمع فيها صوت الغنا والمزامير والمعازف
يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض لا ادعه
مشتركا يضرب بربطا قال محمد رحمه الله كل شيء امنع
عنه المشرك الا الخمر والخنزير لا بأس بان يلعب الصبيان
يوم العيد بالجوز لا على سبيل المقامرة رجل يصلي ويصوم
لكن يضر الناس لا غيبة في ذكره رجل ذكر مساوي انسان
على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره ان يكون مريد السب
والنقص من اغتاب اهل كورة او قرية لم يكن غيبة
حتى يسمي قوما معروفين رجل علم ان فلانا يتعاطى
المناكير فان وقع في قلبه انه لو اخبر اباه بذلك
يمكنه ان يغير عليه حل له الاخبار والا فلا رجل رأى على
ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه

انه لو اخبره

مطلب استماع الملاهي فسق

مطلب كسر الملاهي مباح

مطلب ... الغنا والمزامير والمعازف ...

مطلب رجل يصلي ويصوم لكن يضر الناس لا غيبة في ذكره

مطلب من اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين

انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله يسعه ان يخبره
لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت
الى كلامه كان في وسعه ان لا يخبره اذا خطر بباله له
معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها لا بأس بان يكون بين
المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد منه يكره للرجل
المشهور المقتدى الاختلاط الى اهل الباطل والشر
الا بقدر الضرورة المسلم لا يقود اباه النصراني من البيت
الى البيعة ويقوده من البيعة الى الكنيسة نصرانية تحت مسلم
لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت والله اعلم بالصواب
باب في العيادة والقبور لا بأس بعيادة اليهود والنصارى
رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها الجلوس في الدار
للمصيبة ثلثة ايام رخص والاحسن تركه عظام اليهود
لها حرمة لو وجدت في قبورهم لا تكسر ارض جعلت مقبرة
للمسلمين بعد ان كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية
فان لم يبق اثار المشركين فيها لا بأس به وان بقي عظامهم
وغير ذلك لم يرفع ويتخذ مسجدا يكره قلع ما نبت
على القبور ما دام رطبا لانه يسبح ما دام رطبا يجوز ان

مطلب اذا خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها

مطلب يكره للرجل المشهور المقتدى الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة

مطلب لا بأس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد منه

ان يجتنب الرجل من المقبرة ذكر في تجريد ابي الفضل ان
تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره رجل حفر قبرا في مكان
ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره
ولو دفن الميت في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر
بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع فيها اذا مر بمقبرة
وقرأ شيئا بنية من ثم عليهم لا بأس به قال قوام الدين المعلى
بن عبد العزيز رحمه الله يكره ان يتمنى الموت لغضب وضيق
عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في
المعاصي اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول
بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري رحمه الله في كتاب
الاعتقاد حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام انها
قالت ولدت لا ينبش القبر والله اعلم

باب في النظر والمس

النظر الى الاجنبية اذا لم يكن عند شهوة ليس بحرام لكنه يكره
يجوز ان ينظر من ذوات محارمه من جهة النسب والرضاع
والصهرية والى الامة الاجنبية الى صدرها وراسها
وساقها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ويجوز مس

المواضع

مطلب يكره ان يتمنى الموت لغضب وضيق عيش

مطلب اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول بدعة

المواضع التي يباح النظر اليها اذا امن الشهوة اذا اراد
ان يتزوج امرأة لا بأس ان ينظر اليها وان كان يعلم انه
يشتهيها اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر وان كان
يشتهيها ولا يحل المس اذا لم يأمن على نفسه الشهوة لا يجوز
للمرأة ان تنظر الى بطن امرأة عن شهوة وانما يباح للمرأة
ان تنظر من المرأة ما يباح للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا
دعي الى تحمل الشهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها
لا يجيب وعلى هذا حكم الغلام الصبيح الوجه يجوز النظر الى
الفرج للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره
ما استطاع

فصل

غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن
ضرورة لا بأس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ترك المجبوب الذي جف ماؤه
منع النسوان مكروه ولا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر
وبدون المئزر حرام لو كشف ازاره في الحمام في المواضع المعد
لذلك ليغسله ويعصره لا بأس ذكره الرستغفني وطئ
الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه
قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله جماع الحائض حرام ومس

مطلب اذا اراد ان يتزوج امرأة لا بأس ان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها

مطلب اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر وان كان يشتهيها

مطلب يجوز النظر الى الفرج للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة

مطلب لو كشف ازاره في الحمام في المواضع المعد لذلك ليغسله ويعصره لا بأس

مطلب وطئ الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه

استحلّه كفر الّا اذا تاوّل ويقول النهى ليس للحرمة او لم يبلغه النهى للرجل ان يستمتع بامرأته وامته الحائض فوق الازار ولا يباح تحت الازار الى الركبة وقيل اذا امن الوقوع فى الجماع فى الفرج لا بأس جماع المستحاضة لا بأس به المرأة اذا انقطع حجابها الذى بين القبل والدبر لا يحلّ وطئها الّا ان يعلم انه يمكنه اتيانها فى القبل من غير وقوع فى الدبر امرأته حرام الّا انه لو استحلّه لا يكفر قال شمس الدين رحمه الله لا بأس بالعزل باذن الزوجة الحرة وباذن مولى الامة المنكوحة يكره ان يطأ امرأته او امته وامرأته الاخرى او امته الاخرى تراهما اذا اعتق واحدة من الجوارى ونسى المعتقة فانه لا يجوز له الوطئ بالتحرى الدخول فى الحمام بالغداة ليس من المروة لان فيه ابداء ما يستحب فيه الاخفاء وهو الجماع

باب فى البيع والشراء

لا ينبغى للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان تبعنى من مسلم قتلت نفسى جاز له ان يبيعه من مجوسى يكره بيع العذرة ولا بأس ببيع الرقيق ولا بأس ببيع الزنار من النصرانى والقلنسوة

من المجوسى

والهلاك قبل التسليم على البايع درر

اذا باع الرجل مال غيره يتوقف عندنا على اجازة المالك قاضيخان

من المجوسى يكره الشراء على استيام اخيه يعنى اذا ركن كل واحد منهم فان لم يكن كذلك لا بأس به اذا اشترى شيئا فاستزاده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم رجل يبيع ويشترى فى الطريق فان لم يكن فى قعوده ضرر بالناس لا بأس بان يشترى منه لا بأس بان يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل سلاحا او كراعا اذا اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشترى وابطأ وخشى البايع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز حشيش المسجد اذا بلى واستغنى الناس عنه قال انسم فيذبون لاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك الجنائز ونحو ذلك اذا فسد والمختار انه ليس لهم ذلك الّا بامر القاضى يكره الاحتكار وتلقى الركبان ببلد يضر باهلها من جلب شيئا من ارضه وحبسه لا يكون احتكارا يختص بالاقوات لا يسعر الّا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضى عن صيانة

حقوق المسلمين الا بالتسعير حينئذ لا بأس بمشورة من
اهل الرأي والبصر فاذا فعل وتعدى رجل وباع بثمن فوق
ما اجاز الوالي جاز البيع ولو باع كما سعره الوالي حل للمشتري
الاكل الا اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع كذلك
يضربه الوالي ويغرمه رجل علم جارية انها لرجل فرأى
غيره انه يبيعها قال وكلني صاحبها ببيعها يسعه ان يشتريها
ويطأها الا اذا كان اكبر رأيه انه كاذب اذا رأى شيئا
في يد رجل لا يملك مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا
يشتري ذلك منه الصبي العاقل اذا اتى بقالا ونحوه
ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ
الامام الحلواني رحمه الله ان طلب الصابون ونحو ذلك
لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلى والقبيطا
مما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه **باب في القتل**
ونحوه اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله
فانه يرفع الى القاضي ليأمره بالقتل قبل الجراد حلال
ويكره حرقها وكذا احراق القملة والعقرب اذا القى
الفيلق في الشمس ليقتل حرارة الشمس والدود لا بأس

النملة

النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها لا بأس
باحراق حطب فيها نمل الهرة المؤذية لا ينبغي ان تضرب
وتعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد خصاء الهرة
لا بأس به ويحرم خصاء بني ادم لا بأس بكي الاغنام
القاء القملة مباح لكنه ليس من الادب لا بأس
بثقب اذن الصبي لا بأس بقطع العضو ان وقع
فيه الاكلة لئلا تسري محمد لا ان شهدا عند رجل ان
هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما
اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو
القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم
ذلك ولو كان الحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا
ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء
من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره
والله اعلم **باب في الاكل** لا بأس بالاكل متكئا اذا
لم يكن عن تكبر الاكل على الطريق مكروه اكل الطين
واكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك
لا بأس به اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح

مطلب مهمة

مطلب اذا القى الفيلق في الشمس ليقتل لا بأس

مطلب لا بأس باحراق حطب فيها نمل

مطلب اذا احترقت السفينة

مطلب من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره

مطلب البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت

لا بأس به البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة
اكلت كذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة
لا بأس بطعام المجوسي الا الذبيحة الشعير اذا وجد في بعر
الابل والشاة فانه يغسل ويؤكل ولو وجد في اخثاء
البقر لا خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان
على صلابته يرمي ويؤكل الخبز غنم مذبوحة فيها ميتة
فان كانت الذبيحة اكثر تحرى واكل رجل قال من تناول
من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته
جاز قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم يؤكل المرقة وكذا
اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان
يغسل ويؤكل يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء والصبيان من جاع

مطلب لا ينبغي للناس ان يأكلوا من الطعمة الظلمة ان اكل اكل

فلم يأكل حتى مات يأثم لا ينبغي للناس ان يأكلوا من
اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون
وان اكل يحل والله اعلم باب في اللبس لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان
قبلها الافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا ولا رديا

يكره لبس

يكره لبس الحرير للذكر صغيرا كان او كبيرا والاثم على من
يلبس الصغير يكره لبس ما لحمته حرير وسداه غير ذلك
للرجل في حالة الحرب لا بأس بلبس ما سداه حرير
ولحمته غير ذلك لا بأس بلبس الخز للرجال وان كان
سداه ابريسما قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله الخز
في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي
يسمى بالتركية قندز وبالعربية قضاعة واليوم
يتخذ من الحرير الغض فيجب ان يكون مكروها الزق
والتكة اذا كان من الحرير لا يكره يكره ان يلبس الذكور
قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة والكرباس
الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب او الفضة
اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس بان يكون على طرف القلنسوة
قدر اربع اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا
علم الجبة ولا بأس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
يكره الخلخال والسوار للصبي الذكر يكره الخرقة التي تحمل
ويمسح بها العرق وكذا التي يتمخط فيها ويمسح بها الوضوء
يريد به اذا فعله للتكبر فاما اذا فعل للحاجة فلا بأس

ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه
باليمنى لانه تشبه بالروافض التختم بالفضة مباح
وبالذهب للرجال لا التختم بالحديد والصفر حرام
وبالحجر الذي يقال له يشم قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله التختم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة
الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن
محتاجا الى التختم فالترك اولى ينبغي ان يجعل الرجل
الفص الى باطن الكف لا بأس بتوسد الحرير والنوم
عليه لا بأس بتعليق ستر الحرير على الابواب والله اعلم

باب في الوليمة والختان لا بأس بان يكون ليلة العرس
دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطريب ويكره اللعب والغناء وعمل السورة
والنظر الى ذلك رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة
لان الوليمة سنة لا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة
ايام في العرس والوليمة لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة
ايام في المصيبة لا بأس بضيافة الذمي غسل الايدي قبل
الطعام وبعده سنة السنة ان يبدأ بالشبان

قبل الطعام

قبل الطعام وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان
الاكل فوق الشبع حرام يكره وضع المملحة على الخوان
وكذا تعليق الخبز على الخوان يكره مسح اليد بكاغذ يصلح
للكتابة يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا
اكله بعد ذلك رفع الموائد حرام ما لم يقل صاحب البيت
ارفعوا يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس
ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنى
عشرة سنة هو المختار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الى عشر سنين غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها ولكن
قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا يجوز اهل مصر
اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان
سنة مؤكدة صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلدة
ذكره وحشفته ظاهرة اذا رآها انسان يراه كأنه
مختون وقال اهل النظر انه على خلاف ما يمكن ختنه فانه
لا يشد عليه بل يترك وكذا شيخ من المجوس او الهنود
لو اسلم وقال اهل النظر انه لا يطيق الختان يترك
لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح

مطلب يكره وضع المملحة على الخوان
مطلب يكره مسح اليد بكاغذ يصلح للكتابة
مطلب يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس
مطلب ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنى عشر سنة هو المختار
مطلب اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان سنة مؤكدة
مطلب لو اسلم وقال اهل النظر انه لا يطيق الختان يترك
مطلب لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح

والله اعلم باب في التداوي والعلاج الاشتغال بالتداوي
لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل
الدواء سببا فاما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء
فلا اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب
بالدم على جبهته وانفه وكذلك للاستشفاء والمعالجة
ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به لكن
لا ينقل تعليق التعويذ لا بأس به وينزعه عند الخلاء والقربان
اذا احرق الطبيب او غيره للحق افتى بعضهم ان هذا
فعل العوام والجهال الاكتحال يوم عاشوراء لا بأس به
كتب الرقاع والزاقها على الابواب في ايام النيروز
لاجل الهوام مكروه المداواة بعظم بال لا بأس به الا ان يكون
عظم ادمي او خنزير الجبائر اذا وضع على الجرح ان عرف
بيقين ان فيه شفاء لا بأس به والتداوي بلبن الاتان
لا بأس به ان اشار الطبيب اليه يجوز الحقنة لدفع
الهزال رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد
غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك فلم يخرجه حتى مات

لم يأثم

لم يأثم امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها
ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله
فعاش الولد امرأة عالجت في اسقاط ولدها لم يأثم
ما لم يستبن شيء من خلقه من اصيب انفه لا بأس
بان يتخذ انفا من الفضة ويكره ان يتخذ انفا من الذهب
وكذا يشد اسنانه بالفضة ولا يشد بالذهب والله اعلم
باب في الكسب الكسب فريضة قدر ما لا بد منه قيل
لكل قارئ ترك الكسب فانه يأكل من دينه العاجز عن
الكسب عليه ان يطوف الابواب ويسأل وقال بعض
المتقشفة وهو الجهال المتنزهة السؤال مباح بطريق
الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا يأثم رجل
منع امرأته من الغزل له ذلك ليس لاحد ان يمنع غيره
عن الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء بناره الا
اذا كان ما يأخذ عين الجمرة وليس له ان يمنع احدا عن
الاحتشاش في ارضه الا اذا انبت بسقيه وتكلفه
لا بأس بانزاء الحمير على الفرس الحطب الذي يوجد في الماء
ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال للمطرب يأخذ

المال بغير شرط كان حلالا له رجل غرس شجرة القطا
في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب له
ورقه فرصاده رجل مات ويعلم ابنه ان اباه كان
يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليكون
يرد عليه فالميراث حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق
بنية خصماء ابيه الزراعة افضل من التجارة لانها اعم

مطلب الزراعة افضل من التجارة

نفعا الصبر على الفقراء افضل من الشكر على الغنى الامتناع
من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق
في وجوه الخير والله اعلم باب في الديون رجل مات
وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجوا ان لا يؤاخذ
به وكذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان
بنية القضاء به رجل له على اخر دين لم يقدر على استيفائه
كان ابراؤه خيرا من ان يدعه اذا سرق من ابيه ومات

مطلب اذا سرق من ابيه ومات ابوه وهو وارثه لم يؤخذ في الاخرة واثم في السرقة

ابوه وهو وارثه لم يؤخذ به في الاخرة واثم في السرقة
رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما ومات صاحب الدين
فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث الحبار
المغنية اذا قضى دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ

اذا قال

اذا قال المكدي بحق الله او بحق محمد ان تعطني كذا لا يجب
على المسئول عنه في الحكم والله اعلم باب في مسائل المتفرقة
لا بأس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف
والصرف الى الاخرة افضل لا بأس ببسط الثياب التي
عليها التصاوير بساط كتب عليه الملك لله يكره
الجلوس عليه وان محى بعض حروفه لا يزول الكراهية
يكره ان يصور الرجل صورة ذات روح ولا يكره ان يصور
صورة الاشجار يكره الجلوس على الكرسي الذهب والفضة
والرجل والمرأة في ذلك سواء لا بأس بتمويه السلاح
بالذهب والفضة لا بأس بالسرج واللجام والسيور
من الذهب عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف
رحمه الله يكره الرمي الى هدف نحو القبلة اذا كتب اسم
فرعون او كتب ابو جهل على رض يكره ان يرموا اليه
لان لتلك الحروف حرمة والله اعلم فصل يجوز المسابقة
في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما
يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول

احدهما لآخر ان سبقتك فلك كذا وان سبقتني فلا
شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان
يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما واحد منهما
اعطياه وان سبقاه لم يعطهما شيئا فهذا يجوز ان
كان فرسه بحال قد يسبق وقد يسبق والمراد من الجواز
الحل والطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوي
ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام
لو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما
لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا
وان كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهذا جائز طلبة
العلم اذا اختلفوا في السبق ولم يكن لواحد منهم بينة
يقرع بينهم يكره ان يضع الغل على عبده ولا بأس
بالقيد اذا خاف الاباق وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله
لا بأس بالغل اذا خيف منهم الاباق من قام بتوزيع
هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر
والمعادلة كان مأجورا اذا خاف الرجل على نفسه لا بأس
بان يرشو رجل كان في سطح البيت فاخذت الزلزلة

لا يكره الفرار

لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل
كلبا الا كلبا لحرس ما لا بد منه اذا لم يكن صيادا رجل
ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس
له ان يطعمه خنزيره او شيئا من الميتة البول في الماء الجاري
مكروه ويكره ان يبول قائما الا من عذر يكره ان يقضي
حاجته في الطريق او تحت صفة النهر او تحت شجرة مثمرة
او شجر يستظل بها الناس يكره النوم في اول النهار فيما
بين يستحب القيلولة فيما بين المجلسين بين رأس وبين
راس الحنطة يستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع
على شقه الايمن مستقبل ساعة ثم ينام على [illegible]
لو ابتلي قوم بالرياضة بالحر لا بأس به لانه [illegible]
تصوم ثلثة ايام بلا صوم على رواية الكتاب والفتوى
على انه يكره في زماننا يكره ان يحرق نعله او يلقيه في الماء
لانه اضاعة المال بلا فائدة لا بأس بان يمشي الغلام
والمولى راكب بعد ان يطيق ذلك الجلوس متربعا
لا بأس به اذا لم يكن عن تكبر لا يجوز ان ينتفع بشيء من الخنزير
الا الشعر الذي ينتفع به الخرازون اذا اختلط ودك الميتة

بالدهن جاز ان يستضاء به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن
غالبا لو رفع من طريق المسلمين في ايام الرداغ تنقية
للطريق لا باس به والله اعلم **فصل** لا باس بان يربط
على اصبعه خيطا لتذكره الحاجة وهو يسمى الرتم ينبغي
ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وحلق
الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة ونتف الابط
كذلك لا باس بان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا باس
بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شيء جزه وان
كان ما زاد طويلا تركه يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة
فان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره له التأخير واذا
قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى به
فلا باس وان القاه في الكنيف والمغتسل كره رجل له
مجدرة فاراد جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع عن ذلك
والاولى ان لا يفعل والله اعلم

كتاب اللقيط

اخذ اللقيط
افضل من تركه اللقيط حر في جميع احكامه ولي اللقيط
السلطان حتى لو قتل كان له ان يصلح وان يقتص
وليس له ان يعفو ولاء اللقيط لبيت المال اذا اقر اللقيط

مطلب لا باس بان يربط على اصبعه خيطا لتذكره حاجة

مطلب ولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصلح وان يقتص وليس له ان يعفو

مطلب ولاء اللقيط لبيت المال

انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر
عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه
وغير ذلك لا يصح اقراره والا فلا لو ادعى الملتقط او غيره
انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا فلو كان المدعي
ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى
للمسلم فان كانا مسلمين يقضى لمن اقام البينة فلو
قاماها ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده
فاصاب يقضى له والا ان لم يصف يجعل ابنا للواصف ولو كان
المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
جوز الى خمسة لو ادعى مرتد وذمي نسب الولد يقضى
للمرتد لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق فهي امة
للمقر له لكن لا يفسخ النكاح منكوحة التقطت ولدا
فادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او شهادة
القابلة ولو لم تكن منكوحة تصدق وان ادعت
انه ابنها من الزنا ولو ادعت امرأتان نسب اللقيط
واقامت كل واحدة البينة يجعل ابنهما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لو ادعى احد نسب اللقيط بعد موته لم يصدق

مطلب دعوى اللقيط جائزة من خمسة

مطلب لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق لا يفسخ النكاح

اللقيط اذا صار رجلا يعبر عن نفسه فادعى رجل نسبه
وصدقه يثبت نسبه منه لو وجد اللقيط في دار الاسلام
فادركه كافرا حبس واجبر على الاسلام ولا يقتل سواء كان
الملتقط مسلما او كافرا لو وجد اللقيط في مكان اهل الكفر
مثل البيعة والكنيسة ونحوهما فاللقيط كافر سواء كان الواجد
مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد دون المكان
وذكر في كتاب الدعوى ان الواجد ان كان مسلما او المكان
مكان الاسلام كان اللقيط مسلما لو ادعى مسلم ان اللقيط
عبده واقام البينة قضي به له ولو اقام الذمي شهودا مسلمين
على ذلك يقبل والا فلا يامر القاضي للملتقط بالانفاق
على اللقيط على ان يكون دينا عليه فان انفق بغير اذن القاضي
كان متطوعا ولو امره القاضي بالانفاق ولم يقل على ان يكون
دينا عليه قال بعضهم يكون دينا عليه وقال بعضهم لا لان
اخراج الكلام مخرج المشورة ولو كان مع اللقيط مال
او هو على دابة فذلك كله له ينفق عليه منه ويكون
المنفق مصدقا في نفقة مثله في تلك المدة بخلاف
ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق

الابينة عبد

الا بينة عبد محجور وجد لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال
المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف ما اذا
كان ماذونا له الملتقط لو امر بختان الصبي فهلك الصبي
ضمن ليس للملتقط ولاية التزويج رجل انتزع اللقيط
من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط لو سال الملتقط
من القاضي ان ياخذ اللقيط منه فان شاء اخذ وان شاء
لا والله اعلم **كتاب اللقطة** اللقطة اسم لغير بني ادم من
مال واقع على الارض رفع اللقطة افضل اذا كان يامن
على نفسه ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها
رفع لقطة ليردها ثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل
اذا برح عن مكانه ثم وضعها في مكانه ضمن واخذ به ابو الليث
رحمه الله ولو اخذها ليأكلها لم يبرأ حتى يدفع الى صاحبها اذا
التقط لقطة يعرفها ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كانت مائة ونحوها يعرفها
سنة وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت
ثلاثة ونحوها يعرفها ثلثة ايام وان كانت دانقا ونحوه
يعرفها يوما وان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان

مطلب اذا التقط لقطة يعرفها ابواب المساجد الا او في الاسواق او الشوارع

فقيرا اكلها كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق
لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين لو كانت اللقطة
شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به وذلك نحو حبة
عنب او كسرة خبز اللقطة اذا كانت يتسارع اليه الفساد
كالطعام والفاكهة ونحو ذلك او لم يكن كذلك ولكن عرفها
الملتقط مدة التعريف فانه يأكلها ان كان فقيرا او يتصدق
ان كان غنيا وان تصدق على الفقراء ثم جاء صاحبها ان شاء
اجاز وان شاء ضمن وان لم يكن اللقطة مما يتسارع اليها
الفساد رفع الملتقط الامر الى القاضي فان كان مما
يؤجر كالعبيد والحيوان ورأى الصلاح في اجارته فعل او امره
بان ينفق عليه من اجرته وان رأى الصلاح في بيعه امره
ببيعه وحفظ ثمنه ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن
القاضي كان متطوعا ولو انفق باذن القاضي فانه يرجع
وله ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق لو هلكت اللقطة
في يد الملتقط فان اشهد عند الرفع او عند مكان الاشهاد
انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن لو
التقط لقطات وقال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب

مطلب لو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا

شيئا

شيئا فدلوه علي كفى ذلك اشهادا في الكل ولا يحتاج
الى قوله عندي لقطات لان اللقطة اسم جنس وانه يقع
على الواحد والمثنى والجمع رجل وجد لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما لو التقط ذمي فاقام
رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا ولو اقر الملتقط
باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها
له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية
لا يضمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
وفي رواية يضمن قيل هو قول محمد رحمه الله لو ادعى اللقطة
رجل واتى بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه
واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة سكران ذهب العقل
وقع ثوبه في الطريق او سكران نائم فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت رأسه
او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من
كمه لما انه خاف ضياعه رجل نائم فاخذ آخر الدراهم من
كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك اليوم برئ
وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرأ

مطلب لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة

خلافا لزفر رحمه الله رجل مات في البادية فلصاحبه ان
يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله قوم اصابوا
قد يوما في طريق البادية قد وقع في قلبهم ان صاحبه
قد فعل اباحة للناس لا بأس باكله غريب مات في بيت
رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت
فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا ذكر في فتاوى
ائمة سمرقند رحمهم الله الزراع اذا التقطة السنابل بعد ما
حصد الزرع كانت له خاصة لانه مباح التملك كثوب خلق
رمى صاحبه او نواة رمى بها صاحبها رجل سيب دابته
وقال جعلتها لمن يأخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها
عليها وكذا الصيد رجل اتخذ فرج حمام في قرية ينبغي ان
يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف وان اختلط
حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فاذا فرخ عنده
فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام لم
والذكر غريب فالفرخ له والله اعلم **كتاب جعل الابق**
واجد الابق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل
جعل الابق اوجب خلافا للشافعي رحمه الله قدر الجعل

مسئلة غريب مات في بيت رجل ليس له وارث معروف وخلف مالا

اربعين درهما

اربعين درهما من الدراهم التي تغلب الفضة على الغش
اذا رده من مسيرة سفر فصاعدا فان رده لاقل من ذلك
فبحسابه قال حسام الدين رحمه الله عليه يرضخ له بقدر ما
يرى الامام قيمة الآبق لو كانت اقل من اربعين درهما
يقتضي بقيمته الا درهما الجعل واجب في رد ام الولد
والمدبر ولا يجب في رد الضال والصبي الحر شئ لو قال
ضاع مني شئ فمن جاء به فله كذا فجاء به انسان فله اجر
مثله لانه اجارة فاسدة الراد لو كان اثنين كان الجعل
بينهما ولو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك
في عبد المضاربة الجعل على رب المال في العبد المرهون
الجعل على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا فالجعل على
الراهن لو ابق الموهوب فرد الآخذ ثم رجع الواهب
في الهبة فالجعل على الموهوب له لو رد آبقة مع صبي
غير مراهق لم يجب للصغير شئ لو رد آبقة عبد ابيه او ابنه
او امرأته او زوجها لم يستحق الجعل كذا لو كان وصيا
او سلطانا وكذا شحنة كاروان راهقان اذا رد
المال من ايدي قطاع الطريق الاشهاد شرط في اخذ

الآبق كما في اللقطة رجل رد عبد ولده فان لم يكن
في عياله يجب الجعل وكذا الاخ وسائر ذوي الارحام رجل
اخذ عبدا من مسيرة شهر فباعه ثلاثة ايام او اكثر فاعتقه
مولاه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل رجل قال لآخر ان عبدي
قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المأمور على مسيرة
ثلثة ايام وجاء به الى المولى لم يجب الجعل رد ابقا فقبضه مولاه
ثم وهبه فالجعل لازم ولو باعه كان له الجعل في ثمنه لو هلك
الآبق لاجل الجعل له ذلك ولا ضمن بالهلاك رجل اخذ عبدا
ابقا واشهد فقال المولى لم يابق مني وانما ارسلته في حاجة
فالقول له مع يمينه اذا اتى بالآبق الى القاضي او السلطان
فانه يحبسه فاذا جاء آخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما بعته
ولا وهبته والله اعلم **كتاب المفقود** اذا غاب الرجل
او اسر ولم يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار
ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا يخاف عليه الفساد فالقاضي
لا يبيعه وان اراد احد من اقربائه ان يبيع شيئا من ماله
لحاجة النفقة ويستوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم

والدنانير

والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمأكول ونحوه
وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور
من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات وعلى
والديه ان كانا محتاجين والاب يبيع منقول الابن
المفقود في النفقة ولا يبيع غير المنقول ولا ينفق على
الاخ والاخت وغيرهما ممن لا يجب نفقتهم بغير قضاء
اذا كان للمفقود على الآخر دين او غصب او وديعة فان
كان ذلك الرجل مقرا بالوديعة او الدين بالسبب الذي
يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من يجب
النفقة عليه فان كان ذلك منكرا فانه لا يقبل البينة
عليه لانه ليس بخصم عن المفقود ولو مات غريم المفقود
وقد اقر له بدين فللذي نصب القاضي وكيلا عن المفقود
ان يأخذ ذلك من تركته لا تسمع على المفقود بينة
ولا دعوى المفقود لا يرث من غيره ولا يورث عنه
ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يمضي من يوم ولد تسعون
سنة قاله الفضلي رحمه الله والحامدي فحينئذ يقسم بين
ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يمضي مائة وعشرون
سنة وقال بعضهم مائة سنة وهو رواية عن محمد رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى
اسبيجاب رحمهما الله ولو اقر ورثة المفقود بموته وفي
ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه
ووديعته رجل مات وترك ابنتين وابنا مفقودا
وابن ابن يعطى الابنتين النصف ويوقف النصف
الآخر الى ان يظهر حيوة المفقود او موته فان حكم بموته
يعطى الابنتين كمال الثلثين وابن الابن الثلث والله اعلم

مطلب تتمه

كتاب الغصب

ابوابه ستة فيما يجب الضمان
وفيما لا يجب في اختيار التضمين في كيفية التضمين في الدعوى
والخصومة في البراءة عن الضمان في المسائل المتفرقة

باب فيما يجب الضمان وفيما لا يجب

الدور والعقار
لا يضمنان بالغصب خلافا لمحمد رحمه الله ولو تلف شيء
بفعل الغاصب او انهدم سكناه ضمن لو استخدم
عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته ومات ضمن
ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن مذكورة في فتاوى

مطلب وزوائد المغصوبة كالولد والثمر [illegible] والتبن من اللبن غير مضمونة الا بالتعدي او المنع بعد الطلب [illegible] الانتفاع ويجب المنافع [illegible] [illegible]

اوحد الدين

اوحد الدين النسفي رحمه الله اذا قال العبد الغير او الصبي
ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنأكله انت فنفعل
وهلك لم يضمن وقيل يضمن ولو قال حتى نأكله ضمن ولو
قال لنأكله ضمن النصف لو جلس على بساط غيره
او ركب دابة غيره ولم يحولها عن مكانه لم يضمن رجل قتل
ذئبا او اسدا للرجل لم يضمن في رواية ولو قتل قردا او كلبا
ضمن رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن
المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله انه لا يضمن وهذا اليق بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا غصب صبيا حرا فمات في يده بغتة او بحمى لم يضمن
ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة
فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه
ضمن الغاصب اذا غصب ام ولد فماتت حتف انفها
لم يضمن خلافا لهما اذا سقط حمل انسان عن دابته
في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة
لم يضمن كذا اذا رفع انسان جرة نفسه وامالها الى
جاء آخر واعانه على ذلك فانكسر رجل غصب جلد ميتة

مطلب رجل قتل ذئبا او اسدا للرجل لم يضمن في رواية

فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده لم يضمن ولو استهلكه
ضمن وان دبغه بشيء له قيمة كالقرظ والعفص اخذه
صاحبه وغرم ما زاد الدباغ فيه وان هلك او استهلك
لم يضمن مسلم اتلف خمر ذمي ضمن مثلها ولو اتلف خنزيره
ضمن القيمة رجل دخلت دابته في دار انسان فاخرجها
رب الدار فهلكت لم يضمن لو رمى من بيته ثوبا مأذونا
فيه بغير امره ضمن اذا كسر بربطا او دفا او طنبورا
ونحو ذلك ضمن قيمته بغير اللهو اذا سعى رجل عند الوالي
او عند شحنة البلد فاخذ وامنه مالا فان كانت السعاية
بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى
رجل تعلق برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع ضمن
رجل دخل دار آخر فاخرج منها شيئا ووضعه في منزل
آخر من تلك الدار فان لم يبقا وتأتى الحذر لم يضمن رجل
رفع قلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر
فطرح آخر من رأسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها
صاحبها وامكن رفعها ثوبا ليخيط قميصا فخاط منه قميصا
فاسدا وعلم صاحب الثوب ولبسه ليس له ان يضمنه

في الساعي بغير حق بقول زفر رحمه

وحرايم

والله اعلم **فصل** اذا انفلتت الدابة ودخلت زرع انسان
ليلا او نهارا فافسدت الزرع لم يضمن مالكها رجل اراد
سقي زرعه فمنع انسان الماء منه حتى فسد الزرع لم يضمن
اذا حبس صاحب المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن
ولد المغصوبة ونماؤه وثمرة البستان لو هلك قبل
المنع بعد طلب المالك لم يضمن رجل ساق حمارا عليه
وقر حطب وكان رجل واقف في الطريق او يسير فقال
السائق ايق يوت او قال كوش فلم يسمع الواقف في
الطريق او سمع ولكن لم يتهيأ له ان يتنحى لضيق الطريق
حتى خرق الحطب ثيابه ضمن وان سمع وتهيأ له ان يتنحى
ومع ذلك لم يتنح لم يضمن اذا غصب دابة او عبدا
فاستغلها لم يضمن قيمة المنافع لو آجر المغصوب بنفسه
وقبض الاجرة فاستهلكه الغاصب لم يضمن عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما حانوت فيه بيوت واموال خرج انسان
ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق فسرق منه شيئا
لم يضمن الرجل اذا نقب حائط انسان بغير اذن المالك فدخل
فيه سارق وسرق منه شيئا لم يضمن الناقب كذا اذا حل

نسخة: حانوت فيه بيوت واموال فخرج الساكن ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق
فسرق منه شيئا لم يضمن

الرباط عن عنق عبد آبق حتى آبق او فتح باب القفص
حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل حتى خرجت الدابة
وضاعت او شق زق سمن جامد فاصابته الشمس فذاب
المغصوبة اذا ولدت فنقصتها الولادة وبالولد وفاء
للنقصان لم يضمن الا اذا هلك الولد قبل الرد اذا غصب
جارية فحبلت في يده فردها فماتت في يد المالك من الولادة
ضمن جميع قيمتها اذا غصب جارية شابة فصارت
عجوزة عنده اخذها واخذ ما نقص من القيمة وكذا اذا كانت
ناهدة فانكسرت ثدييها في يده او غصب عبدا قارئا
او كاتبا فنسي القراءة والكتابة او الحرفة ضمن رجل
غصب جارية فابقت في يده او زنت او سرقت
ولم تكن فعلت قبل ذلك ضمن ما نقصت بسبب ذلك
اذا اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو
خلفه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى والله اعلم **باب في اختيار التضمين** اذا غصب
شيئا وغصبه آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ

بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك
وهو من خواص الزيادات رجل كسر غصن شجرة
قيمة الغصن قليلة فصاحبها ان شاء ضمنه قيمة
نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء
ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب
الشجرة اذا غصب اناء فضة او ذهب فهشمه
فان شاء اخذه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه من
خلاف الجنس وكذا آنية الصفر والشبه والرصاص
والنحاس اذا كانت تباع وزنا اذا غصب عصيرا فصار
خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه
وان شاء ضمنه مثله غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء
ولم يخطه فان شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمة الثوب
وان شاء اخذ المقطوع وضمنه ما نقصه القطع غصب
تبر ذهب او فضة وصاغه حليا او ضربه دراهم اخذه
المالك ولا يعطيه شيئا غصب عبدا جريحا فداواه
حتى برئ اخذه المالك الغاصب اذا صبغ الثوب
المغصوب بالعصفر ان شاء المالك ضمنه قيمته يوم

غصب ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمن
له ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب على حاله
والصبغ فيه للغاصب فباع الثوب ويقسم على قدر
حقيهما ولو صبغه اسود قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان شاء
ضمنه قيمته وان شاء اخذ الثوب ولا شيء للغاصب
اذا غصب حنطة فعفنت في يده فالمالك ان شاء
اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء تركها وضمنه مثلها والله
اعلم **باب في كيفية التضمين** اذا غصب ماله مثل ثم
انقطع حال انقطاعه عن ايدي الناس يحكم بقيمته
يوم الخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو غصب
ما لا مثل له يعتبر قيمته يوم الغصب بالاجماع المثلي نحو
الكيلي والوزني والعددي المتقارب كالجوز والبيض
لو غصب عبدا صغيرا او حيوانا صغيرا فكبر في يده وهلك
ضمن قيمته يوم الغصب اذا غصب ام ولد فعقرها اسد
في يده او نهشتها حية غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة
قاله القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ولو غصب
مدبرا فمات في يده ضمن قيمة القن هكذا اختار جماعة

الذين رحمهم

الذين رحمهم الله لو اتلف حمارا او عودا منقشا مصورا او جارية
مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا ضمن وكذا اذا استهلك
دفاتر الحساب لانسان فلم يدر المالك ما اخذ وما يعطي
ضمن قيمته دفاتر الحساب وهو ان ينظر كم اشترى فيضمن
ذلك القدر رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فان شاء
رب الدار ترك الشجرة قائمة وطريق ذلك ان يقوم
الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل
ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان
وطريقه ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة
فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك
وقيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة القطع رجل
صب الماء في تنور رواس قد سجر فانه يضمن فضل
ما بين قيمة التنور كذلك وما بين قيمته على غير ذلك
الوجه وكذا اذا بال في بئر ماء لانسان والله اعلم
باب في الدعوى والخصومة في الغصب لو اختلفا في
عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول فيه قول
الغاصب مع يمينه لو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب

الى المالك واقام المالك البينة انه رده على المالك
وهلك عنده فلا ضمان عليه رجل اقام البينة على انه
غصب جارية له فانه يحبس ليجيء بها غاصب آدمي
هلا كاحبه الحاكم حتى انه لو كان قائما لاظهره رجل غصب
عبدا فحدث به بياض في العين او قرح او اصابته حمى
فاخذ المالك نقصان ذلك ثم ارتفع البياض او برئ
القرح او قلعت عنه الحمى فالمولى يرد ما اخذ بسبب النقصان
اذا غصب نالة فغرسها في ارض المالك او في ارض
اخرى وبنت عروقها في الارض ملكها بالضمان قيمتها
يوم الغصب اذا غصب ساجة ادخلها في بنائه ينقطع
حق المالك الى الضمان ولو غصب ساجة وبنى عليها
بناء لم يهلكها ويؤمر برد الساجة غصب حنطة وطحنها
ملك الدقيق وضمن حنطة مثلها غصب غزلا ونسجه
ملك الثوب اذا غصب دارا وجصصها ردها على المالك
وقيل للمالك اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحبه
ان يأخذ جصته غصب دراهم او دنانير فطالبه بها
في بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة

مطلب غصب حنطة وطحنها ملك الدقيق وضمن الحنطة مثلها

غصب عينا

غصب عينا ثم لقيه المالك في بلد اخرى والعين في يده
والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فالمالك ان شاء اخذ قيمة العين على سعر مكان
الغصب وان شاء انتظر ولو كان المغصوب هالكا
وهو من ذوات الامثال وسعره في هذا المكان مثل
السعر في مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان
السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين وقت الغصب وان شاء انتظر رجل قال
اغتصبنا من فلان الف درهم كنا عشرة فقضى عليه
بجميع الالف اذا اتلف احد مصراعي باب انسان او احد
زوجي خفيه فللمالك ان يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتهما
المضمونات يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
الغصب ويكون الاكتساب للغاصب من ذلك الوقت
دون الاولاد وان اخذ الضمان بقول الغاصب دون البينة
ثم عاد الآبق فللمالك ان يأخذه ويرد القيمة اذا غصب
مدبرا فابق من يده فقضى عليه بالضمان ثم عاد فانه
يعود على ملك المالك اذا غصب من مسلم خمرا فخلله

فلصاحبها ان يأخذها غصب ثوبا فغسله فلصاحب
الثوب اخذه ولا شيء عليه رجل ذبح شاة غيره فالمالك
يشويها فمالكها يأخذها وان يضمنه قيمتها يوم الغصب
رجل خرق ثوب غيره خرقا يسيرا يضمن النقصان
وحد اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة ولو كان الخرق
كبيرا للمالك ان يضمنه جميع قيمته والله اعلم باب في البراءة
عن الضمان المغصوب منه اذا استخدم المغصوب
صار قابضا له وبرئ الغاصب وكذا اذا لبس الثوب
المغصوب علم انه ثوبه اولا وكذا اذا اكل الطعام المغصوب
ولم يعلم انه ملكه او علم لو اجر المغصوب من الغاصب
للخدمة او ليلبسه بان كان ثوبا برئ الغاصب من الضمان
ولو استأجر الغاصب ليعلم العبد عملا او استأجره ليغسل
الثوب المغصوب لم يبرأ غاصب الغاصب لو رد
المغصوب الى الغاصب الاول برئ وكذا لو رد القيمة
بعد هلاك العين اذا غصب شيئا وهو قائم فابرأه
المالك منه صح وصار كالوديعة في يده رجل اخرج خاتم
رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده في اصبعه في ذلك النوم

يبرأ

يبرأ ولو انتبه ثم نام فاعاده لا يبرأ رجل غصب شيئا
من صبي ثم رده عليه فان كان يعقل الاخذ والاعطاء
يبرأ والا فلا الغاصب لو وضع المغصوب في حجر المالك
او في يده وهو قد علم بالموضع الا انه لم يعلم بانه ملكه يبرأ
كذا لو وضعه بين يديه فانه يبرأ ولو استهلك المغصوب
فجاء بالقيمة ووضعها في حجره او في يده فانه يبرأ ولو وضعه
بين يديه لا يبرأ كذا في الفتاوى وكذا لو رد الدابة الى
اصطبلها او الى عبد المغصوب منه لو رد المغصوب الى
احد من ورثته منه يبرأ عن نصيب الاخرين اذا كان الرد
بغير قضاء ومن عليه الدين اذا قضى اجودهما عليه
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله عليه يجبر وقال الشيخ
الامام خواهر زاده وعليه الفتوى الغاصب اذا باع المغصوب
باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ عن الضمان وكذا
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يبرأ عن محمد رحمه الله
فيمن صب على حنطة رجل ماء ثم جاء اخر وصب عليه الماء
فازدادها نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني
والله اعلم باب في المسائل المتفرقات اذا غصب ارضا

وزرع فيها كرا ونقصتها الزراعة فاخرجت ثلثة
اكرار فانه يأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
رجل غصب ارضا وزرعها ونبت فيها أمر الغاصب
بالتفريغ فان ابى قلعه رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة انسان فيها واخذت هواء داره فقطع الاغصان
فان كانت الاغصان بحالة يمكن لصاحبها ان يشدها
ويشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع
وان لم يمكن فانه ينظر ان قطع الاغصان من الموضع
الذي لو رفع الى الحاكم امره بالقطع من ذلك الموضع
لم يضمن والا ضمن الغاصب اذا تصرف في المغصوب
وربح لم يطلب له الربح خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا
اجر المغصوب يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق
بالفضل لانه كسب خبيث اذا تزوج بثوب مغصوب
يحل الوطي بخلاف ما اذا اشترى جارية بثوب مغصوب
رجل له خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق
قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمائه
يوم القيمة مسلم غصب مال ذمي يعاقب يوم القيمة ويحاجه

الذمي

مطلب مهم

مطلب اذا تزوج بثوب مغصوب يحل الوطي

مطلب رجل له خصم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة

الذمي يوم القيمة وظلامة الكافر اشد من ظلامة
المسلم امرأة زوجها في ارض الغصب فتقول لا اقعد
معك في ارض الغصب فانه اثمه بذلك ليس لها
ذلك والاثم على الزوج والله اعلم

كتاب الوديعة

اشتمل الباب على اربعة قال للمودع ان يحفظ الوديعة بنفسه
وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه من عبد او اجير مشاهرة
ونحو ذلك اجرى جوازه اذا لم يسكن معه لا يكون في
عياله اذا نهاه رب الوديعة ان يدفع المال الى من في عياله
فدفعها الى من له منه بد ضمن وان دفعها الى من لا بد
له منه بان كانت الوديعة دابة فقال لا تدفعها الى غلامك
ونحو ذلك فدفع لم يضمن اذا دفعت المرأة الوديعة الى
زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة
للسكنى دون النفقة المودع اذا خاف على الوديعة
الحرق والغرق فسلمها الى جاره او نقلها الى سفينة اخرى
لم يضمن للضرورة امرأة عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة
دفعت الى جارتها فان لم يكن احد غيرها من عيالها
تدفعها اليه لم تضمن اذا اودع عند عبد محجور عليه مالا

فدفعه الى محجور مثله لم يضمن الاول مالم يعتق وليس له
تضمين الثاني اودع انسان فاودعها المودع عند
آخر فهلك فللمالك تضمين الاول لاغير وقالا ضمنهما
لكن ان يضمن الثاني ان شاء اذا بعث الوديعة الى المالك
على يد ابن بالغ ليس في عياله ضمن وان بعثه على يد ابنه
الصغير لم يضمن وان لم يكن في عياله لو ردّ الوديعة الى
منزل المودع او الى احد من عيال المودع فضاعت ضمن
كذا عن الفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي جميعا
والله اعلم **فصل** المودع اذا وضع الوديعة في الحانوت
فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه يخوف فتركها
فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع احرز من الحانوت
وهو قادر على الحمل ضمن المودع اذا خلط الوديعة
بماله او بوديعة اخرى بحيث لا يتميز ضمن واذا اختلط
بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبه المودع اذا خان
في بعض الوديعة فالباقي يبقى امانة لو هلك لم يضمن
لو ركب الدابة الوديعة ثم نزل وحفظت لصاحبها
او لبس الوديعة ثم نزع الثوب وحفظه لمالكه برئ

عن الضمان ولو جحد الوديعة ثم اقر لم يبرأ اذا اودع
عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن ولو كان
مأذونا له ضمن ولو اودع عند عبد مأذون فاستهلكه
ضمن الوديعة حالا وان كان محجورا يؤخذ به بعد العتق
المودع لو مات مجهّلا للوديعة ضمن السلطان اذا اودع
الغنائم عند بعض الغانمين ثم مات ولم يبين عند من
اودع ضمن المودع اذا سافر بالوديعة والطريق امن
لم يضمن ولو سافر في البحر ضمن امرأة اودعت صبية
بنت سنة مثلا فاشتغلت بشئ فوقعت الصبية في النار
وماتت لم يضمن رجل سأل مودع انسان هل عندك
وديعة فلان فقال لا لم يضمن مودع قال وضعت الوديعة
في داري ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن مودع وضع
الوديعة على الارض ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن
مودع قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فالقول قوله مع يمينه المودع اذا قال سقطت الوديعة
لم يضمن بخلاف ما اذا قال بيفكندم رجل قال لمودعه

مطلب مهمه

من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء
رجل يزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم
يصدقه ولم يدفعها اليه وهلكت لم يضمن المودع اذا طلب
منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال
المودع ضاعت الوديعة يسأل عن وقت الضياع فان قال
ضاعت قبل اقرارك فان قال قبل اقراري ضمن وان قال
بعده لا والله اعلم **فصل** الوديعة ان كانت شيئا من الصوف
فغاب المودع وخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع
الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن
حلب لبن الوديعة مخافة فساده وهي في المصر فباع
بغير امر القاضي ضمن اذا قال المودع رددت بعض الوديعة
ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ منها عينه المودع
اذا قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فضاعت
لم يصدق الا ببينة قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة
الى فلان فدفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان
وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لو اودع

عند اثنين

عند اثنين عبدا ونحو ذلك فيما لا يقسم فيتهايئا على
ان يكون عند احدهما شهرا وعند الاخر شهرا لم يضمنا ولو كان
شيئا مما يقسم فاقتسماه ثم ضاع لم يضمنا ولو دفع
احدهما ما في يده الى صاحبه فهلك ضمن رجل في يده
الف درهم فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها
اياه فنكل لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وان
نكل لاحدهما وحلف للاخر فالالف لمن نكل الدابة الوديعة
اذا اصابتها شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها
فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن
المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج رجع على
المستودع الا اذا علم انها ليست له ولم يؤمر بذلك
فصل ثلثة استودعوها الفا فغاب اثنان فليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه ليس للمولى ان يأخذ ما اودعه عبده لو رد
المستودع الوديعة ثم استحقت لم يضمن المودع اذا تصرف بمال
الوديعة وربح لا يطيب له مؤنة الرد على المالك لا على
المودع لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان
متبرعا والله اعلم **كتاب العارية** اشتمل الكتاب

مطلب ليس للمولى ان يأخذ ما اودعه عبده

مطلب مؤنة الرد على المالك لا على المودع

مطلب لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا

على فصول ثلثة قال تصح العارية بقوله اعرتك وبقوله
اطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى رجل استعار ثوبا فقال
ادفعك غدا فجاء المستعير من الغد واضاعه بغير اذنه ضمن
لو قال اجرتك الدار بلا عوض لا يكون اعارة العبد المأذون
يملك الاعارة ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير امرأة
اعارت شيئا من متاع البيت فيما لا يكون في ايدي النساء
بغير اذن الزوج لم تضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب
فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية
رجل استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعارها غيره
للحمل او الركوب جاز ولو استعار ليركب بنفسه فاركبت غيره
صار ضامنا ولو استعار للركوب ولم يعين الراكب له ان
يعيره غيره للركوب فلو ركبها المستعير الثاني ثم ركبها المستعير
الاول ذكر فخر الائمة البزدوي رحمه الله انه يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله والامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله لا يضمن بعث غلامه ليستعير دابة الى الجبانة

فاستعار

فاستعار الى المدينة فركبها الغلام ضمن لو استعار ثوبا
ليلبسه فالبسه غيره ضمن والله اعلم فصل رجل استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس غرسا وبنى فيها وغرس فللمعير ان
يرجع فيها ويكلفه قلع الغرس ونقض البناء وان وقت
العارية ثم رجع قبل الوقت له ذلك وضمن للمستعير ما انتقص
من البناء والغرس بالقلع لانه غره الاعارة تنفسخ
بموت المعير وكذا بموت المستعير اذا اعار دابة الى الليل
فكانت في يده في اليوم الثاني ضمن استعار ارضا موقتا فزرع
فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجرة الارض
لو رد الدابة العارية مع اجير مسانهة او مشاهرة او ردها
الى مربطها لم يضمن وكذا اذا ردها الى عبد المعير ممن يقوم على الدابة
والله اعلم فصل المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن
وان التزم الضمان عند الهلاك العبد المحجور لو استعار شيئا
فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق عبد محجور استعار دابة فاعارها
من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال استعار
دابة فاودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابو بكر بن
الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ حسام الدين رحمه الله

مطلب الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير

مطلب اذا اعار دابة الى الليل فكانت في يده في اليوم الثاني ضمن

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يضمن واليه قال الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله امراة استعارت سراويل لتلبس
فلبست وهي فزلقت رجلاها فتخرق السراويل لم تضمن رجل
استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط
حفظها عليه لم يضمن استعار ثورا فاستعمله ثم تركه في المرعى
فضاع فان علم ان المعير يرضى بكونه فيه بالمرعى وجرت به
عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن رجل استعار ثورا يساوي
خمسين فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا لم يضمن استعار
دابة فنام في مفازة والمقود في يده فجاء انسان وقطع
المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو جذب المقود
من يده واخذ الدابة من يده وهو لم يشعر فان نام جالسا
لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن
اذا طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط
في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد
وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المستعير
على السخط والرضا فانه يضمن اذا استعار دابة الى

مكان فجاوزها

مكان فجاوز بها عن ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرأ
اذا اودع العارية ثم عاد اليه لم يبرأ اذا اودع العارية
ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن استعار دابة فركبها
واركب معه غيره يضمن نصف قيمتها استعار دابة
ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر فعطبت ضمن جزءا
من احد عشر استعار دابة ليحمل عليها حنطة لنفسه
فحمل مستعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا حمل
عليها مكان الحنطة حديدا او حجرا او آجرا استعارها
ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل
عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فمات لا يضمن
وهذا عجيب نفقة العبد العارية على المستعير وكذا اجر
ردها عليه وكسوته على العبد كتاب الشركة الانواع
ستة في اقسام الشركة في شركة المفاوضة في شركة
العنان في شركة التقبل في شركة الوجوه في المتفرقات
والله اعلم باب في اقسام الشركة قال رضي الله عنه الشركة
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وتسمى
وهي شركة التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منها

من غريب المسائل

ومن شرائط جواز الشركة ان يكون الربح معلوم القدر
فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو
المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب
فساد العقد ومن شركة النوع وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر راس المال
بداية

على وجهين مفاوضة وعنان الشركة بالاموال لا تكون
الا ان يكون رأس مال احدهما من الدراهم والاخر دنانير
او رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الاخر دنانير
ولو كان رأس مال احدهما فلوسا لم تجز الشركة في رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله
يصح وعليه الفتوى لانها لا يتعين في العقد لا يجوز الشركة
بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد التبر لا يصلح
رأس مال شركة الا في موضع يجري مجرى النقود وهكذا
ذكر الشيخ الامام السرخسي حضرة المال عند الشركة
ليس بشرط بل يشترط عند الشراء حتى لو دفع الف درهم
اليه او وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع الي والمسئلة
فاخرج صحت الشركة نص عليه القدوري رحمه الله اذا اراد
ان يعقدا عقد الشركة ورأس مالهما مما يتعين فالحيلة
ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
صاحبه ثم يعقدا عقد الشركة ولو كان رأس مالهما
ما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني وهما من جنس
واحد فلم يخلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا

لزفر رحمه الله

لزفر رحمه الله والله اعلم **باب في شركة المفاوضة** لا تصح شركة
المفاوضة في الاموال حتى يكون كل واحد من الشريكين
من اهل الكفالة نحو ان يكونا حرين عاقلين بالغين
متفقين في الدين وان يكون رأس مالهما من جنس
واحد كالصحاح مع المكسرة فانه يحتاج الى التسوية في
القيمة وان يشترط الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد
منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال
الذي شارك صاحبه وان يتلفظا بلفظ المفاوضة
لو استفاد احد المتفاوضين ما يجوز عليه عقد الشركة
بارث او هبة او وصية ونحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة
وصارت شركتهما عنانا وكذا لو كان رأس مال احدهما دنانير
ورأس مال الاخر دراهم وقيمتهما سواء فازدادت قيمة
الدنانير او انتقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة
شركة المفاوضة كما تصح في الانواع تصح في نوع احد المتفاوضين
او جاز على شريكه المفاوض لو باع ممن لا تقبل شهادته
له جاز ولو اقر بالدين له لم يلزم شريكه لا يملك احد
المتفاوضين شراء شيء لنفسه خاصة ويكون

شتركا بينهما الا ما لا بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم
وما لا بد لهم منه فيكون له خاصة وما اشترى احد المتفاوضين
او لزمه ضمان غصب كان لصاحب الثمن وصاحب الضمان
ان يأخذ ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
احد المتفاوضين لو ارتد تبطل المفاوضة اصلا وقالا
تصير عنانا المفاوضة تنفسخ بانكار احدهما وبموت
احدهما **باب في شركة العنان** لو كان المال بينهما والعمل
على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز
ويكون من مال لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون
ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من
رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله
يصح الشرط ويكون المال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت
الشركة وان قل رأس مال احدهما وكثر رأس مال الاخر
فان شرطا الربح على السواء او على التفاضل فالربح بينهما
على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤس اموالهما ولو عمل

احدهما

اذا ادعى المضارب الهلاك بغير تعد او ادعى الرد
الى صاحبها يصدق مع يمينه لانه امين فالقول
قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك
ان كان له بينة فلا يمين عليه ثم اقامت البينة
لدفع اليمين ... يقبول

احدهما في المالين دون الاخر بعذر او بغير عذر كان
الربح بينهما اذا شرطا احد الشريكين نصف الربح وعشرة
دراهم فسدت الشركة شركة العنان تقتضي التوكيل
حتى يكون كل واحد منهما وكيلا عن الاخر اما لا تقتضي الكفالة
حتى لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن الاخر حتى لو اشترى
احدهما يطالب المشتري خاصة لكل واحد من شريكي العنان
ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يبضع ويودع ويوكل
بالبيع لو قال احدهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز له
الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والخلط بالمال
لم يجز له الاقراض والهبة والله اعلم **باب في شركة الاعمال**
وهي تسمى شركة التقبل اذا اشتركا على ان يعملا على ان
ما رزق الله من شيء فهو بينهما اتفقت صناعتهما
او اختلفت كالخياط والحائك ونحوهما وهذه الشركة
قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا رجل اجلس على
دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز معلمان اشتركا
لحفظ الصبيان وتعليمهم الكتابة جاز ثلثة ليسوا شركاء
تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الا

ولا شيء للآخر من اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي عليهما الماء او يحمل عليه شيء من المباحات ويبايع
ويكون الحاصل بينهما لم يصح والكسب للمستقي وعليه مثل
اجر الراوية لو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش
او الاصطياد او اجتناء الثمر او طلب الكنوز او نقل التراب
او الملح او الجص لم يجز ولكل واحد منهما يكون ما اخذ
ولو خلطا الحطب والحشيش فان اتفقا على شيء يكون
بينهما على ما اتفقا عليه وان اختلفا جاز دعوى كل
واحد منهما الى النصف ولو احتش احدهما واعانه الآخر
في الجمع والربط فذلك كله للمحتش وللمعين اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له اجر مثله ولا
يجاوز عن قيمة المستم والله اعلم

باب في الشركة الوجوه

اذا اشتركا وليس بينهما مال ولا عمل على ان يشتريا
بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل بينهما فهو جائز
وهي صورة شركة الوجوه وانما سميت بذلك لانهما
اشتركا لوجاهتهما وامانتهما عند الناس فيبيع الناس
لهما السلع بالنسيئة لوجاهتهما وامانتهما وقيل

انما سميت

انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس
كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد يكون
هذه الشركة مفاوضة وعنانا اذا قال الآخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال
نعم جاز اذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فيه
(فقال قد اشركتك فيه فان كان صح)
فان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض
جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار
اذا علم رجلان اشتريا شيئا واشركا فيه رجلا
بعد القبض فله الثلث استحسانا والله اعلم

باب في المتفرقات

اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بجاري فجاوز
وهلك المال ضمن رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل
نصيب احدهما فاقتسمان نصفين والباقي لهما الى
الاجل رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف
اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما ثمنا
لم يشتركا ولو باع دارا بينهما فقبض احدهما شيئا
شركه الآخر فيه الشركة في اتخاذ الفيلق فاسدة
والسبيل في ذلك ان يقرضه نصف البذر او يبيعه منه

(الفيلق ابريشم قوزها
ح)

ويشتركا كذلك في الورق فيكون الخارج بينهما ولو كان
من احدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيلق
لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله ولو دفع بقرة بنيم
وهو ان يكون ما حصل من البقرة من الولد والزبد والسمن
بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر
مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان ما خرج من
الفروج يكون بينهما فالحيلة في مثل هذا ان يبيع نصف
البيض او نصف الدجاجة منه لو فسخت الشركة انفسخت
اذا كان رأس المال عينا كالدراهم والدنانير وان كان
عرضا قيل ينفسخ وقيل لا طاحونة مشتركة بين اثنين
انفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق
على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون
متطوعا والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

ابوابه ستة في الاصطياد
فيما يحل اكله وما لا يحل في الذكاة الاضطرارية في الذكاة
الاختيارية فيمن يحل ذكاته في التسمية والله تعالى اعلم

باب في الاصطياد

قال رضي الله عنه الاصطياد مباح
بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا اذا كان على قصد اللهو فانه يكره

اخذ الطير

اخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل يكره تعليم البازي
بالطير الحي يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة امارة التعليم ان يترك الاكل ثلث مرات
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يقدر فيه وقال انما يعرف
ذلك بالاجتهاد تعليم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته
ويترك النفور وترك الاكل ليس بشرط منه الكلب
المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده وينقض تجربة ما
اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو
امسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد
منه ثم وثب الكلب واخذ من صاحبه واكل منه
اكل منه ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره لا بأس
بصيده ولو كان على العكس لم يؤكل رجل ارسل كلبه
على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال
ويؤكل وعلى المحرم الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم
وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل ولو رماه وهو مسلم
فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا المجوسي
لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام وكذلك

ان رده عن سنته فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه
فالصيد للمسلم ولكن يحل استحسانا رمى الصيد فانكسر ثم اصاب
السهم لم يؤكل رجل ارسل كلبا الى صيد فلم ياخذه واخذ
غيره ان ذهب على سننه فقد حل رجل سمع حس ابن
او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل كما
ما اذا سمع حس اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال
الاكل حيث يحل رجل نصب شبكة فتعقل بها صيد ثم تخلص
فاخذه الاخر فهو للاخذ ولو اراد انسان ان ياخذه قبل
ان يتخلص ليس له ذلك رجل حفر بيرا لجاد صيد فوقع فيها
وصار بحال يؤخذ بغير صيد فان حفر البير للصيد فهو له اذا
باض الصيد في ارض او تكسر الطبية فاخذ رجل كان له
من تقبل بعض المقالص من السلطان فاصطاد فيه غيره
كان الصيد لمن اخذ ولا يصح التقبل والله اعلم بالصواب

باب فيما يحل اكله وما لا يحل لا يحل اكل كل ذي ناب من السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب والضبع والسنور والكلب
وما لا يحل سباع الهوام ايضا كالضب واليربوع وابن عرس
والسنجاب والفنك والسمور والدلق ولا يحل الهوام

الى سكنها ما

التي سكنها ما في الارض كالفار والوزغة والقنفذ
الا الارنب فانه حلال ولا يحل اكل كل ذي مخلب من الطير
كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والبغاث
والشاهين لا باس باكل الهدهد والخطاف والفاختة
والعقعق واللقلق والذي يقال له بالفارسية بوك
لا باس باكل غراب الزرع والابقع الاسود ان كان ياكل
الجيف يكره وان كان لا ياكل الجيف والنجاسة لا يكره
وان كان يخلط فياكل الجيف وياكل الحب وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يكره وقال اصحابه رحمهم الله يكره انواع السمك
والجراد حلال ولا يشترط فيهما الذكوة يكره اكل السمك
الطافي السمك اذا مات بآفة حلت السمك لو مات
بحر الماء او برده عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يحل
اخذ الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يحل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى
لو وجد نصف سمكة على الارض اكل لو قطعت من السمكة
قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية اذا رمى صيدا
فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطعه نصفين

نظم انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيهما الذكوة

عن ابن عباس شهادة الاقلف وذبيحته لا يجوز

اكل رجل ذبح شاة او بقرة او نحوهما ثم ابان منها عضوا
قبل الموت فانه يحل الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا
والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف
لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
والشافعي رحمه الله ثم قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد
كراهية التحريم وقال اخوه شيخ الامام علي البزدوي رحمه الله
المراد كراهية التنزيه وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه احوط وما قاله ابو يوسف ومحمد
اوسع على الناس وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرابيسي
رحمه الله سال ابا حنيفة رضي الله عنه في المنام عن كيفية
الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم السبع اذا نزا
على شاة او ظبية فولدت ولدا فانه يحل باب في
الزكوة الاضطرارية قال رضي الله عنه الزكوة الاضطرارية
هو الطعن والجرح وانهار الدم في اي موضع كان اذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه
ولم يجرحه لم يحل وان شارك الكلب المعلم غير معلم او كلب

ارسله

ارسله مجوسي لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد وغاب
عن بصره ولم يزل هو في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان
تقعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل رمى صيدا ووقع في الماء
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لم يؤكل وان
وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا
مات بها لو رمى صيدا بسهم او خشب وسمى فاصاب
ذلك سهما موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع
الصيد فجرحه فقتله فانه يؤكل اذا رمى صيدا فاصابه
وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذبحه
حل دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها ان خاف
عليها الموت فرماها فانه يؤكل بعير او ثور ند في المصر
ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة
كثيرة فله ان يرميه والشاة لو ندت في المصر لا يرميها
وفي المفازة يرميها الحيوان اذا وقعت في البئر ولا يمكن
اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بالزكوة الاضطرارية
الجنين لا يتذكى بذكوة الام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وزفر

مسئلة بعير او ثور ند في المصر لا يقدر على اخذه فله ان يرميه

مسئلة الشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها

مسئلة الحيوان اذا وقعت في البئر لا يمكنه اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بالزكوة

رضی الله عنه رجل رمی صیدا واضح مالکه ولم یکن من الوقت
قدر ما یقدر علی ذبحه اکل والله اعلم **باب فی الذکوة**
الاختیاریة موضع الذکوة الاختیاریة ما بین اللبة
واللحیین فی الذبح اربعة اشیاء المری والحلقوم والودجان
وان قطع الثلث منها ای الثلث کان جاز وقال
ابو یوسف رحمه الله ان قطع المری والحلقوم واحد
الودجین جاز والا فلا وقال محمد رحمه الله ان قطع من کل
واحد من الاربعة اکثره جاز والا فلا السنة فی الشاة
والبقر الذبح وفی الابل النحر شاة ذبحت من قبل
قفاها فقطع الحلقوم والمری واحد الودجین قبل ان
تموت حلت اذا ذبح بظفر منزوعة او قرن او عظم
او سن منزوعة او حجر فانهر الدم وافری الاوداج
حل ولا یجوز بظفر او سن غیر منزوع ولو ابان رأس
الحیوان بغیر آلة جارحة لم یؤکل شاة ذبحت وعلم
حیاتها وقت الذبح ولم یخرج منها دم حلت حیوان
ذبح وخرج منها دم مسفوح ولم یتحرک ایضا فان
علم حیاته حل شاة مریضة ذبحت ولم یعلم حیوتها

فانه یحل وان لم یخرج منه دم مسفوح ولم یتحرک ایضا صح

قال محمد بن سلمة

قال محمد بن سلمة رحمه الله لو فتحت فاها لم تؤکل وان ضمت
فاها اکلت ولو مدت رجلها لم تؤکل وان قبضت
فاها اکلت ولو مدت رجلها لم تؤکل وان قبضت
اکلت وان نام شعرها لم تؤکل الشاة وان قام شعرها
اکلت الشاة اذا شق الذئب بطنها ولم یبق فیها
من الحیوة الا قدر ما یبقی فی المذبوح بعد الذبح فذبحت
حلت علیه الفتوی الافضل ان یکون الذابح مستقبل
القبلة یکره ان یجر الشاة وان یحد السکین بعد ما
اضجعها ویکره ان ینخع بین یدیها بعد ما اضجعها النخع
وهو ان یکسر عنقها قبل ان یموت وقیل هو ان یبالغ
فی الذبح حتی یبلغ النخاع وهو عرق فی الصلب الی اصل
العنق والله اعلم **باب فی من یحل ذبیحته** ذبیحة الیهود
والنصرانی حلال الا اذا سمعناه یذبح علی اسم المسیح
ذبیحة الاخرس حلال ذبیحة الصابی حلال عند ابی حنیفة
رضی الله عنه وعندهما لا یحل ولو کان الصابی ممن
یعبد الکواکب لا یحل بالاجماع ولا یحل ذبیحة المجوسی
والوثنی والمرتد ولا من الصید الذی ذبحه المحرم نصرانی

ذبح صيدا فی الحرم لم يحل لانه ليس فوق المسلم يحل
ذبيحة المرأة والسكران والصبی الذی يعقل التسمية
علی الذبح وكونه اقلف لا يضر غلام احد ابويه مسلم او
كتابی والاخر مجوسی ونحو ذلك يحل ذبيحته المجوسی اذا
تحول الی دين اهل الكتاب يحل ذبيحته والله اعلم
باب فی التسمية علی الذبيح اذا قال بسم الله او قال
الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله يحل والا فلا
اذا عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية
علی الذبح لم يجز اذا ذبح وسمی ولم يحضره النية جاز التسمية
الواحدة لا تجزی عن الذبائح الا اذا ذبحهن معا اذا
قال بسم الله واسم فلان لم يحل اذا قال بسم الله صلی
علی محمد حل والاولی ان يجرد التسمية ويكره ان يقول
بسم الله اللهم تقبل عن فلان رجل ارسل كلبا ثم سمی
لم يعتبر رجل اضجع شاة الذبح فسمی وتركها وقال
الی الاخری وذبحها بتلك التسمية لم يحل ولو سمی
علی الذبيح وفی يده سكين فالقی ذلك السكين واخذ
سكينا اخری وذبح اجزأه اذا اضجع شاة ليذبحها

وسمی

ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية
ويشترط التسمية فيهما ای فی الاختياری والاضطراری
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ولا يحل ذكوة غير المسلم والكتابی حل ذبيحة الكتابی
ذميا كان او حربيا واذا تركها ناسيا حل
لقوله عم تسمية المؤمن فی قلبه محيط

مطلب رجل ارسل كلبا ثم سمی لم يعتبر

وسمی عليها انسان او شرب ماء وحد سكينا وما
اشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم ذبح بتلك التسمية
وان طال الحديث او باع او اشتری لا متروك التسمية
عامدا حرام خلافا للشافعی رحمه الله الكتابی اذا ذبح
باسم المسيح لا يحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح
يحل والله اعلم **كتاب الاضاحی** الابواب ستة
فی وجوب التضحية فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز فيما
يجب عن التضحية فی وقت التضحية فيما يفعل
بالاضحية بعد الذبح فی المتفرقات والله اعلم **باب فی
وجوب التضحية** التضحية واجبة وقال الشافعی
رحمه الله مستحبة وعند محمد وابی يوسف سنة موكدة وانما
تجب علی الغنی المسلم المقيم ذكرا كان او انثی وحد
الغنی ما ذكرناه فی باب صدقة الفطر ذكر فی الاصل
لا تجب الاضحية علی الحاج اراد به اذا كان مسافرا فاما
اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنياء وان حجوا لا تجب
علی الاب ان يضحی عن اولاده الصغار فی ظاهر الرواية
به افتی ظهير الدين المرغينانی رحمه الله وذكر فی القدوری

انه يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا
اختيار حسام الدين رحمه الله ان كان للصغير مال يضحي عنه
ابوه من مال الصغير لكن يتصدق بها بل ياكل الصغير منها
ويدخر له قدر حاجته ويبتاع له بالباقي شيئا ينتفع بعينه
رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا ذكر في النوازل انه لا يلزمه
الا اثنتان وقال حسام الدين رحمه الله الظاهر انه يجب الكل
رجل له شاة فنوى ان يضحي بها المذكور في فتاوى الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله اذا اوجب على نفسه عشر
اضحيات لا يجب الا الاثنان والصحيح يجب العشرة انتهى
بخلاف ما اذا اشتريها بنية الاضحية حيث يجب فقير
اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم
وجد الاول ضحى بهما ولو كان غنيا ضحى بواحد منهما
فقير ضحى في اول ايام النحر ثم ايسر في اخر ايام النحر اعاد هو المختار
رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها
فعلى الموهوب له مكانها اخرى والله اعلم **باب فيما يجوز به
الاضحية وما لا يجوز** التضحية بالجذع العظيم من الضان
وهو ما اتى عليه اكثر السنة وبما دون ذلك لا يجوز ويشترط

من المعز ان يكون ثنيا وهو الذي اتت عليه سنة ويشترط
من الابل ان يكون ثنيا وهو ما اتت عليه خمس سنين وطعن
في السادسة ويشترط من البقر ان يكون ثنيا وهو ما
اتت عليه سنتان وطعن في السنة الثالثة يجوز التضحية
بالجاموس هو المختار ولا يجوز بالظبي والوعل والخيل وحمار
الوحش لو نزا التيس على شاة فولدت ولدا يجوز التضحية
بالولد وتجزي الجرباء والثولاء يعني المجنونة اذا كانت سمينة
ولم يكن بها يمنع الرعي وكذا العرجاء اذا مشيت على رجلها
الى المنسك ولا تجزي العرجاء البين عرجها ولا العوراء
البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء
البين عجفها التي لا تنقي ولو اشتراها موسر للتضحية وهي
سمينة فصارت عجفاء في المبسوط انه لا يجوز وفي الظهيري
انه يجوز كما في العمر ويجزي الجماء وهي التي لا قرن لها والعضباء
وهي التي قطع بعض قرنها او انكسر والافضل كبش اقرن
ويجزي الخصي ولا تجزي التي لم تخلق لها اذن ولا الهتماء
وهي التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف وكذا التي
ذهب اسنانها لا يجوز ذلك اذا كان يمنعها ذلك

من الاعلاف ولا تجزئ الجذعاء المقطوعة اطباؤها
وهي رؤس ضرعها فان ذهب بعض اطبائها وبقي الاكثر
جاز واذا ذهب من الاذن او الذنب او العين
او الالية اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وفوات الثلث لا يمنع على رواية الجامع الصغير واملاء
الزعفراني وفي رواية الطحاوي رحمه الله يمنع وفي رواية
عبد الله البلخي رحمه الله الربع مانع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ما دون النصف لا يمنع وبه اخذ ابو الليث رحمه الله والله اعلم
باب ما يجتنب عن التضحية الشاة لا تجزي الا عن
واحد والبقرة تجزي عن سبعة كذا البدنة اذا كان كلهم
يريدون به وجه الله تعالى وان كان واحد منهم صبيا او كان
شريك السبعة من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك
لا يجوز للاخرين ايضا رجل اشترى بقرة ليضحي بها
عن نفسه ثم اشرك فيها جماعة اجزأه استحسانا غلطا
فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه جازت التضحية
شاتان بين اثنين ذبحاها عن نسكهما اجزاهما
رجل دعى قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه وعن الآمر

رجل غصب

رجل غصب شاة فضحى بها لم تجز الا اذا ضمنه
المغصوب منه قيمة الشاة حيث ضحى بشاة ودراهمها
فاستحقت واجاز المستحق البيع يحتسب عن التضحية اشترى
شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز رجل وهب له شاة
فضحى بها ثم رجع الواهب في الهبة يصح عند محمد رحمه الله
وتجزيه عن التضحية ان قال لله علي ان اضحي شاة فضحى
بدنة او بقرة جاز ضحى شاة نفسه عن غيره لم تجز
سواء ضحى بامره او بغير امره رجل ذبح اضحية غيره بغير
امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن والله اعلم باب في
وقت التضحية الافضل ان يضحي في اول ايام النحر
وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم الحادي عشر
ثم في اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك ولو ذبح
في ليلة العيد لم تجز ولو ذبح في ليلة الحادي عشر او الثاني
عشر جاز مع الكراهة ولو كانت الاضحية في المصر لم يصح
قبل صلوة العيد فان صلى في احد المسجدين اما في مسجد
الجبانة او في مسجد الجامع ثم ذبح جاز وان لم يخطب الامام
ولو كانت الاضحية في موضع لا يعد من المصر جاز ذبحها

قبل الصلوة سواء كان الامام في المصر اولم يكن لان العبرة
لمكان الاضحية دون المضحي اذا فاتت الصلوة يوم العيد جازت
التضحية بعد الزوال وكذا يجوز من الغداء قبل صلوة العيد
لو علم الامام انه صلى بغير وضوء وقد ذبح الناس ذبائحهم جازت
بلدة وقعت فيها فترة ولم يبق والي ليصلي صلوة العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز عليه الفتوى من عليه التضحية اذا لم يضح حتى ذهب
الوقت سقطت عنه الا اذا عينها للتضحية عند الشراء او كانت
في ملكه شاة فقال اضحي بها فحينئذ يتصدق بعين الاضحية
ولو ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان الامام اذا صلى العيد
بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأهم
الصلوة والذبائح للضرورة والله اعلم

باب فيما يفعل بالاضحية بعد الذبح

الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث
ضيافة الاقارب والجيران ويخبأ الثلث الباقي لنفسه وان
لم يتصدق بشيء فلا بأس ولا بأس بان يهدي الى الاغنياء
لا يحل ان يجز صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنها وينبغي
ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يرتفع ولو جز او حلب
تصدق به يجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بما ينتفع به

في البيت

مطلب بلدة وقعت فيها فترة ولم يبق والي ليصلي صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز عليه الفتوى

مطلب الامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأهم الصلوة والذبائح للضرورة

في البيت مع بقاء عينه كالكيل والمنخل والغربال والقاس
ونحو ذلك ولو باعها بالدراهم او الدنانير او مأكول او مشروب
تصدق بها ولا يدفع جلدها ولا رأسها اجر القصاب ولا يحل
له ان يركب ابلا او بقرا اوجبها اضحية او يحمل عليها فان
فعل ذلك ونقصها تصدق بنقصانها وان آجرها للحمل تصدق
بالاجرة ولو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان
يجللها او يقلدها واذا ذبحها تصدق بقلائدها وجلالها
لو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رحمه الله ويشتري
بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين ولد
الاضحية لا يجز صوفها ولا شعرها كالام ولو ذبحها مع الام
او بعدها جاز ولو ذبحها قبل الام تصدق بها رجل ضحى
عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل الا اذا كان بامره
الافضل ان يضحي الرجل بيده ان قدر عليه فان لم يقدر عليه
فوض الى غيره اذا ضحى شاتين المختار انه يكون التضحية
بهما وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون التضحية الا واحدة
والله اعلم

باب في المسائل المتفرقة

شراء الاضحية بعشرين
افضل من شراء شاتين بعشرين الشاة افضل من سبع البقرة

مطلب ولا يدفع جلدها ولا رأسها اجر القصاب

مطلب رجل ضحى عن الميت جاز

اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب وان كان
سبع البقرة اكثر قيمة فالسبع افضل الكبش افضل
من النعجة اذا استويا قيمة ولحما وان كانت النعجة اكثر
قيمة ولحما فهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس
اذا استويا قيمة الانثى من الابل والبقر افضل من الذكور
اذا استويا في القيمة شراء الاضحية بعشرة اولى من
ان يتصدق بالف التضحية عن الميت افضل من
ان يتصدق الاضحية كلها اذا اوصى بان يضحي عنه فان
ذلك يقع على الشاة يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت
مشرفة على الولادة اذا اختلطت الذكية بالميتة
والحال حالة الاختيار دون الاضطرار فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والله اعلم كتاب الوقف ابوابه
ثمانية في صحة الوقف في وقف المنقول في نصب القيم
في عمارة الوقف في الشهادة في مصارف الوقف
في اجارة الوقف في المتفرقات باب في صحة الوقف
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوقف باطل فيما سوى
المسجد الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول

اذامت

اذا مت فقد وقفت داري على كذا وعن ابي بكر
الخصاف رحمه الله انه قال ان ابا حنيفة رضي الله عنه
رجع من ان يقول ان الوقف لا يجوز فالوقف
جائز عنده الا انه ليس بلازم فله ان يرجع حال
حيوته ولورثته ان يرجعوا بعد وفاته وهكذا روى
الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول عن ملك الواقف بمجرد القول
وقال محمد رحمه الله لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه
اليه وعليه الفتوى التأبيد في الوقف شرط عند محمد رحمه الله
رجل جعل بيته مسجدا تحته سرداب وفوقه بيت وجعل
باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا يصير مسجدا
الا اذا كان السرداب لمصالح المسجد وان اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه لا يصير مسجدا
وان اتخذ ارضه مسجدا فانه يصير مسجدا اذا سلمه الى المتولي
او صلى فيه جماعة باذنه او واحد باذان واقامة باذنه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال جعلت مسجدا يصير مسجدا
اذا بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل

او رباطا او جعل ارضه مقبرة قال محمد رحمه الله اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة واحد زال الملك الوقف على اقرباء الرسول
عليه الصلوة والسلام ذكر حسام الدين رحمه الله في الفتاوى
انه لا يجوز وذكر في مختصر الفتاوى انه يجوز وبه افتى السيد الامام
ابو القسم رحمه الله رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فلورثته ان يقطعوا الاشجار رجل قال ان مت من مرضي
هذا فقد جعلت ارضي هذا وقفا لم يجز اذا وقف ارضا
على عمارة مصاحف لم يجز رجل قال هذه الشجرة للمسجد
لم يصر للمسجد حتى يسلمه الى قيم المسجد رجل وقف ارضا
فيها زرع لم يدخل الزرع الا بالشرط اذا قال جعلت غلة
كرمي وقفا صار الكرم مع الغلة وقفا رجل وقف ارضا
على مسجد ولم يجعل اخره على المساكين المختار انه يجوز
اذا قال جعلت حجرتي لدهن السراج على المسجد صارت
وقفا وليس له ان يرجع عنه بعد ما سلم الى المتولي
اذا قال جعلت ارضي هذه وقفا موقوفة كانت وقفا
على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله

مطلب الوقف على اقرباء الرسول عليه السلام

وقال محمد

وقال محمد رحمه الله لا ما لم يسلم الى المتولي وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله وقال بعض مشايخ بخارا رحمهم الله
الخلاف فيما اذا قال جعلتها صدقة موقوفة اما اذا
لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند ابي يوسف رحمه الله
ايضا لكن قال صنعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا اذا كان
القائل من ناحية يعلم اهل الناحية بها الوقف
المؤبد بشروطها والله اعلم باب في وقف المنقول
وقف المنقول لا يصح الا تبعا او الا اذا كان متعارفا
رجل جعل فرسا حبيسا في سبيل الله جاز لمكان
العرف وكذا اذا وقف سلاحا او كراعا في سبيل الله
او وقف الكتب او المصاحف او وقف ضيعة
مع الثيران والعبيد والآلات الحراثة يجوز رجل وقف
بقرة على رباط على ان ما خرج من البانها وسمنها
يعطي لابناء السبيل فان كان في موضع تعارفوا
ذلك جاز لو وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا
يجوز ولو وقف نعطا يغطى على الميت او الجنازة
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز ولو وقف

دار فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه
الحمامات رجل وقف ثورا لانزاء بقرتهم لم يجز
وديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه
السلطان ويستعين به على امر الكعبة **باب في وقف**
المشاع وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز
عند محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله وعليه
الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الا في المساجد
والمقابر وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولو قضى القاضي
بجوازه يجوز بالاتفاق فلو طلب بعضهم القسمة قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم ويتهايئان وقالا
رحمهما الله يقسم رجل غرس شجرة في المشاع فمات فجعل
احد ورثته حصته للمسجد لا يصح لان حصته شائع
في المنقول رجل وقف ارضا فاستحق واستحق منها شيء لا
يبطل الوقف فيما بقي اذا وقف نصف الحمام جاز لانه
مشاع لا يحتمل القسمة **باب في نصب القيم**
ليس لاهل المسجد التولية رجل طلب التولية لا يولى
لان الخير في غيره الواقف اذا شرط الولاية لنفسه

سطر رجل وقف ثورا لانزاء بقرتهم لم يجز

ولاولاده

ولاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم واخرجه الى الموت
جاز المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية
جاز متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور
الوقف رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية
للواقف وعلى هذا قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده
التسليم ليس بشرط اما عند محمد رحمه الله لا يصح هذا الوقف وبه
يفتى وقف على ارباب نصبوا متوليا بدون استطلاع
راي القاضي لا يجوز لو مات المتولي والواقف حي فاليه
نصب القيم ووصي الواقف اولى بنصب القيم من القاضي
فان لم يوص الى احد فللقاضي اولى ليس للموقوف عليهم نصب
القيم اذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فلقاضي
بلدهم ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما وجعل له
شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم
يشترط الواقف ذلك ليس لقيم المسجد ان يشتري
جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشتري جنازة
المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك
في ثمن البذر فان كان بامر القاضي يملك والا فلا

والله اعلم **باب في عمارة الوقف** الواجب ان يبتدى
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك اولا
قيم الوقف اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه
ليس له ذلك القيم اذا جعل البياض فوق السواد
لينقش او ينقش المسجد ضمن القيم لو انفق دراهم الوقف
في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان
قيم الوقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها ليس
له ذلك المتولي لو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع
له الرجوع مسجد بابه على مهب الريح فيصب المطر باب
المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد
كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا
لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق رباط وعلى بابه قنطرة
على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة
وليس للقنطرة غلة فان شرط الواقف انه يصرف الى
ما فيه مصلحة الرباط فانه يصرف الى القنطرة وان لم يشترط
فكذلك اذا كان بحال لو لم يصرف الغلة الى القنطرة يخرب
الرباط قيم اراد ان يتخذ منارة من وقف المسجد واذا كان

القوم

القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة لا بأس بذلك
يجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد اذا وقف
بيتا على عمارة المسجد جاز وعمارته وبناؤه لا تزيينه والله
اعلم **باب في مصارف الوقف** رجل وقف وقفا صحيحا
على الفقراء فالصرف الى فقير هو من اولاد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه
ثم الى اهل مصره وان كان الوقف في حالة المرض لا يجوز صرفه
الى ولده قاله ابو القاسم الصفار البلخي رحمه الله رجل
وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط
ما لم يظهر فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد
قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل
اولاد البنات في هذا على ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل
وقف على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده لا يصرف
الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء ولو قال على ولدي
واولاد اولادي آخره للفقراء فانه لا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد من اولاد اولاده باقيا وان سفل رجل وقف

منزلا على ولديه على اولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما
ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة رجل وقف ضيعة على
الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل رجل وقف ضيعة على
مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة قدر ما لو احتاج المسجد يمكن عمارته وزيادة صرفت
الزيادة الى الفقراء رباط استغنى عنه وبجنبه رباط
اخر صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط
فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف رجل اتخذ
جبانة مغتسلا ونعت المحلة معلومة فغير اهلها
بردالى مكان اقرب الى هذه المحلة سراج المسجد يجوز
ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء
مسجد مبني محمود ليس للمتولي ان يهدمه ويبنى ثانيا وتكلف
في تزيينه لو اراد اهل المسجد ان يحدثوا للمسجد بابا ويحولوا
الباب عن موضعه لهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر
وافضل كره للموذن ان يسكن في بيت هو وقف على المسجد
قيم المسجد لو اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفع الى
المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم اذا اراد ان يتصدق

مطلب سراج المسجد يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء

بهذا الدار

بهذا الدار وبهذا العين فتصدق بثمنها جاز اذا
وقف على المجاهدين فانه يصرف الى من كان محتاجا
منهم **باب في الدعوى والشهادة في الوقف**
رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واراد ان يقيم
البينة تسمع بينته ولو لم يكن له بينة ليس له
ان يحلف المدعى عليه رجل غصب ارضا موقوفة
فاقام الواقف البينة عليه يسمع بالاتفاق المختار
في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان
كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز وعلى هذا الظاهر
لا وعليه الفتوى اذا شهدوا ان هذا وقف
عليه كذا ولم يبينوا الواقف جاز قاله حسام
الدين رحمه الله رجل وقف وقفا على مكتب في
قرية على معلم ذلك المكتب فشهد بعض اهل
المحلة على من غصب ذلك الوقف وليس لهم
اولاد في المكتب يصح وكذا اذا شهد بعض
اهل المسجد للمسجد بشيء صاحب الاوقاف

له ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول
ولاه السلطان ذلك نصا او عرف ذلك دلالة قيم وقف
قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه
الى نفسه فلما اخرجت الغلة الثانية اراد ان يأخذ نصيبه
في الاولى من الغلة الثانية فان اختار اتباع الشركاء
دون تغريم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم
والله اعلم

باب في اجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك

متولي الوقف اذا آجر دارا موقوفة اكثر من سنة فان
شرط الواقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز وان
لم يشترط فالمختار ان يقضي بالجواز في الضياع في ثلث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم
الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان رجل استأجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان
يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره
مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف وان كان

يضر ليس

يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يتملكه
القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيهما والا
فيترك الى ان يتخلص ملكه حانوت لرجل في ارض وقف
ابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر المثل فان كانت
العمارة بحال لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر فانه
يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر استأجر
حانوت وقف باجر المثل فجاء آخر في الاجر لم يفسخ الاولى
رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء
فاجر القيم الدار منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار انما حقهم
في الغلة فصاروا في رقبة الدار وغيرهم سواء قيم الوقف
لو استأجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستغله في
عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف يضمن جميع
ما نقد المتولي او القاضي اذا اجر دار الوقف ثم عزل
او مات لم ينفسخ الاجارة خان او رباط اراد ان
يخرب يؤاجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر ارض وقف
خاف القيم من وارث الواقف او من ظالم له ان يبيع
ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى

ويصح الوقف في الملك

على ان لا يجوز القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا
او دارا ان يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء
واذا جاز له ان يبيعه اهل الجماعة او المتولي لو زهو الوقف
لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا
وكذا اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار وهو المختار للفتوى
الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان
لم يكن مثمرة جاز قبل القلع شجرة جوز في دار وقف فخربت
الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل العمارة لكن يكري الدار ويعمرها
ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة اهل المسجد لو باعوا
غلة المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز مسجد مخصوص لا يعرف
بانيه فخرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه
ويستعينوه بثمنه في مسجد اخر لا تحلى قول ابي يوسف رحمه الله
هو مسجد ابدا خلافا لمحمد رحمه الله وعليه الفتوى استبدال الوقف
جائز ما لم يكن مسجدا **باب في المسائل المتفرقة** رجل وقف
بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وللموصي
ان يرجع وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية
ومن الثلث في رواية بناء الرباط افضل من العتق

مطلب استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا

مطلب بناء الرباط افضل من العتق

[illegible]

رجل ذهب

رجل ذهب عنه المال فقال ان وجدته فقد على ان
اقف ارضي هذه فوجده فعليه ان يقف ارضه على من يجوز
دفع الزكوة اليه فان وقفه على ولده صح الوقف ولا يخرج
عن عهدة النذر شجرة وقف على مسجد يبست او يبس
بعضها قطع اليابس وترك الباقي الواقف اذا شرط
لنفسه شيئا كان ان ياكل ويوكل ما دام حيا واذا مات
كان لولده وولد ولده مثل ذلك صح هذا الشرط وبه افتى
الشيخ الامام الحلواني وحسام الدين رحمهما الله قوم جمعوا
دراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال
فحضر بها كل من لا يعمل لكن ليهدي العمال ويرشدهم ويعينهم
على العمل جاز له ان ياكل معهم ليس لارباب الوقف
ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك للقيم
والله اعلم **كتاب الهبة** ابوابه سبعة فيما يكون قبضا
في الهبة الجائزة والفاسدة في الرجوع في الهبة في الصدقة
في احكام الهدايا في المتفرقات **باب فيما يكون هبة**
وما لا يكون اذا دفع الى اخر ثوبا وقال اكس نفسك
كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه دراهم وقال انفقها

مطلب ستة

فيما يكون هبة وما لا يكون ٤

مطلب اذا دفع الى اخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة

زيد عمروه ال... فكم صرف ايدوب شوقدر اقچه ويروب قرض يا هبه ذكر اولنمامش اولسه مبلغ مزبور هبه اولمیوب قرض اولوری
الجواب اولور
كتبه الفقير مصطفى عفي عنه

حيث شئت يكون قرضا اذا قال لآخر داري لك هبة تسكنها فهي هبة ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة ودفعها اليه فهي عارية اذا قال لآخر داري لك عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا قوله نحلتك داري وقوله كسوتك هذا الثوب ولو قال داري لك رقبى او حبيس فهو عارية وقال ابو يوسف رحمه الله هبة رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الرجل قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا الطنبور حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال أرأيتم كيف ضربت فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن الضمان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لآخر هب مني هذا فقال خذه او بادا او قال له توريغ نيست لم يكن هبة لو قال غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة بخلاف قوله جعلته باسم ابني رجل سيب دابته فقال من شاء فليأخذها فاخذها رجل لم يكن الاخذ الا ان يقول ذلك لقوم معينين رجل

قال لآخر

لا يصح الهبة ان كانت الهبة برضاها فان كانت خوفا من القاسي او استحياء منهم لا تصح الهبة
شرح الكنز

قال لآخر حللني في كل حق لك فابراه يبرأ قضاء وكذلك ديانة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وعليه الفتوى رجل قال لآخر من اكل مالي فهو في حل قيل لا يحل لاحد ان يأكل والفتوى على انه يحل قوله جميع ما املكه لفلان فهو هبة حتى لا يجوز بدون القبض قال لآخر اين جوالق كندم تراست بتسكين اللام من جوالق فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال بكسر اللام من جوالق فالهبة على الظرف دون الحنطة رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لم يصح رجل قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بغير امر الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتاله فاكتال جاز دين بين شريكين وهب احدهما النصف مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع والله تعالى اعلم

باب فيما يكون قبضا في الهبة الهبة لا تفيد الملك الا بقبض الموهوب له لو قبض في المجلس جاز ولو قبض في خارج المجلس لا يجوز الا باذن الواهب الموهوب له لو كان صغيرا لا يعقل او مجنونا فحق القبض الى وليه

سئل عما قال لآخر الكل مالي ... فهو حل والفتوى على انه يحل الكل

سئل رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لم يصح

هند وهبت منزلها لزيد بشرط ان ينفقها الى موتها وسلمت المنزل اياه ثم ماتت الموهوبة له وادعت الواهبة اياه من ورثة الموهوب له هل لها ذلك فانها تأخذ المنزل ان دخل ذلك الشرط في عقد الهبة والا فلا
كما في فتاوى الصدر الشهيد ... المبسوط

وهو ابوه او وصي ابيه ثم الى جده ثم وصي جده ثم القاضي
ثم الى من نصب القاضي فان لم يكن واحد من هؤلا فولاية
القبض لمن في عياله اخ او عم او خال او غيرهم ويقبض
الزوج للزوجة الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها
اب صغيرة في عيال اجنبي برضاء ابيها والاب غائب
فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ والجد ويقبض الملتقط
على اللقيط رجل اودع شيئا ثم وهبه من المودع وليس الشي
بحضرتهما جازت الهبة وهو قابض الاقرار بالهبة يكون اقرارا
صحيحا اما لا يكون اقرارا بالقبض اذا وهب لرجل ثيابا في
صندوق ودفع الصندوق اليه ان كان الصندوق مقفلا
لم يكن قبضا اذا وهب لابنه الكبير وهو في عياله يشترط قبض
الابن وان كان الابن صغيرا يصير الاب قابضا له بمجرد
الهبة وما ذكر في الكتاب ان قبضه لاجل ابنه الصغير انه يعلم
بما وهب ويشهد فذلك للتوفيق لانه شرط لو وهب
للصغير شي وقبضت له امه لم يجز اذا لم يكن في عيالها ولو وهب
شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار
قابضا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله قال لا يجز

مطلب ان الزوج يقبض الهبة لزوجته الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها اب

وما يشهدا

وهبت هذا العبد والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت
الهبة وان لم يقل قبلت والله اعلم باب في الهبة الجائزة
والفاسدة الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهبه
على انه بالخيار جازت الهبة والخيار باطل هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة لا يجوز سواء كان من شريكه او من غير
شريكه ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله
في كتاب الواقعات ان المختار انه لا يفيد الملك وذكر
في موضع آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى اذا
وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع وهب
من رجلين درهما صحيحا يجوز عليه الفتوى وهب زرعا
دون الارض او على العكس لم يجز ولو وهب مشاعا
وسلم مقسوما جاز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
كالطاحونة والحمام يجوز احد الشريكين لو قال لصاحبه
وهبت لك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان كان
مستهلكا يصح وهبت مهرها من الزوج في حالة الطلق
وماتت في النفاس لم تصح هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يصح الا اذا سلطه على القبض اذا اشترى دارا فوهبها

مطلب لا يشترط القبول لصحتها

مطلب وهب زرعا دون الارض او على العكس لم يجز

مطلب وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة والحمام يجوز

مطلب وهبت المرأة مهرها للزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لا تصح

مطلب حد مرض الموت

من رجل قبل القبض جاز الهبة في مرض الموت تنفذ من
الثلث وحد مرض الموت ان يكون الموت منه غالبا لو وهب
الآبق من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب ولو وهب
منه عبده المغصوب او الموهوب لا رجل سقطت منه لؤلؤة
فوهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض وطلبها وقبضها
فالهبة باطلة لان قيامها وقت الطلب خطر والهبة تبطل
بالاخطار رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو
لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز
والا فلا رجل له على آخر الف درهم من نقد بيت المال والف
درهم غلة فقال وهبت احد المالين منك جاز والبيان
اليه والى ورثته بعد وفاته رجل قال لآخر ان كان كذا فقد وهبت
مالي عليك لم يصح اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام
جاز هبة الجنين والدهن في السمسم لا يجوز وهب نصف
عشرة اثواب مختلفة جاز وان كان متفقة لا اذا وهبت
من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها
قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة اذا وهب في مرض الموت
فلم يسلم حتى مات بطلت الهبة والله تعالى اعلم

باب في الرجوع

مطلب لا رجوع في الهبة الا بقضاء او رضاء

مطلب اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع

مطلب لو زال بناء الموهوب له عاد للواهب حق الرجوع

مطلب تفسير العوض

باب في الرجوع في الهبة

لا رجوع في الهبة الا بقضاء
او رضاء اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع
وقيل هذا اذا نوى الصدقة اذا وهب شيئا وازداد
في يد الموهوب له زيادة متصلة متولدة من الاصل او غير
متولدة فانه يبطل الرجوع اذا وهب ذي رحم محرم لا يصح
الرجوع اذا علم الموهوب حرفة او القرآن او كان كافرا
فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع اذا وهب ارضا فبنى
الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال ذلك البناء عاد
حق الرجوع لو تغير شعر الموهوب لا يبطل الرجوع لو زال
الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع فلو عاد الى
ملكه عاد حق الرجوع العوض يمنع الرجوع وان قل
وتفسير التعويض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب
انه عوض هبته بان قال هذا عوض هبتك او جزاء هبتك
او مكافات هبتك ونحو هذا لو عوضه عن عين لا يصح
التعويض لو عوض عن الموهوب له صح اذا وهب للصغير
شيء فعوضه الاب من مال الصغير شيئا لم يصح وللواهب
ان يرجع في هبته اذا اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له

مطلب اذا وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها فلا الرجوع

زادني يدي خيرا او قال الواهب وهبته كذلك فالقول للموهوب
اذا وهب من اجنبية شيئا ثم تزوجها فله الرجوع بخلاف ما اذا
وهب من امرأته شيئا ثم طلقها وهب شيئا من عبد ابيه او اجنبيه
او مملوك زوجته لا رجوع لو وهب لاخيه شيئا وهو عبد اجنبي له
الرجوع كذا لو كان عبد امرأته وهي مسئلة عجيبة لو تصدق
على غني لا يملك الرجوع رجل وهب شيئا فقبضه الموهوب له
وتصدق على غيره فللواهب الرجوع قبل تسليم الموهوب له
رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وامره
بالقبض فقبض كان له الرجوع ولو كانت الهبة ثوبا فقصره
لا يقبح الرجوع ولو كان الموهوب عبدا فداواه حتى برأ صح
الرجوع لو عوض في الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة
رجع بالعوض ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا لو استحق
نصف العوض لم يرجع بنصف الهبة لكن له ان يرد نصف
الباقي ويرجع بكل الهبة اذا وهب متاعا في بلد فنقله
الموهوب له الى بلد اخرى بطل الرجوع ان كانت قيمته في البلدة
التي نقلها اليها اكثر رجل وضع حصا في المسجد او علق فيه قنديلا
له الرجوع بخلاف ما اذا علق او علوا اتخذ حبلا للقنديل

رجل اتخذ

رجل اتخذ لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد ان يخرج بدفع
الى ولده الاخر او تلميذه الاخر ليس له ذلك الا اذا بين
وقت الاتخاذ انها عارية الرجوع في الهبة في مرض الموت
يعتبر من جميع المال في رواية ابي حفص رحمه الله وفي رواية
سليمان الجورجاني رحمه الله يعتبر من الثلث مريض وهب
عينا ولا مال له غيره فمات فرجعت ورثته في الثلثين
لا تبطل الهبة في الباقي مريض وهب عبده ولا مال له
غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح
تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته والله اعلم باب في
الصدقة لا تجوز الصدقة حتى يقبض لو تصدق
على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع
العوض المشاع جائز اشار اليه في النوادر التصدق
بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق فقير
محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه فان
علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل المكدي الذي يسأل الحافا

مطلب التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق

الخاف الحاج اتمك
اح

ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه مالم يتيقن انه
يصرف الى المعصية قيل سئل النبي عليه الصلوة والسلام
فقد كثر السؤال فمن يعطى قال من رق قلبك عليه
اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فان شاء ادى الى
مسكين اخر وان شاء لا رجل اخرج الدراهم من الكيس
او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شئ عليه
من حيث الحكم رجل تصدق على ميت او دعا له فانه يصل
الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين
جاز ولو قال جميع ما املكه صدقة فانه يصرف الى مال زكوة
فيمسك قدر قوته وقوت عياله ويتصدق بالباقي
ثم اذا اصاب شيئا تصدق بمثل ما امسك قوله
مالي في المساكين صدقة لا يتناول الديون على الناس
الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح رجل تصدق
على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى
والله اعلم باب في احكام الهدايا الصبي اذا اهدى الى
معلم الصبي او مؤدبه في العيد شيئا ان لم يسأل ولم يلح

مطلب رجل تصدق على ميت او دعا له ايصل الثواب الى الميت

لا بأس به

لا بأس به رجل اهدى الى جاره شيئا من الماكولات في اناء
فاراد ان يأكل في هذه الاناء فان كان ثريدا ونحوه يباح
وان كان فيه شئ من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط
رجل اهدى الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه شئ قبل
الاستقراض كره القبول اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه
او احد من اهل بيته لم يأثم اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول
ملك دار الاسلام جائزة فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير
العسكر فهو لجميع العسكر جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني
مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل اتخذ ضيافة
للختان فاهدى اليه هدايا ووضعوا بين يدي الابن او دفعوها
الى الوالد او الى الوالدة او كان ذلك في عرس فدفعوها
الى الزوج او الى الزوجة او الى اب الزوج او امه او الى
اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبي
او شئ يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة فهي لها
وما يصلح لحرفة الزوج فهو له وما يستوي ذلك فما كان
من جهة اقارب اب الصبي ومعارفه فلاب الصبي وما كان
من جهة اقارب الام ومعارفها فلام الصبي ولو وجد

مطلب

مطلب دفع الرشوة لدفع الجور جائز

مطلب رجل اتخذ ضيافة للختان فما يهدى اليه للناس

سبب او وجه يستند به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك
وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطاء والعدل عند ابي يوسف
رحمه الله ان يعطيهم على السواء وعند محمد رحمه الله يعطي على سبيل المواريث
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بعض اولاده مشتغلا
بالعلم دون الكسب لا بأس بان يفضله على غيره وعلى جواب
المتأخرين لا بأس بان يعطي من كان عالما متأدبا ولا يعطي
من كان منهم فاسقا فاجرا مذكور في شرح الطحاوي والله
اعلم **باب في مسائل المتفرقة** اذا وهب من صغير شيئا
فرده ابوه يصح رده كما يصح قبوله حسنات الصبي له ولابويه اجر
التعليم والارشاد والتسبيب للوجود والبقاء اذا وهب
للصبي شيء من الاكول قال محمد رحمه الله يباح لوالديه ان يأكلا منه
وقال اكثر مشايخ بخاري لا يحل رجل قال لاخر انت في حل مما
اكلت من مالي فله ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق
رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب له ان يأخذ قدر ما يشبع
به انسان واحد والله اعلم **كتاب البيوع** ابوابه ثمانية
عشر في انعقاد البيع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في البيع
الجائزة والفاسدة في التأجيل في الثمن والمثمن فيما يدخل تحت

البيع

مطلب معرفة كيفية العطية للاولاد

مطلب حسنات الصبي له ولابويه

مطلب رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب له ان يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد

يجوز بيع العقار في خمسة مواضع عند ضرورة الدين وضرورة النفقة وضعف القيمة وعند سرايته الملك الى الخراب اذا لم يقدر على التعمير [illegible] القسمة

البيع في المرابحة والتولية في خيار الشرط في خيار الرؤية
في العيوب في الاقالة في اختلاف البايع والمشتري في القبض
والتسليم في الوكالة بالبيع في البيوع التي تلحقها الاجازة في
في السلم في الاستبراء في المتفرقات **باب في انعقاد
البيع وعدمه** اذا قال لاخر بعت منك هذا بكذا فقال الاخر
او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا
فقال البايع هو لك او هات الثمن قال اشتريت هذا مني
بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبايع
هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري
اشتريت لو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع
فقال المشتري اشتريت او قبلت يتم البيع كذا لو قال المشتري
اولا اشتري هذا منك بكذا فقال البايع بعت اذا قال
لاخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا
ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
اذا قال لاخر رضيت بهذا بعشرة فقال البايع بعت تم الشراء
مذكورة في فتاوى ائمة السمرقند رحمهم الله قال لاخر بعت منك
هذا بكذا فقال المشتري اشتريت فلم يسمع البايع قول المشتري

اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وقال
وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال [illegible]
اشتريتها على انها تغني كذا الوانا فاذا لا
قال محمد لزمك البيع لانها اخبرك عن عيب بها
ولو على انها ليست بمغنية لا لانه
شرط البراءة من العيب صح كذا في البزازية

[illegible]

لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول
لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء اذا وضع عدليا
مثلا بين يدي صاحب الرمان وحمل رمانة برضاء صاحبها
ولم يتكلم للآخر انعقد البيع بينهما لان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي
في الاشياء النفيسة والخسيسة جميعا اذا قال لآخر بكم تبيع هذا الوقر
من الحطب فقال بثمن الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب
وانعقد الثمن رجل ابتاع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال
رب الثوب بالفارسية بده درهم بل كم تدهم سنيدي فقال
الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا تبيع فله ذلك مساومان
قال احدهما بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا
ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما
فيحكم بذلك اذا تعاقدا عقد بيع وهما ماشيان او سائران على دابة
في محل واحد او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام
صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل بخلاف السفينة قال بعت
منك هذين العبدين هذا بكذا فقال قبلت في هذا دون هذا
لم يجز وكذا اذا قال بعت منك هذا بكذا وهذا بكذا على ان ابيعك
هذا الآخر بكذا فقبل المشتري ذلك لو قال بعت منك هذا
بكذا

بكذا فقال المخاطب اشتريت وقال للبائع مقارنا بالقول
رجعت لم يصح البيع قال لآخر بعت هذا منك بكذا وقام عن المجلس
او قام المشتري ثم قال اشتريت لم يتم البيع اذا قال بعت
هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل
عنه انسان في المجلس توقف على اجازته اذا كتب كتابا
اني بعت هذا من فلان بن فلان بكذا فبلغه الكتاب فقال
في مجلسه اشتريت تم البيع قال بعت هذا من فلان بن فلان
بكذا فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول واخبره
بما قال فقال في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت تم البيع
رجل باع على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما اذا قال
بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح لو باع حيوانا على انه
كبش فاذا هي نعجة ينعقد البيع فله الخيار والله تعالى اعلم

باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

لا يجوز بيع المراعي يعني الكلأ
الا اذا قطعه محرزه لو باع حشيشا قد نبت بتكلفه
بان يسقي الارض لاجل الحشيش جاز مذكورة في الفتاوى
بيع فرس عاند لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة لو باع
العلق وهو الذي يقال بالفارسية زروك جاز بيع بذر

الفلبق لايجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
جاز وعليه الفتوى لمكان العادة والضرورة بيع دود القز
لايجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان ظهر
القز فيه يجوز والا فلا وقال محمد رحمه الله جاز مطلقا وعليه الفتوى
بيع النحل لايجوز الا اذا وجد العسل في كوارتها فاشترى
الكوارة بما فيها من النحل فحينئذ يجوز بيع القرد جائز كذا بيع
جميع الحيوانات سوى الخنزير بيع لحم السباع الميتة لايجوز
وان كانت مذبوحة يجوز حتى لو ذبح الكلب والحمار وباع
لحمه جاز في اختيار حسام الدين رحمه الله اذا اجتمعت السمكة
في حوض له فباعها لم يجز ولو اخذ السمكة والقاها في حوضه
فان كانت بحال يؤخذ بغير صيد جاز البيع والا فلا بيع لبن
بنات ادم وشعور الناس لايجوز ولو اخذ الشعر النبي عليه السلام
ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء
لاباس بيع الثمرة بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الاصح
لاباس بيع عظام الميتة وقرنها وعصبها وصوفها ووبرها
وشعرها لايجوز بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ بيع عظم الفيل
جائز خلافا لمحمد رحمه الله لايجوز بيع شعر الخنزير بيع الشرب تبعا

الفلبق

مطلب بيع دود القز جاز وعليه الفتوى

مطلب اعطاء هدية في شعر النبي عليه السلام لاباس

مطلب لاباس بيع عظام الميتة

مطلب لايجوز بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ

مطلب بيع عظم الفيل جائز

مطلب لايجوز بيع شعر الخنزير

للارض جائز

للارض جائز ومقصودا كذلك في رواية وبه اخذ مشايخ
بلخ رحمهم الله وفي رواية لايجوز للجهالة بيع الطريق جائز وبيع
مسيل الماء لا لانه مجهول غالبا بيع حق المرور على رواية
كتاب القسمة والجامع الصغير يجوز وعلى رواية الزيادات
لا اذا باع حق السفل حتى يبني عليه بناء لايجوز لو باع العلو
جاز ويكون السطح للبائع وللمشتري عليه حق القرار فيترك
بناء العلو عليه سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها
لم يجز كذا القسمة بيع سرقين الرباطات لايجوز الا اذا جمعه
رجل فباعه اشترى طينا يؤكل فان كان لا ينتفع به سوى
الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب
او فضة جاز والا فلا لايجوز بيع صيد في الحرم محرم باعه او حلال
باع حلال حلالا في الحرم صيدا في الحل جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لمحمد رحمه الله باع مرتد فان اسلم صح وان قتل على ردته
بطل بيع الآبق لايجوز وان سلمه قبل الافتراق الا اذا باع
ممن يزعم انه في بيته اذا باع ما في المحمرة من الحمل دون الرقبة
يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم في يومين او في
اليوم الثالث ولو سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع

مطلب بيع الشرب تبعا للارض جائز

مطلب بيع الطريق جائز

مطلب بيع مسيل الماء لايجوز

مطلب بيع حق المرور على الاختلاف

مطلب بيع حق السفل لايجوز

مطلب بيع العلو جاز

مطلب بيع السكة الغير النافذة لم يجز

مطلب بيع سرقين الرباطات لايجوز الا

مطلب بيع الطين الماكول

مطلب بيع تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب او فضة جاز

مطلب شراء الثوب المغصوب من صاحبه

مطلب بيع المرهون موقوف

مطلب بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز

اذا اشترى الثوب المغصوب من صاحبه قال الشيخ الامام خواهر
زاده يصح ان كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة وقال
حسام الدين رحمه الله يصح موقوفا ان قدر على التسليم جاز والا
فسخ بيع المرهون موقوف بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
بخلاف بيع قوائم الشجر وبخلاف بيع الكراث على وجه الارض
حيث باع بان يجز جزة بعد جزة لا يجوز ولو باع سكناه يجوز
والله اعلم **باب في البيوع الجائزة والفاسدة** مسائله في العبيد
والجواري في الحيوانات في الاشجار في الزرع في الحبوب في الدور
والعقار **فصل** اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز
اشتراها بشرط ان يجامعها وبشرط ان لا يجامعها فاسد اشترى
جارية بشرط انها حامل لم يجز ولو باع بهذا الشرط جاز اشترى
عبدا على ان يطعمه الخبيص فهو فاسد اذا اشترى على ان يعتقه
فهو فاسد فان اعتقه جاز البيع خلافا لهما اشترى عبدا على
ان يبيعه من فلان فسد البيع اذا اشترى على انها ذات
لبن بالف ومات او مات المشتري او ماتا جميعا لم يجز لوارث
المشتري ان يبيعه من وارث البايع باقل من الثمن باع
عبدا بالف نسيئة فاشترط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط

له الخيار

له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن
جاز وان كان البايع هو الذي اشترى لم يجز لان شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاسد اشترى عبدا بخمر
او خنزير فقبضه فاعتقه او وهبه جاز وعليه القيمة
اشترى عبدا هو وديعة عنده شراء فاسدا فاعتقه فان
كان العبد حاضرا جاز اذا اشترى عبدين وبين ثمن كل
واحد منهما ثم بين ان احدهما حر لم يجز في العبد ايضا ولو ظهر
احدهما مدبرا فالبيع في الاخر جائز والله اعلم **فصل في
الحيوانات** الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها يجوز بيعها
اذا اشترى شاة على انها حلوب يعني باشير جاز ولو اشترى
على انها لبون يعني شيردار لا يجوز لانه لا يضبط اشترى
حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد اذا باع شاة بشاتين
او بعيرا ببعيرين جاز بيع الكلب المعلم جائز بيع لحم الشاة
والبقر ونحو ذلك يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذا البان البقر والغنم لو باع رطلين
من شحم البطن برطل من الالية او باع رطلين من لحم برطل
من شحم البطن جاز لو باع حمل شيء من الحيوانات فالبيع باطل

مطلب اشترى حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد

مطلب بيع الكلب المعلم جائز

مطلب بيع الحمل من الحيوانات باطل

لانه عليه السلام نهى عن بيع الملاقيح والمضامين والملاقيح
ما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنها الاصلاب
لو باع لبنا في ضرع لم يجز وان سلمه قبل الافتراق اشترى دنا
بمائة درهم على ان يحمل عليها المشتري كذا من الى موضع كذا
لم يجز والله اعلم **فصل الاشجار** رجل باع شجرة بشرط القلع
الاصح انه يجوز شجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا
والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز رجلان اشتريا
ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار
جاز اشترى شجرة بشرط القطع يجوز وقيل يشترط بيان
موضع القطع رجل باع من اخر شجرا وعليه ثمر قد ادرك او لم
يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته شجرة اصلها
واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع
القطع ولا ضرر في القطع بيع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز
لو باع نصف نزل الكرم مشاعا والنزل لم يدرك بعد لم يجز
الا من الشريك والحيلة في ذلك ان يبيع الكل ثم ينفسخ
البيع في النصف او الثلث ونحو ذلك لو باع نزل الكرم
بعد ما انفسخ وادرك مشاعا او غير شاع جاز لو باع

الفسخ يشترط كالبيع

تفاحة

تفاحة بتفاحتين او سفرجلة بسفرجلتين جاز اذا اشترى
الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله
حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع اشترى اوراق
الشجر على ان يأخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا
فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم فسد البيع والحيلة
ان يشتري الشجرة فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البائع
والله اعلم **فصل في الزرع** زرع بين اثنين باع احدهما
نصيبه قبل الادراك لم يجز ولو لم ينفسخ حتى ادرك
الزرع جاز رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البائع
تحصيلها بالكدس والتذرية بطيخة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل برضا صاحبها لم يجز قطن في
ارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه او من غير
شريكه دون الارض لم يجز قطن بين الاكار ورب الارض
وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض نصيبه من الاكار
لم يجز ولو باع الاكار من رب الارض جاز النواة في التمر
لو باع فهو فاسد ولو باع حب هذه القطن جاز قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لو باع من اخر شجرة البطيخ

بان قال ابن بالبن تراه وخذه جاز لو باع زرعا قبل ان
يدرك على ان يقطعه المشتري او يرسل دابة فيأكله جاز
وان اشترى على ان يتركه حتى يدرك الزرع لا والله
اعلم **فصل في الحبوب** بيع الحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق
وزنا لا يجوز الا ان يعلم انهما يتماثلان كيلا بيع الحنطة بالدقيق
متفاضلا جائز باع قفيز حنطة بقفيزي حنطة لا يجوز
ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على القلب جاز
بيع الحنطة بالخبز لا يجوز عندهما وعليه الفتوى باع قفيزا
من صبرة جاز باع كل قفيز من هذه الصبرة بكذا فالبيع
في قفيز واحد جائز وفيما عداه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا اذا كاله ودفعه اليه كل قفيز بدرهم اذا اشترى ما يكال او
يوزن فباعه بعد القبض قبل ان يكيله او يزنه فهو فاسد ولو
اشترى معدودا فباعه قبل العد لا يجوز وعن صاحبيه انه يجوز
بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز بيع السمسم بالشيرج لا يجوز الا
ان يكون الشيرج اكثر من الدهن الذي في السمسم ليكون
الدهن بمثله والباقي في مقابلة الثجير بيع القطن المحلوج بالقطن
الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل كذا الدقيق المنخول بغير

المنخول

المنخول التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط
بيع الكيل بالكيل اذا كان احدهما نقدا والاخر نسيئة لا يجوز
اذا تجانسا اذا باع حفنة بحفنتين او جوزة بجوزتين
يجوز اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري حنطة
فعليه يجوز وهي تسمى مسئلة الاكرار والله اعلم **فصل في
الدور والعقار** اذا اشترى دارا وشرط مع الدار الغلق
لم يجز دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه
ولو باع نصيبه مشاعا كان لشريكه ان يبطل البيع اشترى
عشرة اذرع من مائة ذراع من حمام او دار فهو فاسد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف ما اذا اشترى عشرة
اسهم من مائة سهم من دار بيع العقار قبل القبض يجوز
بخلاف المنقول لو اشترى قرية ولم يشترط المقابر و[illegible]
فسد البيع ولو انه استثنى هذه الاشياء الا انه لم يبين
حدودها قال السيد الامام ابو شجاع العلوي يجوز وقال
الامام السرخسي رحمه الله لا يجوز اشترى ارضا على ان يكون
خراجها على البائع جاز البيع بيع المعاملة وبيع الوفاء
واحد وانه بيع فاسد لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد

وانه يفيد الملك عند اتصال القبض به كسائر
البيوع الفاسدة مذكورة في فتاوي ابي بكر ابن الفضل
وعن سيد الامام ابي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي
والقاضي الامام علي السغدي ان بيع الرهن رهن
حقيقة ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البائع
وهو ضامن لما اكل واستهلك وللبائع استرداده
الى قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة
وعن الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله انه قال البيع
جائز ويوفى بالوعد قال بعض مشايخنا رحمهم الله من اراد
ان يرتهن شيئا ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري المحدود
شراء باتا ثم يعد المشتري البائع بعد التفرق عن مجلس العقد
ان يقيل هذا البيع اليه اذا اوفى اليه جميع ما ادى من
الثمن بعد ان يرفع غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد
وقد قال شمس الائمة المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يقولا
تواضعنا على ان لا يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد

رجل قال لاخر ان لك ارضا خربة في يدي في موضع كذا
لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا ولم يعرفها البائع فباعها
بذلك الثمن وهي اكثر من ذلك جاز. لو باع الجذوع
في السقف لا يجوز ولو نزعه وسلمه الى المشتري ينقلب
جائزا والله اعلم باب في التاجيل من باع بثمن حال ثم اجل
اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس
والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج صار مؤجلا التاجيل
في القرض باطل اشترى شيئا الى سنة فمنعه البائع حتى
مضت السنة فله الاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان
كان المال حالا رجل له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه
فقال المديون ليس عندي الان فتنازعا فقال الطالب
اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان يأخذ بجميع الثمن
لان هذا ليس بتاجيل لو باع الى النيروز او الى المهرجان
وهما لا يعرفان النيروز والمهرجان فهو فاسد وان كان
ذلك معلوما عندهم جاز لو باع الى الحصاد والدياس
او الى الجذاذ لم يجز ولو ابطل جهالة المشتري الاجل قبل

محله انقلب جايزا ولو باع الى آجال مجهولة متقاربة
كهبوب الريح والى ان تمطر السما او قدوم رجل من سفر
فان اسقط الاجل قبل التفرق ونقد الثمن انقلب جايزا
اشترى شيئا بالف على ان يودى الثمن اليه في بلد
اخر فان كان الثمن حالا فالبيع فاسد وان كان موجلا
الى شهر فالبيع جايز والاجل باطل رجل اخذ دراهم
غيره فاجله صاحب الدراهم فان كانت مستهلكة صح التاجيل
ولو كان الثمن عينا كالعرض ونحوه وضرب فيه الاجل فسد
البيع باب في احكام الثمن والمثمن الزيادة في الثمن جايز
حال قيام السلعة اشترى شيئا فذبحها ثم زاد البايع في الثمن
جازت ولو ماتت ثم زاد لم يجز اشترى ثوبا فخاطه قميصا
او اشترى حديدا فجعله سيفا ثم زاده في الثمن جازت
ولو زاده حنطة بعد ما طحنها لم يجز الزيادة في الثمن جايزة
اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت
فان كانت لا تروج في السوق فسد البيع وان كانت
تروج ولكن ان انتقصت قيمتها لا يفسد وان انقطع
ذلك فعليه قيمته يوم القطع من الذهب والفضة عند محمد

رحمه الله وبه اخذ برهان الائمة قال لاخر بعت
منك هذا بالف درهم فقال اشتريت منك بالفي
درهم فالبيع جايز فان قبل الزيادة تم البيع بالفين
وان لم يقبل تم بالف اشترى جارية بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان باع غلاما بيعا فاسدا
وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام
ضمن القيمة ولو قال ابراتك من الغلام فهو بري
واذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز قال
لاخر بعتك هذا بالف درهم الا مائة نقد بيت المال
فقبل البيع فالثمن تسعمائة نقد بيت المال اذا
اشترى من المديون شيئا بالدين الذي عليه جاز
بخلاف ما اذا اشترى بميتة من غيره بحالة عليه من
الدين حيث لا يجوز اذا اشترى بميتة او دم او خمر
وقبض ما اشترى برضاء البايع لم يملكه والمقبوض
في يده امانة لو باع ام ولد او مدبرة فماتتا في يد
المشتري فلا ضمان عليه وقالا يضمن القيمة قال
اشتريت هذا بهذه الدراهم التي هي بهذه الصرة

فباعه منه بها فنظر اليها فاذا هي على خلاف نقد
البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا رجل
قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الخابية
فقال بعت بها ثم راى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى
خيار الكمية اذا اشترى شيئا بدين عليه وهما يعلمان
انه ليس عليه شي لم يجزه ويكون هذا بمنزلة شراء شي
بلا ثمن اذ جحد مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن
ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي بطل البيع اذا قال لاخر
بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل
المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لانه لم يجب بعده
والله اعلم باب في الحقوق وما يدخل تحت البيع رجل اشترى
منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يقول بكل
حق هو له او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ولو اشترى
بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دار[illegible]
فله العلو وان لم يقل بكل حق هو له فيه و[illegible]
الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة ما لم يقل بكل
حق قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله في عرفنا

يدخل العلو

يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلاثة رجل اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان
يشتري به بكل حق هو له فيه او بمرافقه او بكل قليل
او كثير وكذا لو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر
الحقوق اذا اشترى دارا يدخل الغلق والمفتاح والسلم
اذا كان متصلا ولا يدخل القفل اشترى حماما لم يدخل
فيه القصاع وان ذكر بمرافقها اصطاد سمكة في بطنها
درة وباعها فان كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري
والا فللبائع اشترى فرسا يدخل فيها العذار اشترى
جارية وعليها ثياب يباع مثلها بها دخلت تحت البيع
فان شاء البائع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى
غير ذلك مما هو كسوة مثلها ولا يكون لهذه الثياب
حصة من الثمن حتى لو استحقت او وجد المشتري بها
عيبا لم يملك ردها رجل باع شجرة يدخل ما تحتها
من الارض في البيع اشترى ارضا قد بذر فيها
صاحبها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع ولو نبت
ولم يصر له قيمة قال الفقيه ابو الليث لا يدخل وقال

نسخه — قيمه

نسخه اشترى فرسا يدخل فيها العذار

رجل اشترى كرما فيها شجر يدخل الشجر ولا يدخل ما عليها

حسام الدين رحمه الله يدخل اشترى كرما فيها شجرة
يدخل الشجر ولا يدخل ما عليها من الثمر ولا ما فيها
من الزرع والبقول واصول القطن ولا قوائم شجرة
الخلاف ولا يدخل ورق التوت ولا الورد وان ذكر
الحقوق اشترى حمارا غير موكف دخلت البردعة ولا كافه
مذكورة في الواقعات الحامدية قال السيد الامام ناصر الدين
رحمه الله انما ذلك بحسب العرف رجل اشترى كرباسا
على ان سدوه بخمسمائة فاذا هو الف فالثوب كله
له بذلك الثمن وكذا اذا اشترى منديلا على انه كذا ذراعا
فوجد ازيد فالزيادة للمشتري وكذا اذا اشترى لؤلؤ
على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقالان وانه اعلم

باب في المرابحة والتولية ونحو ذلك

قال المرابحة بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة ربح والتولية
بيع ما اشتري بمثل ما اشترى من غير زيادة وبيع
الوضيعة البيع بالنقصان عن الثمن الاول وبيع
المساومة هو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه
لا يجوز بيع المرابحة والتولية الا اذا كان الثمن مثليا

مثل

مثل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد ان
يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك فان
كان يستغرق الثمن لا يبيعه مرابحة صورة المسئلة
اذا اشترى بعشرة وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة
عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة
فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عنه الربح الذي ربح وهو
خمسة ويبيعه مرابحة على خمسة ولكن لا يقول
اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول قام
علي بخمسة والآن ابيعه بربح كذا يجوز ان يضيف
الى رأس المال اجرة القصار والصبغ واجرة الحمال
في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا اشترى جارية
فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف
ما اذا فقأ عينها بنفسه او فقأ ما غيره فغرم الارش
اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه
البيان بخلاف ما اذا انكسر بنشره وطيه رجل اشترى
جارية ثيبا فوطيها ولم ينقصها الوطي باعها مرابحة
فلا يلزمه البيان بخلاف البكر اذا صالح عن دعوى

عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مرابحة ولو ظهرت
الخيانة في المرابحة فالمشتري ان شا اخذه بكل الثمن
وان شا فسخ وفي التولية يحط قدر الخيانة حتى
لو قال لآخر اشتريت هذا بعشرة وابيعه منك بعشرة
ثم تبين انه كان اشتراه بتسعة فانه يحط عن المشتري
درهم رجل ولى رجلا فلم يعلم المشتري بكم قام عليه
فالبيع فاسد فان اعلمه في المجلس صح وله الخيار ان شا
اخذ وان شا رده والله اعلم

باب في خيار الشرط

قال خيار الشرط فوق ثلثة ايام لا يجوز وقالا يجوز اذا
بين مدة معلومة الخيار اذا كان للبائع لا يخرج المبيع
من ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج
عن ملك المشتري الخيار اذا كان للمشتري فالمبيع
يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي
حنيفة رضي الله عنه من له الخيار لو فسخ بغير محضر
من صاحبه لم يجز الخيار اذا كان للمشتري وهلك
العين في يده او انتقص نفذ البيع وكذا اذا زاد
المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال

والبرء

والبرء من المرض وذهاب البياض من العين
ونحو ذلك وكذا اذا كانت متصلة غير متولدة من
الاصل كالصبغ والخياطة او كانت ارضا فغرس
فيها او بنى بناء وكذا لو حدثت زيادة منفصلة
متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمرة ولو حدثت زيادة
غير منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب
والغلة فانها غير مانعة من الفسخ لو كان الخيار
لهما وتصرف البائع في المبيع يكون فسخا للبيع وكذا
تصرف المشتري في الثمن يكون فسخا اشترى
مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه
او ثلثه او ربعه جاز مذكورة في الزيادات لو شرط
احد المتعاقدين الخيار لغيره جاز خلافا لزفر رحمه الله
الاستخدام واللبس والركوب للنظر في البيع بشرط
الخيار لا يدل على الاختيار الا اذا تكرر اذا دعا
الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره كذا اذا
زوجها الا اذا وطئها الزوج قال احدهما بعد مضي

المدة مضت مدة الخيار وقال الآخر بعد الاجازة
فالقول لمدعي الاجازة باع بشرط الخيار فمات المشتري
فالبايع على خياره من له الخيار اذا مات لا يورث
خياره خلافا للشافعي رحمه اشترى عبدا على انه كاتب
او خباز فقال المشتري ليس بكاتب ولا خباز لم يجبر على
القبض حتى يعلم انه على الشرط اشترى جارية على
انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت
بكرا وزالت عذرتها عندك فالقول للبايع فان لم
يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء فان قلن بكر
لزمته بلا ايمان وان لم يكن بحضرة القاضي من النساء
من يثق بها لزمته المشتري ولا يمين على البايع
اشترى على انه بالخيار لم يجبر البايع على تسليمه وان
نقد المشتري الثمن اشترى جارية على انها تغني كذا
وكذا صوتا فاذا هي لا تغني شيئا لا خيار له وكذا
اذا اشترى كبش نطوح اشترى بقرة او شاة على
انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره اشترى خفا به خرق
على ان يخرزه البايع او اشترى خلقانا على ان البايع

يجعل الرقعة

مطلب له الخيار اذا مات لا يورث خياره

مطلب اشترى جارية على انها تغني كذا وكذا صوتا

يجعل الرقعة عليه جاز لو قال البايع للمشتري بعد
قبض المبيع وقد مضت ايام لك الخيار الى ثلثة ايام
فله الخيار الى ثلثة ايام اشترى شيئا يفسد نحو
السمك الطري والفاكهة واشترط الخيار ثلثة
ايام فخاف البايع ان يفسد قبل ان يجيز او يمضي مدة
الخيار فانه يقال للمشتري اما ان ترده واما ان تنقد
اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار
في ايهما شاء ثلثة ايام ان عين الذي فيه الخيار وبين
حصة كل واحد منهما كان البيع في احدهما باتا وفي
الآخر الخيار اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن اليه
ثلثة فلا بيع بينهما وهذا بمنزلة البيع بشرط الخيار
رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس
للآخر رده خلافا لهما لو شرط الخيار الى الغد فله
الخيار ما لم يمض غد وكذا اذا شرط الخيار الى وقت
الظهر والعصر ونحو ذلك له الخيار ما لم يمض ذلك
الوقت والله اعلم

باب في خيار الرؤية

اذا اشترى
شيئا لم يره جاز وله الخيار اذا راه ولو قال قبل الرؤية

قد فسخت صح الفسخ لو نظر الى وجه الجارية او
الغلام او الدابة او كفل الجارية يبطل خياره وكذا
اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها ولو راى الغلام او
الجارية من خلفه لا يبطل اشترى الثمار على الاشجار
وراى من كل شجرة بعضه بطل الخيار اشترى ثيابا
وراى موضع الطى منها فلا خيار له الا اذا كان فى الثوب
شئ مقصود لم يقع بصره عليه بجوع الاعلام اشترى
دارا ورآها من الخارج يبطل الخيار كذا ذكر فى كتاب
القسمة لكن هذا فى عرفهم لان الباطن كان لا يخالف
الخارج اما فى عرفنا تخالف فلا بد من وقوع البصر على
الباطن الوكيل بالقبض اذا قبض وهو ينظر اليه يبطل خيار
الموكل بخلاف الرسول بالقبض الاعمى اذا اشترى
شيئا لم يره له الخيار وانما يبطل خياره فيما سوى
العقار بالمس فيما تمس وبالشم فيما يشم
وبالذوق فيما يذاق وان كان شيئا لا يتاتى فيه
هذه المعانى كالعقار فانما يبطل خياره بان يصف
وكيله ذلك وهو ينظر اليه الوكيل اذا اشترى

لم يره

مطلب رضا الرؤية لو مات بطل خيار الرؤية

لم يره فله الخيار وان رآه الموكل قبل ذلك اذا اشترى
ارضا لم يرها فزرع الاكار فيها باذنه ثم راها فليس له خيار
الرؤية اشترى عدل متاع فباع منه ثوبا او وهبه
وسلم لم يرده منه شيئا بحكم خيار الشرط والرؤية
من له خيار الرؤية لو مات بطل خيار الرؤية اذا
اشترى شيئا قد راه من قبل فقال لم اجد على الصفة
التى كانت بل تغير فان كان يتفاوت فى مثل هذه
المدة عادة فالقول له والله اعلم باب فى الرد بالعيب
كل ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض قط
له الرد وفيما دون ذلك لا وجدها لا تحيض وقد
كانت حاضت فى يد البائع لم يردها ما لم يدع ارتفاع
الحيض بالحبل وبالداء والمرجع فى الحبل قول النساء
ولكن لا ترد بقولهن وانما قولهن لتوجيه الخصومة
واليمين على البائع والمرجع فى الداء الى قول الاطباء
العيب الذى يثبت بقول النساء يكتفى بقول
امراة واحدة والذى يثبت بقول الاطباء مالم

مطلب

يتفرق اثنان عدلان لا يثبت العيب الا امة
المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم ترد بقولها
وجدها ذات بغل فهو عيب اشترى امة فادعى
ان لها زوجا فقال البايع كان لها زوجا عبدي
فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين اشترى
امة فادعى ان لها زوجا واقام البينة على النكاح
لم يقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام بينة على اقرار البايع
قبلت اشترى جارية فوطئها او قبلها او لمسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع بنقصان
البيع الا اذا قبلها البايع اشترى جارية فوجدها
ذمية او زانية او وجدها زفراء او بخراء له الرد اشترى
جارية تركية لا تعرف التركية له الرد ولو اشترى هندية
لا تعرف الهندية فان عد اهل البصر عيبا له الرد والا
فلا نقص الولادة في بني ادم عيب اشترى عبدا
فوجده زانيا ليس له الرد الا اذا اعتاد الزنا اشترى
عبدا فوجده مديونا له الرد وكذا اذا كانت تحته امرأة
اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لم يرده اشترى عبدا

مطلب اشترى عبدا فوجده مديونا له الرد

بركبته ورم

بركبته ورم فقال البايع ورم حديث فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له الرد اشترى عبدا فباعه من وارثه
ومات فوجد الوارث به عيبا نصب القاضي خصما ويرد
الوارث عليه العبد ويرد الخصم على البايع ويأخذ الثمن
ويدفعه الى الوارث اشترى عبدا فباعه من اخر ثم رد
بعيب بقضاء القاضي له ان يرده على بايعه وان قبله
بغير قضاء باقرار ليس له ان يرده وان كان ذلك
عيبا لا يحدث مثله اشترى عبدا على ان به عيبا صح الشرط
مع جهالته وان وجد به عيبين وحدث به عيب اخر
عنده رجع بنقصان العيبين الاولين وكذا البيع يمنع
الرد بالعيب ولو هلك الولد له الرد رجل اشترى
امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها بان ترضع صبيا
لم يكن رضاء وكذا اذا امرها بالخبز او الطبخ او غسل
الثياب ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا
وكذا اذا جز صوف شاة والله اعلم فصل اشترى غلاما
فوجده غير مختون فان كان صغيرا فليس بعيب وان كان
كبيرا فان كان حبشيا فكذلك وان كان مولدا وهو

مطلب وجد بها عيبا فامرها بالارضاع او الخبز او الطبخ لم يكن رضا

الذي ولد بدار الاسلام له الرد اشترى عبدا واجره ثم وجد به
عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرد على البائع ولو رهنه
ليس له النقض الرهن اشترى عبدا فابق من بيع
ثم وجد به عيبا فباعه لم يرجع على البائع ما دام حيا اشترى
عبدا فباعه فظهر المشترى بعيب فقال المشترى الاول
حدث عندك فاقام المشترى الثاني البينة انه كان
به عند البائع ورد على بايعه فلبايعه ان يرد على بايعه
بذلك العيب عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
رجل باع عبدا فوجد المشترى به عيبا فاراد رده والبائع
يعلم ان ذلك العيب كان به وسعه ان لا يأخذه حتى
يقضي القاضي عليه لانه لو اخذه بغير قضاء لم يكن
له الرد على بايعه اشترى عبدا فاذا هو حلال الدم فقتل
في يده رجع بكل الثمن البول في الفراش من العبد الصغير
انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا قاله الخصاف
رحمه الله اشترى عبدا فادعى اباقا وقال يعني البائع
لم يحلف البائع انه لم يأبق عنده حتى يقيم المشترى
البينة انه ابق عندك وان اراد ان يحلف البائع

يحلف بالله

يحلف بالله ما نعلم انه ابق عندي يحلفه بالله ما له
حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي اشترى عبدا
فجاء ليرده بعيب قال البائع لم ابعك هذا فالقول
له مع يمينه ومثله في خيار الشرط والرؤية القول
للمشترى اشترى عبدا قد ابق في يد البائع او بال
في الفراش في صغره ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ
لم يرده بذلك العيب ولو جن مرة في صغره ثم عاوده
في يد المشترى بعد البلوغ له الرد رجل اشترى عبدا
فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا كان الاعتاق بلا مال وبخلاف ما
اذا علم بالعيب بعد موته والله اعلم **فصل في الاشجار** اشترى
نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده وان احترقت الثمرة
رده اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان
اراد الرد رده ساعة وجدها كذلك لانه لو جمع
الغلات او تركها يمتنع الرد عليه اشترى ارضا فوقها
ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان اشترى شجرة فقطعها
فوجدها لا يصلح الا للحطب رجع بالنقصان الا ان يأخذ

مطلب مهم

البايع مقطوعة اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا
على خلاف اشكالها له الرد بعد ما يحلف انه لم يعلم بحالها
ولا رضي به اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه
فاسدة فسادا قديما رجع بالنقصان عندهما وعليه
الفتوى لو اكل امعاؤه بعضه ثم علم رجع بنقصان
ما اكل ويرد الباقي والله اعلم فصل رجل اشترى دابة
فوجد بها عيبا فركبها في حاجته فهو رضا بالعيب
بخلاف ما اذا ركبها ليردها وان ركبها ليسقيها
او ليشتري لها علفا فليس برضا اذا لم يجد بدا من
ذلك بان كانت صعبة او هو عاجز عن المشي او كان
العلف في وعاء فان كان في وعائين فلا حاجة
الى الركوب فكان رضا اشترى دابة او جارية
فوجد بها قرحا فداواها فهو رضا الصكك عيب
في الحمار والبغل والفرس ونحوها وكذلك باجور اخ
فاحش اذا قال بدل شرطي فرواسم كي عاد ثبت
ثم استحق من يد المشتري له الرجوع فصل اشترى ثوبا
فوجد فيه دما فلو كان بحال لو غسل نقص الثوب لا

اشترى

اشترى ثوبا وصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان
وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك اشترى
ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب ولو قال
البايع انا اقبله كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم
يرجع علم او لم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان له
الرجوع ولو قال البايع انا اقبله كذلك لم يكن له ذلك
اشترى ثوبا فقطعه لباسا لابنه الصغير فخاطه ثم وجد
به عيبا لم يرجع بالنقصان اشترى ثوبا ولبسه حتى
تخرق ثم علم انه كان به عيب لم يرجع بالنقصان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى ثوبا بخمسة وهو
يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع
بدرهمين ونصف لانه نصف الثمن وقد فات نصف
المبيع والله اعلم فصل اشترى طعاما فوجد به عيبا
وقد اكل بعضه رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي
بحصته عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي
الفقيهان ولو باع نصفه رد ما بقي عند محمد رحمه الله
ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع

مطلب اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف

مطلب اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي

اشترى خبزا فوجده اقل من السعر المعهود رجع
بالباقي وكذلك كل ما ظهر بيسيره اشترى سمنا ذائبا
فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت
رجع بنقصان العيب عندهما وعليه الفتوى كثرة
الملح في الشحم اذا كان خارجا من العادة عيب اشترى
بذرا افريقيا فوجد ربيعيا او اشترى بذر البطيخ
فوجد بذر القثاء ان كان قائما رده وان كان
مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه اشترى بيضا
او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا لا ينتفع
به رجع بكل الثمن وان وجد البعض فاسدا لا ينتفع فان
كان قليلا يجعل هدرا وان كان كثيرا كان البيع فاسدا
اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذه يعني اذا كان في وعاء واحد
اما اذا كان في وعائين فوجد باحدهما عيبا
لا بأس بان يرد المعيب خاصة اذا قبضهما لو اخذ
الوعاء فاستحق بعضه لا خيار له في رواية وفي رواية
له الخيار والله اعلم **فصل** اذا اشترى شيئا فوجد به

عيبا فخاصم

مطلب اشترى بذر البطيخ فوجد بذر القثاء ان كان قائما رده وان كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه

مطلب اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا

عيبا فخاصم البايع ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم
فقال له البايع لم امسكته هذه المدة فقال لانظر
هل يزول هذا العيب ام لا فله رده المشتري بعد العلم
بالعيب لو استهلك كسب المبيع بعد القبض لا يمتنع
عليه رد المبيع وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او
اعتقها او دبرها ولو استهلك ولد المبيع يمتنع الرد
اشترى شيئا فوجده معيبا فعرضه على البيع او وهبه من
آخر ولم يسلم اليه يمتنع ثبوت الرد الزيادة المتصلة لا تمنع
الرد بالعيب كذا لا يمنع الاسترداد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
الموكل اذا وجد عيبا رده على الوكيل لو اطلع المشتري على عيب
بالمبيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس
له ان يمسكه ويرجع بالنقصان لو حدث بالمبيع في يد
المشتري عيب واطلع المشتري على عيب كان في يد
البايع رجع بالنقصان وليس له ان يرد المبيع الا اذا
رضي البايع بالاخذ لو ازداد المرض في يد المشتري وقد كان
اصل المرض في يد البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد اشترى
شيئا فوهبه من آخر ثم رجع فيه واطلع على عيب له

مطلب

مطلب وجد الموكل عيبا رده على وكيله

يرده على البائع والله اعلم **باب في الاقالة والفسخ**
الاقالة جائزة في المبيع بمثل الثمن فان شرط اقل واكثر فالشرط
باطل ويرد مثل الثمن الاول الاقالة بيع جديد في حق غير
المتعاقدين كالشفيع وغيره فسخ في حقهما الا ان لا يمكن
بان حدث في المبيع ما يمنع الفسخ فحينئذ يبطل ولا يكون
شيئا اخر هلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع
اذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه اشترى شيئا
ولم يقبضه حتى وهب من البائع فالهبة نقض البيع اذا
قال المشتري بيع بازدادم فقال البائع بازگرفتم تمت الاقالة
الاقالة اذا كانت بالقول لا بد من الايجاب والقبول وان
كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين
اشترى جارية ثم انكر الشراء فان رضي البائع بيمينه وعزم
على ترك خصومته حل له وطئها لان الجحود من المشتري والترك
مناقضة للبيع الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة خلافا
لابي يوسف رحمه الله اشترى شيئا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ
البائع المشتري من الثمن جاز اشترى جارية وقبضها
ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن تحالفا وترادا وعاد البيع

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة

الاول

الاول في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ
قبل القبض واما بعد القبض فان كان الفساد
قويا دخل في صلب العقد فلكل واحد فسخ العقد بحضرة
صاحبه وان لم يكن الفساد قويا كشرط منفعة
شرط لاحدهما فلمن له الشرط حق الفسخ اذا تم البيع
الصحيح فليس لاحدهما حق الفسخ وان لم يكن
الا باذن الاخر في البيع الفاسد اذا فسخ العقد فالبائع
يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة والمنفصلة المريض
اذا باع من اجنبي ما يساوي الفا بخمسمائة ولا
مال له غيرها جاريها بالخمسمائة فتنفذ المحاباة
بقدر ثلث ماله ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى
تمام ثلثي الالف والا فافسخ رجل اشترى صابونا
رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جفت ونقصت لم يجب
على المشتري شيء اذا اشترى عشرة اقفزة حنطة
فاستحق قفيز منها قبل القبض تخير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام والله اعلم **باب في اختلاف البائع والمشتري**
اذا اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الصحة والبينة

مسئلة اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جفت
ونقصت لم يجب على المشتري شيء

من يدعي الفساد فقال المشتري البيع بات وقال البائع
بيع وفاء فالقول لمدعي البتات ولو قال البائع بعتك
بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل على بيع الوفاء بان
كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير
مذكورة في الملتقط اذا ادعى احدهما انه كان في البيع
خيار فالقول قول المنكر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
القول لمدعي الخيار اشترى خلا في خابية فحمله المشتري
في جرة فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه كانت
في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
فالقول للبائع لانه انكر العيب امراة اشترت
شيئا ثم قالت كنت رسول زوجي وكان البيع
على وجه الرسالة فلا ثمن لك وقال البائع لا بل
بعتها منك فالقول للمراة اختلفا في قدر الثمن
والسلعة هالكة بعد القبض ثم تحالفا فالقول للمشتري
مع يمينه ولو كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا اشترى
عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن
فالقول للمشتري مع يمينه الا ان يثبت البائع ان ياخذ

الحي ولا ياخذ

الحي ولا ياخذ مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت
شيئا بان ياخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت
فحينئذ لا يحلف المشتري اذا باع ارضا ثم ادعى انه
وقفها وقفا صحيحا فاقام البينة على ذلك ابطل
القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض
بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري
والارض ملكه قاله الفقيهان ابو جعفر وابو الليث
رحمهما الله قال المشتري مات المبيع في يد البائع قبل
قبضي وقبل نقد الثمن وقال البائع مات في يدك
فالقول للمشتري والله اعلم باب في القبض والتسليم باع
سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اليه اولا فاذا
دفع قيل للبائع سلم المبيع وفي بيع المقايضة اعني بيع
السلعة بالسلعة قيل لهما سلما معا باع شيئا وخلى
بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا حتى لو
هلك يهلك من ماله لو قبض المبيع بغير اذن البائع
قبل نقد الثمن لزمه تسليمه الى البائع فلو خلى بينه وبين
البائع لم يكن البائع قابضا اعار البائع المبيع من المشتري

الفقيهان ابو جعفر وابو الليث

قبل قبض الثمن او اودعه عنده بطل حق البائع في الحبس
باع دارا وسلمها الى المشتري وللبائع فيها متاع لم يصح
التسليم ولو امره بقبض الدار واذن له بقبض المتاع صح
التسليم باع دارا وهي غائبة فقال للمشتري سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا الا اذا كانت
الدار قريبة بحيث يقدر على اغلاقها وكذا الهبة اشترى
حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك
وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت فليس بقبض اشترى
اشياء كل شيء بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي
مؤجل لم يقبض المشتري شيئا من ذلك ما لم يوف ثمن
الجميع رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع جميع الثمن ويقبضه فلو حضر الغائب لم يأخذ
نصيبه حتى ينقد لشريكه الثمن رجل باع ماله من ابنه الصغير
لا يكون ذلك القبض عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب
من القبض حقيقة فلو هلك يهلك من ماله اشترى
ثوبا فاستأجر البائع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم
هلك الثوب قبل ان يحدث البائع فيه عيبا فهو على البائع

اشترى جارية

مطلب مهم

مطلب مهم

اشترى جارية فتزوجها قبل القبض فوطئها
الزوج كان المشتري قابضا وان لم يطأها فلا باع
جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها
فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري
كان للبائع ان يرد الجارية حتى يوفيه الثمن واذا ردها
فله ان يضعها على يد المتوسط الا اذا كان عدلا واذا
تعذر رد الجارية ضمن القدر اشترى شيئا من طعام
وامر البائع ان يكيله في غرائر المشتري ففعل والمشتري
غائب فهو قبض به كذا اذا استقرض كرا وامر المقرض
بان يزرعه في ارض المستقرض ففعل صار قابضا اشترى
عنبا مجازفة فالقطع على المشتري اشترى الثمر
على رؤس النخل فالجذاذ على المشتري اشترى حنطة
مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري
على البائع ايضا اشترى وقر حطب فعلى البائع ان ينقله
الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك على البائع
اجرة الناقد على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري
هو المختار من له الدراهم اذا وجد دنانير من غلته فله

مطلب

مطلب اشترى وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى منزل المشتري

مطلب اجرة الناقد على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري

ان بدّ بده ويأخذه البايع لو وجد الثمن زيوفا او نبهرجة
ثم استرد المبيع بخلاف ما اذا وجده ستوقة او استحقه
باع دابة وهو راكب عليها فقال المشتري احملني معك
فحمله معه صار قابضا والله اعلم باب التوكيل بالبيع والشراء
الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع وان منع
عن ذلك ويرد عليه بالعيب الوكيل بالبيع الفاسد
لو باع بيعا صحيحا جاز خلافا لمحمد رحمه الله الوكيل بالبيع
بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز كذا اذا قال بع عبدي فاني
محتاج الى النفقة او قال بعه فان الغرماء يلازمونني لو وكله
بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر
في مختصر عصام انه يصح مطلقا وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه الله
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عنده خلافا لهما
الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن غال لي الوكيل بشراء
شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه
الموكل انه اشتراه له ينفذ عليه والا فلا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة ولو ابرأ المشتري عن الثمن او حط عنه صح وضمن

للموكل

مطلب الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز

مطلب وكله بالبيع نسيئة فباعه نقدا جاز على المختار

للموكل الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته
له بمثل القيمة على رواية البيوع لا يجوز وعلى رواية الوكالة
يجوز الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب يعتبر في قطع
خصومته مع البايع لا في الزامه الموكل الا اذا ابرأ البايع
من العيب قبل القبض المبيع اذا رد على الوكيل بعيب
يحدث ببينة او باباء يمين فهو لازم على الموكل وان
كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائد والسن الشاغية
والرد بغير قضاء باقرار الوكيل ذكر في البيوع انه يلزم الموكل
من غير خصومة وذكر في عامة روايات المبسوط انه
يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وهذا اصح دفع الى آخر دراهم
وقال اشتر لي بها طعاما ما ذكر في الكتاب انه على الحنطة ودقيقها
وقال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان
قلت فعلى الخبز وان كانت بين امرين فعلى الدقيق
دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز الوكالة
ولو قال اشتر لي بها اشياء او قال شيئا على ما تختاره
جازت ولو قال اشتر لي دارا لم يصح التوكيل اذا لم
يبين الثمن فاذا بين يقع ذلك على المصر الذي هو فيه

مطلب الرد بغير قضاء باقرار الوكيل يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل هو الصحيح

وكله بشراء ثوب لم يصح وان بيّن الثمن ولو وكله بشراء
ثوب هروي او زندنيجي او بغل او فرس جاز وان لم يبيّن
الثمن ولو وكله بشراء عبد او جارية ان بيّن الثمن جاز والا
فلا اذا امره ببيع دار فباع نصفها جاز وان امره بشراء
دار بعينها فاشترى نصفها لم يجز الا ان يشتري النصف
الاخر قبل ان يرد الموكل الوكيل بالشراء له ان يحبس المشترى
على الموكل لاجل الثمن الوكيل اذا باع ثم اشترى من المشتري
ببيع جديد ثم ورد الاستحقاق رجع الوكيل على المشتري ثم
المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وقيل ان يرجع
الوكيل على الموكل اولا والله اعلم

باب في البيوع التي تلحقها الاجازة

رجل باع ثوب غيره بغير امره فقطعه المشتري ثم اجاز المالك
البيع جاز بخلاف ما اذا اجاز بعد ما قطعه وخاطه باع عبد غيره
بغير امره ثم مات فاجاز المالك البيع لم يجز بيع الفضولي
عندنا ينعقد ويتوقف على الاجازة قال الطحاوي رحمه الله
يشترط لاجازة بيع الفضولي قيام اربعة اشياء المالك
والمشتري والبائع والمبيع رجل اشترى غلاما وقبضه
فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه

مالم يرجع على البائع لا ينفسخ البيع شريك العنان اذا
اشترى جارية ذات رحم محرم من شريكه لم ينفذ على شريكه
الاب اذا اشترى لابنه الصغير او المعتوه مملوكا ذا رحم محرم
من الولد لزم على الاب دون الابن قال لآخر بعت منك
عبدي هذا بكذا لاجل فلان فقال الاخر اشتريت وقع الشراء
له وكذا اذا قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا لاجل
فلان فقال المالك بعت ولو قال المالك بعت هذا منك
بكذا لفلان فقال الاخر اشتريت توقف على اجازة فلان
بيع السكران من المحرم جائز لازم وان كان بغبن فاحش
الصبي الذي لا يعقل لو باع شيئا ثم اجاز بعد البلوغ او اجاز
وليه لم يصح كذا المعتوه ولو كان صبيا محجورا الا انه يعقل
البيع والشراء فباع شيئا من ماله ثم اجاز بعد البلوغ
جاز الا اذا كان بغبن فاحش الاب اذا كان محمود الامر
او مستور الحال لو باع مال نفسه من الابن الصغير او الكبير
المعتوه مما يتغابن الناس في مثله فقال بعت مال نفسي
من ابني هذا بكذا جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت الاب لو باع
ضيعة او عقار الصغير فان كان الاب مفسد امره فان

لم يجز الآن ببيعه بضعف القيمة كذا المنقول قال
حسام الدين رحمه الله الوصي اذا باع عقار الصغير بمثل
القيمة يجوز على ظاهر الرواية قال شمس الائمة الحلوائي رحمه
انما تجوز باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب فيه
المشتري بضعف قيمة او الصغير حاجة الى ثمنه
او كان على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى
لا يجوز بيع الوصي مال اليتيم ولا شراؤه من نفسه الا
ان يشتري ما يساوي خمسة بعشرة او يبيع ما يساوي
عشرة بخمسة قاله الامام الاجل السرخسي وفخر الائمة
البزدوي رحمهما الله القاضي اذا اشترى من الوصي
مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا القاضي
لو باع ماله من يتيم لا يجوز الوصي اذا اشترى لاحد
اليتيمين من الآخر لم يجز وكذلك لو اذن لهما
فتبايعا لم يجز بخلاف ما اذا تبايعا باذن الا الاب
اذا اجتمع جاز بيع الاب عليه وفيما دون ذلك لا
والله اعلم باب في السلم لصحة السلم شرائط منها اعلام
جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير او غير ذلك

ومنها

الفرق بين السلم والسلف
السلف تاخير الثمن وتعجيل المثمن
السلم تاخير المثمن وتعجيل الثمن

ومنها القدر ومنها اعلام الصفة انه جيد
او ردي او وسط ومنها اعلام النوع حتى لو اسلم
في الحنطة ينبغي ان يبين انه سقي او بخسي او
ربيعي او خريفي وذكر في الفتاوى او قال كندم
نيكو او قال كندم سره كفى ذلك ومنها بيان
الاجل المعلوم وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل مثل
المسلم فيه هو المختار ومنها اعلام مقدار رأس المال
اذا كان مما يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون
والمعدود ومنها تسمية المكان الذي يوفيه
اذا كان للمسلم فيه حمل ومؤنة فاذا لم يكن له حمل ومؤنة
يوفيه في اي مكان شاء ومنها ان يكون عقد السلم
باتا لا خيار فيه ومنها ان يكون المسلم فيه لا يتوهم
انقطاعه عن ايدي الناس من وقت العقد الى وقت
محل الاجل ومنها قبض رأس المال قبل ان يفارقه ولو
سار ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا بالابدان
ولو ناما جالسين فليس بفرقة ولو ناما مضطجعين
كان فرقة اذا اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة

ولو اختلفا في عقد السلم في شرط ... قال
الرداءة والآخر ... لقول المدعي ...
المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم
لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا
فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكاره الصحة ... في
فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة ...
وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول ...
القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي
الصحة فالاصل في الصورتين القول لمدعي
الصحة عنده وعندهما القول للمنكر
ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل
وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل
فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة
وعندهما القول للمنكر كذا في صدر ...

منها فقد ومائة نسيئة فالسلم في الكل فاسد في
السلم في الخبز ذكر في الملتقط انه لا يجوز قال حسام الدين
رحمه الله لكن يحتاط في وقت القبض من الجنس الذي كما
لا بأس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما
يجوز السلم في الثياب اذا بين طولا او عرضا ورقعة اذا
سلم في الحرير يشترط ذكر الوزن بخلاف الكرباس اسلم
ثوبا هرويا في ثوب مروي او قطنا في زعفران لا يجوز لو اسلم
في التبن او قار لا يجوز الا اذا اسلم في قبان معلوم من قبان
التجار لا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه وبذراع رجل بعينه
اذا اسلم في الحنطة وزنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لعادة الناس اذا اسلم في حنطة
بلدة او قرية بعينها لا يجوز ولو اسلم في حنطة ولاية عظيمة
كعراق وخراسان وفرغانة جاز السلم في الكاغذ عددا يجوز
كذا في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض وكذا الاستواء
عددا اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي يجوز ولو اسلم
قصبا في بواري لم يجز لا يجوز السلم في العبيد والجواري والحيوان
والجواهر واللآلي والخرز ولا في الدرس ولا الاكارع والجلود

وفي الحطب

وفي الحطب حزما ولا في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء
وما اشبه من العددي المتفاوت لا بأس في السلم في القمقمة
والحقين ونحو ذلك ولو استصنع في ذلك بغير اجل
جاز ولو ضرب في الاستصناع اجلا صار سلما عند ابي
حنيفة رضي الله عنه حتى لا يجوز الا بشرائط السلم وبه افتى
القاضي الامام علي السغدي والسيد الامام ابو شجاع ملك له
الخيار في السلم اذا ابطل خياره فان كانت الدراهم قائمة
في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا اذا اسلم مائة درهم في ثوبين
من جنس واحد صفتهما واحدة وطولهما واحد ولم
يبين حصة كل ثوب من المائة لو اسلما كيليا او وزنيا
في شيئين مختلفين من جنسين او نوعين في جنس
واحد ولم يسم حصة كل جنس وحصة كل نوع من
رأس المال لم يجز لا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان بين موضعا وان كان منزوع العظم فيه روايتان
السلم في الشحم والالية جائز لا بأس بالسلم في السمك المالح
وزنا معلوما وضربا معلوما وان اسلم فيه عددا لم يجز السلم
في السمك الطري عددا لا يجوز فلو بايعه وزنا معلوما وضربا

معلوما فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع
فيما بين ذلك جاز والا فلا لا بأس بالسلم في الفلوس عددا
لا خير في السلم في القصب والخشب والعيدان الا اذا وصف
بوصف ولا يختلف ولا يتفاوت ولا يثبت خيار الرؤية
في السلم من عليه السلم لو مات قبل محل الاجل يصير حالا
وموت من له الدين يبطل الاجل اذا حل الاجل ولم يقبض
المسلم فيه حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم ورب
السلم ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء انتظر الى وجود مثله
فياخذ منه اذا ادعى رب السلم الردي وانكر المسلم اليه الشرط
اصلا فالقول لرب السلم كذا اذا قال رب السلم كان فيه اجل
وقال المسلم اليه لم يكن وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل
القبض وقبل لزمه رد رأس المال لانه بمنزلة الاقالة
وكذا لو ابراه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد
نصف رأس المال اذا تقايلا السلم واراد ان ياخذ
مكان رأس المال شيئا اخر برضا المسلم اليه ليس له
ذلك الا اذا كان السلم فاسدا من الاصل رجل اسلم
في كر حنطة وامر المسلم اليه عند محل الاجل ان يكتال

المسلم فيه

المسلم فيه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب
لم يكن قبضا الحوالة والكفالة برأس مال السلم جائزة
ولو تفرقا قبل استيفاء رأس المال بطل السلم والحوالة
والكفالة لا بأس بالكفالة بالمسلم فيه رب السلم
اذا اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده صار
مستوفيا بقدر قيمته ولو اخذ المسلم اليه رهنا برأس
المال فان هلك في يده قبل التفرق تم السلم ولو لم يهلك
حتى افترقا بطل السلم فبعد ذلك لو هلك هلك برأس
المال ويجب عليه رد رأس المال الاستصناع جائز فيما
فيه تعامل وللمستصنع خيار ولا خيار للصانع ان يبيع
ما صنع الا اذا رآه المستصنع ورضي به والله تعالى اعلم

باب في الاستبراء سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك
الوطي بملك اليمين من جهة الغير باي وجه كان اشترى
جارية بكرا او ثيبا من امرأة او صغير عليه الاستبراء بحيضة
او بشهر ان كانت صغيرة او آيسة ولا يطأها ولا يمسها
بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملها سقط
الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يجامعها في النفاس لو قبضها

وهي حائض يحتسب تلك الحيضة الجارية اذا وقعت
في سهم رجل فانه يستبريها ولا بأس بالقبلة والمباشرة
اشترى جارية قد حاضت من قبل وقد ارتفع
حيضها لا يجل ظهرها ليس له ان يطأها حتى يعلم
انها غير حامل والتقدير بشهرين هو المختار وقيل التقدير
بعدة وفاة للحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا حاضت
في يد البايع قبل قبض المشتري لم يحتسب بتلك
الحيضة لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب
الاستبراء ولو تقايلا بعد التسليم يجب لو ردت الجارية
على البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان
الخيار للبايع او المشتري في البيع الفاسد لو ردت
الجارية الى البايع بعد قبض المشتري يجب الاستبراء
الاستبراء على الذمي مسلم اشترى مجوسية فحاضت
في يده ثم اسلمت حل له وطئها غصبها غاصب فوطئها
او ابقت الى دار الحرب ثم عادت الى صاحبها
بوجه من الوجوه لا استبراء عليه اذا وطئها قبل الاستبراء
اثم ولا استبراء بعد ذلك اشتراها وهي معتدة

فانقضت

فانقضت عدتها بعد حيضة بساعة فاستبراء عليه
الحيلة لاسقاط الاستبراء يجوز اذا لم يقربها المولى
بعد ما حاضت عنده وطهرت والحيلة ان يزوجها
البايع ممن ليست تحته امراة حرة ثم يبيعها ويسلمها
الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فيحل
للمشتري بغير استبراء ويكون على الزوج نصف
المهر وينبغي ان يبريه المولى الاول عن ذلك وحيلة
اخرى ان يزوجها البايع من المشتري اذا لم يكن
تحته حرة ثم يشتريها فيفسد النكاح ويسقط عنه
جميع المهر ويحل له بغير استبراء استبراء البايع مستحب
لا واجب والله اعلم باب في المسائل المتفرقة رجل اخذ ثوبا
من التاجر فقال اذهب به فان رضيته اشتريته
بعشرة ففعل كما يقول فضاع في يده ضمن القيمة
لان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا
بين الثمن اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن لا
يدرى اين هو والعبد في يد البايع فاقام البايع
البينة انه باع هذا من فلان الغائب وغاب قبل

رفع الثمن وطلب من القاضي البيع باعه في دينه
ويوفي الثمن رجل اكتسب مالا حراما فاشترى بتلك
الدراهم شيئا ودفعها لا يطيب له ويتصدق به
ولو اشترى بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى
مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر
شيئا ودفع دراهم الغصب اختلفوا فيه والفتوى
على انه يطيب دفعا للحرج عن الناس وهو قول
الكرخي رحمه الله وابو الليث رجل باع عبدا برغيف
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار
البائع مستوفيا للثمن لان اطعام المبيع على البائع
ما دام في يد البائع فصار به مستوفيا رجل اشترى
قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط عنه من الثمن
حصة الوزانة رجل باع من آخر حُبّاً في بيت
ولا يمكنه اخراجه الا بقلع الباب اخذ البائع
بتسليمه خارج الباب رجل باع شيئا وامتنع
عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين
هو المختار صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن

مهم
مطلب صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه

اثني عشر سنة

اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن احدى عشر
سنة صدق رجل اشترى غلاما فجاء آخر وادعى
انه كان له وانه اعتقه منذ سنة يسأل المدعي البينة
على الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك
يثبت العتق وان لم يكن له بينة استحلف المشتري
اشترى عبدا فاكتسب في يد البائع او وهب له
هبة ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا رده بعيب اشتراه
فوهب له هبة في يده ثم رده قال الشيخ الامام البزدوي
رحمه الله يرد الهبة وقال الشيخ الامام حسام الدين
رحمه الله لا يرد عبد يطلب البيع من مولاه وهو حقيق
بانه يحسن صحبته عزر لانه متعنت والله اعلم
كتاب الصرف الصرف هو بيع الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الدراهم
بالدنانير لا يجوز بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
وكذا الفضة بالفضة ولا عبرة للجودة والصياغة

في هذا الباب ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
بالابدان فلو افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بحيث
لا يراه الآخر بطل لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة من باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز
والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية وان كان
لا يتخلص الا بضرر يفسد فيه ايضا وان كان يتخلص بغير
ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق
بعض الاناء فالمشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء رده باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
باع احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز باع درهما صحيحا
او درهمين صحيحين بدرهم غلة جاز باع عدليا

بعدليين

بعدليين جاز ويشترط التقابض قبل الافتراق وافتراقهما
انما يحصل اذا توارى كل واحد عن صاحبه بحيث لا يراه
حتى لو لم يكن العدل في بيع فدخل بيته ليخرجه فدخل وصاحبه
يراه ولم يتوار عن بصره فهذا لا يكون افتراقا اذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم وان كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم
الفضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير حتى لو بيعت
بجنسها متفاضلا جاز ويصرف الى خلاف جنسها
باع شيئا بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس
اليوم جاز ولم يعين لو باع شيئا بالفلوس النافقة
فانه لا يجزيه حتى يعين الدراهم والدنانير لا يتعينان
في عقود المعاوضات وفسوخها حتى لو هلكت الدراهم
التي اضيف اليها العقد قبل القبض لا يبطل العقد ولو
لم تهلك كان للمشتري ان يمسكه ويدفع غيرها اشترى
شيئا بنصف درهم فلوسا جاز وعليه ما باع بنصف
درهم من الفلوس دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني

بنصف درهم من الفلوس وبنصفه نصف الاحبة جاز
البيع تقابضا فادراهم دين بدنانير دين جاز تصارفا
دينارا بدراهم وتقابضا فوجد المشتري فيها زيوفا ولم
يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدرها رجل له
على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة
مطلقة لا بماله عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح
خلافا لزفر رحمه الله باع دينارا بعشرة دراهم وسلم
الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بعشرة
لم تقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار جارية قيمتها
مائة مثقال ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال
اشتراها رجل بمائتي مثقال ذهب فنقد من الثمن مائة
فالنقد ثمن الطوق وكذا لو اشتراهما بمائتي مثقال مائة نقد
ومائة نسيئة اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا
فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل جاز اشترى
قلبا بعشرة ثم غصب بايع القلب منه عشرة او استقرض
يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى اي
وجه وجد يقع على المستحق والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

ابوابه خمسة في ثبوت حق الشفعة
في طلب الشفعة في تسليم الشفعة في كيفية الاخذ بالشفعة
في المتفرقات

باب في ثبوت حق الشفعة

الشفعة انما
تجب في العقارات فيما ملكت بعوض يعني مالا اذا وجب
دار بشرط العوض وتقابضا يثبت حق الشفعة
لا شفعة للجار المقابل ولا لجار هو ساكن باعارة او اجارة
الشفعة تثبت للشريك في البقعة اولا ثم للشريك
في الحقوق كالشرب ومسيل الماء والممر ونحوها ثم للجار الملاصق
الشفعة للمسلم والذمي على السواء نهر خاص يسقى منها
اراضي معدودة او كروم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما فلا
والعام والخاص مفوض الى رأي القاضي اذا باع بشرط
الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة ان كان الخيار للبايع فلا
اذا اقر البايع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة
اذا سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فله الشفعة
لا شفعة للوقف رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة
له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا لا شفعة
في الدار المبيعة بيعا فاسدا اذا صالح في دار ادعاها

على بابه وهو جاحد لا شفعة فيها رجلان لكل واحد منهما
دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد
من الدارين احق بها من المشتري والله اعلم **باب في
طلب الشفعة** الطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة في
الحال وطلب الاستحقاق وطلب عند القاضي فطلب المواثبة
ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت ويشهد
على طلبه شاهدين ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري
او الى البائع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة
ويطلب عند واحد من هؤلاء طلبا آخر وهو طلب استحقاق
ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي طلب المواثبة
يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت او اطلبها
او انا طالبها كفى ولو قال شفاعت ميخواهم بطلت شفعته
واما طلب الاشهاد بان اشهد على المشتري يقول انا طالب
الشفعة او باي عبارة يفهم منه الطلب في دار اشتريتها
من فلان بن فلان التي احد حدودها والثاني والثالث
والرابع فسلمها لي وطلبه عند القاضي ان يقول اشترى
فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها ويقول انا شفيعها

بالجوار

بالجوار ان كان جارا بدار احد حدودها والثاني والثالث
والرابع اذا علمها الشراء وهو في طريق مكة ونحوها
فطلب طلب مواثبة ويعجز عن طلب الاشهاد بنفسه
فوكل وكيلا فيطلب الشفعة فان لم يجد وكيلا وجد
فيما يبعث على يديه كتابا الى رجل يوكله بالطلب ينبغي
ان يفعل ذلك والا فيبطل شفعته اذا علم بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد
حين اصبح صح شفيع قيل له بيعت بجنب داريك
دار كذا فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر
بذلك طلب الشفعة صح الطلب الشفيع اذا طلب
الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب
وقال الشفيع علمت به الساعة فالقول للشفيع الشفيع
لو قال طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال
علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول
للمشتري والله اعلم **باب ما يكون تسليما للشفعة** اذا
ثبت طلب المواثبة وطلب الاشهاد فهو على شفعته
ما لم يبطل بلسانه عليه الفتوى وقال ابو الليث رحمه الله

مطلب الشفيع اذا ظن ان المشترى فلان فسكت فاذا المشترى غيره كانت له الشفعة

ان امهله احضار الثمن ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته
اشترى دارا فقال له الشفيع شفعتها لك فاذا هو
اشتراها بغيره فهو على شفعته بخلاف ما اذا كان مشتريا
لنفسه الشفيع اذا ظن ان المشترى فلان فسكت
فاذا المشترى غيره كانت له الشفعة اذا وهبت الشفعة
لانه لم يكن تسليما للشفعة لو صالح اجنبي الشفيع
على دراهم بطلت شفعته ولا شيء له من الدراهم الشفيع
اذا سلم ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا اذا اخبر بالبيع
فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او شمت عاطسا ثم طلب
ولو جاء الى المشترى فقال انا شفيعك اخذ الدار منك
بالشفعة بطلت شفعته اذا اخبر بالبيع فلم يطلب ان
كان المخبر عدلا بطلت شفعته وان كان واحدا غير عدل
لا الوكيل بالبيع اذا سلم الشفعة صح كذا الاب والوصي
اذا سلم شفعة الصغير الحيلة لاسقاط الشفعة قبل
وجوب الشفعة مكروهة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله والمختار انه لا باس بذلك اذا كان الجار غير محتاج
اليه والحيلة من وجوه والمختار ان يبيع المحدود بضعف

قيمة

قيمة وينقد الثمن الا عشرة دراهم ثم يبيع من البائع
ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحقت
الدار من يد المشترى رجع على البائع بمثل ما اعطاه
وهو اعلم

باب الاخذ بالشفعة

الشفعة على قدر
رؤس الشفعاء لا على مقادير الانصباء اذا كان ثمن
المشفوع حالة مثليا اخذ الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا
اخذ بقيمته اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او
بنهرجة اخذها الشفيع بالجياد اذا كانت الدار
في يد البائع لا يقضى للشفيع حتى يكون البائع والمشترى
حاضرين ولو كانت في يد المشترى لا يشترط حضرة
البائع لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر
الشفيع الثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه وكان للمشترى
ان يحبس الدار على الشفيع حتى ينقد الثمن انما يملك
الشفيع الدار بقضاء القاضي او تسليم المشترى اليه
اذا اختلفا في الثمن فالقول للمشترى مع يمينه وان
اقاما البينة فبينة الشفيع اولى اذا اشترى لابنه الصغير
دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين

مطلب اذا كانت الدار في يد البائع لا يقضى للشفيع حتى يكون البائع والمشترى حاضرين

مطلب قضاء القاضي بالشفعة قبل احضار الثمن

مطلب انما يملك الشفيع الدار بقضاء القاضي او تسليم المشترى اليه

مطلب القول للاب بلا يمين

اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان ياخذ
ما باع احدهما ولو كان المشترى اثنين والبايع واحد
فللشفيع ان ياخذ نصيب المشترى اثبت الشفعة
بطلبين ومات فليس للوارث اخذها بالشفعة
وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن شيئا فللشفيع
الاخذ بالالف رجل اشترى دارا الى وقت الحصاد
فليس له ان يعجل الثمن وياخذ بالشفعة الشفوى
اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضى يسأله هل ترى
الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضى بالشفعة
والا فلا من اشترى له فله الشفعة ومن باع او بيع
له فلا شفعة له مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها
واجنبى شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان
اجازوها جاز واخذها الشفيع بالشفعة قال البايع
بعتها بالف وما استوفيت الثمن وقال المشترى
بالفين والدار مقبوضة اخذها الشفيع بالف ولو قال
البايع استوفيت الثمن اخذها بالفين البايع اذا
حط بعض الثمن عن المشترى اخذها الشفيع بالباقى

ولو حط

ولو حط الكل اخذها بالكل المشترى لو رد الدار على البايع
بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة والله اعلم

باب المسائل المتفرقة

وكيل باع دارا وقبضها المشترى
ثم وكل الشفيع البايع بأخذها بالشفعة لم يصح اشترى
دارا ووهبها الاخر وغاب المشترى فالموهوب له
خصم عند ابى يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه اذا قال
المشترى للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها
فالقول له مع يمينه فيحلف على البتات عند محمد رحمه
وعند ابى يوسف رحمه على العلم وعليه الفتوى يثبت
للشفيع خيار الرؤية والرد بالعيب اذا علم صبية ادركت
ولها خيار البلوغ والشفعة ينبغى ان تطلبهما معا ولو
طلبتهما معا فالصحيح الاول دون الثانى رجل اشترى
دارا وقبضها وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا
ثم حضر شفيعها فالقاضى يقضى له بالشفعة ويأمر
المشترى بنقض البناء والاغراس الا اذا كان
فى القلع نقصان بالارض واراد الشفيع ان ياخذها
مع البناء والاغراس بقيمتها مقلوعة فله ذلك

مطلب زرع المشتري يؤخر الاخذ بالشفعة الى الادراك

مطلب للشفيع ان ينبش الارض ويخرج الميت اذا دفنه المشتري بالشفعة

ولو كان المشتري زرع في الارض ينظر الى وقت الادراك
ثم يقضي للشفيع ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة
او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وله ان ينبش
القبر ويرفع الميت الشفيع لو بنى في الدار التي اخذها
ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع بما ادى من الثمن
دون قيمة البناء بخلاف المشتري والله اعلم **كتاب القسمة**
ابوابه خمسة في طلب القسمة في كيفية القسمة فيما يكون
من القسمة وما لا يجوز في فسخ القسمة في المتفرقات
باب في طلب القسمة اذا طلب الورثة من القاضي
قسمة العقار وقالوا هذا ورثناه عن ابينا لم يقسم
القاضي بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفيما سوى العقار يقسم
بينهم باعترافهم وكذا لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم قسمها بينهم ويكتب في الصك انه
قسمت بينهم باعترافهم ارض ادعاها اثنان واقاما
البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسم
حتى يقيما البينة على الملك دار بين شريكين لاحدهما

شئ قليل

شئ قليل لا ينتفع بنصيبه بغير قسمة فطلب صاحب
الكثير القسمة وابى الآخر قسم بينهما وان كان
على العكس قال الكرخي رحمه الله والشيخ الامام السرخسي
والشيخ الامام الاسبيجابي رحمهم الله لا تقسم وذكر ابو الليث
رحمه الله ان هذا قول اصحابنا رحمهم الله وذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله في مختصر الكافي انه يقسم واليه مال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعليه الفتوى قال حسام
الدين رحمه الله اذا كان بعض الشركاء غيبا وطلب
الحضور القسمة فان كانت الدار بينهم بالميراث قسم
وان كانت بالشراء لا الرقيق والجواهر والحمام والرحا
لا تقسم بطلب احدهم ارض بين رجلين طلب احدهما
القسمة وقدمه الى القاضي فابى شريكه وقال
بعت نصيبي واقام البينة على البيع لم يقبل لرفع القسمة
والله اعلم **باب في كيفية القسمة** القرعة لتعيين
الانصباء مستحب لتطييب الانفس داران او كرمان
بين اثنين وطلبا القسمة او احدهما قسم كل
دار على حدة وكل كرم على حدة فلا يجعل نصيب احدهما

مطلب مهمة

في دار واحدة الا بالتراضي الثمن وقسمت العنب
بالوزن بالقبان او الميزان صحيح الطريق يقسم على
عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر
الانصباء وفي الشرب متى جهل قدر الانصباء يقسم
على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس اقتسما دارا واخذ
كل واحد منهما طائفة على ان يرد احدهما دراهم مسماة
جاز رجل مات عن زوجة وبنت واخ لاب فاخرجت
المرأة بشيء يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ
ثلثة به افتى عماد الدين النسفي رحمه الله مات عن امرأة
حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت
بعيدة يحبس للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى سفل
لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك عند محمد رحمه الله
دار اقتسموها فوقع بيت فيه حمامات في نصيب احدهم ولم
يذكروا الحمامات وقعت القسمة فهي بينهم كما كانت
ولم يذكروها في القسمة فان كانت الحمامات لا يوخذن
الا بصيد فالقسمة فاسدة كرم بين رجلين اقتسماه

مسئلة مات عن امرأة حامل

نصفين

نصفين وفيه اعناب واثمار فان لم يقولا هذا
النصف لفلان بكل قليله وكثيره او بما فيه من الاعناب
والثمار فان الاعناب والثمار تبقى بينهم مشتركا كما كانت
القسمة في مستوي الاجزاء استيفاء وفي مختلف الاجزاء
مبادلة لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس
واحد فميز احدهما نصيبه جاز والله اعلم باب ما يجوز من القسمة
وما لا يجوز ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة
الدراهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم
دار او ارض قسمت ولم يذكروا في القسمة الطريق فان
لم يكن منفتح فيما اصابه ان ذكروا الكل بحقوقه فانه يمر في
نصيب صاحبه وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة
وكذا هذا من مسيل الماء كر حنطة بين رجلين ثلثون
ردي وعشرة جيدة فاخذ احدهما ثلثين والاخر
عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين لم يجز اذا
اقتسمت الدار وفيهم غائب فمات الغائب فاجاز
وارثه نفذ اقتسما دارا وفي التركة دين محيط او غير
محيط وطلب الغرماء دينهم ردت القسمة ولو كان له

بالآخر جعل الدين فيه لتبقى القسمة قسمة الديون
لا يجوز نخل بين شريكين قسمتها ثنيا على ان يأخذ كل واحد
منهما طائفة ويستثمر صاحبه الآخر وكذلك البقرات والغنم
يقسم للصغير ابوه او وصى ابيه او جده او ينصب القاضي
له وصيا او امينا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت
ثم ادعت مهرا على زوجها واقامت البينة تنقض القسمة
وكذا الوارث لو ادعى دينا والله اعلم باب في فسخ القسمة
لو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت

سطر شهادة القاسمين تجوز

شهادتهما خيار الرؤية في قسمة الثياب من نوع واحد
والبقر والغنم لا يثبت في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله
وفي رواية ابي سليمان رحمه الله يثبت وعليه الفتوى
لا بأس باشتراط الخيار في القسمة اذا قال احد المتقاسمين
اصابني موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة دار بين رجلين
اقتسماها ثم استحق نصفها شائعا فانه تنقض القسمة
لحق المستحق ولو استحق نصف ما في يد احدهما معلوما او شائعا
فالمستحق عليه ان شاء رجع وابطل القسمة وان شاء رجع

على صاحبه

على صاحبه بحصته من ذلك دار بين اثنين اقتسماها
نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحق لم يرجع
احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران بينهما
فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما دارا او بنى احدهما في
داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء والله اعلم
باب المسائل المتفرقة ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
عدلا مأمونا عالما بالقسمة رزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجر فان لم يفعل ينصب قاسما باجر
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك اجرة القسام
على عدد الرؤس لا على عدد الانصباء الاولى ان لا يأخذ القسام
الاجر علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب العلو ان يبني
وان يتد وتدا بغير رضاء صاحبه ارض بين رجلين بنى
فيها احدهما بناء فقال له الآخر ارفع بناءك فانه يقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن
فله ان يرفعه او يرضيه بالقيمة علو لرجل وسفل لآخر فالسقف
لصاحب السفل لا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضا
الآخر وله ان يفعل ما هو من جنس السكنى لو استخدم عبدا

مشترك بينه وبين آخر بغير اذن صاحبه قبل القسمة
وذكر محمد في هشام انه لا يمنع اذا اراد ان يفتح بابا في موضع
ليس له حق المرور وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر
زاده رحمه الله ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب الاجارة

ابوابه
ثمانية في الاجارة الجائزة في الاجارة الفاسدة فيما يكره وفيما لم يكره
في استحقاق الاجرة في فسخ الاجارات في الاختلاف
في الاجارة في ضمان المستأجر والاجير في المتفرقات

باب في الاجارة الجائزة

استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها
جاز ويشترط في الكسوة بيان الاجل استأجر بيتا ولم يسم
شيئا جاز وله ان يسكن فيه ويسكن غيره الا الطحان
والقصار والحداد ونحو ذلك مما يضر بالبناء استأجر
عبدا ليبيع له او يشتري جاز فلو لحقه دين اخذ المستأجر
بذلك ولا سبيل للغرماء على المستأجر استأجر كلبا للاصطياد
جاز استأجر راعيا يرعى غنمه وشرط ان لا يرعى مع غنمه
غنما اخر جاز قاضي استأجر رجلا ليضرب له حدا او يقتص
من رجل او ليقوم عليه في مجلس القضاء باجر معلوم جاز

مطلب هل له ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور

جماعة

جماعة استأجروا رجلا مدة معلومة ليرفع امرهم الى
السلطان ويرفع الظلم عنهم جاز وان لم يوقتوا جاز
ايضا فيما بينهما فيه اصلاح الامر يوما او يومين والا
لزم اجر المثل لو استأجر المطلقة طلاقا بائنا للارضاع
ولد منها او غيرها جاز الاستيجار لحفر القبر جائز لو اجر
داره شهر رمضان مثلا وهو في شعبان جاز اذا قال وهبتك
منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم فهي اجارة اذا آجر ابنه
الصغير او داره جاز الام لو آجرت الصبي جاز بخلاف
ما اذا اجرت داره او عبده رجل آجر نصف دار مشتركة
بينه وبين آخر من شريكه جاز الاستيجار على تعليم القرآن
يجوز على جوب الناقوس وكذا في تعليم الخط والادب
ووجهه ان يقول استأجرتك لتقوم علي في تعليم القرآن
والخط والادب مدة كذا سلم غلاما الى استاد ليقوم
عليه زمانا لتعليم حرفة معينة جاز استأجر وراقا
وشرط عليه الحبر جاز بخلاف اشتراط الكاغد استأجر
دابة بغير عينها جاز مريض اجر الدار باقل من اجر المثل
جاز من جميع المال استأجر بيتا على انه ان سكن فيه

فعليه درهم وان اسكن فيه حدادا او قصارا فعليه
درهمان جاز كذا اذا استاجر دابة على انه ان حمل عليها
حنطة فبدرهم وان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم والله
اعلم

باب في الاجارة الفاسدة

دفع غزلا الى
حائك لينسجه له بالثلث والربع فهي فاسدة على رواية
الجامع الصغير وبه افتى الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله يجوز وبه اخذ ابو الليث والقاضي
الامام ابو علي النسفي رحمهما الله للعرف والعادة اجارة
المشاع من غير الشريك لا يجوز استاجر طحانا ليطحن له
هذا الوقر من الحنطة بقفيز منه لم يجز كذا اذا استاجر
رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه استاجر ارضا ولم يذكر انه
ارض اوى لا يصح فلا خير فيها كذا اجارة السكنى
بالسكنى والركوب بالركوب لا يصح واللبس باللبس لا يصح مقايضة
الثيران على الاكداس لا يصح لا خير فيه بخلاف ما اذا
دفع البقر ليأخذ الحمار الاستيجار على الطاعات
كالامامة والاذان وتعليم الفقه لا يجوز الاستيجار
لغسل الميت او لحمله لا يجوز استاجر اباه او امه او جدته

او جدته

مطلب لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او الاستيفاء المنفعة المعقود عليها م درر غرر

فانه انفسخت الاجارة فلا اجر عليه الا بما مضى م ... جامع

ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القران والفقه ملتقى

او جدته للخدمة لم يجز استاجر ارضا ولم يسم ما يزرع
فيها لم يجز كذا استاجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها استاجر
بيتا ليصلوا فيه شهر رمضان لم يجز استاجر جرة لاخذ
الفارة لم يجز اشترى شيئا فاستاجره البائع لحفظه
لم يجز بخلاف ما اذا استاجره لغسله او فتله استاجر
المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استاجر المودع لحفظ جاز
استاجر طاحونة على ان عليه الاجرة حال انقطاع الماء
ايضا لم يجز استاجر حماما سنة على ان يحط عنه شهرين
للتعطيل لم يجز بخلاف ما اذا شرط ان يحط عنه قدر ما
كان معطلا لا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح وقراءة
الشعر استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل
له ولده مدة معلومة لم يجز لو استاجر ماشطة لتزيين
العروس فهي فاسدة لو استاجر امرأته او امته للطبخ
او الخبز لم يجز الا اذا استاجر امرأته للخبز او الطبخ للبيع
استاجر امرأته لارضاع ولده منها لم يجز اذا دفع ارضا
الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الارض والشجرة
بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه

مطلب استاجر ماشطة لتزيين العروس فهي فاسدة

مطلب

قيمة الشجر واجر ما عمل استأجر حجر ميزان ولا قيمة لم يجز
استأجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استأجر رجلا
ليخيط له هذا الثوب او ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق
لم يجز خلافا لهما الاجارة يفسدها الشروط الفاسدة
وكل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة اذا شرط الخراج
على المستأجر تفسد الاجارة اشترى عبدا فاجره من البائع
قبل القبض لم يجز والله اعلم

باب ما يكره من الاجارة وما لا يكره

آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او
يباع فيه الخمر لا بأس عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
او جز نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس يهودي استأجر
مسلما ليحمل له خمرا جاز اجرة الماشطة مكروه الا ان يكون
من غير شرط حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال
لا بأس به ويكره اذا خلا بها اذا استأجر رجلا ليغنيك لم
يجز فالاجر يطيب له كذا اذا استأجر رجلا لينحت له
الطنبور او البربط او نحو ذلك يطيب الاجر الا انه اثم
بهذا لانه اعانة على المعصية لا بأس بان يستأجر المسلم
الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور ولا يستحب ان يكون

اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه
خمرا كره اجر نفسه من مجوسي ليوقد له
النار لا بأس صح

من حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال لا بأس به ويكره اذا خلا بها

الظئر جمقا

الظئر حمقاء لا بأس بان ترضع المسلمة ولد الكافر اذا
استأجر عبدا ليخدمه او دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها
له ان يؤاجره من غيره العلم اذا لم يكن ابوه حائكا فليس
للذي في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعير بذلك والله
اعلم

باب استحقاق الاجرة

الاجرة لا تملك الا
بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء الاجرة بدل
عنه الا اذا كانت مسكوتا عن اجلها يطالبها عند
مضي كل يوم في السكنى وفي الكراء يطالبه كل ما سار
مرحلة اذا سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة
للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة على جواب
المتأخرين وعليه الفتوى كذا اذا دخل حماما مستأجر
الدار اذا ادعى شراء الدار والاجرة لازمة عليه ما لم
يثبت البيع اذا غصب الدار المستأجرة غاصب لم يجب
الاجرة على المستأجر استأجر رجلا ليضرب لبنا استحق
الاجرة اذا اقام وقالا لا حتى يشرجه الخياط والقصار لا
يطالبان بالاجرة ما لم يفرغا من العمل يحل للقاضي ان يأخذ
الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يجوز

لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او بشرطه او بالاستيفاء
او الاستيفا المنفعة المعقود عليها
فانه انفسخت الاجارة فلا اجر عليه
الا بما مضى

لغيره الظئر اذا ارضعت بلبن الشاة لا اجرة لها
بخلاف ما اذا ارضعته بلبن امتها الخياط اذا خاط
في بيته فسرق الثوب يسترد منه الاجر في الاجارة
الفاسدة بمجرد التمكين من الانتفاع لا يجب الاجرة استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور اذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
ولم يشترط الاجر له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة
استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من
قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي
فلك درهم فمشى معه ودله عليها فله الاجر بخلاف ما اذا
دله من غير ان يمشي معه قال لاخر ان خطت هذا الثوب
فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
فاي العملين عمل استحق المسمى كذا لو قال ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم لا يجاوز عن
درهم ولا ينقص عن نصف درهم قصار جحد الثوب ثم
قصره فلا اجر له لو قصره ثم جحد فله الاجر قال لاخر بع لي هذا ولك
درهم فباعه فله اجر المثل لا يجاوز درهما لانه استوجر

على عمل

سقط منه

على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الاخوان ذلك
العمل فالاجر بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استاجر
دارا كل شهر بدرهم ولم يبين عدد الشهور فالعقد فاسد
فيما سوى الشهر الواحد فلو سكن في الشهر الثاني لزمه المسمى
كذا في كل شهر وله ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر
استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب
الى ذلك المكان لم يجد الطعام فعليه اجرة الذهاب استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله وهم قوم معلومون
فذهب اليهم فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي
فله الاجر بحساب ذلك استاجر رجلا ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا
ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجرة
الذهاب ولو وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك
ورجع له اجرة الذهاب استاجر رجلا ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له
اذا استاجر شريكه او دابة شريكه ليحمل طعاما مشتركا
بينهما فحمل لا اجر له العبد المحجور اذا اجر نفسه وفرغ من العمل

سال وجب الاجر في الاجارة الفاسدة بجهالة المسمى
بان جعل المسمى ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وان كان الفساد بسبب اخر لا يجاوز المسمى
الاجرة اذا كانت ثيابا او عروضا فالشرط فيها بيان
القدر والصفة والاجل لو كان للاجرة حمل ومؤنة يشترط
بيان مكان الايفاء الاجرة لو كانت حيوانا لا يجوز الا
اذا كان معلوما والله اعلم باب في فسخ الاجارة قال
الاجارة تفسخ بالعذر رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد
ان يقعد ولا يذهب فهو عذر ولو اراد المكاري ان لا يذهب
ليس له فسخ الاجارة استأجر رجلا يخدمه في المصر او لم
يقيد بالمصر ثم سافر فللاجير فسخ الاجارة استأجر حمالا
ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى منه فليس
بعذر استأجر دكانا ليشتري فيه ويبيع كذا من التجارة
ثم بدا له ان يتحول الى تجارة اخرى فهذا عذر استأجر
بيتا او دكانا ولزمه دين فادح لا يقدر على قضائه الا من
ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعه في الدين ولو باع
المستأجر ليقضي دينه لم ينفسخ ما لم يرفع الى القاضي على القوى

مطلب مهمة

مطلب مهمة

يتفرد صاحب العذر

يتفرد صاحب العذر بفسخ الاجارة الا اذا كان لا يمكنه
المضي الا بضرر ويشترط قضاء القاضي او فسخ المستأجر
بيع الاجر وقال الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله لا ينفسخ
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينفسخ وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله الاجارة تنفسخ بموت الموكل
والمستأجر فلا تنفسخ بموت الوكيل والقاضي والمتولي
استأجر عبدا للعمل فمرض فهو عذر ولو وجده غير حاذق
فليس بعذر استأجر ارضا للزراعة فغلب عليها الماء
او اصابه نز لا يصلح معه الزراعة فهو عذر اذا انقضت
الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك الى ان يدرك
بالاجرة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه ولا يقبل
الصبي ثدي غيرها لا تجبر على ارضاعه الا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه استحسانا استأجر دابة الى موضع فمات
المؤاجر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي
ركبها المستأجر وعليه الاجر حتى يأتي ذلك المكان ولو ماتت
الدابة في الطريق لم يضمن الاب او الوصي لو آجر الصبي
سنين فادرك الصبي تفسخ الاجارة بخلاف ما اذا

مطلب اذا انقضت الاجارة وفي الارض زرع يترك الى ان يدرك بالاجرة

او دارا لو آجر كل الدار من رجل ثم تفاسخا العقد في النصف
لم يبطل في الباقي يصح شرط الخيار في الاجارة للمستاجر
خيار الرؤية في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا او بغيرها
يكتب استأجر منه جميع المنزل ثلثين سنة متوالية بغير ثلاثة
ايام من اخر كل سنة والله اعلم

باب في الاختلاف في الاجارة

اذا قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط امرتني قميصا
او قال امرتك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر وقال الصباغ
امرتني ان اصبغه اصفر فالقول لصاحب الثوب مع اليمين
امر حجاما ان يقلع سنا له فقلعها فقال امرتك بقلع غير
هذه السنة فالقول له اختلف القصار ورب الثوب
في الاجرة ولم يأخذ في العمل تحالفا وترادا ولو فرغ من العمل
فالقول لرب الثوب اذا ادعى الطحان بعد مضي مدة
الاجارة ان الماء كان منقطعا عن الرحا وانكر الآجر يحكم
الحال فان كان الماء في الحال منقطعا فالقول للمستاجر
والا فلا قال المستاجر اكتريت الى الفارسية بدرهم
وقال الآجر الى موضع آخر قد ركبها الى الفارسية فلا كراء
عليه لانه خالف ادعى رب البيت الاجارة وقال الساكن

كانت

كانت اعارة فالقول للساكن والله اعلم

باب في الضمان

بيطار او حجام حجم او ختن او فصاد فصد فحصل الهلاك
لم يضمن القصار اذا دق الثوب فتخرق من صنعته
ضمن ولو هلك الشيء في يد الاجير المشترك بغير صنعه
بشيء لا يمكنه الاحتراز عنه كالحرق الغالب والغرق
الغالب والغارة لا يضمن وان هلك بغير صنعه بشيء
يمكن الاحتراز عنه في الجملة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن وبه اخذ ابو الليث وحسام الدين رحمهما الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن وافتى بعضهم بالصلح
على نصف القيمة في هذه المسئلة وكذا في كل اجير مشترك
كالصباغ والخياط والبقار والراعي اجير لواحد وهو
الذي يقال له اجير خاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل لا يضمن ما تلف بصنعه مما يصلح اذن
الآجر فيه تلميذ القصار او غلامه لو انقلبت منه المدقة
فيما يدق من الثياب ووقع على ثوب من القصارة
فخرقته فالضمان على الاستاذ ولو وقعت على ثوب
من غير القصارة ضمن الغلام والتلميذ الاجير المشترك

كبيكج او يا كبيكج

اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا او
وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان اجيرا وحدا لا لو نزا
فحل على انثى فعطبت لم يضمن البقار اذا مرضت بقرة فخاف
البقار عليه الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن
ايضا اكترى دابة فضربها او كبحها فماتت ضمن استاجر دابة
ليركبها فاردف معه رجلا تبله في المحمل فماتت يضمن قيمتها
ان كان صغير الجثة تقدر بثقله وان كانت الدابة لا تطيق
حملها ضمن الكل لو ضاع الصبي من يد الظئر فمات او سرق
شيء من ثيابه او حليه لم يضمن لانها اجير الواحد الحمار
المستاجر اذا ضل فان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلب
لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب لو ندت شاة من القطيع
فخاف الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان عليه في النادرة
استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى
ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها
ولا اجر عليه استاجر حمالا ليحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ
في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن بخلاف ما

اذا حمله

اذا حمله في البحر استاجر رجلا ليخبز له في بيت المستاجر فلما
اخرجه من التنور احترقت من غير صنعه لم يضمن وله الاجر
لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان
لو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال له انظر
ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه
لم يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة استاجر رجلا ليحمل
له اناء من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء
ضمنه في المكان الذي حمله قيمته وان شاء ضمن في المكان
انكسر واعطاه من الاجر بحسابه وان زحمه الناس
في الطريق حتى انكسر لم يضمن اذا دفع صبيا الى استاد او اذن
له في ضربه فضربه في ادب فمات لم يضمن قصار او نساج
او صباغ حبس ثوبا بالاجرة فهلك لم يضمن وكذا
كل عامل لعمله اثر في المعمول الحلاق لو حلق راس عبد وحبس
للاجر الاجرة ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب والله اعلم

باب في مسائل المتفرقة

مؤنة الرد على المؤجر وقال
حسام الدين رحمه الله يجب ان يكون مؤنة الرد في الاجير

مسئلة نفقة الاجير ليس على المستاجر

مسئلة استاجر دارا ادخل فيه الشرب والطريق

المشترك عليه نفقة الاجير ليس على المستاجر ولو شرط
عليه تفسد الاجارة على جواب الكتاب وقيل في زماننا
لا تفسد اذا استاجر دارا ادخل فيه الشرب والطريق امر
خياطا ليخيط له ثوبا او خفافا ليخرز خفا فالمعتبر في
الخيط عادة تلك البلدة استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل بعضه انه يزيد عوض ما اكل استاجر ساحة
للبناء او الغرس فانقضت المدة لزمه قلع ذلك كذا
لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة اذا سلم ثوبا
الى خياط ليخيط له باجر مسمى واخذ كفيلا بالخياطة جاز
وضمن الكفيل بالخياطة اذا استاجر دارا اجارة فاسدة
واجرها من غيره اجارة صحيحة قيل لا يجوز وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله رجل استاجر دار اسنة فوهب له
الاجير اجرة شهر رمضان جاز الراعي والبقار ليس عليه
رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد
في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الوحد لو شرط
على الاجير المشترك ان يرعى ما يولد صح استحسانا لو استاجر
دابة من الغدوة الى العشاء فذلك الى غروب الشمس

وقيل يجوز وبه صح

وفي عرف

وفي عرف ديارنا لو قال الى شبانگاه ويقع على صلاة
العصر فينظر ذلك الى تعارف اهل البلدة لو استاجر دابة
الى بلدة كذا وادخل المكاري البلدة عليه ان يأتي به الى
منزل المستاجر والله اعلم كتاب القضاء ابوابه سبعة
في ادب القاضي في تقليد القضاء فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز
في كتاب القاضي الى القاضي في الاستخلاف في النفقات
في المتفرقات والله اعلم باب في ادب القاضي ينبغي للقاضي
ان يسوى بين الخصمين في الجلوس والنظر اليهما والكلام معهما
اذا شتم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم
لانه لو زاد ينكسر قلب الآخر ينبغي ان يقوم على راس القاضي
الجلواز يمنع الناس من اساءة الادب اذا حضر الخصمان
لا بأس ان يقول ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدأ
بالكلام واذا تكلم المدعي يسكت الآخر ويسمع مقالته فاذا
فرغ يقول للمدعى عليه لطالب المدعي ماذا تقول وقيل
ان المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسأل المدعى عليه
بدون طلب المدعي فاذا سأل واقر قضى عليه وان انكر يقول
للمدعي اقم البينة فان قال لا بينة لي حلفه القاضي اذا طلب

مطلب لا يجبر المدعى على بيان السبب

المدعى عليه ان يسأل المدعى من اى وجه يدعى هذا المال سأله
القاضى وتكلم لو ابى لا يجبر على بيان السبب لا ينبغى للقاضى
ان يلقن احدهما حجة ولا يشير الى احدهما ولا يضيف احدهما
ولا يقبل هدية احدهما ويقبل الهدية من محرم او ممن كان
يهدي اليه قبل القضاء وان كانت الهدية لاجل القضاء
لا يقبل ويجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة

مطلب معرفة الدعوة الخاصة

وهى التى لو علم المضيف ان القاضى لا يجيبه يترك الدعوة
الا لمن كان يتخذ قبل القضاء لا ينبغى ان يبيع ويشترى
فى مجلس القاضى ولا يقضى وهو غضبان او دخله هم او نعاس
او به جوع او عطش مفرط او كظة ولا يقضى وهو يمشى
ولا بأس بان يقضى وهو متكئ ويكره ان يفتى للخصوم وقيل
لا بأس فيما كان معلوما له وان كان شابا ينبغى ان
يقضى شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء كل من جاء
اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم
الا اذا كانوا كثيرا ويدخل بذلك الضرر فى اهل المصر
فحينئذ تقدمهم بالتسوية بالنوبة لا بأس بان يقضى
فى منزله او حيث احب وان قضى فى جنب الجماعة

فهو احسن

فهو احسن لانه نفى التهمة القضاء فى المسجد لا يكره
خلافا للشافعى رضى الله عنه اذا جلس القاضى ناحية
من المسجد للفصل والحكم لم يسلم على الخصوم ولا يسلم
عليه الخصوم والله اعلم **باب فى تقليد القضاء** العبد
والصبى لا يصلحان قاضيا المرأة تصلح قاضية فيما سوى
الحدود والقصاص الفاسق يصلح قاضيا والعدل
افضل الاعمى لا يصلح قاضيا السلطان اذا قضى بنفسه جاز
الا اذا كان غالب قضائه على الجور ومن طلب القضاء
والامارة لا يولى لان الخير فى غيره الدخول فى القضاء
رخصة لمن لا يخاف العجز ويأمن على نفسه الحيف
والامتناع عنه عزيمة هو المختار خوارج غلبوا على بلدة
وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلدوا من
اهل العدل جاز لا يجوز للقاضى ان يأمر غيره بان يقضى
بين اثنين الا اذا ولاه السلطان ولى من شئت
واستبدل من شئت اذا قلد الرجل قضاء بلدة لا يدخل
فيه القرى ما لم يكتب فى رسمه تقليد القضاء بالشرط
مضافا الى وقت فى المستقبل يجوز بان قال اذا قدم

[قوله] السلطان ذلك فحينئذ له ان يأمر بذلك ولكن
لا يملك عزله الا اذا قال له السلطان ...

مطلب تقليد القضاء بالشرط مضافا الى وقت المستقبل يجوز

فلانا فانت قاضي بلدة كذا السلطان اذا مات لا ينعزل
قضاته القاضي اذا فسق او جار او ارتشى لا ينعزل
انما يستحق العزل القاضي اذا ارتد ثم صلح فهو على حاله
والله اعلم باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز قضاء القاضي
في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى لو ادعى نكاح امراة فارغة واقام
شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له
وطئها وكذا اذا اقامت المراة شاهدي زور على الطلاق
وقضى القاضي بذلك فانه يقع الفرقة بينهما القاضي
اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف
ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة المرغيناني رحمه الله لا ينفذ
وعن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه ينفذ وبه افتى حسام
الدين عن محمد رحمه الله كل شيء اختلف فيه العلماء فقضى
بذلك جاز وليس لقاض اخر ان يبطله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يعتبر خلاف الشافعي رضي الله عنه
وانما يعتبر اختلاف الصحابة ومن كان معهم اذا ادعت
على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر الزوج والمولى

مطلب كل شيء اختلف العلماء فقضى بذلك جاز

ثم غاب

ب

ثم غاب يقضي على الغائب القاضي اذا قضى في مسئلة
طلاق المكره على قولنا او على قول الخصم نفذ القاضي اذا
قضى ببيع ام الولد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله لو قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد رحمه الله
جاز وقال ابو بكر بن الفضل اذا قضى بقول رجع او
بقول بخلاف قول اصحابنا رحمهم الله جاز اذا كان القاضي
من اهل الراي والاجتهاد اذا زنى بام امراته فرافعته
الى القاضي فلم يفرق بينهما واقرها على ذلك فليس
لقاض اخر ان يفرق بينهما اذا قضى لامراته ورفع
قضاؤه الى قاض اخر فاجازه لم يكن للثالث ان يبطله
لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب وللغائب بالبينة
ولو قضى نفذ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله القاضي اذا
وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل
الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز القاضي
اذا قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام جاز
الامام يقضي بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير والله
اعلم فصل القاضي اذا قضى في مسئلة للاستيلاد

مطلب مهمه

او قضى بشاهد ويمين وهو ان يقيم المدعي شاهدا
وحلف مكان شاهد اخر لم ينفذ القضاء اذا خالف
اجتهاده الكتاب او الخبر المشهور لا ينفذ قضاؤه القاضي
اذا قضى لامرأته او لولده او لوالده لا يجوز القاضي ان يقضي
بعلم حصل قبل القضاء او في موضع لو قضى فيه لا ينفذ كما
لو قضى في بلدة او في بيت في رستاق او قضى في بقاع
او خرج الى بعض مزارعه وقضى القاضي اذا عزل ثم قلد لم
يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعيدها صاحبها القاضي
اذا قضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز قضاء
قاضي رستاق لا ينفذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه حكم
الحاكم المحكم ينفذ في الفصل المجتهد اذا لم يتصل به قضاء
القاضي قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا ينفذ وقال حسام
الدين رحمه الله ينفذ ولكنه لا يفتى به القاضي اذا ارتشى
وقضى على الوجه لم ينفذ قضاؤه السلطان اذا فوض قضاء
ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز القاضي اذا قضى
بفسخ اليمين على امرأة واحدة في حق من عقد اليمين
على كل امرأة على حدة لا ينفسخ اليمين في حق غيرها من النساء

مطلب مهم

ولوكان

ولو كان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين
على امرأة واحدة فانه ينفسخ في حق غيرها عند محمد رحمه الله
وبه اخذ حسام الدين رحمه الله وعن ابي يوسف ورواية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينفسخ وهو اختيار ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله والله اعلم

في كتاب القاضي الى القاضي

في الديون والعقارات جائز وفي الحدود والقصاص لا
وكذا لا يجوز في المنقول والعبيد والجواري وافتى بعضهم
في العبيد انه يقبل كما هو في قول ابي يوسف رحمه الله كتاب
القاضي في النكاح والطلاق واثبات الوكالة والوصاية
جائز كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر
لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو كان
بحال الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه
ذلك بعيد وعليه الفتوى يكتب القاضي اسم المدعي واسم
ابيه وجده وكذا اسم المدعى عليه واسم ابيه وجده وحليتهما
وينسبهما الى قبيلتهما او فخذهما او صناعتهما وان ذكر
اسمهما واسم ابيهما وجدهما كفى وان كان معروفا
مشهورا كشهرة ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى

لا يشترط ذكر النسب اذا احتيج الى توقيف العبد
المأذون فانه يذكر اسمه واسم مولاه واسم اب مولاه
ويشترط ان يقرأ الكتاب على الشهود ويخبرهم بما فيه
ويختم الكتاب بحضرتهم ويجب ان يحفظ الشهود ما في
الكتاب في كتاب القاضي لو كتب من فلان بن فلان
القاضي بناحية كذا بامر فلان بن فلان الى فلان بن فلان
بن فلان القاضي بناحية كذا والى من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم كفى وعمل به ذلك القاضي وغيره ولو
لم يعين قاضيا لا يكفي خلافا لابي يوسف رحمه الله الا اذا قال
هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى كل من وصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم اذا اتى كتاب الى قاضي
يسأل الذي جاء به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم يقرؤه
عليهم ويشهدون على ما فيه ويجوز على كتاب القاضي
الى القاضي شهادة على شهادة وشهادة رجل
وامرأتين لا ينبغي للقاضي المكتوب اليه ان يفتح الكتاب
الا بحضرة الخصم كتاب القاضي الى القاضي يقبل مع
كسر الخاتم كذا عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو مات

القاضي الكاتب

القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل كتابه الى هذا
القاضي لم يعمل به القاضي المكتوب اليه ينفذ الكتاب
على وارث المطلوب او على وصيه ان مات المطلوب
اذا كتب قاض الى قاض ثم انتقل المطلوب الى بلد الكاتب
فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى
يشهدوا عنده بحضرة الخصم اذا ذكر في السجل ان الشهود
شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة
لا يصح الا اذا كان القاضي عالما كاملا نائب القاضي
اذا سمع البينة او الاقرار ويكتب بذلك الى القاضي
فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة
والله اعلم باب في الاستحلاف المدعي اذا قال بينتي
غائبة لا يمكن احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك
ولو قال بينتي حاضرة في المصر لم يجبه القاضي الى التحليف
اذا ادعى على فرد دعاوي فالقاضي يحلف المدعى عليه يمينا
واحدة على الدعاوي كلها قيل هذا اذا كان السبب متحدا
اذا حلفه في مجلس قاض او حاكم يحكم ليس له ان يحلفه ثانيا
ولو حلفه في وسط قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي

ولا يمين الا بالله تعالى لكن اذا استخف جاهل اليمين بالله واستعظم
اليمين بالطلاق والعتاق لا بأس بتحليفه بالطلاق
والعتاق كي لا يضيع اموال الناس وكذا بتغليظ
الايمان بالمكان والزمان وباحضار المصحف
لهذا المعنى [illegible]

مسئلة يكتفي بيمين واحد على الدعاوي اذا كان السبب متحدا

الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضى عليه بنكوله
الاستحلاف لا يجرى فى النكاح والرق والفىء والايلاء
والرجعة والولاء والنسب وامومية الولد عند ابى حنيفة
رضى الله عنه وعندهما يجرى والفتوى على قولهما فى النكاح
التحليف على صورة انكار المنكر لا على صورة دعوى المدعى — مسئلة التحليف على صورة الانكار
يستحلف فى النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم وفى البيع
يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يستحلف بالله
ما بعته فلعله باعه ثم فسخ وفى القرض والوديعة يستحلف
بالله ما له عليك هذا المال الذى يدعيه ولا شىء منه وفى الغصب
يستحلف رده عليك ولا بالله ما يستحق ولا يستحلف
بالله ما غصبت فلعله غصب ثم سلم اذا ورث شيئا فادعى
عليه فانه يحلف على العلم وفى الشراء والهبة يحلف على
البتات لا استحلاف فى الحدود الخالصة لله تعالى ويستحلف
فى دعوى التعزير لا يستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى
فى مال اليتيم ولا المتولى فى مال الوقف الاستحلاف بالطلاق — مسئلة الاستحلاف بالطلاق مكروه
مكروه والمدعى عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين
فيقول له قل بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن

الرحيم

الرحيم الطالب الغالب المدرك الذى يعلم من السر
ما يعلم من العلانية تحليف الاخرس ان يقال له
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم يستحلف
اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى ويستحلف
النصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى ويحلف المجوسى
بالله الذى خلق النار ولا يحلف بالبراءة على النار لان فى
ذلك تعظيم النار البينة بعد الحلف مسموعة اذا ادعى — مسئلة البينة مسموعة بعد الحلف
على فرد دينا موجلا فانه لا يحلف فى اظهر القولين لو ادعى — مسئلة لا تحليف فى الدين المؤجل قبل حلوله
على عبد محجور حقا يواخذ بعد العتق فان انكر يحلف الاولى
ان يعرض اليمين ثلثا ثم يقضى بنكوله ولو عرض اليمين — مسئلة ولو عرض اليمين عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز
عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز والله اعلم

باب نفقة الاقارب

شرط وجوب هذه النفقة ان يكون
ذا رحم محرم من اهل الميراث بالقرابة الرجل الموسر او المراة
الموسرة يجبر على نفقة ابويه والجد والجدة اذا كانوا محتاجين
وان لم يكن بهم زمانة ويجب نفقة الولد الصغير ذكرا كان
او انثى اذا كان فقيرا ولا يشترط فيه الزمانة وفى الاولاد
الكبار الاناث كذلك وفى الذكور الكبار يشترط فيهم الفقر

والزمانة فاذا كان زمنا او مفلوجا او مقطوع اليدين
او الرجلين او اشل اليدين او اعمى او مفقود العينين او كان
به ما يمنعه عن الكسب يجب لهم النفقة نفقة الولد الصغير
على الاب دون الام فان كان الاب معسرا صغير فالقاضي
يأمر الام بان تنفق عليه ويصير ذلك دينا لها على الاب
نفقة الولد الكبير على الاب والام اثلاثا معسر له اب موسر
وابن موسر فالنفقة على الابن الموسر من له نصاب حرمان
الزكوة والمعسر من تحل له الزكوة معسر له ام وجد فالثلث
على الام والثلثان على الجد معسر له اخ موسر او ابن ابن
وبنت موسرة فنفقته على البنت رجل معسر له ابن معسر
فانه يجبر ان ينفق ما فضل من كسبه عليه هذا ان كان وحده
فان كان للابن زوجة واولاد صغار فانه يدخل للاب
على الابن فيأكل معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة الابن
اذا اعطى اباه نفقة شهر او كساه كسوة فضاعت يجبر
على نفقته وكسوته للاب ان يسلم الاولاد الصغار الذكور
في الاعمال اذا قدروا عليه فينتفع بكسبهم محتاج له ابنان
موسر ومتوسط فالنفقة عليهما اكثر كذا ذكر الخصاف

وعلى الموسر اكثر صح

وذكر في المبسوط

وذكر في المبسوط عليهما بالسوية وقال مشايخنا رحمهم
الله اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يجوز ان يتفاوتا
النفقة الابن الكبير اذا كان مشتغلا بالعلم ولا يهتدي
الى الكسب كانت نفقته على الاب الرجل اذا كان لا يقدر
على الكسب لكونه من اهل البيوتات فنفقته على قريبه
الموسر وان كان به قوة الكسب كذا عن بعض المشايخ
حر تحته امة وله منها اولاد لم يجبر على نفقتهم العبد لا يجبر
على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة لا تسقط
نفقة الولد الصغير والله اعلم فصل لا يجبر المسلم على نفقة
الكافر الا على نفقة ابائه وامهاته الذميين المحتاجين
ولا يجبر على نفقة ابويه المستأمنين لا يجبر الكافر على نفقة
المسلم الا على نفقة ابائه وامهاته واولاده الصغار الذين
اسلموا باسلام امهم ونفقة اولاده الكبار ان كانوا من
اهل الاستحقاق معسر له عم لاب وام وعمة كذلك فنفقته
على العم معسر له عمة لاب وام وخال لاب وام فالثلثان على العمة
والثلث على الخال له خال وخالة من قبل الام فنفقته عليهما
اثلاثا له خال وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم

مسئلة غريبة

صغير له ام موسرة واخت لاب واخت لام معسرتان
من اربعة اسهم من النفقة على الام وثلثة اسهم على
الاخت لاب وام رجل له اخ زمن محتاج لاخيه اولاد
صغار او كبار اناث فانه يجبر على نفقتهم ولا يجبر على
نفقة اولاد عمه واولاد اخواله يجب على الصغير الموسر نفقة
الاقارب والله اعلم **باب في المسائل المتفرقة** اذا كان
في البلدة قوم صالحون فامتنع واحد منهم من القضاء
لم يأثم وان لم يكن غيره صالح يأثم ولو كان في البلدة قوم
يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا اثموا الا اذا كان
السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي اذا
لم يكن مجتهدا فعليه اتباع رأي الفقهاء وان كان مجتهدا
فانه يشاور الفقهاء ويقضي بما رآه صوابا ولا يترك
رأيه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال
فحينئذ يترك رأيه ويأخذ برأي ذلك الرجل القاضي اذا
رأى خطه على سجل فتذكره ولم يتذكر القضاء لم يعمل به القاضي
اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون قضاء كذا
ذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري وشمس الائمة الحلواني

وبه اخذ حسام الد

وبه اخذ حسام الدين رحمه الله اذا قال القاضي بعد ما قضى
بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او وقفت على
تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لم يعتبر والقضاء ماض
القاضي اذا وجد شهادة في ديوانه وهو مختوم بختمه ومكتوب
بخطه لكنه لم يتذكر الحادثة لم يقض بتلك الشهادة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه القاضي الفاسق اذا قضى فلقاض
آخر ان يبطل قضاءه الاب اذا كان فاسقا مبذرا فللقاضي
ان يأخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى وقت
حاجة اليتيم او الى وقت بلوغه لا يحبس الاب والجد
بدين الولد المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب هو الاصح
ويمنع من الخروج الى الجمعة والجماعات وتشييع الجنازة
وعيادة المريض ولا يمنع من وطئ جاريته وامرأته
القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة
عند مشايخ بخارى وهو الاصح وقال مشايخ بلخ لا يستحق
المحبوس في السجن يكفل القاضي اذا عجز عن استخراج
الحق عن المطلوب له ان يستعين بالوالي مؤنة
المشخص قيل انها على بيت المال والاصح انها على المتمرد

مطلب المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب هو الاصح

ولا يمنع اقاربه من الدخول عليه ولا [illegible]

مطلب للقاضي الاستعانة بالوالي

مطلب اجرة المشخص على المتمرد هو الاصح

القاضي اذا قضى لانسان بحل والمقضي له يرى خلاف
ذلك فانه يتبع راى القاضي عن محمد رحمه الله ورواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله
يتبع رأي نفسه القاضي اذا فوض الى شفعوي ليقضي
ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب الدعوى

ابوابه سبعة في كيفية الدعوى
في الشيء يتنازع فيه اثنان في دعوى النكاح فيما
ينتصب خصما في الدفع في النسب في المتفرقات

باب في كيفية الدعوى

ولو ادعى محدودا ولم يبين
انه كرم او ارض والشهود شهدوا كذلك عن شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يصح وقال شمس الائمة المرغيناني
رحمه الله ان بين البلد والمحلة صح اذا ادعى بحدود او
احد حدوده يتصل بحدود المدعى عليه يحتاج الى الاعلام
على وجه لا يبقى فيه منازعة اذا قال مالي بالكوفة دارا
وقال مالي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة وادعى مالا على
انسان سمعت لامكان التوفيق ادعى ملكا بسبب كالميراث
ونحو ذلك ثم ادعى ملكا مطلقا لا يقبل ولو كان على العكس

يقبل

يقبل اذا مات من عليه الدين وماله في يد اجنبي فصاحب
الدين يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة اذا ادعى حق ارث
لا بد من ذكر الورثة يعني اذا كان غائبا وكان المدعى
عليه منكرا لكون ذلك في يده اذا ادعى قيمة المستهلك
لا يحتاج الى تعريف ذلك الشيء قال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله خلافا لبعضهم كما اذا ادعى ثمن محدود ولم يبينوا
الحدود صح اذا كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلفه القاضي
احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر
قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه
وانه يطالبه وان كان المدعى شيئا عظيما لا يمكن نقله
الى مجلس القاضي فان شاء الحاكم حضر عنده ذلك وان شاء
بعث اليه امينا من امنائه قال وفي العبيد بين
جنسهم وسنهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم وان كان
المدعى حاضرا في مجلس القضاء يكفيه الاشارة اليه ادعى
انه استهلك دوابه والشهود شهدوا كذلك ولم يذكروا
الذكور والاناث عددا قيل لا يقبل والله اعلم

باب في الشيء يتنازع فيه اثنان

اذا كان احدهما اخذا بعذار الدابة

والآخر اخذ بلجامها فهما سواء وكذا لو كانا في سرج واحد
ولو كان احدهما في سرج والآخر رديفا فادعياها فهي لصاحب
السرج ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما
نصفان دار عشرة ابيات بيت منها في يد رجل وبيت
منها في يد رجل آخر فالساحة بينهما نصفان اثنان
ادعيا ملكا بينهما واقام البينة والمدعى في يد ثالث ولم
يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخ احدهما دون الآخر
فهو بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع القبض فالشراء
اولى اذا لم يورخا ولو ادعى احدهما الرهن اولى عبد في
يد رجل اقام عليه البينة رجلان احدهما بغصبه والآخر
بوديعته فهو بينهما وان ادعى اثنان كل واحد انه اشترى
منه هذا العبد واقام البينة فكل واحد بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك الخارج
مع ذي اليد اذا اقام البينة على الملك المطلق يقضى ببينة
الخارج مع ذي اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة على
النتاج يقضى لصاحب اليد وكذا النسج في الثياب

التي لا تنسج

التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو
كذلك الخارجان اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة
يقضى بينهما نصفين اذا اقر المدعا عليه ان هذا كان في
يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه اذا ادعى العقار واقر المدعا
عليه انها في يديه فانه لا يكتفى بذلك في كونه ذا اليد حتى
يقيم المدعي البينة على ذلك والله اعلم

باب دعوى النكاح

ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة يقضى
لاحدهما كما لو لم تقر اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه
يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة ادعيا نكاح
امراة ولم يورخا واقاما البينة فهي لذي اليد ادعى على كبيرة
غير منكوحة او على بكر في بيت ابيها وسال ان يضعها
القاضي على يدي عدل لا يضعها القاضي لو اقامت
المراة شاهدا واحدا عدلا انه طلقها يحال بينهما ولو اقامت
شاهدين فاسقين فكذلك في رواية رجل وامراة
في دار اقام الرجل البينة ان الدار داره وان المراة
امراته واقامت المراة البينة ان الدار دارها وان الرجل
المدعى مملوك لها يقبل بينة الرجل في النكاح وبينتها

مطلب لو اقامت المراة شاهدا واحدا عدلا انه طلقها يحال بينهما

مطلب ـــــ [illegible]

في الدار ولا يجعل الرجل مملوكا لها لان تزوجها بالغير
اقرار منها انه ليس مملوك لها والله اعلم **باب فيما ينتصب
خصما في حق اقامة البينة** رجل في يده دار ادعى
رجل انه اشتراها من فلان واقام البينة وقال الذي في يده
الدار فلان ذلك او دعنيها فلا خصومة بينهما وقال
المدعي اشتريتها من فلان وامرني بالقبض منك لم
تندفع الخصومة عنه ادعى ثوبا او دارا في يد اخر واقام
البينة واقر ذو اليد انها لفلان الغائب اودعها
اياه لم تندفع عنه الخصومة ما لم يقم بينة تعرف المودع
بوجهه ولو ان المدعي ادعى عليه الفعل كما اذا قال
غصبت مني او سرقت مني هذا الشئ لا تندفع الخصومة
وان اقام المدعى عليه البينة على الوديعة ادعى على عبد
محجور عليه مالا لا بسبب الاستهلاك او الغصب
يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون
ادعى عينا في يد اخر انه ملكه فشهد شاهدان انه باع
فلان من فلان هذا العين من هذا المدعي وهو في يد
البائع يقبل وكذا اذا كان شهدا انه اشترى هذه من فلان

نسخة ادعى على عبد محجور عليه مالا لا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة

بن فلان

بن فلان وقبضه منه وكذا لو كان مكان البيع هبة
عين في يد رجل ادعى اخر عليه انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم ادعى
دينا على ميت واقام البينة على وارث ليس في يده
شئ يسمع وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى
والبينة يحلف على العلم احد الورثة ينتصب خصما
فيما يدعي للميت او على الميت **باب فيما يكون
دفعا للدعوى والشهادة وما لا يكون** المدعى عليه
اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد بهذا الفلان تندفع
عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه استوهب مني
هذا الشئ او استام او اقر انه ليس له او انه قبله وديعة
وكذا اذا اقام البينة ان هذا الشاهد ادعى هذه الدار
لنفسه ترد شهادته اذا اراد ان يرد المشتري بعيب
فاقام البائع بينة على اقراره انه باع يقبل اذا ادعى
دارا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى
عليه البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث
له عن ابيه فهو دفع ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه

واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار المدعى
ان الدار ليست لي او ما كانت لي فهو دفع ادعى حمارا
انه سرق منه منذ عام واقام بينة ثم اقام المدعى عليه البينة
انه في يديه منذ خمس سنين لم يكن دفعا ادعى قيمة الجارية
مستهلكة فاقام المدعى عليه البينة ان الجارية قائمة
رأيناها في بلد كذا لم يكن دفعا لو انكر المدعى عليه مرة ثم قال
ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع
في دعوى غير صحيحة لو ادعى المدعا عليه الدفع يطالب بذلك
كذا ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله وفيه نظر المدعا
عليه اذا قال لي دفع الى اي متى يمهل يمهل الى المجلس الثاني
او على ما يراه القاضي لو قال لي بينة في المصر يؤجل ثلثة
ايام ولا يستوفي منه للحال اذا قال المدعى لا بينة لي ثم
اقام البينة يقبل لامكان التوفيق اذا قال عند القاضي
هذا كان لفلان عام اول ثم اقام بينة انه اشتراه منه
ولم يوقت البينة جاز ولو قال كان لفلان عام اول لا حق
لي فيه يومئذ ثم اقام البينة على الشراء منه لم يقبل الا ان
يوقت البينة وقتا بعد عام اول عبد في يد رجل اقام رجل

مطلب اذا قال لا بينة لي ثم اقام البينة يقبل لامكان التوفيق

البينة انه

البينة انه عبده واقام ذو اليد انه باعه من فلان ولم يسلمه
له فهو خصم ادعى دارا اصلها وبناؤها واقام البينة ثم اقام
المدعى عليه البينة انه اقر في غير مجلس القاضي ان ذا اليد هو الذي
بنى العمارة تبطل شهادة الشهود واقام المدعي البينة على
دعوى ارض فيها اشجار ولم يتعرض الاشجار ثم اقام ذو اليد
البينة انه غرس الاشجار لم تبطل شهادة الشهود المدعي
في حق الاصل ادعى عبدا في يد رجل انه له واقام البينة
وقضى له ثم ان صاحب اليد اقام البينة انه لم يقبل
المدعي عليه لو اتى بالدفع بعد قضاء القاضي بالملك
المطلق يسمع التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع
لغيره اذا ادعي عقارا فانكر المدعا عليه كونها في يده
يحلف فاذا اقر يحلف انها ليست بملك المدعي ولو اراد
المدعي اقامة البينة فانه لا يكتفي باقرار المدعي عليه انه
في يده بل يجب ان يقيم البينة انه في يده بخلاف المنقول
المدعي عليه لو اقام البينة انه استاجر الشهود لم يقبل
ولو ادعى على الشهود مالا وقال اني دفعت اليهم كذا كيلا
يشهدوا على فلان وقد شهدوا فعليهم رد ذلك

مطلب باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البايع
وانه ام ولده ويفسخ البيع

الى فاقام البينة على ذلك بطلت شهادة شهود الدعوى
والله اعلم

باب في دعوى النسب

باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البايع وانه
ام ولده ويفسخ البيع وان جات به لاكثر من ستة
اشهر لم يكن ابطاله الا بتصديق المشترى اذا ادعى احد
التوامين ثبت نسبهما منه جارية بين رجلين جات
بولدين في بطنين فقال احدهما هذا الاصغر ولدى والاكبر
ولد شريكى وصدقه الشريك صحت دعوة الاصغر وصارت
الجارية ام ولده وغرم لشريكه نصف قيمتها وعليه نصف
العقد والاكبر يكون حرا ويثبت نسبه من مدعى الاكبر
وعليه نصف الولد ان كان موسرا وتسعى الغلام في نصف
قيمته ان كان معسرا ويضمن له ايضا نصف العقر جارية
بين رجلين جات بولد فادعياه ثبت نسبه منهما
ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه
ميراث اب واحد ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه
او انه عمه او ادعى امراة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا
ولا حقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه او ابنه يكون خصما

اذا اراد اثبات

اذا ارادت اثبات نسبه من ابيه وابوه ميت لم يقبل
بينته الا على خصم وهو وارث الميت او غريم عليه للميت
حق او رجل له على الميت حق او موصى له وولد الزنا
يثبت نسبه من الام دون الزانى قضاء القاضى بالنسب
بشهادة الزور ينفذ باطنا عليه الخصاف والله اعلم

مطلب متمم

مطلب القضاء في النسب بشهادة الزور ينفذ باطنا

باب في المسايل المتفرقات

دار في يد رجل اقام اخر
البينة انها كانت لابيه ومات وتركها ميراثا له ولاخيه
الغايب لا وارث له غيرهما قضى له بحصته ويترك نصيب
الغايب في يدي ذى اليد عند ابى حنيفة رضى الله عنه
رجل ادعى دينا على الميت وقدم وارثا من ورثته الى
القاضى فاقر له الوارث بحقه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عند القاضى على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت
ويلزم ذلك جميع الورثة فالقاضى يقبل ذلك ويسمع
شهوده ويحكم له في جميع مال الميت بدينه وكذلك لو اقر
له بذلك جميع الورثة رجل مات في بلدة وماله وتركته
حيث توفى وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا
واموالا فان كان البلد الذى فيها الورثة منقطعا

عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتون ديونهم
عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع
شهود المدعيين ويكتب لهم بما يصح عندهم من امرهم
الى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي
الكاتب ليسلم التركة اليهم اذا اقام البينة على رجل بمال
فمات المدعى عليه بعد تزكية الشهود وقبل القضاء فانه
يقضي على وارثه من غير اعادة البينة اذا ادعى على رجل
انه اقر ان هذا الشيء لي فخمره بالتسليم الي ولم يدع انه
ملكي فانه يسمع دعواه في اصح القولين اذا ادعى بستانا
فيها ثمار واقام بينة وسأل القاضي ان يجعل ذلك على
يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فانه يضع اذا كان
المدعى عليه معروفا بالاستهلاك ولو طلب ذلك بعد مجرد
الدعوى قال حسام الدين رحمه الله في مختصر الفتاوى اذا
كان المدعى عليه فاسقا متلافا غير ثقة اجابه الى ذلك
والله اعلم **كتاب الاقرار** ابوابه ثمانية فيما يكون اقرارا
فيما لا يكون اقرارا في معرفة المقر به في الاستثناء في الرجوع
عن الاقرار في الاقرار بالنسب في اقرار المريض في المتفرقات

والله اعلم

والله اعلم **باب فيما يكون اقرارا** اذا ادعى على اخر شيئا
فقال زنه كان اقرارا كذا اذا قال ابرأتني عنه كذا اذا قال
ما اكثر ما تتقاضاني فيه او قال لم اعطكه لو تستحيي قبل كون
اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء اذا قال الست قد
اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر كان
المال يلزمه الاقرار يصح من غير تصديق وقبول لكن
بطلانه يتوقف على ابطاله اذا اقر بمجهول صح ويقال
له بين المجهول اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا يصح
قال لاخر لي عليك كذا فقال الاخر الحق او اليقين او الصدق
او صدقا او يقينا فهذا اقرار قوله جميع ما في يدي لفلان
اقرار قوله اين كاله من تراست اقرار قال لفلان علي
الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش
لو اقر بحمل جارية او شاة صح لو قال لحمل فلانة علي كذا
فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح
وان ابهم لم يصح امرأة قالت لرجل طلقني كان اقرارا
بالنكاح الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بملكيته
ذلك لذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية

الجامع يكون اقرارا والاول اصح والله اعلم باب فيما لا
يكون اقرارا اذا قال لرجلين لاحدكما علي كذا او قال
رجلان لرجل لك على احدنا شئ لم يصح رجلان قالا لرجل
لك على احدنا مائة دينار والاخر الف درهم لم يصح
بشئ لو قال لفلان على عشرة دراهم او لفلان على
دينار لم يصح تعليق الاقرار بالشرط لا يصح اذا قال
انا في فلان المختار انه لا يكون اقرارا بالرق في زماننا
اذا قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ولي عليك
مثلها او قال لاخر اعتقت عبدك فقال الاخر وانت
ايضا لم يكن اقرارا ذكره الناطفي رحمه الله وقيل يكون اقرارا
اذا قالت لزوجها مهر صد درم از تو بهي بالبست يافتم لا يكون
هذا اقرارا بقبض المهر اذا قال لفلان على فيما اعلم او قال
في علمي لم يصح خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا قال المدعى
عليه لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا اذا قال
لفلان على درهم في شهادة فلان او في علمه او في قضائه
او بفتواه لا يلزمه شئ بخلاف ما اذا قال بشهادته
او بحكمه اذا قال لفلان على صوع ثم قال اردت حق الاسلام

لم يقبل

لم يقبل اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين
وذكر القدوري رحمه الله انه اقرار بالوديعة والله اعلم
باب في معرفة المقر به اذا اقر بمال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم عندهما وقال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله الاصح انه يبتنى قوله في الفقر والغنا والمال الحقير يكون عظيما
الفقير والغني لا اذا اقر بدراهم فعليه ثلثة ولو اقر بدراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لو قال له على كذا درهما
فعليه درهمان ولو قال كذا كذا درهما فعليه احد عشر ولو قال
كذا وكذا فعليه احد وعشرون لم يصدق في اقل من ذلك
ولو قال له على من واحد الى عشرة فعليه تسعة لو قال
له ما بين الحائط الى هذه الحائط فله ما بين الحائطين لا غير
ولو قال على عشرة دراهم كانت عليه احد عشر درهما ولو قال
عشرة وثوب عليه ثوب والبيان في العشرة اليه لو قال
على دراهم اضعافا تسعة مضاعفة لزمته اربعة وعشرون
لا بقوله دراهم يلزمه ثلثة وبقوله اضعافا تسعة
وبقوله مضاعفة اثنى عشر فجملته ما قلنا لو قال لفلان
على درهم ودنانير يلزمه التام من ذلك لو اقر بجرح

في دار انسان يلزمه القيمة لان الاقرار بكل شي لا يمكن
تسليمه يكون اقرارا بالقيمة لو قال غصبت منه ثوبا في
منديل لزماه لو قال له شركة او شركة في هذه الدار
فهذا اقرار بالنصف **باب في الاستثناء** اذا اقر
بشي واستثنى الاقل او الاكثر صح ولزمه الباقي
ولو استثنى الكل فان كان الاستثناء من جنس المستثنى
منه لزمه الكل وان كان من خلاف الجنس صح الاستثناء
نحو ان يقول عبيدي احرار الا هؤلاء وليس له عبيد غيرهم
لم يعتقوا اذا اقر بحق وقال متصلا به ان شاء الله لم يلزمه
شي لو قال علي مائة دينار الا ثوبا او شاة لم يصح الاستثناء
ولو قال الا درهما او الا مائة جوزة او الا قفيز حنطة
طرح عنه بعد المستثنى قال لفلان علي عشرة الا ثلثة
الا درهما يلزمه ثمانية وطريق ذلك انه يستثني الاخير
وهو درهم من الذي يليه وهو ثلثة تبقى درهمان ثم استثني
درهمين من عشرة تبقى ثمانية فقس على هذا والله اعلم
باب في الرجوع عن الاقرار قال لفلان علي الف درهم لا بل
الفان فعليه الفان وقال زفر رحمه الله ثلثة الاف

لو قال

لو قال علي درهم لا بل دينار يلزمه درهم ودينار اذا قال غصبت
منه الفا او قال اودعني الفا الا انها زيوف صدق
وصل ام فصل ولو قال الا انه ينقص كذا ان وصل صدق
وان فصل لا الا ان يكون الفصل بطريق الضرورة
بان انقطع عليه الكلام ثم وصل لو قال له علي الف درهم
من ثمن خمر او خنزير لزمته الالف اذا قال اقرضني
فلان الف درهم زيوفا او قال الف درهم ثمن متاع
وهي زيوف فقال المقر له هي جياد لزمته الجياد لو قال
اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب
المال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتني الف
درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال غصبتها
فالقول للمقر وكذا لو قال اعرت هذا فلانا ثم رده علي وقال
فلان غصبتها مني ولو قال اقررت لك بكذا وانا صبي
او نائم فالقول له مع يمينه والله اعلم **باب في الاقرار بالنسب**
من اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا
شارك الورثة في الميراث صبي في يد رجل قيل لهما

ابنك فادعى برئه اي بغم ثبت نسبه منه يجوز اقرار الرجل
بالولد والوالدة والزوجة والمولى وكذا اقرار المرأة بالوا
لدين والزوج جائز ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها زوجها
او يقيم الحجة وان لم يكن زوج تصدق ومن اقر بنسب
غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل فلو كان له
وارث قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان لم يكن له
وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ
لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الارث امرأة مجهولة
النسب اقرت انها بنت لجد الزوج او لابيه وصدقها
الاب والجد وكذبها الزوج فرق بينهما باب في اقرار
المريض اذا اقر في مرضه وعليه دين الصحة او دين مرض
بسبب معاين فانه يقضي ذلك الدين اولا فان فضل
منه شئ يقضي ما ثبت باقراره في المرض وهو مقدم على الو
اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه الورثة لو اقر
لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
لو اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها طلق
امرأته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات وهي في العدة

فلها الاقل

فلها الاقل من الدين ومن ميراثها مريض اقر لوارثه
ولاجنبي في كلام واحد وانكر الاجنبي الشركة بطل الكل
ابنان اقتسما تركة الاب الغائم اقر احدهما ان على الاب
دينا فالمقر يعطيه جميع ما في يده ان كان الدين مستغرقا
لما في يده اقر احد الوارثين ان المورث قبض من هذا
الغريم نصف دينه برئ الغريم عن نصيب المقر والله اعلم
باب في مسائل المتفرقة اذا اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة ولو اقر بدابة في اصطبل لم يلزمه الاصطبل
لو قال غصبتك البيت بالطعام ذكر في شامل البيهقي
انه يؤخذ بذلك وهذا قول محمد رحمه الله اما عندهما لا يضمن
البيت قال له علي الف درهم مؤجل فقال لا بل هي
حالة لزمه الدين حالا قال هذا العبد لفلان لا بل لفلان
وادعى كل واحد انه له وسلم العبد الى الاول بقضاء
لم يغرم الا اذا كان اقرار الغصب وان كان الدفع
بغير قضاء غرم قيمته الثاني اذا قال لاخر لك علي كذا
فقال الاخر ليس لي عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي
عليك ما تقول فليس عليه شئ اذا اقر بشئ وصدقه

المقر له ثم ردّ اقراره لم يصح الردّ قال لفلان علىّ الف درهم
فقال فلان ليس لى عليك شئ وانّما الالف لفلان
فالالف للثانى حلافا لزفر رحمه اذا باع عبدا ثم اقر ان المبيع
كان حرا لم يبرأ المشترى عن الثمن اذا كتب الى غائب
اما بعد فانّ لك علىّ الف درهم او نحوها كان اقرارا اذا اقرّ
انّ هذه الدار كانت له امس اجبر لها بالرد اليه اذا اقرّ
بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اى مهر ونصف مهر

كتاب الشهادات

ابوابه عشرة فى تحمل الشهادة
واداءها فى الشهادة عن النسخة فى التذكية فيمن يقبل
شهادتهم فيمن تردّ شهادتهم فى الشهادة على الشهادة
فى الاختلاف فى الشهادة بالميراث فى الرجوع عن الشهادة
فى المتفرقات

باب فى تحمل الشهادة وادآءها

رجل فى يده
شئ سوى العبد والامة وسعك ان تشهد له بالملك
وقيل انما تشهد اذا وقع فى قلبك انه له واما العبد والامة
فان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فكذلك
وان كانا كبيرين او صغيرين يعبران فانما يحل لك الشهادة
اذا عرفا انهما رقيقان اذا سمع صبى او ذمى اقراره لانسان

بحق ثم

بحق ثم بلغ الصبى او اسلم الذمى حل لهما ان يشهدا
بذلك اذا سمع شاهدان ان الطالب ابرأ المطلوب
لا يسعهما الامتناع عن اداء الشهادة الّا ان يسمعا اقرار الطالب
بالاستيفاء رجل له شهود كثيرة فدعا بعضهم فان كان
يعلم ان غيره يشهد له وسعه ان لا يجيبه القاضى اذا لم
يكن عدلا فالشاهد فى سعة من لا يشهد لانه ربما لا
يقبل ويخرج اذا وجد خطه على صك ولم يتذكر الحادثة
لم يحل له ان يشهد اذا شهد على صك ولم يعلم الشهود
بما فى الصك قدام الشهود وقيل لهم اشهدوا عليه
شهدا انّ هذا لفلان وفى يد هذا بغير حق ولم يقولوا فواجب
عليه قصره قيل لا يجوز وقال السيد الامام الاجل ابو القسم
يجوز شهدا انه ملك المدعى ولم يشهدا انه فى يد المدعا
عليه بغير حق الاصح انه لا يقبل شهدا انه باع هذا
المحدود وبا بهم حدها وحقها ولم يقولا بهم حدها
وبهم حقها ولم يقبل كذا عن نجم الدين النسفى رحمه
لانّ حروف الصلاة متقارب بعضها عن بعض
ولو قال كواهى مى دهم فلان وابن فلان بن جبير

مع الاشارة في مواضعها يقبل ولو قال گواهی
دهم لا يقبل لانه وعند الابلد يفرقون بين قوله
گواهی می دهم وبين گواهی دهم اذا شهد جنازة
رجل او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان
يشهد على موته اذا شهد عرس امراة او الزفاف
او اخبره بالنكاح رجلان ان هذا امراة فلان حل له
ان يشهد انها امراة فلان اذا سمع الناس قوما
لا يتصور تواطؤهم عدولا كانوا ولم يكن يقولون
ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد بذلك
كذا اخبره رجلان عدلان بلفظة الشهادة الشهادة
بالشهرة على العتق لا يجوز اذا اشتهر ان هذا قاضي بلد
كذا او والي بلد كذا حل له ان يشهد بذلك يقبل
في النكاح والطلاق والوصية والوكالة شهادة
رجل وامراتين يقبل شهادة رجل حر عدل على الولادة
يقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة عدلة
وقيل يشترط لفظة الشهادة وعن شمس الائمة

الحلوانی رحمه

الحلوانی رحمه الله ان القابلة لو قالت اقول انها ولدته او
اخبرت انها ولدته كفى بذلك الشهادة على الافلاس
ان يشهدوا او يقولوا لا نعلم له مالا سوى ثياب ليله ونهاره
اذا شهدوا بدار رجل لم يقبل وان كانت مشهورة
مستغنية عن بيان الحدود وعند ابي حنيفة رضي الله
عنه لو شهدوا فقال هذا ملك هذا المدعي لانا رأيناه يتصرف
فيه تصرف الملاك لم يقبل بخلاف ما قالوا فيما يصح الشهادة
بالشهرة لم نعاين لكنه اشتهر عندنا يقبل والله اعلم

باب في الشهادة عن النسخة

اذا شهد شاهد على الحق
مفسرا وشهد الآخر على شهادته او على مثل شهادته
لم يقبل ولو شهد الآخر بمثل شهادته قبلت بان كان
يضبط جميع ذلك لفظا ومعنى بالسماع مرة ويجب
ان يشير الى المدعي والمدعى عليه والى المشهود به ان كان
منقولا والفتوى على ان القاضي اذا احس بتهمة
لم يقبل الاجمال من الشاهد عن الشيخ الامام الاجل
السرخسي رحمه الله انه سئل لو ان شاهدا شهد
عن نسخة شهادة وشهد الباقون وقالوا نشهد

بمثل ما شهد به هذا الشاهد فی هذه النسخة هل یلغی بذلک قال نعم اذا قال لهذا علی هذا واشار الیها وکان بحال یمکنه ان یعبر بلسانه لو کلف ذلک وسئل ایضا لو ان الشهود امیون فکتب شهادتهم فی نسخة وقرا غیر الشاهد ما فی تلک النسخة فلما فرغ من القراءة شهد الشهود وقالوا ما همچنین گواهی می دهیم و گواهیم ماوی ازین نسخه برخوانده مرین مدعی را برین مدعی علیه هل یقبل قال نعم علی الوجه الذی قد ثبت یعنی قد مر والله اعلم

باب فی التزکیة

قال ابو حنیفة رحمه الله القاضی لا یسئل عن الشهود ما لم یطعن المشهود علیه فیما سوی الحدود والقصاص وقالا یسأل فی السر ویزکی فی العلانیة والفتوی علی انه یسأل فی السر وقد ترکت التزکیة فی العلانیة من زماننا لکیلا یخدع المزکی ولا یخوف المزکی اذا کان واحد عدلا والاثبات افضل وعلی هذا المترجم عن الشاهد والرسول الی المزکی من غلب حسناته علی سیئاته یقبل شهادته عن محمد بن سلمة رحمه الله قال العدل من یجتنب المستنفعات ویکون فیه یعظه نفسه لا یکون سلیم القلب لانه یلبس

علیه الامر

مطلب والفتوی بان الشاهد فی السر

علیه الامر ولا یشعر صاحب الکبیرة لا تقبل شهادته العدالة تسقط بتاخیر الصلوة عن اوقاتها اذا ترک الجمعة مرة بغیر عذر سقطت عدالته عند شمس الائمة الحلوانی رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسی رحمه الله لا ما لم یترکها ثلث مرات متوالیات الا اخلف اذا کان کذلک بغیر عذر لم تقبل شهادته من اعتاد شتم ممالیکه واهله کل ساعة ویوم سقطت عدالته شرب الخمر لا یسقط العدالة قال حسام الدین رحمه الله الذمی اذا سکر لا تقبل شهادته من جلس مجالس الفجور والمجانة علی الشراب لا تقبل شهادته وان لم یسکر الشاهد اذا عدله واحد وجرحه واحد یعاد السؤال فان عدله آخر قبلت شهادته من عدله جماعة وجرحه اثنان لا یقبل شهادته صبی احتلم لا یقبل شهادته ما لم یسأل عنه ولا بد ان یأتی بعد البلوغ قدر ما یقع فی قلوب اهل المسجد ومحلته انه صالح وکذا الغریب اذا نزل القوم وقدر بعضهم ذلک بستة اشهر وبعضهم بسنة وعلیه الفتوی اذا سئل المزکی عن الشاهد فان وجده عدلا یقول عندی هو عدل مرضی الشهادة وان عرفه فاسقا ینبغی ان یقول

مطلب العدالة تسقط بتاخیر الصلوة عن اوقاتها

مطلب اذا ترک الجمعة مرة بغیر عذر سقطت العدالة

مطلب من اعتاد شتم ممالیکه واهله کل ساعة ویوم سقطت عدالته

مطلب الذمی اذا سکر لا یقبل شهادته

مطلب شهادة صبی محتلم

مطلب شهادة الغریب اذا نزل

الله اعلم ستترا على الشاهد اذا جرح المزكي الشهود لا ينبغي
للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك ولكن يقول له
زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك والله اعلم

باب من تقبل شهادتهم شهادة الاخ للاخ والعم والخال
جائزة شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اذا استأجرا
ثم شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلا اذا شهد قاسما
القاضي على القسمة جازت رجل يحسن الدعوى فامر
القاضي عدلين بالتعليم ثم العدلان يشهدان على تلك
الدعوى والخصومة تقبل شهادة اصحاب الاهواء
جائزة الا الخطابية وهم قوم من الروافض ينسبون
الى ابن الخطاب الاسدي لان من مذهبهم تصديق بعضهم
بعضا وكذا يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم الوكيل
بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم فشهد للموكل جاز وان
خاصم ثم شهد لا شهادة الحربي المستأمن على مثله يجوز
وعلى الذمي لا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض جائزة
شهادة عمال السلطان جائزة كذا ذكر في الجامع الصغير قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز

فشهادته

مطلب لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك بل يقول له زد في شهودك

مطلب شهادة الاخ للاخ والعم والخال جائزة

مطلب شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة

مطلب تقبل شهادة اصحاب الاهواء جائزة الا الخطابية

مطلب الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم فشهد للموكل جاز وان خاصم ثم شهد لا الشهادة

مطلب شهادة العمال

فشهادته جائزة وان كان مثل يزيد بن معاوية لا تقبل
شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يريد القمار ويحفظ الصلوة
ويتورع عن شهادة الزور فشهادته جائزة والله اعلم

باب من لا تقبل شهادتهم لا تقبل شهادة الرجل
لوالديه وجده وجدته وولده وولد ولده وان سفل
ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه شهادة اهل
السجن بعضهم على البعض فيما يقع بينهم لا تقبل
شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع بينهن في الحمام
لا يجوز شهادة اكل الربوا لا يجوز شهادة العبد والمكاتب
وام الولد لا يجوز شهادة الاخرس بالاشارة وشهادة
الاعمى لا يجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب لا تقبل
خلافا للشافعي رحمه الله ولو حد ذمي في قذف ثم اسلم تقبل
شهادته على المسلم والذمي لو شهد ابنان على ابيهما
انه طلق امهما فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل
شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كان اجيرا
مسانهة او مشاهرة او مياومة شهادة الوصي
لليتيم بعد العزل لا يجوز ومن ردت شهادته لفسق او زوجية

ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما

مطلب ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه

مطلب شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع بينهن في الحمام لا تجوز

مطلب لو شهد ابنان على ابيهما انه طلق امهما فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل

مطلب شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كان اجيرا

مطلب لو ورث تبرؤ او كفر او صغر وشهد بعد زوال العوارض يقبل

ثم زال وشهد لا تقبل ولو ردت بتبرؤ او كفر او صغر
وشهد بعد زوال هذه العوارض يقبل رجل احتاج ان يخرج
شهوده الى ضيعة استاجرها او استاجر دواب لهم ليركبوها
ان كانت لهم قدرة المشي او مال يستكرون لا يقبل
شهادتهم والا فيقبل اذا طعن المدعا عليه في الشهود انهم
عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال هما
محدودان في القذف فعلى الطاعن اقامة البينة والله
اعلم باب في الشهادة على الشهادة لو شهد رجلان او رجل
وامراتان على شهادة رجل ثم شهد على شهادة آخر
شاهدان شهد كل واحد منهما على شهادة غيرهما
والفرعان لا يعرفان المشهود عليه تقبل ويقال للمدعي
اقم البينة على ان المشهود عليه هذا الاشهاد على شهادة
نفسه يجوز ان لم يكن بالاصول عذر حتى اذا دخل
بهم عذر يشهد الفروع انما يجوز الشهادة على الشهادة
اذا كان الاصل ميتا او غائبا مدة سفر على ظاهر الرواية
او مريضا لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي والفتوى على
انه يجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر اذا كان

مطلب انما تجوز الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل ميتا او غائبا او مريضا

بحال لو شهد

بحال لو شهد لا يمكنه الرواح الى منزله في يومه ذلك
لو شهد الفرعان والاصلان قد خرسا او عميا او ارتدا
او فسقا لم يقبل الشهادة على الشهادة يجوز الشهادة
على الشهادة لا يقبل في الحدود في الشهادة على الشهادة
يحتاج الى التحمل والاداء فالتحمل ان يقول كل واحد من الاصلين
اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا حقا فاشهد
على شهادتي بذلك ولو قال اشهد بمثل ما شهدت او بما
شهدت او على ما شهدت لم يصح التحمل واما الاداء ان يقول
ان فلان بن فلان بن فلان شهد عندي على فلان بن فلان
كذا حقا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته
شهادة الابن على شهادة والده جائزة وعلى قضائه
لا الفروع لو عدلوا الاصول جازت باب في الاختلاف
في الشهادة شهدا بقرض الف درهم وزاد احدهما
انه قد قضاها فشهادتهما على القرض جائزة شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن
الا الفا لم تقبل شهادة من شهد بالزيادة شهد احدهما
بالشراء والآخر بالهبة لم يقبل كذا اذا شهد احدهما بالهبة

مطلب في كيفية تحمل الشهادة

مطلب شهادة الابن على شهادة الاب جائز وعلى قضائه لا

مطلب الفروع لو عدلوا الاصول جازت

والاخر بالصدقة شهدا على قتل او قطع او غصب
او عمل واختلفا في الوقت او المكان لا يقبل ولو شهدا
على اقرار القاتل في وقتين او مكانين جازت شهد
احدهما بطلاق او عتاق او بيع في وقت او مكان
وشهد الاخر في مكان اخر قبلت وكذا اذا شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالانشاء بخلاف النكاح شهد احدهما
انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقراره بذلك لم يقبل
شهد احدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الاخر على
اقراره بذلك لم يقبل شهد احدهما انها جاريته والاخر
انها كانت جاريته سمعت تقبل شهد احدهما ان الطالب
اقر انه استوفى فشهدا على البراءة جازت ولو شهدا
على هبته او صدقته او نحلى لم تجز لو ادعى بلفظة [illegible]
وشهدا بلفظة فانه لم تجز ادعى عشرة الاف درهم
وشهدا له بمبلغ عشرة الاف لم يقبل لان مبلغ هذا
المال مال اخر شهدا على دعوى ارض انها محدة بكذا
واصاب في بيان حدودها واخطاء في الحد ار قبلت والله اعلم
باب في الشهادة بالميراث ادعى عينا بطريق الميراث

[illegible] ادعى عشرة الاف درهم وشهدا له بمبلغ عشرة الاف لم يقبل

مسئلة منه

عن ابيه

٢٦٨

عن ابيه فشهد الشهود انه كان في يد مورثه لم يقبل
اذا شهدا بالميراث فما لم يجر الميراث بان فلانا مات
وترك ميراثا لا يقبل وارث اقام البينة على دار انها كانت
لابيه اعارها او اودعها الذي في يديه الدار فانه يأخذها
كما اذا شهدا انه مات وهو في يديه يوم مات ولو شهدا
انها كانت ملك ابيه او انه يسكنها لشرط جر الميراث
ويحتاج في تعريف الميراث الى ذكر ابيه وجده ادعى
ملكا بسبب الارث وشهدوا على الملك المطلق لا يقبل
شهدا انه ابن الميت ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره
تلوم القاضي في ذلك وتأنى قدر ما لو كان له وارث لظهر
ثم يدفع اليه الميراث وان كان الوارث ممن يحجب بغيره كالجد
والاخ والعم لا يدفع اليه المال فان كان زوجا او زوجة
عند محمد رحمه الله يدفع اليه اوفر النصيبين وهو النصف
للزوج والربع للمرأة وقال ابو يوسف رحمه الله اقل النصيبين
شهدا انه وارثه لا غيره لم يقبل حتى يبينا فيقولا انه اخوه
او ابوه او ابنه او عمه او نحو ذلك فلو ذكرا انه ابنه او ابوه
او امه لا يحتاجان الى قولهما انه وارث ولو ذكرا انه اخوه

[illegible] لا وارث له غيره صح

يجب ان يقول انه اخوه لاب وام او لاب او لام شهادة
الوصي بالدين للميت لا تجوز لو حضر رجل وادعى دارا في يدي
رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك
بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة لم يقبل والله اعلم باب في

الرجوع عن الشهادات اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت
شهادته وان رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم لو رجع الشاهد
في غير مجلس القاضي لم يعتبر ولو رجع في مجلس القاضي
صح بمنزلة انشاء الرجوع الشهادة على رجوع الشاهدين
في غير مجلس القاضي لا يصح رجل شهد فلم يبرح مكانه
حتى قال اوهمت بعض شهادتي يعني اخطأت بنسيان
ما يجب علي ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت
عدالته عند القاضي جازت وان برح ثم عاد لم يقبل
شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا سرق من هذا لم يقبل
بشهادتهما لانهما اقرا بالغفلة رجع احد الشاهدين
بعد الحكم غرم نصف المال ولو كانوا ثلثة لم يغرم شيئا
فان رجع اخر وبقي واحد غرم الراجعان النصف شهد
رجل وامرأتان بمال ثم رجعت امرأة بعد الحكم غرم ربع المال

شهد رجل

مطلب اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته
مطلب وان رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم
مطلب لو رجع الشاهد في غير مجلس القاضي لم يعتبر
مطلب ولو رجع في مجلس القاضي صح
مطلب الشهادة على رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي لا تصح
مطلب رجع احد الشاهدين بعد الحكم غرم نصف المال

شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس
المال وعليهن خمسة اسداس المال ولو رجع الرجل
وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على الراجعات
شهدا انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف
المهر ولو شهدا انه طلقها بعد الدخول لم يضمنا شاهدا
شهدا باليمين وشاهدان شهدا بوجود الشرط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة شهدا بالعفو عن
القصاص ثم رجعا لم يضمنا شهدا بالقصاص ثم رجعا
بعد الاستيفاء فعليهما الدية شهود الفرع وشهود
الاصل رجعوا فالضمان على الفرع شاهد الزور يشهر
في السوق انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا
الناس عنه ولا يضرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه
الفتوى وقالا يضرب وجيعا ويحبس تأديبا والله اعلم
باب في مسائل المتفرقة يكره تلقين الشاهد وهو ان يقول
القاضي اتشهد بكذا وكذا ولا بأس بتفريق الشهود
اذا اتهم اذا مات رجل فاقر وارثان بدين لانسان
على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا

مطلب تشهير شاهد الزور
مطلب يكره تلقين الشاهد بقول القاضي اتشهد بكذا
مطلب ولا بأس بتفريق الشهود اذا اتهم

بذلك الدين ثبت الدين عند القاضي يقبل ويثبت
الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اذا شهدا بدار
لرجل وبينا حدا من الحدود الاربعة قبلت بخلاف ما اذا
غلطا في حد واحد ينبغي للشاهدان يقول حدس
بيوسته ملك فلان بن فلان بن فلان الا اذا حصلت
المعرفة بذكره وذكر ابيه شهد الرجل على الميت بالف
درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جاز خلافا
لابي يوسف رحمه الله اذا شهدا وقالا اشهدنا قاضي
بلد كذا لم يكف ما لم يسميا القاضي وينسبانه الى ابيه وجده
وكذا في كل موضع شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل
لم يقبل اذا شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل
وشهد الاخران انه حي فشهادة الفريق الاول اولى اذا
كتب شهادة على صك البيع ثم ادعى المحدود فان كتب في الصك
انه شهد بما فيه وكان في الصك انه باع وهو يملكه يبطل
دعواه ولو كتب اشهد على الصك شهدت على اقرار البائع
انه باع تسمع دعواه والله اعلم كتاب الوكالة ابوابه خمسة
فيما يجوز به التوكيل في اثبات الوكالة فيما يملكه الوكيل

في عزل الوكيل

في عزل الوكيل في المتفرقات والله اعلم باب فيما يجوز
به التوكيل التوكيل بالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والاعتاق والاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز التوكيل
بسائر الحقوق برضا الخصم وبدون رضا الخصم لا يجوز يعني
لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او يريد السفر
وان كانت الموكلة امراة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه
فكذلك عند ابي ليلى وبه افتى بعض المشايخ رحمهم الله التوكيل
باستيفاء الحدود والقصاص لا يصح الا بحضرة الموكل
التوكيل باثبات حد الزنا او باستيفائه لا يصح التوكيل
باثبات القصاص وحد القذف وحد الشرب جائز
يشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
لو وكل صبيا بعقد البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق
بهما الحقوق فان عتق العبد ترجع العهدة عليه وكذا الصبي
لو بلغ الا اذا قال لاخر انت وكيلي فهو وكيل في الحفظ
ولو قال انت وكيلي في كل شيء يصير وكيلا في البياعات
والهبات والمعاوضات واما في الطلاق والعتاق
روايتان اذا قال لاخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا

وكله بشراء مملوك بكذا ولم يبين الذكورة ولا الانوثة لم يصح
وكله ان يشتري له حمارا او فرسا ونحو ذلك بكذا ولم
يبين الذكورة والانوثة صح وكل رجلا ولم يعلم الوكيل
بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك وصدقه
صار وكيلا وان كذبه لا اذا قال لرجلين وكلت احدكما
ببيع هذا فايهما باع جاز اذا وكل رجلا بكل حق له جازت
الوكالة يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعله
بنفسه في امر اليتيم والله اعلم

باب في اثبات الوكالة

اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة
وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت
الوكالة لم يسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا يدعي
عليه حقا للموكل والمدعى عليه مقر او جاحد فالقاضي يسمع
من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر
غيرها يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة وحكم
القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر ويدعي قبله حقا للموكل
فلو كان وكله بطلب كل حق له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهادتهم

على الوكالة

على الوكالة الا بمحضر من ذلك الرجل رجل حضر عند القاضي
وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة بالخصومة
في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي
يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان بن الفلاني قبل
القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا
يدعي عليه حقا للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما
له وان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة وان
قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان لتقضي بوكالتي لهذا
الرجل لا يلتفت الى ذلك واذا تقدم رجل الى القاضي
فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان
هذا واحضره الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين
والوكالة فالقاضي يجبره على الدفع اليه وان اقر بالدين
وجحد الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما ولو اقر بالوكالة
وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل
القاضي بينته ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له
على الوكالة او يحضره الموكل فيوكله لان الوكالة لا تثبت
باقراره رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه

المدعا عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع لم يجبر رجل
ادعى ان فلان بن فلان وكله وفلانا الغائب يطلب كل
حق له قبل فلان بن فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام
على ذلك بينة فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغائب
ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى يحضر الغائب
رجل قدم الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم
وقد وكلني فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر
شهودا فشهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس فان
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الشهادة على المال
بل يقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يأمره باقامة البينة
على المال وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل البينة على الامرين
جميعا فان عدلت البينة يقضي بالوكالة ثم بالمال وعلى هذا
الوصاية والوراثة واذا شهد للوكيل على الوكالة ابناه
لم يقبل شهد للوكيل رجلان الطالب وكله بقبض دينه
من هذا الرجل وشهد الاخر انه جراه في ذلك جازت
شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه فذكر عند قاضي الكوفة
وشهد الاخر انه وكله بالخصومة فيها الى القاضي البصرة جازت

شهادتهما

شهادتهما والله اعلم

باب ما يملك الوكيل وما لا يملك

ليس للوكيل ان يوكل ما وكل به الا اذا قال له الموكل
اعمل فيه برأيك فان وكل الوكيل اخر بغير اذن موكله
فعقد الوكيل بحضرته جاز بخلاف الطلاق والعتاق
لكن حقوق العقد ترجع الى الاول وان عقد بغير حضرته
توقف على اجازة الوكيل الوكيل بقبض الدين اذا وكل
من في عياله بالقبض صح التوكيل بالبيع توكيل بقبض
الثمن الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه
والوكيلان برد الوديعة وقضاء الدين لاحدهما ان يفعل
الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى
على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد كان العرف
بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان
توكيلا بالقبض والا فلا الرسول بالتقاضي يملك القبض
دون الخصومة الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله عند القاضي
صح لو وكله بالخصومة واستثنى عنه الاقرار فاقر عند القاضي
لم يصح لكنه يخرج عن الوكالة ولا يسمع خصومة الوكيل بشراء

عبد مطلق لو اشترى اب الموكل عتق على الموكل اذا قال لآخر
وكلتك في جميع اموري فطلق امرأة الموكل وقع قاله حسام
الدين رحمه الله وقال السيد الامام ناصر الدين ابو القسم رحمه الله
لم يقع رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهناً
فضاع في يده لم يضمن وكذا لو اخذ به كفيلا وتوى المال على
الكفيل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به
وان وهب الاجرة قبل القبض جاز وان لم يكن شيئا بعينه
والله اعلم **باب في عزل الوكيل** اذا وكله بالبيع غدا فمضى
الغد ولم يبع لم ينعزل اذا عزل الوكيل وهو غائب فاخبره
بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل وان كان
المخبر فاسقا لم ينعزل الا ان يصدقه تعليق العزل بالخطر
لا يجوز اذا وكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزل الوكيل بغير حضرة
المرأة الاصح انه ينعزل لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق
وكالة غير جائزة الرجوع يعني بي بازكشت لم يملك عزله
بخلاف ما اذا وكله بالطلاق او العتاق او البيع او الشراء
او الاجارة او النكاح وما اشبه ذلك لو قال وكلتك
بهذا وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال

عزلتك

عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة المعلقة
بالشرط فانه ينعزل قاله الامام الاجل السرخسي والقاضي
الامام الاسبيجابي رحمهما الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ينبغي ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط
وعزلتك عن الوكالة المنجزة تبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا الى شهر او بلحاقه بدار الحرب مرتدا
الوكيل اذا جن جنونا مطبقا او قضي بلحاقه بدار الحرب
مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وكيل الوكيل ينعزل
بموت موكل موكله ولا ينعزل بموت موكله الوكيل اذا
اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على
وكالته بخلاف ما اذا اختلط عقله بشرب البنج لانه بمنزلة
المعتوه اذا قال للوكيل رد على الوكالة فقال رددتها
خرج عن الوكالة الموكل اذا باع ينعزل الوكيل فان رد
المشتري المبيع بقضاء القاضي تعود الوكالة اذا وكل
انسانا بشراء شيء غدا ثم عزله قبل مجيء غد صح الوكيل بشراء
الاضحية اذا لم يشتر حتى مضى وقت التضحية ثم اشترى لم ينفذ على
الموكل والله اعلم **باب في مسائل متفرقة** لو اقام البينة على الوكيل

مطلب تبطل الوكالة بموت الموكل

وان وكل وكيلا بشيء ثم تصرف فيما وكله به
بطلت الوكالة وان وكل رجلا في خصومة
برضا خصمه ليس له عزله الا بحضرة من وكله
من جامع الفصولين
كتاب الوكالة

بقبض الدين انه اوفى الدين رب الدين قبلت بينته وبرئ
من عليه الدين رجل دفع اليه آخر عشرة دراهم لينفقها على اهله
فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة رجل قال لآخر
امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال امرتني ببيعه
ولم تقل شيئا فالقول للآمر رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض
دينه الذي له عليه فصدقه وادى ثم حضر الغائب وانكر الوكالة
فالقول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض بشيء وان
دفع ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع رجل له على آخر
دراهم فامره ان يشتري له بها هذا العبد او عبد فلان جاز ولو
لم يعين المبيع ولا البائع لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله رب الدين
اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح
ولو وكله بابراء نفسه صح الوكيل بالخلع اذا خالع بالف
على انه ضامن يصح وان لم تامره المرأة بالضمان واذا ادى
الوكيل رجع على المرأة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء المستبضع
اذا اشترى ما امر به ببعض المال وانفق البعض في الحمل
والكراء لم يضمن لو قال الآمر للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة
بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق ولو بدأ الوكيل

فقال بعته

فقال بعته من فلان ثم قال الموكل اخرجتك من الوكالة
جاز البيع رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة وهي تحت
زوج فمات الزوج او طلقها وانقضت عدتها فزوجها منه
جاز ولو تزوجها الموكل وابانها ثم زوجها الوكيل منه لم يجز
رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه على خمر او خنزير
او زوجه امرأة ولم يسم لها مهرا جاز ووجب مهر المثل
والله اعلم كتاب الكفالة ابوابه خمسة في الكفالة بالنفس
في الكفالة بالمال في الرجوع بما ادى في الخصومة في الكفالة
في المتفرقات باب في الكفالة بالنفس اذا قال كفلت
بنفس فلان او بروحه او برقبته او بجسده او براسه
او بكل عضو يعبر عن البدن او بنصفه او بثلثه او قال انا
زعيم به او قبيل او ضمينه او هو علي او الي صار كفيلا ولزمه
احضاره عند الطلب الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس
والجذاذ والنيروز والمهرجان جائزة لو كفل بنفسه الى شهر
يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى
شهر اذا مضى شهر فانا لست بكفيل لم يصر كفيلا اصلا
لو قال آشناى فلان منم لم يصر كفيلا هو المختار اذا قال

القوم اشهدوا انی کفیل لفلان بنفس فلان والمکفول به
حاضر والطالب غائب فالکفالة باطلة فان قبل ان
عنه توقف علی اجازته اذا کفل بنفس رجل ثم کفل
بنفسه رجل آخر فهما کفیلان لا کفالة فی الحدود والقصاص
الا اذا سمحت نفسه بذلک والله اعلم فصل مریض ابرأ
ورثته او اجنبیا عن الکفالة بالنفس صح اذا کفل
علی ان یسلم فی مجلس القاضی فسلم فی السوق او فی مصر آخر فیه
قاض بری وان سلم فی المفازة او القریة لا اذا کفل بنفس
انسان ثم ان المکفول عنه سلم النفس الی المکفول له
وقال هذا تسلیم عن الکفیل بری الکفیل اذا مات الطالب
فسلم الکفیل نفس المطلوب الی وصیه بری ولو سلم الی احد
ورثته بری عنه دون الآخرین اذا کفل بنفس رجل علی انه
ان لم یسلم الیه یوم کذا فحاله علی فتواری المکفول له فنصب
الحاکم له وکیلا فسلم المطلوب الی الکفیل بری عند بعضهم
قال ابو اللیث رحمه الله هذا خلاف جواب الکتاب ولکن
لو فعل به قاض فهو حسن الکفیل بالنفس اذا صالح
لم یصح فی روایة ابی سلیمان وفی روایة ابی حفص یصح

وعلیه الفتوی

وعلیه الفتوی والله اعلم باب فی الکفالة بالمال الکفالة
بالمال جائزة معلوما کان المال او مجهولا بامر المکفول عنه
او بغیر امره والطالب ان شاء طالب الاصیل وان شاء
طالب الکفیل وان آخر عن الاصیل یکون تأخیرا
عن الکفیل کما فی الابراء لا یجوز الکفالة ببدل الکتابة الکفالة
بالدرک جائزة اذا اشتری عبدا فضمن له رجل بالعهدة فهو
باطل عند ابی حنیفة رضی الله عنه الوکیل بالبیع اذا کفل بالثمن
للموکل لا یصح اذا ادعی علی صبی محجور فکفل عنه رجل صح اذا
قال اگر ترا ان فلانی باید جواب گویم صار کفیلا
کذا لو قال جواب ان برمن من وعدان یقضی دین غیره
بان قال بدرهم لا یجب علیه القضاء الکفالة بالدین عن میت
مفلس لا یصح خلافا لهما اذا قال لها بایعت فلانا فعلی صحت
الکفالة بخلاف ما اذا قال ما بایعت احدا من الناس او
قال من بایع فلانا فهو علی اذا قال ما ذاب لک علی فلان
فعلی ثم اقر فلان للمکفول له بدین فانه یلزم الکفیل قال ما
اقر لک به فلان فهو علی ثم مات الکفیل ثم اقر له فلان
لزم المال فی ترکة الکفیل وکذا فی ضمان الدرک مریض قال

مطلب الکفالة بالمال جائزة معلوما کان او مجهولا

مطلب وان آخر عن الاصیل یکون تأخیرا عن الکفیل

ویثبت المال بالبینة والاقرار
او بالنکول من الیمین خلاصه

لفلان بن فلان على كذا درهما فاضمنوه عني فضمنوا ثم حضر
الغائب واجاز جاز استحسانا الطالب لو ابرأ الاصيل
فرده يرتد بالرد ودين الطالب على حاله وهل يعود الدين
على الكفيل فيه روايتان لو رد الكفيل التأخير ارتد ولو
ابرأه فرده لا يرتد اذا كفل موجلا والدين حال تأخر الدين
عنهما والله اعلم **باب في الرجوع في الكفالة** عبد كفل عن
مولاه فعتق فاداه او كفل المولى عنه فاداه لم يرجع واحد
منهما على صاحبه اذا كفل عن غيره بامره لا يرجع قبل الاداء
فاذا رجع على الاصيل وان كان بغير امره لو ادى دين غيره
بامره فانتقض القضاء بوجه من الوجوه انتقل الى ملك
الامر ولو كان بغير امره رجع الى ملك القاضي امر رجلا
ان يقضي عنه الفا لرجل عليه الف فقال قضيت وصدقه
الامر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الامر من قضى نائبة
غيره باذنه رجع به عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة
ثمن المبيع بخلاف الزكوة وفي الجبايات المرسومة بين
الظلمة اختلاف المشايخ لو قال لاخر اقض عني ديني
فقضاه رجع به كذا اذا امره ان ينفق عليه فيفعل رجل قال

مطلب في الجبايات المرسومة على الظلمة اختلاف المشايخ

للخليط

للخليط لا اعني الذي بينهما في السوق اخذ واعطاء ادفع الى
فلان الفا فادى فالالف للامر على القابض ورجع الخليط
على الامر اذا تعلق بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول
بالجياد رجل قال لضعيفه وهو يخاف على دابته من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن
والله اعلم **باب في الخصومة في الكفالة** رجل قال ضمنت لك
عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة
فالقول للضامن قال الطالب ضمنت حالا وقال الضامن ضمنته
الى سنة فالقول للطالب خلافا لابي يوسف رحمه الله خلافا
لزفر رحمه الله اذا كان الضمان باجل فاراد المطلوب ان
يسافر فلا سبيل للكفيل عليه ضمن دراهم على ان يعطي
نصفها صحاحا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه بالمال
حيث شاء اذا كفل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان
فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف
لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير
امره قضي على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال عن الالف
بخمسمائة برئ الكفيل والاصيل عن خمسمائة

والله اعلم باب في المسائل المتفرقة واذا سأل
المدعي من القاضي ان يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه
فان قال لي بينة حاضرة في المصر اجابه القاضي الى ذلك
واخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام وان كان المطلوب
مسافرا لم يجبره على اعطاء الكفيل لكن يؤجله الى وقت قيامه
من مجلس الحكم كذا ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله فان القاضي يسأل الرفقة
التي يريد الخروج الى سفر معهم متى تريدون الخروج ويكفله
الى ذلك الوقت وان لم يعلموا من حاله اجبره على اعطاء
الكفيل ثلثة ايام رجل له على رجلين الف درهم فكفل رجل
بماله على احدهما على ان يبرئ الاخر فالكفالة باطلة رجل
استعار شيئا او غصبه واخذ منه كفيلا بحمله الى ذلك
الموضع فالكفالة جائزة كفالة المكاتب لا تصح وان اذن
له مولاه بذلك فان كفل يؤاخذ بعد الحرية وتصح الكفالة
العبد المأذون باذن مولاه يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط اذا كفل بالدين على ان يسلم من مال الاصيل قال
بعضهم لا تصح وقال بعضهم تصح ويجب عليه تسليم الدين

من ماله

من ماله ولا ل معروف في بيع ثوب تبين انه مسروق
فقال رددت على الذي اخذت منه برئ الدلال اذا ضمن
عن الابن الصغير المهر في حالة الصحة وادى في المرض ومات
فما اخذت المرأة يحتسب من نصيب الابن والله اعلم

كتاب الحوالة الحوالة بالديون جائزة برضاء المحتال والمحتال
عليه ولا يشترط رضاء من عليه الدين الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة اذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع
المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة عليهما او يموت المحتال عليه مفلسا وليس عنه
كفيل ولو فلس الحاكم المحتال عليه لا يعود الدين على المحيل
خلافا لهما اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة
فقال احلت بدين كان لي عليك فالقول للدافع اذا
طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال له لا بل احلتني بدين كان لي عليك
فالقول للمحيل رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال
على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين

والمرتهن لو احال غريماله على الراهن لم يكن له منع الرهن
وعلى هذا لو باع شيئا له ان يحبس المبيع لاجل الثمن
رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بها عليه لاخر
جاز وان هلكت برئ المودع بخلاف ما اذا كانت
الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل له على
رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال غريما
على المطلوب بذلك المال ثم احال غريما له اخر على الكفيل
بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل
ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الكفالتان معا صحتا
رجل له على اخر الف درهم فاحال عليه غريما له الى سنة
ثم ادعى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع
على المحتال عليه حالا رجل له على رجل الف درهم
جياد فقال اعط غريمي هذا بهذا الالف نبهرجة ففعل
فهو برئ عن الجياد رجل عليه دنانير فاحال عليه غريما
بماله عليه دراهم من الدنانير التي له عليه على رجل
للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له
عليه لم تصح الحوالة اذا قال لاخر لفلان بن فلان على كذا

دين فاحتمل له

دين فاحتمل له عني ففعل فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا
اذا قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازة الوصي
اذا احال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني
املى صح والله اعلم **كتاب الصلح** ابوابه سبعة فيما يجوز وفيما
لا يجوز في المهايات في صلح الوصي في الاستحقاق بدل الصلح
في الابراء في المتفرقات **باب فيما يجوز الصلح** الصلح على
الاقرار والانكار والسكوت عن دعوى المال والمنافع
والجناية العمد والخطأ جائز صالح عن حق مجهول على معلوم
او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض جاز اذا وقع عن مال
بمال فهو بيع وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة ادعى
نكاحا فصالحته على مال ان يترك الدعوى جاز غصب ثوبا
او عبدا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منه على مائة
جاز قال لولي الدم صالحتك بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة
اذا صالح على دعوى كرم او دار او دراهم او صالح عن مائة
على نصفها فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطا اشترى
ضيعة ثم باعها البايع من اخر ثم ان المشتري اخذ الضيعة
فاراد الاول ان يخاصمه فقال الثاني صالحني على كذا وتترك

الضيعة في يدي فضل جاز ويصير الضيعة ملكا للتارك
صالح على ثياب في الذمة ان يضرب لها اجلا جاز جعل
دار مسجدا فادعاه آخر فصالحه او اهل المسجد جاز غصب
كرا فصالحه على نصف كر او الطعام قائم وهو جاحد جاز
ولا يطيب الفضل صلح السكران جائز ادعى مجهولا انه
عبد فانكر ثم صالحه على مائة جاز والله اعلم باب فيما لا يجوز
من الصلح الصلح بعد الحلف لا يجوز لا يجوز الصلح من دعوى
حد ادعى دارا فصالحه على الف درهم بخية الى سنة
والبخية عندهم كالعرابة عندنا لم يجز صالح عن الف درهم
الى اجل على خمسمائة حالة لم يجز طالب الوديعة فقال المودع
لم يودعني ثم صالح جاز ولو قال رددتها عليك ثم صالح
لم يصح وقالا يصح وبه افتى القاضي الامام ابو الليث رحمه الله
صالح عن حيوان لم يجز الا ان يكون بعينها صالح على عبد اي
او ذرع بغير عينها لم يجز الا في شرائط السلم صالح
عن مال على كيلي او وزني موصوف في الذمة يشترط
بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط
ولو نفى الاجل يثبت الاجل صالحه عن دراهم على دنانير

الى اجل

الى اجل لم يجز ولو صالحه منها على كيلي في الذمة وافترقا
قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير
فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر
لم يصح وان كانت هالكة او كان المدعا عليه منكرا صح
صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منه ابدا لم يجز
مذكور في الشامل صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز
كما في البيع صلح المكره لا يجوز اشترى حيوانا فوجد بعينه
بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل
الصلح ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم يبطل في الباقي
والله اعلم باب في المهاياة دار بين رجلين تهايا على
ان يسكن كل واحد منهما منزلا جاز ولو كانت المهاياة
في نخل وشجرة على ان ياكل هذا غلة النخل وهذا غلة الشجر
لم يجز تهايا في دار على ان يأخذ هذا غلة سنة وذاك
غلة سنة جاز فان زادت الغلة في نوبة احدهما فالفضل
بينهما عبد بين رجلين تهايا على خدمته جاز وكذا
في العبدين تهايا في غلة عبد على ان يأخذ هذا غلة
شهر وهذا غلة شهر لم يجز تهايا في اغنام على ان يكون

نصفها عنده بها ونصفها عند الآخر يعلف ويشرب لبنها
لم يجز كذا لو تهايئا في نزل بقرة بينهما تهايئا على ان يسكن هذا
الدار والآخر يستخدم العبد سنة جاز اما ان احدهما
افضل خدمة فتهايئا على ان يستخدم احدهما الفاضلة
سنة والاخرى الآخر سنتين جاز ولكل واحد منهما
نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يرد التعنت والله اعلم باب في
صلح الاب والوصي ادعى على صبي دعوى في دار وعبد
فصالحه الاب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز الا ان يصالح
على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال الصبي
بقدر قيمة المدعى او بزيادة قليلة اذا كان للصبي دين
على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والآخر
منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار
صالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار
ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين واجبا
بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم
يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلح وصي الاب بمنزلة
صلح الاب صلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في عروض

والحيوان

والحيوان وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس
ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير في كتاب
الزيادات انه يجوز والله اعلم باب في استحقاق بدل الصلح
صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت المائة رجع بمثلها
وان كان الصلح على جنس آخر فاستحق فان كان الصلح
على دنانير فله ان يأخذ مثلها ان لم يتفرقا وان استحق
بعد الافتراق بطل الصلح وكذا ان كان الدين حنطة فصالحه
على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح اذا
كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه
على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح
بقدر درهم واحد لو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع
المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان
عن اقرار عاد بالمال المدعى به ادعى حقا في دار فصالحه
منه على مائة واستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل
الصلح ولو ادعى كل الدار فاستحق منها شيء رجع بحصته
والله اعلم باب في الابراء اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال
ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار

مطلب شرط الخيار في الصلح ثلثة ايام جائزة

او من دعواي في هذه الدار فهو باطل ذكره في الناطفي رحمه الله
قال ابرأتك عن جميع مالي لم يكن براءة لانه لم يبعض حقه
في معينين اذا قال لاحق لي قبل فلان تبطل خصومته
التي كانت له معه اذا كان له على اخر الف درهم فقال
اد الي غدا منها خمسمائة على انك بري من الفضل ففعل
فهو بري وان لم يدفع الخمسمائة اليه غدا عادت الالف
قال صالحتك عن الف درهم على خمسمائة تدفعها
الي غدا وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها فالالف
عليك على حالها فالامر على ما قال ولو قال ابرأتك عن خمسمائة
غدا فالابراء واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط رجل قال لخصمه
انت بري من دعواي على ان تحلف لي ما لي في قبلك
شي فقبل وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا والله اعلم
باب في مسائل متفرقة لو اختلف ثلثة نفر في بيت
فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث
بذلك فمنازعة الثالث على حالها والمصالح يخرج عن
الخصومة ولو اراد المصالح نقض الصلح له ذلك التخارج
انما يصح اذا لم يكن في التركة دين شرط الخيار في الصلح

ثلثة ايام

مطلب صالحه على شئ لم يره فله الخيار اذا راه

مطلب صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض

مطلب صالحه من دار على مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه

ثلثة ايام جائزة صالحه على شئ لم يره فله الخيار اذا راه
اذا كتب في محضر الصلح انه صالح على مال معلوم لم يكن ما لم يبين
قدر المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض
ولو صالحه من دار على عبد لم يجز صالحه من دار على مكيل
او موزون في الذمة جاز الاستبدال عنه اذا قال اصالحك
على دعواك لم يكن اقرارا ادعى على ميت مالا وورثته
غيب الا واحدا فحكما رجلا واقام البينة لم تجز على الغائبين
رجل قضى رجلا دراهم زيوفا فقال انفقه فان جاز عليك
والا فرده علي فقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانا
علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه
بناء منعه صاحب السفل ان لو اراد صاحب السفل ان
يتد وتدا على الحائط او ينقب كوة او نحوها فلصاحب
العلو منعه والله اعلم كتاب الرهن ابوابه ستة فيما يكون
رهنا في الزيادة في الرهن في تصرف الراهن والمرتهن
في فكاك الرهن في هلاك الرهن في المتفرقات
باب فيما يكون رهنا وما لا يكون رهنا اذا قبض المرتهن
الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد لا يصح الرهن الا بما

كالودايع والمضاربات والشركات وانما يصح بدين
مضمون القفاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا
اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن
رهنا بل غصبا لا يجوز رهن المتاع من الشريك ولا من
غيره لا يجوز رهن التمر على رؤس الشجر دون الشجرة ولا الارض
الشجر دون الارض الرهن بالدرك وبما يذوب له على
فلان لا يجوز اشترى ثوبا فقال للبايع امسكه حتى اودي
ثمنك فهو رهن تراضيا ان يكون الرهن في يد صاحبه
لم يصح الرهن للاب ان يرهن مال ابنه بدين على الاب
يجوز ان يرهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه
لاجل الولد ولا يجوز للوصي هذا اذا دفع ثوبين فقال خذ ايهما
شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل
ان يختار احدهما والله اعلم **باب في الزيادة في الرهن**
الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين وللمرتهن حبسهما
بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن
وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايتهما هلك هلك بحصته
من الدين كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه لا يدخل

مطلب للاب ان يرهن مال ابنه بدين على الاب

في الرهن

في الرهن وما تولد من الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك يدخل في الرهن
ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك
فان هلك النماء عند المرتهن قبل الافتكاك صار كان
لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل وان لم تهلك
الزيادة وهلك الرهن كان المرتهن احق من ساير الغرماء
الزيادة في الدين على ان يكون الرهن رهنا بالاول وبهذه
الزيادة لا يجوز خلافا لابي يوسف رحمه الله والله اعلم **باب في
التصرف في الرهن** بيع المرهون موقوف فان اجاز
المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا الراهن اذا اعتق المرهون
صح وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية
على العبد ويجبر الراهن على الدين ان كان الدين حالا وان
كان مؤجلا ولم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد
فيجعلها رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل وان كانت
القيمة من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل
وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن
معسرا نظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت

مطلب بيع المرهون موقوف فان اجاز المرتهن جاز

العتق والى الدين الذي رهن به العبد فيبيع العبد في الاقل
من هذه الاشياء الثلثة ليس للمرتهن ان يرهن او يعير او
يؤاجر او يوهب او يودعه عند اجنبي ليس في عياله فلو
اودعه عند غيره ضمن ولو كان الرهن مصحفا او كتابا
ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقرأ
فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عاد رهنا لو غاب الراهن
وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضي حتى
يبيعه ويمسك الثمن ويدفعه الى المرتهن اذا سلط الراهن
المرتهن او رجلا على بيع المرهون فله ان يبيعه بغير محضر الورثة
والله اعلم باب في الافتكاك الرهن اذا رهن شيئا
بسمرقند وطالبه المرتهن بقضاء الدين باوش فابى احضار
الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة فانه يجبر الراهن
على قضاء الدين بعد ما يحلف ما بقي الرهن ولا يجبر المرتهن
على الاحضار وان كان شيئا ليس بحمله مؤنة لا يجبر
على قضاء الدين قبل الاحضار رجل رهن عبدين بالف
درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين على رواية المبسوط وعلى رواية الزيادات

مطلب لو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه

مطلب مهم

له ذلك للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وليس
عليه ان يمكنه من بيع الرهن حتى يقبضه الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه رجل رهن عبدا يساوي
الفا بالف ثم اعطاه عبدا قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن لو مات الراهن باع
وصيه الرهن ليقضي الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ
جلدها وصار يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لفكه
بذلك الرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين عندنا
وعند الشافعي رحمه الله هو امانة وتفسيره اذا كان الدين
عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فالرهن يكون مضمونا
بقيمة عشرة عندنا وعنده يكون امانة اذا تفاسخا
عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن
الا بالرد على سبيل الفسخ رجل رهن قمقمة او قيمته اربعون درهما
بعشرة دراهم فاكله السوس فصارت قيمته عشرة
فانه يفتكه بدرهمين ونصف رجل رهن شجرة وهي
مع الورق قيمتها عشرة فذهب اوان الورق

ودرهما فهو رهن بعشرة فصار خمرا ثم صارت خلا يساوي عشرة صح

في الخمسة الزائدة امانة عندنا وان كان الدين عشرة وقيمة الرهن عشرة صح

مطلب ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ

له ذلك

فانتقص ثمنه فالدين على حاله لانه بمنزلة تغير السعر
والله اعلم باب في هلاك الرهن المرتهن اذا لبس خاتم
الرهن فوق خاتمه فهلك يهلك بالدين كذا اذا ركب
دابة الرهن يردها الى منزلها فهلكت لا بركوبه اذا هلكت
الدراهم او الدنانير او المكيل او الموزون المرهونة بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة تجيدها
ورديها سواء اذا اتفق الراهن والمرتهن على ان الرهن
اذا ضاع ضاع بغير شيء لم يكن كذلك ويضيع بالدين اذا قال
لا اقرضك شيئا واقله درهم اذا قال خذ هذا رهنا
ببعض حقك فاخذه فهلك فانه يهلك بما شاء الراهن
اذا اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده
قبل ان يقرضه هلك باقل من قيمته ومما سمى له من الدين
جناية الراهن على الرهن مضمونة حتى لو جنى المرتهن
على الرهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية اذا جنى
الراهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص
من المرهون اذا قال الراهن للمرتهن هلك الرهن
عندك وقال المرتهن لا بل قبضته مني فهلك عندك فالقول

للراهن

للراهن بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى الا
اذا كان سقوط الدين بغير عوض والله اعلم باب في المسائل
المتفرقة مؤنة الرد على الراهن اجرة الراعي على الراهن وكذا
نفقة المرهون وكسوته فاما علاجه ومداواته واجرة البيت
يحفظ فيه الرهن على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء
وان كان الدين اقل فالعلاج يكون بينهما بالحساب
الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن
اذا جنى الرهن على الراهن او المرتهن او مالهما فهو هدر
اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده
ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن الرهن العدل
المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي
الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من
الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان
وصيا ضمن جميع القيمة رجل استأجر نائحة او مغنية ورهنها
بالاجر شيئا فضاع لم تضمن والله اعلم كتاب المضاربة
ابوابه خمسة باب ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز فيما يملك المضارب
في الاختلاف في المضاربة في نفقة المضارب

مطلب مؤنة الرد على الراهن اجرة الراعي على الراهن وكذا النفقة والكسوة

مطلب الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن وحفظ على المرتهن

زید عمروه [illegible] اقچه ایله [illegible] مبلغ مذکور [illegible]
فبایع اولدقده عمرو مبلغ مذکوری قرض طریقیله ویرمشیدم دیو دعوی وزید مضاربه طریقیله
ویرمشیدم دیو دعوی ایدوب طرفینک بینه لری اولمسه قول زیدک اولوری

الجواب اولور
کتبه الفقیر مصطفی عفی عنه

فی المتفرقات والله اعلم باب ما یجوز فی المضاربة وما لا یجوز
المضاربة عقد علی الشرکة بمال من احد الجانبین لا تصح المضاربة
الا بالمال الذی تصح به الشرکة ومن شرطها ان یکون الربح
بینهما مشاعا فلو شرط للمضارب نصف الربح وزیادة
شیء فهی فاسدة ولا بد ان یکون المال مسلما الی المضارب
ولا ید لرب المال فیه مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح
ولعبد رب المال ثلث الربح علی ان یعمل العبد معه ولنفسه ثلثه
الربح فهی جائزة کذا اذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب
او مکاتبه او ثلثه لکن او فی الرقاب او فی الحج مضارب
دفع الی رب المال بضاعة من مال المضاربة ولو دفع
الی رب المال مضاربة لم تصح وکذا لو شرط علی رب المال
العمل فی عقد المضاربة المضارب لو دفع المال مضاربة
فان قیل له اعمل فیه برأیک صح وان لم یأذن له رب
المال بذلک فانه لم یضمن بالدفع فاذا ربح الثانی ضمن الاول
رب المال فی المضاربة الفاسدة الربح کله لرب المال والخسران
علیه وللمضارب اجر مثله ربح او لم یربح وان هلک المال مع بره
هلک امانة والله اعلم باب ما یملکه المضارب وما لا یملکه یجوز للمضارب

ان یبیع

مسئله
زید عمروه شوقدر اقچه ویروب عمرو دخی
مبلغ مذکوری تمامه بودقدن صکره
زید مبلغ مذکوری سکا قرضا ویرمشیدم دیو
دعوی وعمرو مضاربة المشیدم دیو
دعوی ایدوب لکن مدعاسنه اقامت
بینه ایدمیوب عمرو مدعاسنه اقامت
بینه ایلسه عمروک بینه سی مقبوله
اولوب مبلغ مذکورک مال مضاربه
اولدیغی شرعا ثابت اولمش اولوری

الجواب اولور
کتبه الفقیر مصطفی عفی عنه

ان یبیع بالنقد والنسیئة ویشتری ویسافر فی البحر
والبر ویستأجر ویؤاجر ویودع ویرتهن ویرهن ولا یزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة فله ان یأذن للعبد بالتجارة
فی اصح الروایتین وان خص له رب المال التصرف فی بلد
بعینه او فی سلعة لم یتجاوز عن ذلک اذا قال خذ هذا
المال مضاربة فاعمل به فی الکوفة فلیس له ان یعمل فی غیرها
بخلاف قوله واعمل به لو استدان المضارب یکون علیه
خاصة الا اذا قال له رب المال اعمل فیه برأیک والا اذنه
ان یشتری بالدراهم او الدنانیر بعد ما اشتری برأس
المال ولیس له ان یأخذ السفتجة لانه استدانة مضارب
اشتری برأس المال ثیابا فقصرها جمیعا بمائة من عنده
فهو متطوع وان قیل له اعمل فیه برأیک لیس للمضارب ان
یشتری من لا یقدر علی بیعه کما اذا اشتری عبدا یعتق
علیه اذا دخل فی ملکه ولو اشتری کان مشتریا لنفسه
مضارب اشتری ثوبا بالعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر
جاز رجل قال لآخر خذ هذا المال مضاربة فی ثوب یشتریه
ویبیعه لیس له ان یشتری ویبیع سوی ثوب واحد

مذكورة في الزيادات قال خذه مضاربة بالنصف واشتر بها
البز وبع فلان يشتري ما شاء ليس للمضارب ولا لرب
المال ان يطأ جارية المضاربة والله اعلم باب في الاختلاف
في المضارب مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين
فالقول للمضارب لو اختلف المضارب مع رب المال
في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم لو اختلفا
في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال
لو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال الآخر
مضاربة وقد ربح فالقول له مع يمينه لرب المال لو ادعى المضارب
الهلاك والضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة
جائزة او فاسدة والله اعلم باب في نفقة المضارب نفقة
المضارب في عمله في المصر في مال نفسه واذا خرج بنيته السفر
قل او كثر فنفقته في مال المضاربة الا اذا كان يغدو الى بعض
نواحي المصر ثم يروح الى منزله نفقته طعامه وشرابه وكسوته
وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في سفره وحوائجه وغسل
ثيابه ودهن السراج والحطب وما اشبه فاما ثمن الدواء

مطلب مهمة

واجرة الحجامة

واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح
البدن من ماله ولو انتهى الى مصر هو مصره او له فيها اهل
سقطت نفقته ولو عاد الى مقصده الى المصر الذي خرج بالمال
فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل قد عاد ليتجر بمال
المضاربة فنفقته في مال المضاربة لو خرج الى السفر بمال
المضاربة وبماله ايضا فالنفقة على قدر المالين بالحصص
لو انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة
له ذلك في المضاربة الفاسدة والنفقة في مال نفسه
كل من يعين المضارب على العمل ويخدم دابته فنفقتهم
كنفقته الا ان يكونوا عبيد رب المال فيعينوه فنفقتهم
على رب المال لا نفقة للمستبضع من مال البضاعة
والله اعلم باب في المسائل المتفرقة اذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد ولحق بدار
الحرب واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
وباع جاز ولو علم بعزله والمال في يده عروض له ان يبيع
لو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال
وهو يعلم ثم سافر الى مصر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه

مطلب اذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة

مطلب واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع جاز

مطلب ولو علم بعزله والمال في يده عروض له ان يبيع

ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ولو خرج
من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم يضمن نفقته في سفره
وفي ذلك المصر اليه ان يبيع المتاع على المضاربة لو مات رب
المال والمضارب بمصر آخر غير مصر رب المال وفي بيع
متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته
حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب المال
حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف لو كان في بيع
نقد لا متاع لم يكن نفقته في المضاربة مضارب معه الف
درهم اشترى بها عبدا فلم ينقد حتى هلكت فانه يدفع
اليه رب المال الفا اخرى ورأس المال جميع ما يدفع اليه
رب المال ثم يقتسمان الربح اذا ربح المضارب اخذ رب
المال جميع رأس المال وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة
الى الربح اذا دفع الفا مضاربة بالنصف معروفة وربح
الفا فاقتسما الربح نصفين ثم هلكت الالف التي هي رأس
المال فالقسمة باطلة وما اخذ المالك يحتسب من رأس المال
ويغرم المضارب جميع ما اخذ مما فيأخذ المالك من رأس ماله
وانما يضمن لانه اخذ متملكا والله اعلم **كتاب المزارعة** ابوابه خمسة

فيما يجوز المزارعة

فيما يجوز المزارعة وفيما لا يجوز في الشرط في المزارعة في المعاملة
في الكرم في الفسخ في المتفرقات **باب فيما يجوز المزارعة
وما لا يجوز** المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
جائزة وعليه الفتوى لتعامل الناس اذا كانت الاشياء
كلها من جانب ومن جانب الآخر العمل فحسب جاز وكذا لو كان
الاشياء كلها من آخذ الارض مزارعة ومن الآخر الارض
لا غير جاز لو كان البذر على العامل والبقر على صاحب الارض
لم يجز الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله لو كان البذر على صاحب
الارض والبقر على العامل جازت لو كان من احدهما البذر
فحسب والباقي على الآخر لم يجز لو جمع بين البقر والبذر
لم يجز خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة بيان
ما يزرع في الارض شرط اذا دفع ارضا مزارعة ولم يبين
وقع الفتوى على انه يجوز في بلادنا في سنة واحدة في
زرع واحد يعني يك غله لو شرط على المزارع انه ان زرع
في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله كذا
صح الشرط الاول دون الثاني دفع ارضه الى عامل على
انه ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا جاز

ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ارض
بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها الاخر ببذر من عند
نفسه على ان الخارج بينهما نصفين فهي فاسدة ولو شرطا ثلثي
الخارج للمزارع جازت ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها
ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين لم تجز وكذا
اذا شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس ولو كان
البذر من قبلهما نصفين ان شرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع
فان كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا تجوز وان كان متميزا
ففيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع
فسدت ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع
والثلث من قبل الدافع او على القلب فهو فاسدة ارض
رجل دفعها الى اخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما شرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثان لاحدهما والثلث
للاخر فهي فاسدة باب ما يصح من الشروط وما لا يصح
اشتراط الحصد والدياس والتذرية على المزارع يفسد المزارعة عند
ابي يوسف رحمه الله يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل وبه افتى

نصر بن يحيى

نصر بن يحيى وابو الليث اشتراط كري الانهار والقاء السرقين
وبقاء الحراث مفسد اشتراط الكراب في موضع لا يخرج الا
انه لا يفسد وعليه الفتوى اشتراط كري الجداول قال حسام
الدين رحمه الله لا يصح خلافا لما قاله ولكن برهان الائمة والدين
اشتراط التبن للذي ليس له بذر من قبله مفسد لو شرطا
ان يكون الحب والتبن بينهما او شرطا الحب بينهما وسكتا
عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رحمه الله والتبن
لصاحب البذر ولو دفع الارض الى اخر ليزرعها ببذره
على ان يدفع صاحب البذر اولا لم تجز في المزارعة الفاسدة
الزرع لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله لا يزاد على المشروط
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
والله اعلم باب المعاملة وهي تسمى مساقاة
بلغة اهل المدينة المعاملة في الاشجار والكروم بجزء من الثمر
فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما جائزة
اذا ذكر مدة معلومة ويسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه
يجوز وان لم يبين المدة ويكون على اول ثمر واحد اذا دفع الاشجار

معاملة وهي تزيد بالعمل جازت وان انتهت لا لو شرط
بعض العمل على صاحب الكرم فسدت ولو شرط على المدفوع
اليه السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة
اذا ادرك البطيخ او الباذنجان كان الالتقاط عليهما
وكذا اذا ادرك القطن او الفيلق لو دفع ارضه معاملة
عشر سنين جاز العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون
اذن اذا كانت النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه
معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر
الملك ولا اجر للعامل لو دفع ارضه الى اخر ليتخذها كرما
بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس قيمة ما
اخرجه واجر مثل ما عمل للعامل اذا جمع لقطات الكرم اجر مثله
دون الثلثة من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون نحو اجر
المثل والله اعلم

باب في فسخ المزارعة والمعاملة

المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر فان امتنع
لا يجبر ولا شيء عليه للعامل بالكرب وحفر الانهار ولو امتنع
الاخر بغير عذر اجبره الحاكم اذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك

كان على الزارع

كان على الزارع اجر مثل نصف الارض الى ان يستحصد
اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب
الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع به في الثمر ولا سبيل
للعامل على الغلة حتى يعطيه النفقة فكذا في الزرع ولو عاب
والمدة بحالها لم يرجع فاله الناطفي المعاملة لازمة من الجانبين
وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار يجوز اخراج العامل بعذر
ان يكون سارقا معروفا بالسرقة اذا دفع ارضه ليزرعها
الاخر ببذر نفسه فكربها ولم يزرعها فله ان يبيعها بالدين فاخرج
لا وفاء عنده الا بثمن الارض ولو زرعها لم يبعها ما نبت الزرع
او لا حتى يستحصد لو مات رب المال والزرع بقل كان للزارع
ان يقوم على الزرع حتى يدرك ولا اجر عليه للارض والله اعلم

باب في المسائل المتفرقة

المزارع اذا شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تأخيرا
قد تفعل الناس مثله الاكار اذا ترك السقي متعمدا ضمن
الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض
فاذا لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع الى رجل اشجار

مطلب المعاملة لازمة من الجانبين وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

مطلب يجوز اخراج العامل بعذر ان يكون سارقا معروفا بالسرقة

معاملة يقوم عليها ويحفظها من الاشجار ما لو لم يستره
يفسد البذر ولم يستره العامل حتى افسده البرد
ضمن اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب الزارع
وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن المزارعة فعليه اجر
مثل عمل الزارع رب الارض قال كنت اجيري وزرعت
ببذري والمزارع قال كنت اكارا لك وزرعت ببذري فالقول
للمزارع مذكورة في الفتاوى المزارع اذا قال لصاحب البذر
تركت البذر عليك وقبل الاجرة لم يضمن له اليبس على المزارع
على الارض رجل له ارض واراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى
يزرعها ويكون ذلك بينهما فالوجه ان يشتري نصف البذر
ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على
ان الخارج يكون بيننا نصفين والله اعلم **كتاب الشرب**
ابوابه اربعة في احكام الشرب في الحريم في اصلاح المجرى
في الموات والله اعلم **باب في احكام الشرب** من كانت
في ارضه بئر له وعين ماء له منع الناس من الدخول في
ارضه الا ان يكون للناس الى ذلك حاجة ولا يجدون
ماء من غيرها فيكون عليه اباحتهم ماءها لشفاههم

ومواشيهم

ومواشيهم وليس عليه اباحتها لزروعهم وكرومهم
واذا منع المحتاج الى الشفة من الدخول في ملكه فيقال له
اما ان تأذن بالدخول او احملهم اليها فان امتنع عن احد
هذين لهم ان يقاتلوه بالسلاح ولو كان له ماء مملوك فللمضطر
يقاتله دون السلاح لو قال لرجل اسقني يوما من نهرك
حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا
بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه
بما انتفع الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن
لو بيع الشرب مقصودا لم يجز كما اذا اشترى كرما وشرب
كرم آخر لو اوصى بان يسقى ارضه مدة معلومة جاز
لو اراد رجل ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان
له فالجيران منعه عن محمد رحمه الله لا بأس باتخاذ البستان
بماء الشفة اذا كان ذلك لا يضر باهل الشفة لا بأس
بان يغرس على نهر الشفة اذا لم يضر بالطريق وللناس
ان يمنعوه لو استأجر اصحاب الشرب من يقسم الشرب
بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على نهر جار والله اعلم **باب في الحريم**
من حفر بئرا فله حريمها حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم

حريم بئر العطن اربعون ذراعا

بئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب وعن ابي حنيفة رحمه الله
اربعون ذراعا حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
من حفر بئرا في ارض موات لم يستحق حريما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والصحيح انه يستحق بالاجماع ثم المستحق عند ابي يوسف رحمه الله
قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رحمه الله قدر بطن
النهر من كل جانب نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل
فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل
كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهي لصاحب
الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض
لو اراد دفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض
ان يغرس فيها ويلقي طينه ويجتاز فيها **باب في**
اصلاح المجرى ليس على اهل الشفة من الكري شيء كري الفرات
ونحوه على السلطان نهر الشفة اذا كان يجري في دار رجل
فاصلاحه على صاحب المجرى نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخربت
فوهة النهر الصغير لم تجب النفقة الا على اهل النهر الصغير نهر
بين قوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يأمر الآخرين ان
يكروه ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى تدفع

اليهم حصته

مطلب حريم بئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب

مطلب حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب

اليهم حصته لو ارادوا ان يكروا النهر عليهم ان يكروه
من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه وقالا
الكري عليهم من اوله الى آخره والله اعلم **باب في احكام الموات**
قيل الموات هي التي لم تكن ملكا لاحد ولم تكن من مرافق
البلدة قربت او بعدت وعن ابي يوسف رحمه الله قال
هي بقعة لو وقف رجل على ادناه من العامر فنادى
باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه اذا احيى ارضا
ميتة باذن الامام ملكها وان كان بغير اذن الامام لم يملكها
لكن يصير احق بها من غيره ولم يكن لغيره ازعاجه كالنزول
في الاراضي المباحات اصله لقوله عليه السلام منى مناخ
من سبق لو ان بحرا خارج البلدة قريب منها جزر ماؤه
او اجمة عظيمة لم تكن ملكا لاحد كان ذلك ارض موات
وعن الطحاوي رحمه الله فقال ما قرب من العامر ليس بموات
وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه نحو
اذا كان اجمة او غياضا او بحرا يشربون منه او نخلة
لاهل البلدة الدجلة والفرات والانهار العظام اذا جزرت
فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارضه

مطلب تفسير ارض الموات

سئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ رجل
ارضا كانت مواتا وليس لها نهر فوق نهر مرو في موضع
ليس يملكه احد وساق الماء اليها من ذلك النهر قال
ان كان يدخل على اهل مرو ضرر في مائهم فليس له ذلك
لو نبتت شجرة من عروق شجرة في ارض اخرى فهي لصاحب
الشجرة الا اذا انبتها صاحب الارض وسقاها لو تناثر
حب من الزرع فنبت وادرك فالزرع بين صاحب
الارض والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض
واقام عليه حتى نبت فهو له وان كان للحب قيمة فعليه
قيمة ذلك والا فلا شيء عليه والله اعلم كتاب الاشربة
العصير ما دام حلوا او قارصا حلالا واذا غلا واشتد صار
خمرا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ما لم يقذف بالزبد
الخمر حرام قليلها وكثيرها ويرخص في شربها للضرورة العطش
قدر ما يرد به ظماه اذا خاف الهلاك في السفر ولا يجوز
التداوي ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد
الا ان المسكر منه حرام وان شربه للتلهي لا لاستمراء الطعام

والتقوى

والتقوى على الطاعة والتداوي فلا يحل فعله اما نجبه حلال
عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخة او المنصف وهو ما ذهب نصفه
وبقي نصفه او الطلاء وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه وقد
غلا واشتد وقذف بالزبد وهو الباذق حرام خلافا للبعض
ولا حد على شاربه ما لم يسكر نقيع الزبيب والتمر اذا غلا
واشتد حرام مكروه ويسمى هذا سكرا وصورة النقيع
ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج حلاوته
ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة من الزبيبي
والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي وقال محمد رحمه الله
لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف رحمه الله
اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول قدح
منه حرام والقعود له حرام والمشي اليه حرام عن محمد بن المقاتل
رحمه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب
والتمر اذا كان مطبوخين اذا شرب تسعة اقداح من
نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر انضاف
الى ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب

ثلثاه لا بأس به كذا اذا طليت الخابية بالخردل وجعل
فيها ومضت مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا بأس به
الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثاها لا يحل العصير اذا ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط بالماء ورقق وترك
حتى اشتد حل شربه قال ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله وهذا
يسمى بختجا وحميديا وشرط الفضلي ان يطبخه بعد صب
الماء في طبخه لو خلط الماء بالعصير فطبخه حتى ذهب ثلثا
الجملة فهو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع غليا وكذا الذاهب
من العصير اقل من الثلثين الشراب المتخذ من الحنطة وهو
الذي يسمى الكرلة حلال وكذا الجعة وهو ما يتخذ من الشعير
وكذا المذر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل
والتين يكره شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه ما لم يسكر
لا بأس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا
تخللت الخمر حلت تخليل الخمر مشروع والخل الحاصل به
مباح لبن الرمكة في كراهيته على اصل ابي حنيفة رحمه الله
قولان واختار القاضي الامام صدر الاسلام انه كره شربه
لبن الحمار طاهر لكنه لا يؤكل لا بأس بان يسعط الرجل

بلبن بنات ادم

بلبن بنات ادم وشربه العصير اذا وقعت فيه فارة
فماتت فاخرجت قبل التفسخ والتفتت وترك
حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها فانه يحل اي يعني بعضهم
الانفحة طاهر وتفسير الانفحة اذا شربت السخلة
اللبن فيوجد من بطنها وما قد اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة
ويحل اكلها سواء كانت ذكيا او ميتة وكذا ما في ضرع
الشاة الميتة مباح والله اعلم **كتاب الاكراه** مسائل
فيما يحل الاقدام وما لا يحل وفيما يجب الضمان وما لا يجب
وحده علم **باب فيما يحل الاقدام وما لا يحل** اذا اكره على
شرب الخمر او اكل الميتة مما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال
لاقطعن يدك او اصبعك او لاجوعنك وكان اكبر
رأيه انه يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ويأثم
بعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه مباح له ذلك
ولو قال لاحبسنك او لاضربنك ان لم تفعل هذا
لا يباح له ذلك ولو اكره بشيء يخاف منه تلف عضو
ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله او مسلما يعذر ان يظهر
ذلك بلسانه ولا يضمن بقلبه ولو صبر حتى قتل كان

مأجورا من شهداء الآخرة ولو أجرى كلمة الكفر بوعيد
حبس او قيد كفر وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا
بالايمان لم يصدق لو اكره على الزنا او القتل اثم ان فعل
وعلى من اكرهه القصاص لو اكره على قتل امته او عبده
لا يحل ايضا لو اكره بالقيد على القطع لم يسعه ولو قيل له
لتقتلن هذا او لتزنين بهذه المرأة لم يفعل واحدا
منها قيل لرجل لاقتلنك او لتقتلن فلانا او استهلكن
ماله فلم يفعل واحدا منها حتى قتل كان مأجورا ولو
استهلك المال لم يكن به اثما قيل لمحرم لاقتلنك
او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان مأجورا اذ لم

باب فيما يجب الضمان وما لا يجب اذا اكره على اكل
مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل لو اكره على العتق
فاعتق رجع بقيمة العبد على المكره لو اكره على الطلاق
قبل الدخول رجع على المكره بنصف المسمى وبالنفقة
ان لم يكن المدخول مسمى ولا رجوع ان كانت مدخولة او اكره
على الواحدة وهو طلقها ثلاثا اذا اكره على النكاح باكثر
من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع

على المكره بشيء

على المكره بشيء لو اكرهت المرأة على النكاح باكثر من مهر المثل
يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء
لو اكرهت المرأة على النكاح من كفو باقل من مهر المثل يقال
للزوج اما ان يبلغ الى تمام مهر مثلها والا فارقها فان دخل
بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه وان دخل
بها وهي طايعة فذاك رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء
حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفو فرق بينهما
لو اكره على التدبير فدبر رجع على المكره بالنقصان في الحال
فاذا مات المولى وعتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته
على المكره لو اكره على العفو من دم العمد لم يضمن اذا اكره
على شراء من يعتق عليه باليمين او القرابة اذا اكره على
الاقرار بشيء لا يلزمه المشتري من المكره اذا دبر او اعتق
او استولد لا يفسخ بخلاف ما اذا كاتبه او اجره ونحوه
الاعتاق ونحوه اذا لم يفسخ ان شاء رجع على المكره
من اكرهه ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري
اذا اشترى شيئا مكرها وهلك المشتري في يده من غير
تعدي هلك امانة اذا اكره على التوكيل بالطلاق فوكل

على اليمين او النذر لم يرجع المكره على المكره بما وجب عليه
وكذا في الظهار والايلاء في الاكراه على الارتداد

لم يصح الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان قادرا على ايقاع ما توعد به
وعليه الفتوى في زماننا والله اعلم **كتاب الحجر** قال ابو حنيفة
رضي الله عنه الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ باطل الا على
الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنده انه دواء
والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والخارج او المكاري
المفلس وقيل هذه الاستثناء ليس بظاهر عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله الحجر على الحر السفيه
المبذر ماله في الخير والشر جائز وكذا اذا كان مغفلا سليم القلب
لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويقع في الغبن
وعند الشافعي رحمه الله الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم
عند ابي يوسف رحمه الله لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه
الحاكم فاذا حجره لا يصير مطلقا فيه بعد ذلك الا باطلاقه وقال
محمد ينحجر بدون حجر ويطلق بدون اطلاق اذا ترك السفه
اذا حكم حاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه الى القاضي امتنع فلا يبيع
عقاره ولا منقوله الصبي اذا بلغ مبذرا مفسدا ماله
لا يحبس التبذير والتدبير في التصرفات فانه يمنع عنه

ماله

+ آخر فامضاه فانه ينحجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ايضا فلو اعتق صح وسعى العبد ولو باع
واشترى او اقر او تصدق لا يصح للقاضي
ان يبيع دنانير المديون لقضاء ديونهم
عليه اذا امتنع فلا يبيع صح

ماله الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة فحينئذ يدفع اليه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما انه لا يدفع ويجوز اقراره
وبيعه وهبته وتسليمه ونحو ذلك الصبي الذي لا يعقل
البيع لو باع او اشترى واجازه الولي لم يصح وان كان
يعقل البيع والشراء يعني انه يعقل ان البيع سالب للملك
والشراء جالب له جاز ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
فاذا تصرف فالولي ان رأى المصلحة فيه اجازه وان
اذن لمثل هذا الصبي بالتصرف والاذن نفذ تصرفه
سواء كان فيه غبن او لم يكن لو اذن القاضي للصبي بالتصرف
والاب ابى صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي
بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ والله اعلم **كتاب**
المأذون ابوابه ثلاثة فيما يكون اذنا فيما يملكه المأذون
في تعلق الدين برقبته في الحجر في الاقرار والله اعلم **باب**
فيما يكون اذنا وما لا يكون اذنا اذا قال العبد لا انهاك
عن التجارة كان اذنا له الاذن في الاجارة يكون اذنا
للتجارة وكذا اذا اذن له ان يحتطب او يستقي الماء
ويبيع ولو قال له اشتر ثوبا وبعه فهو اذن ولو قال

له اشتر طعاما او تمرا بالكسرة لم يكن اذنا الا الاذن بالتجارة
يكون اذنا بالاجارة المأذون في نوع يكون مأذونا في
الانواع كلها لو قضى القاضي في هذه المسئلة على مذهب الحنفي
رحمه يكون متفقا عليه اذا رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت يكون اذنا الا ان ما باع من مال المولى لم يجز اذا
اذن للعبد الآبق بالتجارة لم يصح وان علم العبد بذلك الا اذا
اذن له ان يتصرف مع من في يده اذا اذن لعبده في التجارة
وهو في يد غاصب جاحد ولا بينة للمالك لم يصح اذا اذن
لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا لو قال لاهل السوق
بايعوا عبدي فلانا فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا له بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني الصغير فلانا فانه قد اذنت له اذا قال لعبده اذا جاء
غد فقد اذنت لك بالتجارة فجاء غدا صار مأذونا له اذا اذن
لعبده فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل صار
مأذونا له اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا ما لم
يحجر عليه والله اعلم باب فيما يملكه المأذون للمأذون ان يأذن
لعبده في التجارة وليس له ان يقرض او يتكفل او يتزوج او يزوج

او يعتق

او يعتق على مال او يكاتب او يهب بعوض وغيره ولا
ان يطأ الا الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط
مثله في التجارة في العيب جاز وله ان يهدي اليسير من الطعام
وان يضيف من يطعمه وان يعير كاتبه او يرتهن
ويرتهن قيمة الدار كالزوجة والامة يتصدق بغير اذن
على الرسم والعادة العبد المأذون في الشفعة بينه وبين
مولاه او غيره بمنزلة الحر والله اعلم باب في تعليق الدين
برقبته ديون العبد المأذون متعلقة برقبته يباع
للغرماء ويقسم بينهم بالحصص فما فضل من ديونهم طولب
به بعد الحرية الا ان يفديه المولى فحينئذ لا يباع اذا اذن
لعبد احد موليه في التجارة فلحقه دين قيل للذي اذنه افديه
والا بعنا نصيبك فيه رجل قدم مصرا وقال انا عبد فلان
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع
رقبته فيه حتى يحضر مولاه فيقر بالاذن ويباع كسبه اذا
قال للناس هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه
ووجبت عليه الديون ثم استحقه رجل وانكر الاذن
او ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق العبد من الدين شيء

في الحال والمستحق عليه غرم الاقل من القيمة ومن الدين
للغرماء لانه غيبه عنهم ولو لم يقل عبدي او لم يقل بايعوه لم
يغرم شيئا ولو اتى الصبي وقال هذا ابني قد اذنت له
في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القليل
يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ المولى اذا باع المأذون بغير
اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالة الا اذا
وصل الثمن وكان فيه وفاء بالديون او قضى المولى ديونهم
او ابرؤا العبد من الديون وان كانت ديونهم مؤجلة ليس
لهم فسخه ويأخذون الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل
وان كانت الديون اكثر ويضمنون المولى الى تمام القيمة
ولو مات العبد قبل الفسخ ان شاؤا ضمنوا المولى ويجوز
ذلك العقد ويصير كانهم باعوه من المولى بقدر قيمته حتى
لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى والمولى على الغرماء
وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه ينفسخ
العقد ويسترد الثمن اذا اعتق عبده المديون فالغريم
ان شاء اتبع العبد وان شاء ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن الدين سواء كان عالما بالدين او لا المولى لا يملك

الكتاب عبده

الكتاب عبده المأذون المديون المستغرق دينه لما في يده
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والله اعلم **باب في الحجر**
اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول المولى له قد حجرت
عليك فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما ينحجر
بحجره عند اهل سوقه او اكثره وانما يصح الحجر اذا علم العبد
بذلك فان لم يعلم واخبره بذلك عدل او مستور ان
يصير محجورا ولو كان المخبر غير عدل لم يصر محجورا الا اذا
صدقه وان كان المخبر رسولا صار محجورا وان كذبه اذا
قال ان جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح العبد المأذون
اذا ابق او ارتد او جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار
محجورا ولا يعود الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لا يصير محجورا
ولو جن المولى جنونا مطبقا صار العبد محجورا عليه فاذا
افاق عاد الاذن اذا دبر المأذون لم ينحجر بخلاف ما اذا
استولد المأذونة اذا حجر على عبده المأذون وله عبد
عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني
مأذونا ولو حجر على الثاني ابتداء لم ينحجر والله اعلم **باب في
الاقرار** اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح ولو باع

وبه اخذ به حالا صح

والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات
في الاموال جائزة ولو اقر بالجناية الموجبة للقود او الحد
لم يصح لو اقر بمهر امرأة وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية لو اقر
باقتصاص امته بالاصبع لم يصح الا بتصديق المولى اذا اقر
بعد الجريدين او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون الزيادة
اذا اقر في مرضه وهو مديون جاز الا ان ما يثبت في الصحة
والذي يثبت او بمعاينة السبب اولى فما فضل من ذلك
صرف الى ما اقر به في مرضه والله اعلم

كتاب الجنايات

ابوابه خمسة
في ضمان الضرب والرمي في ضمان السوق في الحائط المائل
في البئر والطريق في المتفرقات

باب في جناية الضرب والرمي

اذا ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة اذا ضرب
الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب
بنفسه ضمن رجل ضرب رجلا سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه
ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لا يجب شيء
سوى التعزير وقال ابو يوسف رحمه الله يجب حكومة عدل وقال
محمد رحمه الله اجرة الطبيب وثمن الادوية رجل رمى هدفا وضعه
في داره او ارضه فجاوز السهم داره وصار الى دار جاره

فقتل رجلا

مسئلة اذا ضرب امرأته بادب فماتت فعليه الدية والكفارة

مسئلة اذا ضرب الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن

مسئلة اجرة الطبيب وثمن الادوية

فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية لو ضرب الحداد المطرقة على
الحديدة المحماة فتطاير الشرر عن الحديدة واحرقت ثوبا او
دابة خارج الحانوت فعليه قيمته وان اتلف نفسا او عبدا
فعلى عاقلته وان لم يتطاير من دقه ولكن احملت الريح
النار والمسئلة بحالها فهو هدر الجمل اذا صال على انسان
فاتلفه المصول عليه لم يأثم وضمن رجل هدم داره فانهدم
جدار غيره لم يضمن شاة لقصاب فقئت عينها فعليه
ما نقصها كذا من قطع اذن الحمار وذنبه واما في عين بقرة
الجزار وعين جزوره وعين الفاس والبغل والحمار
ربع القيمة ولو قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها
الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد
او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات
لم يضمن اذا اشلى كلبا على انسان وهو يمشي خلفه فخرق
ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى رجل اقتض بكرا بطريق الزنا كرها فافضاها
بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد والدية وان كانت
تستمسك فنصف الدية والله اعلم

باب في ضمان السوق

رجل ساق

مسئلة الجمل اذا صال على انسان فاتلفه المصول عليه لم يأثم وضمن

مسئلة قطع اذن الحمار وذنبه فيضمنها ما نقصها

مسئلة قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها

مسئلة اشلى كلبا على انسان فخرق ثوبه ضمن

دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن رجل ساق على دابة
فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او
حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير
رجل سار على دابة فوقفت على انسان لروث او بول
فعطب انسان بروثها او بولها ضمن ويضمن الراكب كل
شيء اصابته الدابة بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
بفمها او خبطت بيدها وان نفحت بذنبها او برجلها
لم يضمن الا اذا اوقفها في غير ملكه وكل شيء ضمن الراكب
ضمن السائق وعلى الراكب الكفارة اذا اوطأت الدابة
ولو كان معه سائق فالضمان عليهما رجل وقف دابة
في غير ملكه فبالت في رباطها فمات ضمن ما تلف به اذا نخس
دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس
الدابة ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر والله اعلم

باب في الحائط المائل اذا مال حائط الى طريق المسلمين
او على دار او كان واهيا منصدعا فخوف عليه فتقدم
عليه في هدمه يعني قيل له ان حائطك هذا مائل فارفعه
فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف به

اذا كان

اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذنه وليه في الخصومة
او عبدا اذن له مولاه بالخصومة وله حق المرور ويشترط
ان يكون التقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر
والمرتهن وينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد التقدم
اليه شهد عليه الشهود الحائط المائل اذا كان مشتركا بين
ثلاثة فاشهد على واحد فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه
من الملك والاشهاد على الكلب العقور بمنزلة الاشهاد
على الحائط المائل عند مشايخ سمرقند وعن حسام الدين
انه قال فيه نظر رجل اشهد عليه في حائط مائل فباع الدار
وسقط عند المشتري فلا ضمان على احد ولو كان بنى
كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البائع لو اشهد على ولي الصبي
ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد رجل اشهد عليه في حائط مائل
فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فمن عثر بنقضه
وعطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب
بالعثور على القتيل ولو كان مكان الحائط جناحا ضمنته
عاقلته والله اعلم

باب في البئر في الطريق اذا حفر بئرا
في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته

الدية الا اذا مات غما او جوعا ولو حفر في دار نفسه او في
مفازة فعثر به انسان اذا حفر بئرا ثم سد رأسه
ثم جاء رجل وفتح رأسه فالضمان على الاول اذا كبسه الاول
بالتراب ونحوه دون الحنطة والدقيق اذا حفر بئرا على
قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان
على الملقي رجل استأجر رجلا ليحفر له في فناء داره فحفر ووقع
فيها انسان ومات فان اخبر المستأجر الاجير ان له
حق الحفر لم يضمن الاجير اذا استأجر رجلا ليخرج له جناحا
في فناء داره او حانوته واخبره ان له حق الاشراع
في القديم فسقط واتلف مالا ضمن الاجير ورجع على الآمر
وان لم يخبره شيئا ولكن علم الاجير انه ليس له حق
الاشراع لم يرجع الاجير بما ضمن الا اذا سقط البناء
بعد الفراغ رجل رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق
وعطب ضمن يريد به اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد
طريقا يمر فيه رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط
الحجر في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لم يضمن المقنطر
كذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها

مسجد لعشيرة

مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا وجعل فيه
بواري او حصى فعطب به رجل لم يضمن وان كان
الذي فعل من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل
من العشيرة في المسجد للحديث او لدرس الفقه او قراءة
القرآن ضمن وان جلس للصلوة قال الشيخ الامام البزدوي
رحمه يضمن على اصل ابي حنيفة رحمه الله وقال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله لا كما لو كان في عين الصلوة رجل قعد في الطريق فيبيع
باذن السلطان فعثر به انسان وتلف لم يضمن واذا القى
حية او عقربا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر
السيف فدمه على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر
والله اعلم باب في مسائل المتفرقة رجل حمل شيئا في الطريق
فسقط عنه فعطب به انسان حريق وقع في محلة فهدم
رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير امر سلطان حتى ينقطع
عن داره ضمن ولم يأثم رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا
او ميزابا او جرصنا هو البرج الذي يكون في الحائط او نحو
دكانا فلواحد من عرض الناس ان يهدمه ليس لاهل الدرب النافذ
ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع

اهل الدرب المتشعب الذي في الطريق ليس لاحد ان يحجم
فيها ولا يرفعها به افتى بعضهم اذا طرح الثلج في سكة غير نافذة
لم يضمن وان كانت نافذة ضمن ما تلف به قال مشايخ
سمرقند رحمهم الله لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا رجل سقى ارضه
سقيا فانبثق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعا
له او افسد الارض لم يضمن رجل قمط صبيا فالقاه في الشمس حتى
مات ضمن اذا سقى انسانا شرابا مسموما فشربه فمات فعليه
التعزير صبي ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط
من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شيء في ذلك على
الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار
اذا دفع انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق فيضمن والله اعلم
كتاب القصاص والديات ابوابه عشرة في وجوب
القصاص في وجوب الدية في اباحة القتل وكيفية القصاص
في القصاص فيما دون النفس في تقدير الديات في الجنايات
في القسامة في العاقل في جناية العبد في المتفرقات
والله اعلم **باب في وجوب القصاص** رجل احمى تنورا او القى
فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها

فاحرقه

فاحترق او ذبح رجلا بليطة القصب او غرزه بمسلة
او ابرة فمات فعليه القصاص اذا قتل اباه او مولاه
قتل به الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي اذا اقر العبد بقتل
عمد فعليه القود اذا ضرب انسانا بالحديد فقتله
من غير ان جرحه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله يجب
القصاص وقال حسام الدين رحمه الله لا لان المعتبر عند
ابي حنيفة رحمه الله الجرح اذا شق بطن رجل فاخرج
حشوه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف يجب القصاص
على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق
بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص
وعلى الحاز التعزير وان كان الجنايات معا فعليهما
القصاص مكاتب قتل عبده لم يقتص قاطع الطريق
اذا قتله رجل في حبس الامام قتل به والله اعلم **باب في
وجوب الدية** القتل بالمثقل وفاقا كالخشب الكبير والحجر
العظيم يوجب الدية عند ابي حنيفة رحمه الله كذا اذا قتله
صلبا او غرقا او ضربه بالسوط الصغير ووالى في الضرب
حتى مات كذا اذا غرز انسانا بابرة او نحوها حتى مات

مطلب مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة

رمى الى مسلم سهما فارتد قبل الاصابة او رمى سهما
فى صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه
مشرك ففيه الدية مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله
المشهور عليه لزمته الدية والكفارة الاب والاجنبى
اذا اشتركا فى قتل الابن او الخاطى مع العامد فعليهما
الدية قتل الخطأ يوجب الدية على عاقلته ومن ذلك
اذا انقلب نائم على انسان فقتله او وطئت دابة انسانا
فقتله قتل الصبى يوجب الدية على العاقلة باب فى
اباحة القتل وكيفية القصاص رجل شهر على رجل سيفا
او عصى كبيرا فى خارج المصر فله ان يقتله اذا اراد ان يستكره
غلاما او امة على الفاحشة فلم يستطيع دفعه الا بالقتل
فدمه هدر اذا قال لآخر اقتلنى لم يحل له قتله فعليه الدية لو قال
اقتل عبدى لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن القصاص اذا
كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر
بلوغ الاصغر ولو كان بين حاضر وغائب ينتظر حضور
الغائب اذا قتل العبد المرهون يشترط اجتماع الراهن
والمرتهن للقصاص اذا قتل العبد ان كان له اب حر

مطلب قتل الخطأ يوجب الدية

مطلب قتل الصبى يوجب الدية على العاقلة

ولو قتله فعليه الدية صح

مطلب القصاص اذا كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر بلوغ الاصغر
اما اذا كان بين حاضر وغائب ينتظر حضور الغائب

مطلب للعبد المقتول ابن حر ومولى القصاص لكن

ومولى

ومولى فالقصاص للمالك الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء
بالجماعة تقتل بواحد ذكرا كان او انثى يقتل الرجل بقتل
الطفل القصاص يورث بين الزوج والزوجة اذا قتل
الزوج زوجته وله منها ولد حتى لم يقتص من له القصاص
يجب ان يقتله بالسيف فيضرب علاه به فلو القاه
فى بئر او قتله بحجر او بنوع اخر وكان مستوفيا مباح
الدم اذا التجى الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر ويخرج من الحرم فحينئذ
يقتل ولو اتى القتل فى الحرم قتل فيه والله اعلم باب فى
القصاص فيما دون النفس رجل قطع يد رجل او ضربها
بخشبة حتى ابانها فعليه القصاص ولو قطع يد رجل لا من
المفصل لم يجب القصاص لا تقطع اليمنى باليسرى ولا
اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل فى الاصح القصاص اذا
قطعت من المفصل الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة
اذا كانا رجلين وامرأتين اذا قطع اصبعا زائدة من يد
رجل وله اصبع زائدة ايضا فلا قصاص بينهما وفيها حكم
عدل اليدان لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يمينى

مطلب اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد لم يقتص

مطلب مباح الدم اذا التجى الى الحرم لم يقتل

رجلين قطعت يمينه واخذت منه دية فيكون بينهما
نصفين رجل عض يد انسان فانتزع يده من فيه فسقط
اسنان العاض لم يضمن لا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويقطع طرف المسلم بطرف الذمي اذا كانت المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده
ان شا قطع وان شا اخذ الارش كاملا فصل
لا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة ولا في الوطاة ولا
في الدقة ولا قصاص في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد
والساعد وانما فيها حكومة عدل من له القصاص في الطرف
اذا قطع وسرى الى النفس ومات ضمن الدية وفي الموضحة
اذا كانت عمدا وبقي لها اثر يجب القصاص في السمحاق
والباضعة والدامية اذا اراد ان يقتص في الموضحة
فانه يقتص بالسكين فيبتدي باي الجانبين شا
من الموضع الذي اوضحه ولا يقتص الا بعد البر يقطع
اذن الحر باذن الحر وانف الحر بانف الحر لا قصاص في
الاشعار اذا لم ينبت لا قصاص في العين اذا قورت

من له القصاص في النفس اذا استوفى في طرف من عليه [illegible] ثم عفي عن النفس ضمن ارش اليد وفي الموضحة صح

وانما يجب

وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب ضوها وطريقه
ان يوضع حوالي عينيه شي مبتل وتقرب المراة المحماة الى
عينيه فيذهب ضوها لا يقتص العين اليمنى باليسرى
ولا على القلب لا قصاص بين اللسان اذا قطع حشفة
حر وكان يستطاع ان يقتص منه فانه يجب القصاص
في الشفتين القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب
والضرس بالضرس لا يوخذ العليا بالسفلى ولا على القلب
رجل كسر سن رجل عمدا وسن الكاسر اكبر فانه يبرد
سنه بالمبرد بقدر ما كسر اذا كسر نصف سن رجل
فاسود ما بقي لم يقتص وفيه حكومة عدل اذا ضرب سن
رجل فتحرك فانه يستانى حولا فان اخضر او اسود
وفيه كمال الدية وان اصفر تجب حكومة عدل اذا قلع
سن رجل لم يقلع سنه لكن يوخذ بالمبرد الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه كذا ذكر القدوري رحمه اذا نزع
سن رجل فانه لا يستانى حولا الا ان النبات نادر بخلاف
ما اذا نزع سن صبي حيث يستانى اذا نزع سن رجل
فانتزع المنزوع سنه سن النازع فنبت سن الاول

فعلى الاول خمسمائة درهم لا قصاص في العظم سوى السن
اذا قطع ذكر مولود قد تحرك من الحشفة او من الاصل
عمدا ففيها القصاص وان كان لم يتحرك فحكومة عدل
وكذا في آلة الخصي والعنين والله اعلم

باب في تقدير الديات

دية الحر مسلما كان او ذميا الف دينار او عشرة الاف
درهم او مائة من الابل فان كان القتل خطأ يجب عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون حقة وعشرون جذعة وان كان القتل شبه
عمد يجب خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ان يؤخذ ايضا
من البقر مائتان ومن شاة الفان كل شاة قيمتها
خمسة دراهم ومن الحلل مائتان وقيل قول ابي حنيفة
رحمه الله هكذا ايضا دية الحرة على نصف دية الحر مسلمة
كانت او ذمية ثم الاصل ان ما كان في نفس زوجا ففي
احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة كاليدين
والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين وكل ما كان

عشرا ففي

عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الجميع كمال الدية كاصابع
اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع الف درهم في الرجل
وخمسمائة في المرأة وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها
ربع الدية كالاشفار وكل ما كان في النفس واحدا كما اذا
ذهب عقله او ماء صلبه حتى انقطع او قطع المارن او الذكر
او اللسان او حلق اللحية او نتفها ولم ينبت او حلق
رأسه ولم ينبت دية كاملة لو حلق رأس حر شاب
فنبت ابيض لم يجب شيء وان كان عبدا يجب النقصان
في قطع الذكر والانثيين بدفعة ديتان ان قطعهما
عرضا وان قطعهما طولا فان قطع الذكر اولا ثم الانثيين
يجب ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين
الدية وفي الذكر حكومة عدل لو قطع الحشفة خطأ ففيها
دية كاملة من ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية
العضو كما اذا اشلت يد رجل بضربة ضمن ديته الا
في كل مفصل من اصابع اليد سوى الابهام ثلث ارش
الاصبع وفي مفصل الابهام نصف ارش الاصبع وفي سن
الرجل خمسمائة وفي سن المرأة نصف ذلك اذا قطع

حلمة ثدي انسان يجب الدية فلو قطع الثدي ابو ذلك
وان حصل برء الاول ففي الثدي حكومة عدل **فصل**
في الخادشة وهي التي تخدش الجلد ولا تدمي اذا برأ
وبقي لها اثر حكومة عدل كذا في الدامية وهي التي تخدش
وتدمي الا انه لا يسيل كذا في الدامعة وهي التي يدمي
ويسيل الدم كذا في الباضعة وهي التي تشق الجلد وتقطع
اللحم كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة
كذا في السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة
بين اللحم والعظم وتفسير الحكومة ان ينظر الى قيمته لو كان
عبدا وليس به اثر ثم ينظر الى قيمته لو كان عبدا وبه هذا
الاثر فيجب من الدية بقدر ما ينقص الاثر من القيمة وفي الموضحة
خطأ اذا برأت وبقي لها اثر نصف عشر الدية وذلك
على العاقلة والموضحة هي التي توضح العظم وموضع الموضحة
الوجه والرأس والذقن وفي الهاشمة وهي التي تنقل
العظم من موضع الى موضع عشر الدية ونصف عشرها
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الدماغ ثلث
الدية وفي الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا تكون

الجائفة

الجائفة في الوجه وان نفذ الى الفم والله اعلم **باب الجنين**
اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا
ميتا حرا ذكرا او انثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة
او فرس قيمته خمسمائة ويكون موروثا عن الولد ولو
كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه ولو القت
جنينا ميتا رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته
لو كان حيا ولو كانت انثى وجب عشر قيمتها لو كانت
حية ولو القت جنينا ميتا حرا ثم ماتت الام ففيها
الدية اذا كانت حرة وفي الجنين الغرة وان ماتت
الام ثم القت جنينا ميتا فلا شيء في الجنين ولو خرج الجنين
حيا ثم مات وماتت الام وجبت ديتان لو ضربت امرأة
بطن نفسها متعمدة او شربت دواء لطرح الولد
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلتها خمسمائة فان لم يكن
لها عاقلة ففي مالها وفي جنين البهائم نقصان الام
باب في القسامة لو وجد القتيل حرا او عبدا
لم يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي

ولو وجد العبد في قرية [illegible] فعليه القسامة والدية في ماله
وجميز اذا وجد الرجل قتيلا لا يخ اما ان وجد في غير الملك
[illegible] ذلك اما ان وجد في ملك خاص
كالمفاوزة او في الملك ثم لا يخ كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك
كالدار والخان او في ملك عام بحال لا يسمع الصوت
[illegible] ولا قسامة فيه ان كان بحال يسمع فعلى اقرب [illegible]
في مصر من الامصار وان وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا
في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان
وجد في ملك العامة نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه
القسامة والدية على اهل المحلة [illegible]

على اهل المحلة بالدية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون
رجلا كررت الايمان عليهم حتى لو كان واحدا استحلف
خمسين مرة ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد
والمدبر وعلامة القتل ان يكون به اثر من جراحة او خرج
الدم من عينيه او اذنه فان لم يكن به شيء من ذلك فلا
قسامة ولا دية لو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك
في القسامة وهي على اهل الخطة وان كان واحد دون
المشترين اذا وجد في المحلة اذا وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على الركاب والملاحين وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها وفي المسجد الجامع وشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال لو وجد قتيل في مباح من ايدي
المسلمين فالدية على بيت المال وان وجد بين قريتين
فعلى اقربهما به ان كان بحال يسمع الصوت وان كان
لا يسمع لا يجب على واحد منهما ولو وجد في وسط الفرات
تجري به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فعلى اقرب
القرى من ذلك المكان وان وجد في دار الوقف او في ارض

الوقف

باب [illegible]

اذا وجد قتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة وعاقلتهم بالدية ولا يستحلف الولي
عليهم [illegible] خمسين يمينا
فان لم يكمل اهل المحلة خمسين رجلا كررت عليهم [illegible]
خمسون حتى اذا كان رجلا واحدا [illegible]
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة
[illegible] على اقرب القبائل منها
[illegible] الدية [illegible] ولا قسامة ولا دية
[illegible] الايمان عليها [illegible]
وان وجد ميت في قرية [illegible] من انفه او من دبره او من فيه فان كان
ان كان الدم يسيل من انفه او عينه فهو قتيل وان وجد قتيل على دابة
يخرج من اذنه [illegible] على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد
يسوقها رجل فالدية على عاقلته [illegible] والدية على عاقلته
في دار انسان فالقسامة عليه [illegible] مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد
ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك [illegible] واحد
على اهل الخطة دون المشترين [illegible] وان وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد
في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة
فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
وان وجد في وسط الفرات [illegible] العظيم يجري به الماء
فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى
من ذلك المكان وان وجد في سوق المسلمين فلا
قسامة فيه وهو على بيت المال وكل مصر لا قبائل
فيه وفيه دروب ومحال كانت الدروب والمحال
كالقبائل وان وجد القتيل بين سكتين فالقسامة

الوقف فان كانت الارباب معلومين فالقسامة
والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد
في المسجد لو وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته
ولو كان مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيلا على دابة في
محلة ومع الدابة رجل يسوق او يقودها او راكب عليها
او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة والدية عليه
لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي
موضع اصابه ومات ذلك فعلى اهل المحلة القسامة
والدية لو ادعى الولي على واحد منهم بعينه لم تسقط القسامة
عن الباقين بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم
لو شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله
لم تقبل قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية
على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون
يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا تبعا
فلو ان فيما بينهم فحينئذ تحمل على العاقلة لو وجد قتيل
في دار امرأة كررت عليها خمسون يمينا فان حلف
كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شيء اذا وجد

[illegible] فالقسامة والدية على [illegible] وان وجد في [illegible]
فهو على اهل [illegible] وان وجد [illegible]
منهم [illegible] على [illegible] معروفين فهو عليهم وان
والدية وان وجد في دار مكاتب فعلى المكاتب ان يسعى الى الاقل من
اقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم وان وجد
في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا فالقسامة
والدية على مولاه [illegible] الى ان يوقف اذا كان
عليه دين دفعه مولاه او فداه وبه ياخذ وان وجد
في دار ذمي كانت القسامة والدية عليه [illegible]
في القسامة ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد
فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع
خيار لاحدهما فهو على عاقلة من هي في يده وقالا [illegible]
البيع [illegible] فهو على المشتري وان كان فيه خيار [illegible]
الدار له وان وجد القتيل في دار [illegible]
الرجال ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن وجد قتيلا
في دار نفسه فديته على عاقلته وقالا هو هدر [illegible]
وان كان في بيع دار فوجد فيها قتيل لم [illegible] العاقلة
حتى تشهد الشهود انها للذي في يده وان وجد قتيل
على عنق رجل او على بدنه يحمله فهو عليه وكذا ان
كان على دابة هو قائدها او سائقها او راكب عليها
وان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل القبيلة الذي
وجد فيهم واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه بحجر لا
يدري من رماه ولم يزل صاحب فراش حتى مات
فعلى الذي اصيب فيهم القسامة والدية
وان كان يجيء ويذهب ثم مات فلا شيء عليه
وان وجد البدن بغير راس ففيه القسامة وكذا
ان وجد الاكثر من النصف وان وجد الراس
فلا شيء فيه وان وجد عضو منه فكذلك [illegible]

او رجلا وكذا ان يوجد نصف البدن مشقوقا طولا فلا شيء عليه وفي العبد اذا وجد قتيلا القسامة والقيمة خلافا لابي يوسف ولا قسامة في بهيمة اذا وجدت مقتولة في محلة او قبيلة . مجاوي القدسي في باب القسامة نوى غاية البيان للامام محمد الغفاري الحنفي

راس في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة وان وجد
اكثر البدن او نصف البدن مع الراس تجب القسامة والدية
على اهل المحلة وعاقلتهم والله اعلم **باب في المعاقل** الدية
في القتل العمد في مال القاتل وفي الخطا وشبه العمد وهو ان يضربه
بشيء الغالب فيه الهلاك الدية على العاقلة والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان تؤخذ من
عطاياتهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم
على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل وادخل القاتل
مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا كان حرا عاقلا بالغا
وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله عاقلة من ليس من اهل الديوان
الصناع فان كانت نصرته بالمحال والدروب حمل عليهم
وان كانت بالحرف فعلى المحترفين الذين الصناع كالصفارين
بسمرقند والاساكفة باسبيجاب فان لم يكن الصناع
من هذا الجنس يكون عاقلته عشيرة ابيه من ليس له عشيرة

ولا ديوان

ولا ديوان فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وله قد
عصلم وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى
قاله حسام الدين رحمه الله عاقلة المعتق قبيلة مولاه
وعاقلته العاقلة لا تحمل اقل من نصف عشر الدية
وانما ذلك في مال الجاني شبه العمد فيما دون النفس في مال
الجاني حكومة العدل اذا بلغ قدر نصف عشر الدية فعلى
العاقلة في جناية الخطاء لا تعقل العاقلة جناية العمد
ولا جناية العبد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان
يصدقوه ولا الجناية في دار الحرب ولا قصاصا سقط
بالشبهة والله اعلم **باب في جناية العبد وعليه** العبد اذا
جنى يجب على مولاه الدفع او الفداء ولو هلك قبل الاختيار
لا شيء عليه لو جنى العبد جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه
الى ولي الجنايتين يقتسماه على قدر حقهما واما
ان تفديه بارش كل واحد منهما اذا اعتق المولى الجاني
وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان باعه واعتقه بعد العلم فعليه الارش المولى اذا
اذن للعبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يعد مختارا

للفداء اذا جنت ام الولد او المدبر جناية ضمن المولى
الاقل من قيمتها ومن ارشها كل جناية لو حصلت في الحر
وفيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد ففيها
نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص
نصف درهم ويجب ضمانه حالا وان كانت يدا يجب
نصف قيمته الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص
عنه خمسة دراهم وكل جناية ليست لها ارش مقدر في
حق الحر ففي العبد نقصان القيمة لو قطع احد اذني العبد
في رواية يجب نصف قيمته وفي رواية نقصان قيمته
كما في نتف احد حاجبيه واذا فقأ عيني عبد او قطع
يديه او رجليه او يدا ورجلا من جانب واحد فان شاء
المولى حبس العبد ولا يرجع بشيء وان شاء دفعه الى
الجاني ورجع بقيمته قيمة العبد المقتول خطاء لا يزاد على
عشرة الاف درهم بل ينقص عنه عشرة وفي الامة
لا يزاد على خمسة الاف بل ينقص منها خمسة وان
كان العبد قليل القيمة فالواجب قدر قيمته والله اعلم

باب المتفرقات

العفو عن القصاص مندوب ولو عفى

عن الكل

عن الكل او البعض برئ عن القصاص والدية ولا يبرأ
عن ظلمه ولو عفى احد شريكي القصاص بطل حقه وانقلب
نصيب الاخر مالا المشجوج رأسه والمقطوع يده لو عفا
عن الشجة او القطع ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية
النفس بخلاف ما اذا عفا عن الجناية او القطع وما يحدث
عنه من له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا
القاتل ولو صالح معه على مال جاز قتل العمد لا يوجب
الكفارة عندنا وقتل الخطاء يوجبها الا اذا كان بطريق التسبب
وكفارته اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يقدر فصوم شهرين
متتابعين بنية من الليل شهدوا بالقصاص اذا رجعوا
بعد الاستيفاء عليهم الدية رجل امر صبيا بقتل رجل
فقتل فالدية على عاقلته ويرجعون به على عاقلة الامر
في ثلث سنين الا اذا كان عبدا محجورا رجل شج نفسه
وشجه غيره وعقره الاسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث
الدية اذا رمى الى المسلم فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه
السهم فعليه الدية ولو رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع
السهم فعليه قيمته للمولى رجل قطعت يده فاقتص

لہ ثم مات فعلی المقتص منه القصاص رجل اتلف
عضو صبی رضیع لم یعرف سلامته ففیه حکومة عدل
اذا قطع کف رجل من المفصل ولیس فیها الاصبع
فعلیه عشر الدیة وان کانت اصبعان فخمس الدیة
ولا شیء فی الکف والله اعلم **کتاب الوصیة** ابوابه سبعة
فیما یصح فیما لا یصح فی الوصیة لجماعته فی تنفیذ الوصیة
فی الرجوع عن الوصیة فی الایصاء فیما یملکه الوصی وما لا

باب فیما یصح من الوصیة

الوصیة مستحبة بما دون الثلث
الا اذا کانت الورثة محاویج الوصیة باکثر من الثلث لا تجوز
الا باجازة الورثة وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصی لا قبل
تعلیق الوصیة بالشرط جائز قبول الوصیة انما یکون بعد
الموت فان قبلها فی حال حیوة الموصی او ردها فذلک باطل
وله القبول بعد الموت ولو مات الموصی ثم الموصی له قبل ان
یقبل الوصیة صار میراثا لورثة الموصی له الذمی اذا اوصی
بما هو قربة عندنا وعندهم مثل الصدقات وعتق الرقاب
وان یسرج فی بیت المقدس جاز ولو اوصی ببناء البیعة
او الکنیسة جاز خلافا لهما الوصیة لما فی البطن جائزة

اذا اوصی

وان اوصی لفقراء بنی فلان او لبنی فلان [illegible] وان کانوا یحصون [illegible] وان کانوا لا یحصون [illegible] بالسویة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] صغیرة کانت او کبیرة [illegible]
امرأة لم ینکحها رجل صغیرة [illegible] خمس عشرة [illegible]
[illegible] الشیب قد غلب علیه [illegible] اربعین [illegible]

٣٠٩

اذا اوصی ان یقرض من فلان بعد موته لشیء منه وهو
من الثلث فانه ینفذ رجل یدعی الاسلام وینتحل هوی
یکفر اهله فوصیته بمنزلة وصایا المسلمین اذا اوصی بان
یتخذ طعاما بعد وفاته ویطعم الذین یحضرون التعزیة
جاز من الثلث والله اعلم

باب فیما لا یصح الوصیة

اذا اوصی بان یصلی علیه فلان ویحمل بعد موته الی بلد
اخر او یکفن فی ثوب کذا او یطین قبره او یضرب علی
قبره قبة او یدفع الی انسان لیقرأ علی قبره فهی
باطلة الوصیة للمسجد لا تجوز الا اذا اوصی بان ینفق
علیه الوصیة للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة
بعد الموت اذا اوصی بعنب فصار زبیبا بعد موت
الموصی بطلت الوصیة وصیة الصبی باطلة وان
ادرک ثم مات کذا لو اوصی المکاتب ثم عتق اذا اوصی
بمصالح القریة لم یجز الوصیة للقاتل لا تجوز الا باجازة
الورثة الوصیة لاهل الحرب ذکر فی الجامع الصغیر انه
لا یجوز فی السیر الکبیر ما دل علی الجواز قالوا وجه التوفیق
انه لا ینبغی ان یفعل فلو فعل جاز اذا اوصی بثلث

مطلب اذا اوصی بان یتخذ طعاما بعد وفاته ویطعم الذین یحضرون التعزیة جاز من الثلث

مطلب مهمة

ماله لله تعالى فهي باطلة عند ابي حنيفة رضي عنه وقال
محمد يصرف الى وجوه البر باب في تنفيذ الوصية
اذا اوصى بثمرة بستانه ثم مات فله هذه الثمرة وحدها
ولو اوصى بغلة بستانه كان له الغلة الحالية وما يستقبل
المريض اذا ضعف بحيث لا يقدر على الكلام فاومى
براسه الى وصية وعرف ذلك منه لم يكن وصية
الا عند محمد بن المقاتل اذا اوصى بجزء من ماله فان
الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله
فله مثل السدس اذا اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة
دون الظرف ولو اوصى بخل مع خابية فله الخل مع الدن
كذا القوصرة مع التمر اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله
يصرف الى الغزو وعند محمد رحمه الى الحاج الفقير القيا
اذا اوصى لفقراء بلدة معينة فالافضل ان لا يعطى
غيرهم ولو اعطى جاز اذا اوصى بالدراهم فاعطى
الحنطة جاز اذا اوصى بهذه البقرة لم يكن للورثة
ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال هي
للمساكين فلهم ان يتصدقوا قال الفقيه

ابو الليث رحمه

ابو الليث رحمه تبرع المريض بالمنافع يعتبر من
جميع المال يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة يوم
القسمة الشرب والطريق لا يدخلان في الوصية الا بذكر
الحقوق بخلاف الصدقة الموقوفة اذا اوصى بثلث ثلثة
دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهي تخرج من الثلث
فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلثة اقفزة ولو
اوصى بثلث ثلثة رقيقة او الثياب المختلفة الاجناس
والمسئلة بحالها لم يكن له الا ثلث الباقي مريض قال اخرجوا
نصيبي من مالي يخرج الثلث من ماله اذا قال روستاي
سرايادگار رها يد جبه از مال من يعطى كل قريب ليس بوارث
ادنى ما ينطلق عليه اسم اليادگار رجل اوصى الى رجل وقال
ده بستيم وجامه كن بنصرف هذا الى المخيط ولو قال جامه
بفروشيت وبدرويشان دهيد يصرف هذا
الى جميع ثيابه الا الحق مريض قال العلان على دين فصدقوه
فانه يصدق ما بينه وبين الثلث مريض قال اعطوا
فلانا الذي عني فانه فلان فانه يعطى غير الوارث
اذا قضى دين الميت لم يكن متبرعا ان اقتسما تركة

الاب ثم اقر احدهما ان الاب اوصى لآخر بثلث ماله فان
المقر يعطيه ثلث ما في يده والله اعلم باب في الوصية لجماعة
اذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لو اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث لزيد
وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو والمسئلة بحالها كان
لزيد نصف الثلث اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم
سبعة بهذا لفظ الموصي فاذا البنون خمسة فالمال كله
لهم اذا قال ثلث مالي لفلان والباقي للفقراء وفلان معسر
هل يدخل مع الفقراء في الوصية اختلف المشايخ رحمهم
اذا اوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره وذكر في الزيادات
يصرف الى كل من يصلي بجماعته اذا اوصى لاصهاره
فهي لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
فهي لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية
للاقرب فالاقرب لكل ذي رحم محرم منه ممن لا يرث ولا يدخل
فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا اذا اوصى
لاهل فلان يصرف الى زوجته وقالا يصرف الى كل من
يعوله اذا اوصى لآله فالوصية لبني ابيه الذين ينسبون اليه

ويدخل

ويدخل في ذلك ابن الموصي وولده لصلبه ان لم يرثوه
اذا اوصى لارامل بني فلان فان كن يحصين صرف الى
فقرائهن اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله ولم
يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وعندهما ارباعا والله اعلم
باب في الرجوع عن الوصية اذا اوصى بشيء ثم عرضه
على البيع كان رجوعا لو اوصى بارض ثم بنى فيها او بثوب
ثم قطعه قميصا وخاطه او قطنا فغزله او بغزل فنسجه او
بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان رجوعا
جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وعلى
رواية الجامع لا قال الوصية التي اوصيت بها لفلان فهي باطلة
او قال فهي لفلان كان رجوعا لو قال كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي لوارثي فلان ثم مات فهو ميراث الا اذا اجاز
الورثة فهي للموصى له والله اعلم باب في الايصاء اذا اوصى
الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية
ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز اذا اوصى الى عبد غيره وفي
الورثة كبار لم يصح بخلاف المكاتب لو قال اذا ادرك
ابني فهو وصي لم يصح اذا اوصى الى من يعجز عن القيام

مطلب ولا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز

بحق الميت ضم اليه القاضي غيره ولا ينبغي للقاضي ان يعزل
الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز اذا اوصى الى
رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل بعد
للوصي ان يوصي الوصي اذا قال لآخر جعلتك وصيا فيما
اترك صار وصيا في التركتين اذا اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا بشرى الكفن
وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة و
قضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت اذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي
في ماله وولده لو قال فلان وصي حتى يقدم فلان فهو كما
قال اذا اقام البينة على الوصية لم يقبل الا على خصم وهو
الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له
قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية والله اعلم باب
فيما يملكه الوصي الوصي ان يبيع التركة بغير محضر من الغرماء
وله بيع كل التركة لقضاء الدين وان لم يكن الدين محيطا
بالتركة الوصي لو باع المنقول بغبن يسير جاز بيع الوصي
على الكبير الغائب جائز الا في العقار لو كان للكبير الغائب

الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه من الاشباه

مال نقلي

مال نقلي لا من تركة الاب لم يملك الوصي بيع ذلك وصي الاخ
والعم والام فيما ورث الصغير والكبير الغائب من هولا
بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب وصي الام لا يشتري
للصبي الا الكسوة والطعام وصي الاب احق بمال اليتيم من الجد
فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب الا ان وصي الاب
يملك بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والجد لا
الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا
لليتيم جاز وتفسيره ان يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز اذا باع
احد مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول ادنى
من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع للوصي
ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان ينفق المال
في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك وان
كان لا يصلح لا ابدان يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته مقاسمة
الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة
عن الموصى له لا الوصي في نوع يكون وصيا في الانواع

كلها بخلاف وصي القاضي والله اعلم **فصل** الوصي اذا
قال للصغير بعد ما بلغ انفقت مالك عليك صدق في
نفقة مثله في تلك المدة ولو قال انفقت من مالي عليك
لارجع به عليك لا يصدق ولو قال ضاع مالك صدق
مع اليمين الوصي اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة وان
زاد في قيمة الكفن ضمن الكل الوصي لو انفذ الوصايا من
مال نفسه رجع في التركة هو المختار الوصي لو استهلك
مال اليتيم واحتاج ان يبرئ نفسه فانه يشتري لليتيم
شيئا ويعطي الثمن من مال نفسه الوصي اذا باع
عبد اليتيم ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي بالثمن
ورجع الوصي في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان
البايع امين القاضي لم يرجع المشتري عليه كذا اسمول
القاضي لو طمع السلطان الظالم في مال اليتيم فصانع
الوصي ببعض مال اليتيم فان لم يمكنه الدفع الا بهذا
لا يضمن اذا اوصى بصدقة فللوصي ان يضعه في ولده
الكبار دون الصغار للوصي ان ياكل من مال الصبي
بالمعروف محتاجا اليه بقدر ما يتعين كذا اختار ابو الليث

احمد ورد الكلي اول

وكذا الوصي اذا اشترى للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا
وكذا الكسوة م الدرر

رحمه وذكر الطحاوي رحمه بخلاف هذا والله اعلم **كتاب
الفرائض** ابوابه اثنى عشر في استحقاق الميراث
وعدمه في انصباء الذكور في انصباء الاناث في الحجب
في العصبات في الولاء في اصول الحساب في تصحيح المقاسمة
في تخريج الانصباء في المناسخة في ذوي الارحام في المفقود
باب استحقاق الميراث وعدمه قال اول ما يبدا
من تركة الميت بتجهيزه وبدفنه وما يحتاج اليه ثم قضاء
ديونه الاولى فالاولى ثم تنفيذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين والكفن ثم قسمت الباقي بين ورثته
على فرائض الله تعالى ثم العصبات الاقرب فالاقرب
آخرهم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الارحام بقدر سهامهم
الا الزوج والزوجة ثم ذوي الارحام الاولى فالاولى
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة الغير بحيث لا يثبت
النسب من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بجميع المال ثم بيت المال ما يستحق به الارث ثلثة النكاح
والقرابة والولاء وما يحرم به الارث ثلثة الرق والكفر
والقتل بطريق المباشرة بلا تاويل من العاقل البالغ

الكفرة يرث بعضهم بعضا الا اذا اختلفت دارهم
كالترك مع الهند ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة
التي يستحلونها فيما بينهم والمرتد لا يرث احدا ولا يورث
عنه وما اكتسبه في حالة الاسلام لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حالة الردة في وط علم **باب في انصباء**
الذكور اذا كان للميت ابن او ابن ابن فللاب السدس وان
لم يكن له ولد ولا ولد ابن فله الفاضل من سهام اصحاب الفرض
الجد يقوم مقام الاب حال عدمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الفتوى للاخ لام السدس وللاخوين لام فصاعدا الثلث
ويتصل بهذا مسئلة المشتركة وتسمى حمارية وصورتها
ماتت المراة عن زوج وام واخوين لام واخ لاب وام
فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث
ولا شيء للاخ لاب وام لانه لم يبق شيء ليكون له بحكم العصوبة
للزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن وان سفل
فله معهم الربع وط علم **باب في انصباء الاناث** للزوجة الواحدة
فصاعدا الربع الا مع الولد او ولد الابن وان سفل فلهما معهم
الثمن للام الثلث الا مع الولد او ولد الابن وان سفل او لاثنين

من الاخوة

مسئلة حمارية

مطلب				
ما	نصف	سدس	ثلث	المراة
زوج	ام	اخوان لام		اخ لاب وام

مطلب		
نصف	سدس	ط
ست	اخت لاب	ابن العم

من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس وان
حجبوا بالجد وللام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة
في فريضتين زوج وابوان او زوجة وابوان للجدة الواحدة
فصاعدا السدس وان كانت صحيحة فان كانت فاسدة
وهي التي في نسبتها ذكر بين اثنين كام ابي الام ونحوها
فهي من ذوات الارحام اذا اجتمعت الجدات فاولاهن
بالميراث اقربهن الى الميت ان كانت للميت جدة من جهة
وجدة من جهتين بان كانت ام ابي ابيه وهي بعينها
ام ام امه فالسدس بينهما اثلاثا الثلثان لذات القرابتين
ثم تصوير اربع جدات مستويات الدرجة ام ام ام وام
ام الاب وام ام ابي الاب وام ابي ابي الاب وتصوير
اربع جدات مستويات ابويات ام ام ام الاب
وام ام ام اب الاب وام ام اب اب الاب وام اب
اب اب الاب **فصل** للبنت النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان نصيب بنت الابن كنصيب بنت
الصلب عند عدمها ولهن مع بنت الصلب السدس تكملة
للثلثين اذا تركت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من

بعض كبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن ابن وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن
ابن بعضهن اسفل من بعض كبنت ابن ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن فنقول
النصف للعليا من الفريق الاول بالفرض والسدس
لوسطى ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة وهي العليا
من الفريق الثاني تكملة للثلثين ولا شيء للبواقي فان
لم تكن للعليا من الفريق الاول وارثة فلوسطى ذلك الفريق
مع العليا من الفريق الثاني الثلثان بحكم الفرض ولا شيء
للبواقي فقس على هذا قال فان كان مع واحدة منهن
غلام فان كان الغلام مع عليا الفريق الاول فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع الوسطى
من الفريق الاول فالنصف لعليا الفريق الاول والباقي
بين الغلام واخته عليا الفريق الثاني وان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الاول فالنصف لعليا ذلك

الفريق

الفريق والسدس لوسطى ذلك الفريق مع من توازيها
في الدرجة وهي عليا الفريق الثاني والباقي بين الغلام
واخته ومن يوازيها وان كان الغلام مع عليا الفريق الثاني
فهو بمنزلة ما اذا كان مع وسطى الفريق الاول وان كان
الغلام مع سفلى الفريق الثاني او مع وسطى الفريق الاول
فالنصف لعليا الفريق الاول والسدس لوسطى ذلك
الفريق مع من يوازيها في الدرجة والباقي بين الغلام وبين
من بازائه وبين من هي اعلى منهم ممن لم ياخذ بالفرض
شيئا على هذا القياس فافهم وان كان مع كل واحدة
منهن غلام فالمال بين الغلام الاعلى واخته للذكر مثل
حظ الانثيين قال ونصيب الاخت لاب وام النصف
فان كان اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان ونصيب الاخت
لاب كنصيب الاخت لاب وام عند عدمها ولهما السدس
تكملة للثلثين نصيب الاخت لام السدس فان كانت
اثنتين فلهما الثلث واذا كان اخ لاب واخت لام
كان الثلث بينهما نصفين وحظه علم

باب في الحجب

يسقط الجدات كلها بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات

ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت
الابويات او الامويات بالام [illegible]

من قبل من حرم عن الميراث كالكافر والمملوك والقاتل لم تحجب غيره اما من حجب عن الارث فقد يحجب غيره كالام الميت اذا حجبت باب الميت فانها تحجب ام ام ام لام اذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن اذا كان معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فحينئذ الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا اذا كان معهن اخ فيعصبهن والله اعلم

باب في العصبات البنت مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وام او كانا لاب الاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت الابن عصبة اقرب العصبات بنفسها الى الميت بنوا الصلب ثم بنوهم ثم بنوا بنيهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوا الاخ لاب وام ثم بنوا الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب فافهم الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت

اولى من الاخ

اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم فان لم يكن من هولاء احد صرف الى مولى العتاقة ذكرا كان او انثى فان لم يكن فالى عصبته على الترتيب الذي ذكرنا والله اعلم

باب في الولاء اذا مات المعتق عن معتق او معتقة وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق الولاء لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء كله لابن المعتق واحكام ولاء الموالاة قد ذكرنا في كتاب الولاء والله اعلم

باب في اصول الحساب كل مسئلة فيها نصف وما بقي او نصفان فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان وما بقي او سدس ونصف وما بقي فمن ستة وهي قد تعول الى سبعة كما اذا ترك ابا

واختين لاب واختين لام وقد تعول الى ثمانية ايضا
كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام وقد تعول
الى تسعة والى عشرة قال وكل مسئلة فيها ثمن وما
بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة
فيها ربع وسدس وما بقي او ربع وسدسان وما بقي او
ربع وثلث وما بقي او ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر
وهي قد تعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر
كل مسئلة فيها ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلث
او ثمن وثلثان فاصلها من اربع وعشرين وقد تعول الى
سبعة وعشرين والله اعلم

باب في تصحيح المقاسمة

اذا اردت ان تعرف الموافقة بين السهام والروس
او بين الروس والروس فاطرح من اكثر الجانبين
بقدر اقلهما من ههنا وههنا الى ان يتفقا في درجة
فان بقي من احد الجانبين واحد ومن الجانب الاخر كذلك
فاعرف انه لا موافقة بينهما وان بقي من احد الجانبين اثنان
ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بالنصف
وان بقي من احد الجانبين ثلثة ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما

موافقة

موافقة بالثلث على هذا القياس فافهم وان بقي من احد
الجانبين احد عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما
موافقة بالجزؤ من احد عشر وان كان من احد الجانبين
اثني عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة
بجزؤ من اثني عشر على هذا فافهم ثم اذا وجدت موافقة
بين سهام من انكسر عليهم الحساب وبين روسهم
قال واذا انكسر السهام على بعض الورثة فان كان
بين سهامهم وعددهم موافقة فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع
فمنها تصح المسئلة وان كان بين سهام احد الفريقين
وبين عددهم موافقة دون الاخرين فاضرب وفق
عددهم في العدد الاخر فما اجتمع فاضرب في اصل المسئلة تصح
المسئلة اذا انكسرت السهام على عددين متساويين
او اكثر وليس بين السهام لكل فريق وعددهم موافقة فاضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة ولو كان
الاعداد غير متساويين لكنهما متداخلين او كانت اعداد
غير متساوية ولكنهما متداخلة فاضرب اكثر الاعداد في اصل

المسئلة فمنها تخرج المسئلة ومعرفة الجزء المتداخل بان
زدت على اقل العددين مثله او مثليه او ثلثة امثاله وهكذا
بلغ العدد الاكثر كالاربعة داخلة في ثمانية وفي اثني عشر وفي
ستة عشر قال واذا انكسرت السهام على عددين غير متساويين
ولا متداخلين لكنهما متوافقين فاضرب وفق احدهما في الآخر
فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة واذا انكسرت السهام
على اعداد غير متساوية ولا متداخلة ولكنها موافقة فالوجه
ان توقف اكثر الاعداد جانبا وتطلب الموافقة بين الآخرين
وتأخذ وفق احدهما وتضربه في الآخر فما اجتمع تطلب الموافقة
بينه وبين العدد الموقوف وتأخذ وفق احدهما وتضربه
في الآخر فما اجتمع تضربه في اصل المسئلة وان انكسرت السهام
على عدد وليست بينهما موافقة فاضرب كل عدد في اصل المسئلة
ولو انكسرت على عددين غير متساويين ولا متداخلين
ولا متوافقين فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه
في اصل المسئلة وان انكسرت السهام على ثلثة اعداد متباينة
فاضرب احد الاعداد في الآخر فما اجتمع تضربه في الثالث فما اجتمع
تضربه في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة على الصحة والله اعلم

باب في تخريج الانصباء

باب في تخريج الانصباء اذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان لنصيبه قبل الضرب فيما ضربته
في اصل المسئلة فما بلغ فذاك نصيبهم وان اردت ان تعرف
نصيب كل فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان لهم في الاصل
وانسبه الى عدد رؤسهم مفردا ثم خذ بتلك النسبة من عدد
رؤس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم
مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة
من ستة وتصحيحها من مائة وعشرين فاذا اردت معرفة
نصيب كل واحدة من الجدات تقول عدد رؤس كل الورثة
في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة
ونصيبهن كان في الاصل واحدة ونسبة الواحدة الى
الخمسة بالخمس فتأخذ خمس العشرين وهي اربعة فتعلم
ان نصيب كل واحدة منهن اربعة والله اعلم باب في الرد
اذا اردت تصحيح مسائل الرد فانظر فان كان الرد
على جميع من في المسئلة فاطرح السهم الزائد واقسم
الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان في المسئلة من
لا يرد عليه كالزوج والزوجة فخذ هم من لا يرد عليه من ذي

اصل تخرج سهامه منه وضع حب الاوفين من اقل حب تخرج
سهامهم على الصحة ثم ان وجدت الباقي بعد عطاء نصيب من لا يرد
عليه من اصله يستقيم على سهام الاوفين فبها والا فاضرب
اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فيخرج على المسئلة صحة
مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو
النصف من اثنين واخذنا سهام الجدة والاخ من اثنين
واعطينا للزوج سهم من اصله بقي سهم فلم يستقم على الجدة
والاخ فضربنا سهمهما في الحاصل وذلك اثنان في فريضة
الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما
والله اعلم **باب في المناسخة** اذا هلك واحد فلم تقسم تركته
حتى هلك بعض ورثته فالسبيل ان يصحح فريضة الميت
الاول ثم يصحح فريضة الميت الثاني ثم ننظر ان استقام
نصيب الميت الثاني من الاول على فريضته او وفق
فريضته ان كان لهما وفق في فريضة الميت الاول كما
اجتمع تصح منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات
الزوج على امراة وبنت وعصبة ففريضة الميت الاول
من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية ونصيب الميت

فريضته فيها والا فاضرب صح

الثاني من الاول

الثاني من الاول سهم وذلك لا يستقيم على فريضته
ولا موافقة بين نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضته وذلك
ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعة يصير اثنين وثلاثين
كان للزوج سهم ضرب في ثمانية فصارت ثمانية
فاستقامت على فريضته والجملة في هذا انك اذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من الفريضة الثانية بعد الضرب
فاضرب ما كان له فيما ورث الميت الثاني من الاول او في
وفقها ان كان له وفق ولو مات بعض ورثة الميت الثاني
ولا يستقيم نصيبه على فريضته فاضرب فريضته او وفقها
ان كان له وفق في مبنى الفريضة التي قبلها وطريق
معرفة الانصباء ما قلنا والله اعلم **باب في ذوي الارحام**
هم اصناف اربعة اولهم بالميراث اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات ثم
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم
الاخوال والخالات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء والله اعلم **فصل** في الصنف الاول اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن كان ولد عصبة

او ولد صاحب فرض فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن
لما كانت ولد صاحبة فرض كانت اولى من بنت بنت البنت
واما ولد ولد الوارث فليس باولى في اصح القولين حتى ان
بنت بنت بنت الابن ليست باولى من بنت بنت بنت
البنت واذا اختلف بطن فعند محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر اصولهم وعند ابي يوسف
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابدانهم وبه
افتى بعضهم لانه ايسر مثاله بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت عند محمد رحمه الله سهمان لبنت ابن البنت وسهم
لبنت بنت البنت لانه يعتبر الاصل وعن ابي يوسف
رحمه الله المال بينهما نصفان **فصل** في الاجداد والجدات
الفاسدة اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان ل
الميت جدان فاسدان احدهما من قبل ابيه كاب ام اب
الام والاخر من قبل امه كاب اب ام الاب ولام الميت
كذلك جد من قبل ابيه كاب ام اب ام وجد من قبل الام
كاب اب ام ام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
ثم ما اصاب قرابة الاب ثلثاه للجد من قبل ابيه وثلثه للجد

من قبل امه

من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا **فصل**
في اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولاد الاخوات لاب
وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع اولاد الاخوة
فعند ابي يوسف رحمه الله من كان لاب وام فهو اولى ممن كان
لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند محمد رحمه الله
يعتبر الاصول بنت اخ لاب وام وابن اخت لاب وام
عند ابي يوسف رحمه للبنت سهم وللابن سهمان وعند محمد رحمه
على العكس اعتبارا لاصول اذا اجتمع اولاد الاخوة لام
واولاد الاخوات لام فالمال بينهم لا فضل للذكر بنات الاخوة
عند ابي يوسف رحمه من كانت لاب وام فهو اولى ممن
كانت لاب ومن كانت لاب فهو اولى ممن كانت لام
وقال محمد رحمه يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب
وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام ان السدس لبنت الاخ
لام والباقي لبنت الاخ لاب وام **فصل** في الاعمام
والاخوال اوليهم اقربهم فان استووا في القرب فمن
كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
فهو اولى ممن كان لام وان اجتمعت قرابة الاب وقرابة

الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان اجتمعتا
قرابتان لاب كعمة الاب وخالته وقرابتان لام كعمة
الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث
لقرابة الام بينهما اثلاثا فان اجتمعت الاخوال والخالات
والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في اولادهم
كالكلام فيهم وان اختلف بطن فعند ابي يوسف رحمه يعتبر ابدانهم
وعند محمد رحمه يعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت خال وابن
خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي يوسف رحمه ولابن الخالة
سهمان وعند محمد رحمه على العكس باب في مسائل المتفرقة
اذا خرج اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات ورث وان كان
اقل لا يوقف للحمل نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
الغرقى والحرقى والهدمى يجعلون كانهم ماتوا معا
ولا يتوارث بعضهم بعضا ويرث منهم الاحياء المفقود
لا يورث عنه ما لم يمض عن عمره تسعون سنة هو المختار
المجوسي اذا ادلى بسببين فان كان لا يحجب احدهما الاخر
فانه يرث بالنسبين حتى ان مجوسيا لو مات عن عصبة
وعن امه التي ولدته وهي ايضا اخته لابيه بان يزوج

ابوه بابنته

الغرماء كالورثة يقسم التركة بينهم بقدر حقهم
الا الوقف فانه يقدم على الكل لانه جامع
بين الحقين فيؤخذ من التركة اولا ثم
يقسم الباقي بين الغرماء
كذا في [illegible]
والمنتقى والذخيرة
في كتاب القسمة
فتوى ظهيرية

ابوه بابنته فولدت منه هذا الولد فثلث مال هذا الولد
لهذه لانها امه ونصف المال ايضا لها لانها اخته لابيه
الخنثى كالانثى في حق الارث الا ان يكون اسوء حاله
ان يكون ذكرا فيعد ذكرا كما اذا ماتت امراة عن زوج واخت
لاب وام وخنثى لاب فانه يجعل ذكرا ولا يعطى له شيء
لانه لم يبق شيء يكون له بحكم العصوبة اذا ثبت نسب
من رجلين فهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا مات
فهو يرث من كل واحد ميراث ابن كامل ولد الملاعنة
لا يرث من الاب وقومه ولو مات يكون ميراثه للام وولد
الام الاخ والاخت في ذلك سواء وما بقي فللام واولاد
الام فلعصبتها لو تزوج المسلم من الولد الصغير عند الظهر
وكبرا فيها مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يعطى
لهما ان ياخذ الميراث بينهما لو قبض احد الورثة التركة
ولا دين على الميت فضاعت ضمن للآخرين الا اذا كانت
التركة في موضع يخاف عليها باب في الخنثى اذا كان
للمولود آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة النساء
ولا آلة الرجال فهو خنثى فان بال من مبال الرجال فهو ذكر

وان بال من مبال النساء فهى انثى وان كان يبول
منهما نظر فان كان ما يخرج من مبال الرجال اسبق
فهو رجل وان كان ما يخرج من مبال النساء اسبق فهو
انثى فان خرج منهما معا فهو مشكل عند ابى حنيفة رحمه
وعندهما ينسب الى اكثرهما بولا فان بلغ وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدى
كثدى النساء او نزل له لبن او حاضت او حبلت
او امكن الوصول اليها فهى امراة حكم الخنثى فى الصلوة كحكم المراة
فى القعود والستر والمحاذات مع الرجل ويسجى قبره ولا يلبس الحرير
ولو قبله رجل بشهوة ثبت حرمة المصاهرة لو زوج خنثى
من خنثى وهما مشكلان يتوقف فى النكاح فان ماتا قبل
التبيين لم يتوارثا لو قال كل عبد لى حر او قال كل امة لى
فهى حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او
انثى ولو قال كلا القولين يعتق لو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر
القتال لا يعطى له سهم ولكن يوضع له شئ كالنساء ولو اسر لم
يقتل ولا تدخل فى قسامة ولا يوخذ منه الجزية ولو احتيج
الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبى ولا اجنبية

لكن يشترى له

لكن يشترى له جارية ختانة فتختنه ولو لم يكن له مال
فالامام يشترى له جارية ختانة فتختنه ثم تبايع او يزوج
امراة ختانة لتختنه ولا حد على قاذفه ولا يقطع الرجل
بيدها لانها فى القصاص فيما دون النفس كالمراة لو شهد
الشهود على خنثى انه غلام وشهود انه جارية والمطلوب
ميراث قضى بشهادة الغلام وان كان المدعى خنثى يقضى
بانها جارية كتاب الحيل والمخارج مسائله فى الصلوة
والصوم فى النكاح والطلاق والعتاق والايمان
فى الوقف والصدقة والبيع فى الوكالة فى الاجارة
والمضاربة والدين باب فى الصلوة والصوم اذا صلى
الظهر اربعا فاقيمت فى المسجد فالحيلة ان لا يجلس على
راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلى
مع الامام اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام
رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة
ان يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر
رمضان عما التزمه اذا اراد ان يحتال لامتناع
وجوب الزكوة لا لانه خاف ان لا يوصى فيقع فى الماثم

فالسبيل ان يهب النصاب قبيل تمام الحول ممن يثق به
ويسلمه اليه ثم يستوهبه واذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم
ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من حنطة فقيرا
ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **باب النكاح**
والطلاق اذا اراد ان يكون لابنته محرم في طريق الحج
فانه يزوجها من عبد ان يعلمها عبد نفسه ولا يعلم العبد
بذلك اذا حلف ان لا يتزوج باوشية مثلا فلو تزوج
اوشية في خارج اوش زوجها منه فضولي ثم اخبرت
فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها
فضولي من رجل واخبرها وقبضت المهر لم تحنث
اذا حلف ان لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل
الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة وامرت امراته
او امها لترضعها فارضعتها اذا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا
بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا
وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها قال فالآن
اذا تزوجني وطلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع

الّا نصف

الّا نصف صداقه فحكم بالرفع الي وانه باطل في ذلك قال
الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لانه في
عقد الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين
لانها مخالفة نص الحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الان هذا
مما يعرف ولا يفتى به بالقلم لئلا يتجاسر العوام رجل قال
لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المراة
ولا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
اذا ارادت ان تتزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها
او يعلقها فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا
على الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا ابى
يهبه لها او يملكها ببيع فاذا تملكته تقع الفرقة بينهما
ثم يبعث المملوك الى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد انقضاء
العدة لو ان رجلا طلق امراته طلاقا بائنا وانكر فالسبيل
ان تدخل المراة بيتا فيها زوجها فيقال له الا انك تزوجت
امراة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امراة

في هذه الدار فيقال كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق
باين فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها رجل قال
لامرأته ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة
فيها اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا
فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها حتى تنقضي
عدتها ثم تكلم فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان
فالحيلة ان يحمل مرفوعا حتى اذا انتهى الى الباب يدخل
في الدار فكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا رجل في فيه
لقمة فقال رجل ان اكلتها فامرأتي طالق وقال آخر
ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها و
يأكل نصفها او يأخذها انسان بغير امره رجل قال
لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة
ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة ويمكث
ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها رجل له امرأتان
تطلب احديهما طلاق الاخرى فالحيلة ان يقول طلقت
فلانة ان اراد ان يتزوج امرأة ويقول طلقت

امرأته

امرأتي الاخرى اذا ارادت المرأة ان تقطع طمع المحلل ان يقول
له لا اطاوعك حتى تحلف بثلث تطليقات انك لا تخالفني
فيما اطلب فاذا حلف مكنه فاذا اقر بها مرة طلبت منه الطلاق
فان طلقها طلقت والا فكذلك **فصل في العتاق** رجل
قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك صدقة فالحيلة
ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك
فيمن يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاها
فانه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة
ويكون اولاده احرار **فصل في الايمان** لو دخل جماعة على
رجل فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل
ان يقال له نعدّ عليك اسماء والقابا فمن ليس بسارق
اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت
وقل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فيشق عليه نقل المتاع فانه يبيع
المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري
المتاع منه في وقت يلبس عليه ذلك فالسبيل ان يبيع
منه شيئا بذلك الدين لو قال الطالب ان لم اخذ

منك حتى غدا فامرأته طالق وقال الآخر ان اعطيتك
فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب
ويأخذ منه جبرا رجل قال لامرأته وفي يده شراب ان شربت
فانت طالق وان صببت فكذلك وان صببت او
اعطيت غيرك فانت طالق فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا
حتى ينشف الشراب رجل حلف ان لا ينفق على امرأته
فالحيلة ان يؤاجر نفسه منها وتتجر لها وتكتسب لها
رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك
فكتب على كفه الايسر الملك فلما قيل له عليك كذا
عبيدك وفسادك كذا ان كنت تخالف هذا الملك
جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف
وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم
يحنث **فصل في الوقف والصدقة والبيع** رجل وقف
ارضا وخاف ان يبطله قاضي يرى قول ابي حنيفة رحمه
فالحيلة ان يقر في صك الوقف انه رفعت الى قاضي من
قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك
ابدا اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو لم ينفتح

فالسبيل

فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف
حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف
بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث اذا اراد البائع ان
يأمن خصومة المشتري فالحيلة ان يأمره اذا اراد بيعه
ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة
الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه
لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او يأمر
انسانا ليشتريه له رجل اشترى اناء فضة بدراهم
ليس معه الا قليل دراهم فاراد ان يتفرقا ولا يبطل
فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه ثم ينقد ويستقرض
هكذا الى تمام الثمن مثل هذا يفعل في السلم اذا اراد دفع
الشفيع يقول له اشتره مني فابيعك باقل مما
اشتريت فاذا اجابه اذا ذلك بطلت شفعته
فصل في الوكالة اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة
على غيره فانه يأمر غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول فيجوز
ويكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري
ذلك الشيء لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم

مطلب جليل

يشتريه منه رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم
يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما
يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة رجل
خوصم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة
ان يقر لابنه الصغير بالضيعة اذا اراد ان لا يكفل لانسان
شيئا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق
بعبدي فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل

مطلب قضاء الدين على الغائب على الكفيل

لو اراد انسان ان يقضي له بالدين على غائب ويقبل بينة عليه
فالحيلة ان يكفل له على الغائب رجل فيجيء بذلك ثم انه يقدم
الكفيل الى القاضي ويقول ان لي على فلان بن فلان الغائب
كذا وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن
لا ادري للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على
ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغائب ثم انه يبرئ
الكفيل والله اعلم **فصل في الاجارة والمضاربة والدين**
اذا اجر ارضا وفيها نخل فاراد ان يسلم التمر للمستاجر
فانه يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال
جزوا من الف جزو من التمر والباقي للمستاجر واذا اراد

المرتهن

المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري
منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل
دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر
الغرماء ولو قضى دينه حال حيوته اقاله البيع اذا اراد ان
يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي
يطلب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده
بمنزلة الرهن بالثمن اذا اراد ان يجعل المال مضمونا
على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه
ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض
ويستعين من في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه من اراد
بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس اصله قوله عليه السلام
لرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين ارأيت هلا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا والله اعلم بالصواب
كتاب ادب المفتي والشبه على الجواب يكره بعضهم
الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى
وعن سلمان الفارسي رحمه ان ناسا كانوا يستفتونه

فقال هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم فما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى
الا ود ان اخاه كفاه ذلك والصحيح انه لا يكره ذلك لمن كان
اهل القرآن لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي يدخل
بالحكمة بين الله وبين عباده وعن عيسى صلوات الله عليه انه
قال لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم وتأويل ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه يقول عليه السلام
من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض
ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم
من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل
العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان علماء
الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول
هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان
كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا
جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له

مطلب لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال

فائدة اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب
من اشباه ثاقب زنديشي

انه يختار

ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته عن ابي
يوسف وزفر وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف
انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رضي الله عنه فقال لان
ابي حنيفة رضي الله عنه اوتي من الفهم ما لم نؤت فادرك
بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم
عن محمد بن الحسن رحمه الله سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال
اذا كان صوابه اكثر من خطائه عن ابي بكر الاسكاف البلخي
عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي
قال ان كان من اهل الاجتهاد ولا يسعه قيل كيف يكون
من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل
ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد
حفظ المبسوط عن خلف بن ايوب رحمه الله قيل له
لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم
منك فقال ارأيت لو دخلت كابلا يسعك ان تفتي
وليس هناك احد اعلم منك وعن بعضهم قال لو ان
الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى

حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنه اصحابنا
رحمهم الله على اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر
الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة عن ابي
بكر الاسكاف رحمه قال الفقيهان اذا راى كل واحد منهما
رايا في مسئلة خلاف راى صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما
ان يفتي بقول صاحبه ولا ان يدله عن ابن مسعود رضي الله قال من
سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل
والله اعلم باب **من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم** سئل شداد
ابن حكيم عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق ادم على صورته
فقال نؤمن ولا نفسره فقال ابو الليث رحمه هذا امر الله
تعالى بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس بكل ما يسئلونه لمجنون
وعن ابن شبرمة رحمه ان المسائل بالاجل بالسائل ان يسأل
عنها ولا بالمجيب ان يجيب عنها عن الشعبي رحمه الله قال
سلوا عما كان ولا تسئلوا عما لا يكون حكي ان ابا يوسف
رحمه الله دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران
في الكلام فقال له هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف رحمه

انا لا اخوض في

انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر
له بمائة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا
يوسف رحمه الله اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه عن
الحسن البصري رحمه انه ترك الراي نحوا من سنة ثم عاد
فقيل له في ذلك فقال وجدت رايي خيرا من رايهم لانفسهم
عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه الله انه لو سئل عالم ويقال له
ايجوز هذا فحرك براسه اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به
ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول
ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن رحمه الله ثم بقول
زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهما الله وقيل اذا كان
ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء
في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة رحمه الله سبعة
اثمان العلم عن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن
فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجواب يتبع
قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما لا ينبغي

مطلب الفتوى على قول الامام ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر وحسن

لاحد ان يفسر القرآن برأيه ما لم يعلم او يعرف وجوه
اللغة واحوال التنزيل نقل الحديث بالمعنى جائز ما لم
يكن مشكلا او متشابها لو سأل سائل الله تعالى هل يقدر
على ان يخلق مثله يقال له السؤال محال لان الذي يخلق
لا يكون [الها] الجواب عنه لو سأل سائل ان الله تعالى هل يعرف
عدد الناس من اهل الجنة يقال ان الله تعالى لا عدد لاقامتهم
لو سأل سائل عن شفعوي قال لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق ثلثا ثم تزوجها هل يحل له المقام معها عند الشافعي
ام لا اجيبا عند ابي حنيفة رحمه الله قيل لا ينبغي للمفتي ان
يحتج للفتوى اذا لم يسأل عنه ينبغي للمفتي اذا ظهر انه اخطأ
ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يانف فانه حكي ان ابا
حنيفة رضي الله عنه او غيره اجاب عن مسألة فقال له
نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت فقال نعم وانت
يقول شعر كادت تزل به خالق قدم ❊ لولا تداركها نوح بن دراج
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يخطي الرجل عن فهم خير من ان
يصيب من غير فهم قيل له من قلت فكرته اشتدت عبرته
من ركب العجلة لم يامن الكبوة وقيل من لم يستوف ما سئل عنه

ا يستوف

فصل في ادلة الشرع التي تثبت بها الاحكام
وهي اربع كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام
والاجماع والقياس ... عثمان بن عفان رضي الله عنه
فالكتاب ما جمعه امير المؤمنين عثمان بن عفان في اللوح
في خلافته باتفاق الصحابة ... من كلام الله القديم المنزل
المحفوظ والمصاحف والسنة ما ورد ... عمن
جبرئيل على محمد عليه السلام والاجماع ما اتفقت
صاحب الشرع قولا وفعلا ... عليه
صحابته او اهل كل عصر من ائمة المسلمين
والقياس جعل الشيء نظير الشيء لغة وجعل
الفرع نظير الاصل في العلة لتعدية الحكم ... الكتاب
في الاصل الى الفرع شرعا التعدية الحكم ثم ... وعلاقة
اول الحجج ... السنة والاجماع حجة الحجج
ضلال والقياس ... اذا لم يخالف احدى الحجج
الثلاث
من فتاوى القدسي للامام
الامام محمد الغزنوي

واستفتى لم يجب كما يجب ولبعضهم شعر اذا استفتيا
عما فيه تحريم وحلال ❊ فلا تعجل ففي فتياك اخطا واهوال ❊ فان
اخطأت في الفتوى فبئس الامر والحال ❊ فان احسنت لا تعدوك
العجايب دل قيل معنى قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطأ
فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا
كان بخلافه فلا ينبغي للمفتي اذا سئل عن مسألة ان يمعن
النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل في جوابها يفصل
ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا نحو ما اذا سئل عن
رجل وكل اخوان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل
امرأة على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا ايجوز
النكاح ام لا فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ وينبغي ان
يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد
زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها
الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز وكذا اسئل عمن
تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت
هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ
ولكنه ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل فيقول ان دخل

والاجتهاد نوعان في الاصول وفي الفروع
فالتاول مجتهد مصيب والمخطي بالاجماع
فالمصيب ماجور والمخطي ... معذور
والثاني مجتهد مصيب والمخطي عند ... واحد
وبه قال عامة اصحابنا رحمهم الله ... الغيب
يجوز له العمل باجتهاده ثم ان كان مصيبا
لما هو عنده حق قطعا ماجور وان لم يكن فهو
معذور غير ماجور وروي عن النبي عليه السلام انه
قال ان اصاب المجتهد فله اجران وان اخطأ
فله اجر واحد وهذا اذا كان من اهل الاجتهاد
بان كان عالما باصول الفقه وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وما لا بد منه
للمجتهد من سائر العلوم ولقد اجتهد عليه السلام
في حوادث لم ينزل فيها الوحي وثبت
الحاجة الى الحكم فيها واذن به وعصم عن
الخطاء ومن قدر على معرفة الحكم و
استنكف فيه بالسؤال عند الحادثة
ومساس الحاجة لم يجز له الاجتهاد
من فتاوى القدسي
فصل في احوال
الادلة المجتهد

بها الزوج قبل اعتاق المولى حلت له اذ لم يجب عليها العدة
من المولى حين اعتقها وان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
فلا ينفذ النكاح لانها في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين
احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير
هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز المولى الاخر جاز البيع
فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك
لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع
ينظر ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد
قبضهما لزمه الباقي بحصته كذا اذا سئل عمن له على رجلين دين
فاخذ من احدهما خمسة ومن الاخر كذلك وخلطهما ثم وجد
بعض الدراهم بنهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد
احدهما ينبغي ان يقول ان وجد ما دون الستة بنهرجة
لم يرد شيئا وان وجد ستة بنهرجة ان يرد على كل واحد
منهما درهما ولو وجد بنهرجة سبعة ان يرد على كل واحد
منهما درهمين وان وجد ثمانية فله ان يرد على كل واحد
منهما ثلثة فعلى هذا القياس فافهم كذا اذا سئل عن رجل

مسئله عجيبه

تزوج بخالة

تزوج بخالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لامه
او لابيه وامه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما
ولو سئل عمن تزوج بعمته يقال له ان كانت العمة لابيه وامه
او لابيه لم يجز وان كانت لامه جاز اذا سئل عن رجل زوج امته
واختين من اخر في عقد وافتى الفقهاء بالجواز كيف يكون
هذه المسئلة فقل له صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد
فادعياه فهو ابنهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت
من هذا الاب كلتاهما من غير امه فزوج الاختين والام
من رجل بعد موت ابنه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن واذا
سئلت عن رجل خرج تاجرا وترك امرأته في المنزل فورد
عليه كتاب امرأته اني قد تزوجت زوجا اخر فابعث الي
كل شهر شيئا للنفقة كيف يكون هذه المسئلة فقل
هذا رجل كانت امرأته بنت مولاه فمات مولاه فصارت وارثه
فبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الي النفقة
عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي قال كان المستفتي اذا جاء الى
نصر محمد بن سلام ويقول جئت من مكان بعيد متحمل بهذا
البيت فلا تخش تادبيك من حيث جهتنا ولا تخش عيبا

عليك المذاهبا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يرفق
اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح عليه بعد
ذلك جاز له ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي
حليما رزينا لين القول منبسط الوجه ينبغي ان يقدم من
جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رضي الله عنهما
رأس العقل ان يعفو الرجل عمن ظلمه وان يتواضع لمن دونه
وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب
جوابه والله اعلم ونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع
عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب
وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة ونحو ذلك كتاب
الفوائد في الخبر عن النبي عليه السلام انه قال لكل شيء عماد
وعماد هذا الدين الفقه وروي انه قال افضل المجالس عند الله
مجلس النظر فان في ذلك تخليص حجج الله تعالى وروي انه عليه السلام
قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ويوم طلب في العلم
افضل عند الله تعالى من عشرة الاف سنة وروي انه عليه الصلاة
والسلام قال لمن تعلم العلم رياء وسمعة لم يكن في النار اشد عذابا
منه وليس نوع من انواع العذاب فيها الا ستعذبه في حديث

مطلب يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه

من انتقل

من انتقل ليتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عليه السلام
درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابا فالمال
كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين سنة وفي الحديث يوزن
يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فيرجح مداد العلماء
على دم الشهداء وعن عيسى بن مريم عليه السلام يا صاحب العلم
تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال ما علمت روي ان
الله تعالى خير سليمان بين العلم والملك فاختار العلم
فاعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعا قيل الفضل بالعلم
والادب لا بالاصل والنسب عن الشافعي رحمه الله قال العلم
ولاية والادب افادة ومجالسة العلم زيادة وعن عروة بن
زبير قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم عسى ان
تكونوا كبار اخرين قيل من لم يتعلم في صغره لم يتعلم في كبره
قيل من لزمه الرقاد عدم المراد وعن لقمان الحكيم انه قال
لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثرهما جاء يوم القيمة
مفلسا عن الاعمال الصالحة قيل من اجلد على التواني
حصل على الاماني وقيل ما اثار العقل من اختار
الكسل من جال نال ومن طلب الشيء وجد وجد

مطلب الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب

قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فقيل
فوائين المنى على قناطير المحن قيل لابن عباس رضي الله عنهما
بم نلت ما نلت بلسان سؤول وقلب عقول وبدن
في السراء والضراء صبور وقيل لابي حنيفة رضي الله عنه
بم نلت ما نلت قال بادبي في الافادة ولم استنكف
بالاستفادة قيل كل خير ينال بالطلب ويزداد بالادب
وعن بعض الصحابة قال تفقهوا قبل ان تسودوا قيل
معناه تتزوجوا قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي رحمه الله
العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حي فهو ضعيف قوته
الدرس فاذا قوي فهو محتجب كشفه عقيم فتاجه العمل
عن محمد بن سلمة قال من لم يتخذ هذا الامر صناعة يختلف
اليه كما يختلف الى السوق لا ينتفع له كثير شيء عن نصر بن
يحيى قال كان شابان يختلفان الى الحسن بن زياد رحمه الله
فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى حرص هذا الرجل
يعني الحسن دخلت عليه البارحة وهو يتغشى وجاريته
يدرس كتابا وهو يسمع وعن ابي يوسف رحمه الله قال اختلفت
الى ابي حنيفة رضي الله عنه تسع عشرة سنة وما فاتني صلوة

الغداة

الغداة مع ابن ابي ليلى وعن زفر رحمه الله قال اختلفت
الى ابي حنيفة رضي الله عنه خمسا وعشرين سنة ما فاتني
فطر ولا اضحى اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
واسم امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب توفي ابوه وامه حامل به وتوفي
جده وهو ابن ست سنين وظئره التي ارضعته
تسمى حليمة كان ميلاده يوم الاثنين في ربيع الاول
في اليوم الذي ولد فيه في اخر الضحى ودفن في ليلة
الاربعاء من وسط من الليل اوحى الله تعالى وهو ابن
اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشر سنة
ثم هاجر الى المدينة وتوفي وهو ابن ثلث وستين
سنة وقد مات عن تسع نسوة وكان خلافة ابي
بكر عبد الله بن ابي قحافة باجماع اصحابه رضي الله عنهم وخلافة

مسئلة
محمد عليه السلام اسم ابيه واجداده واسم امه وظئره
واسم مرضعته ووقت الرسالة كم مكث في المكة
والمدينة ويوم ميلاده ووفاته ودفنه

مطلب ان اباحنيفة ادرك ابو محمد علي رضي الله عنه ودعا له بالبركة

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقليده وخلافة عثمان بن
عفان بتبيعة الصحابة وخلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
كذلك اعلم ان صاحب مذهبنا اعني اباحنيفة رضي الله عنه
هو النعمان بن ثابت بن ذوطي وفي نسخة مكان زوطي النعمان
بن المرزبان قد ادرك ابو محمد علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي
وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة بعضهم ذكور
منهم انس بن مالك وعبد الله بن الحسن الزبيدي وعبد الله
ابن ابي اوفى وواثلة ابن الاصقع وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم ومنهم اناث منهن عائشة بنت عجرة
وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه ينسب في الفقه
الى حماد بن سليمان وهو كان من تلاميذ ابراهيم بن يزيد
النخعي رحمه الله وهو اخذ العلم عن علقمة والاسود وشريح
القاضي وهولاء من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وهولاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق لابي
حنيفة رضي الله عنه من الاصحاب ما لم يتفق لاحد وقد
وضع هذا المذهب سؤالا ولم يشتد بوضع المسائل

وانما كان

وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف
ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر
احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول
كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحابه القرائح
وقيل كان محمد بن الحسن صاحب رواية وكانت
بدايته ابي حنيفة رضي الله عنه كرؤيته وحكي ان اعرابيا
دخل على ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو وام ابو وابن
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه بو اوين فقال الاعرابي
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى فتحير اصحابه
وسألوه عن ذلك وقال ان هذا سألني عن التشهد بواو ابن
كتشهد ابن مسعود ام بواو كتشهد ابي موسى الاشعري
فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة
لا شرقية ولا غربية قيل مات ابو حنيفة رضي الله عنه وهو
ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة واما الشافعي
رحمه الله فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن الشافع السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب
بن عبد مناف ولد بقرية بقرب من سنة وخمسين ومائة

وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن
ببصرة رحمه الله وانه اخذ العلم من مالك ابن انس ومحمد
بن الحسن وبشر بن غياث واصحابه يضيفونه الى
مسلم بن خالد الولجي عن خلف ابن ايوب البلخي قال
ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم
في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رحمهم
فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف
رحمه الله قال ما انا من ابي حنيفة رضي الله عنه الا كورقة
صغيرة على شجرة كثيرة اغصانها وقال بشر المريسي ما انا
من ابي يوسف الا هكذا واما صاحب قرائتنا برواية
حفص بن سليمان بن المغيرة البزاري وهو عاصم بن
ابي النجود هو بهدلة الاسدي الكوفي وهو قرأ على عبد الرحمن
عبد الله حبيب السلمي وهو قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم القراء السبعة احدهم
عاصم ابي النجود والثاني عبد الله بن كثير المكي والثالث
نافع المدني والرابع حمزة بن حبيب الزيات الكوفي
والخامس ابو عمرو بن العلا البصري والسادس عبد الله

بن عامر

ابن عامر الشامي والسابع علي بن حمزة الكسائي
عن ابي الاسود الدؤلي مصنف النحو ليس شيء اعز
من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام
على الملوك وسئل بعضهم العلم افضل ام المال
قال العلم قال فما بال الناس يرون افضل افاضل
العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا يرى اصحاب
الاموال على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا
منفعة الاموال وجهل اصحاب الاموال منفعة العلم
وفضله عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله قال لا تستفتوا بكلام
هؤلاء يعني اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فانه
ربما اوتيت مسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم
ما دريت كيف اضع قدمي فيها عن بعض المشائخ رحمهم
قال صححوا هذا الكتب فانكم انما لا تجدون استاذا غيرها
قيل العاقل الذي لا يصنع في السر شيئا يستحي منه
في العلانية وقيل ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه
ويعرف اهل زمانه ويحفظ لسانه عن علي رضي الله عنه
قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم

ووعدهم فلم يخالفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت
عدالته ووجبت اخوته عن ابن المبارك من تلاميذ
ابي حنيفة رضي الله عنه وسفيان الثوري رضي الله عنهما
قال اذا وصف لي رجل له علم الاولين والاخرين لا اتأسف
على فوت لقائه قيل من اسس دينه على هوى نفسه وراحة
بدنه وشهوة كلامه فقد هلك وغرق في بحر عظيم وهو
لا يشعر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تكلم بست
كلمات لم يسبقه احد في الجاهلية والاسلام اولها من لان
كلمته وجبت محبته والثاني ما هلك امرء عرف قدره والثالث
ان لكل شيء قيمة وقيمة المراء ما يحسن والرابع سل عمن
شئت تكن ذليله والخامس اعط من شئت تكن اميره
والسادس استغن عمن شئت تكن نظيره قيل من عذب
لسانه كثر اخوانه قيل من مال الى الحق مال اليه الخلق
قيل الموعظة كهف لمن وعاها قال رضي الله عنه وانشد
للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله شعر جهدت
لتأصيل الدلائل في الورى ، فوفقني ربي حماكاش
عن سهى ، فاحييت ما قد مات عن سنن الهدى ،

لمستنبطي

تسعة خصال في تسعة رجال مكتوبة في التورات
الخبث في الاشعر واللجاج في الاحول
يلمس تو بردغ ... خزل آت
والشوم في الاعور والغفلة في الطويل
والظرافة في القصير والكياسة في الكوسج
والمخافة في السمن والشطارة في الاحدب
والكبر في الاعوج ٥

كفارة يمين
صوم ثلثة ايام متتابعات او اطعام
عشرة مساكين او كسوة عشرة او عتق رقبة كاملة

كفارة صوم
اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين
او عتق رقبة كاملة

كفارة الظهار
صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
او عتق رقبة كاملة

كفارة القتل
صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة مؤمنة كاملة
والاطعام فيه
لا الحد ولا بالسبب في الانه ولفظه
معا او جرى مجرى

لمستنبطي الاحكام بالراي والفهم ، قد بديت
بتحرير هذه النسخة الشريفة الموسومة بفتاوي
السراجية للامام العلامة سراج الدين والملة محمد
بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي تغمده الله
تعالى بغفرانه اللائق بجنابه واسكنه بحبوحة جنانه
في اليوم السابع من شوال المكرم لسنة ست وثلثين
ومائة والف وختمت بتوفيق الله تعالى في اليوم الثالث
من ذي الحجة الشريفة في السنة المرقومة على يد العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد بن خليل بن محمد الشهير
بخير الدين زاده الاماسي نيابة بمحكمة جار ... حرسه
حميت عن الافات والبلية عفا الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه اللهم فهمنا دقائق معانيها
الراسخين وبلغنا بدرجة العلماء العاملين واحسن
امورنا وامور جميع المسلمين بحرمة خاتم الانبياء
والمرسلين امين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين اجمعين
والحمد لله رب العالمين
م

الكاتب صاحبي ... ١١٣٦

... اوغلو ... ابن ...

اذا دخل اهل الموحدين النار اماتهم فيها

بل يموتون ... ولا يحيون

امارة الحقيقة

تعليق بحضرة مولانا الشيخ الفاضل الكامل اسمعيل حقي بروسه

اماتهم الله ... عن نفوسهم